سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط   محمد كامل قره بللي

الجزء السادس

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

أول كتاب الطب

١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥- حدَّثنا حفصُ بنُ عَمَرَ النَّمريُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة

عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يـا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ»[١].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١) و(٧٥١٢) من طريق زياد بن علاقة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٥ بعد أن ذكر حديث أسامة بن شريك هذا، وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قـد قدر فكذلك. وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع =

٢ ـ باب في الحِميَةِ

٣٨٥٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا أبو داود وأبو عامر ـ وهذا لفظُ أبي عامر ـ عن فُلَيْح بنِ سليمان، عن أيوبَ بنِ عبدِ الرحمٰن بن صعصعةَ الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عن أُمِّ المنذر بنت قيسٍ الأنصارية، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ، ولنا دَوالي مُعلَّقَةٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، وقام عليٌّ ليأكلَ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: لِعليٍّ: «مَهْ، إنَّك نَاقِهٌ». حتى كَفَّ عليٌّ، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أصِبْ مِن هذا فهو أنْفَعُ لك»[1].

= ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى، هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

(١) إسناده حسن. فليح بن سليمان مختلف فيه. فقد احتج به الشيخان، وقال عنه الدارقطني مرة: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»: من متقني أهل المدينة، وقال الساجي: إنه يَهِم وإن كان من أهل الصدق ـ قلنا: وأي ثقة لم يقع له وهم ـ وقال ابن عدي بعد أن سبر أحاديثه: ولفليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع عن ابن عمر نسخة... ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة، مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه زيد بن أبي أُنيسة، وهو عندي لا بأس به.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: وكان صادقاً عالماً صاحب حديث... قال: وحديثه في رتبة الحَسَن. وقال في «الميزان»: أحد العلماء الكبار، احتجا به في «الصحيحين». =

قال هارون: قال أبو داود الطيالسي: العدوية.

= وقد صحح أحاديثه الإمام عبد الحق الإشبيلي على اطّراد كما قال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٣٨/٤. وصحح له الترمذي تارة وحسَّن له أخرى. وصحح له الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» إسناد حديث: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله»، وهو الحديث السالف عند المصنف برقم (٣٦٦٤)، وحسّن له البزار إسناد حديث عنده برقم (٣٤٣).

لكن ضعَّفه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، وتبعهم ابن القطان الفاسي.

وقد تتبَّعنا أحاديثه في «مسند أحمد»، فإذا هي تزيد على مئة حديث، وقد توبع عليها كلها خلا ستة أحاديث، أخرج البخاري في «صحيحه» أربعة أحاديث منها، والحديثان الباقيان، صحح أحدهما الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وهو حديث: «من تعلّم علماً مما يبتغَى به وجه الله...»، والحديث الآخر في «المسند» (١١٦٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم ٣٥٧/١، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وكنا قد ضعفنا إسناد هذا الحديث في «المسند»، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الترمذي» فيُستدرك من هنا.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عَمرو العَقَدي، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢١٥٦) من طريق أبي عامر وأبي داود، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٥) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٥١).

ناقهٌ، أي: قريب العهد بالمرض.

والدَّوالي: جمع دالية، وهي العِذق من البُسر يعلق فإذا أرطَبَ أُكِلَ.

٣ - باب في الأمر بالحِجامة

٣٨٥٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تَدَاويتُم به خيرٌ، فالحِجامَة»(١).

٣٨٥٨- حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدمشقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي المَوَالي، حدَّثنا فائدٌ مولى عُبيدِ الله بن علي بنِ أبي رافعٍ، عن مولاه عُبيدِ الله بنِ علي بنِ أبي رافع

عن جَدَّتِهِ سَلْمى خَادِمِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ما كان أَحَدٌ يَشْتكي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعاً في رَأسِهِ إلا قال: «احْتَجِمْ» ولا وجَعاً في رِجليه إلا قال: «اخْضِبْهُمَا»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، والترمذي (١٣٢٤) بلفظ: «إن أمثلَ - وفي رواية: خير - ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري».

وعن جابر بن عبد الله، عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) بلفظ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار».

وعن ابن عباس عند البخاري (٥٦٨٠) بلفظ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار».

(٢) إسناده جيد من أجل عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٢)، والترمذي (٢١٨٠) من طريق زيد بن الحُباب، والترمذي (٢١٧٩) من طريق حماد بن خالد الخياط، كلاهما عن فائد مولى عُبيد الله بن=

٤ ـ باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ دُحيم وكثيرُ بن عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن ابنِ ثوبانَ، عن أبيهِ

= علي بن أبي رافع، به. وقد وقع في رواية حماد بن خياط: علي بن عبيد الله، والصواب كما قال الترمذي: عبيد الله بن علي. وقد اقتصرا على ذكر الحناء، لكن قال الأول في روايته: كان لا يصيبُ النبي ﷺ قَرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء. وقال الثاني: قرحة أو نكبة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦١٧) و(٢٧٦١٨).

وفي باب الحجامة من ألم الرأس ما أخرجه البخاري (٥٧٠٠) و(٥٧٠١) عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. ونحوه عند مسلم (١٢٠٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٨٩: ومن منافع الحناء: أنه مُحلِّل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِّد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسُّلاق (وهو بثر تخرج على أصل اللسان، وتقشر في أصول الأسنان) العارض فيه، ويبرئ القُلاع (وهي بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان) الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة. . .

وقال أيضاً في «الزاد» ٤/ ٥٥: والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، والحلق إذا كان صدور ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما. . .

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين.

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجَرَبه وبثوره، ومن النِّقرس والبواسير، والفيل (وهو داء يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق، تتخلله عجر صغيرة ناتئة).

عن أبي كَبْشَةَ الأنماريِّ ـ قال كثيرٌ: إنَّه حدَّثه ـ: أن النبيَّ ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هامَتِه وبينَ كَتِفَيْهِ، وهو يقول: «مَنْ أهْراق مِنْ هذهِ الدِّماء، فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ»[1].

٣٨٦٠ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ حازم ـ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثلاثاً في الأخدَعَيْنِ والكاهِلِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن ثَوبان ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثابت ـ مُختلَف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون ثم إن الحديث مرسل، لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ، وقد اضطرب عبد الرحمٰن ابن ثابت بن ثوبان في هذا الحديث كما سيأتي. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٩)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٢٠-٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي كبشة الأنماري ٣٤/ ٢١٤ من طريق الوليد بن مسلم، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٥٨)، وفي «الأوسط» (٩٣٦)، وفي «الشاميين» (١٧٩)، وابن عساكر ٧/ ٢٠-٢١ من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

ورواه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٤٤٦، وغسان بن الربيع الموصلي عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٧٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١١)، وزيد بن الحباب عند ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٨-٥٠٩ (مسند ابن عباس)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٣٢٤، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هزان، عن عبد الرحمٰن ابن خالد بن الوليد.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي. =

قال معمر: احتَجَمْتُ فذهبَ عَقْلي، حتى كُنْتُ أُلقَّنُ فاتحةَ الكِتَابِ في صلاتي، وكان احْتَجَمَ على هَامتِهِ[1].

٥ ـ باب، متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ـ حدَّثنا أبو تَوْبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجُمحيُّ، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسبْعَ عشرةَ وتسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً مِنْ كلِّ داء»[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٣) من طريق جرير بن حازم، والترمذي (٢١٧٦) من طريق همام بن يحيى وجرير بن حازم، كلاهما عن قتادة، به. زاد الترمذي في روايته: وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٧).

ويشهد لزيادة الترمذي حديث أبي هريرة الآتي بعده.

الأخدعان: عرقان في جانب العنق، والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

(١) مقالة معمر هذه أثبتناها من هامش (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن داسه وابن العبد. قلنا: لكنها لم ترد عندنا في (هـ) مع أنها برواية ابن داسه!

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها. قلنا: وقد انفرد بهذا الحديث، ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥٠، والإمام العيني في «عمدة القاري»، وضَعَّفا عامة أحاديث التوقيت، وسبقهما إلى ذلك العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٥٠ فقال: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢)، والحاكم ٤/ ٢١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق أبي توبة، بهذا الإسناد. لكن الطبراني والحاكم اقتصرا في روايتهما على ذكر اليوم السابع عشر وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا سعيد بن عبد الرحمٰن، تفرد به أبو توبة. =

. . . .

= وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٧٦) من طريق محمد بن محصن العكاشي، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «احتجموا لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين» ومحمد بن محصن كذاب.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الصغير» (٢٣٦) من طريق عمر بن صهبان، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه. وعمر بن صهبان متروك.

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن عدي في «الكامل» في ترجمة نصر بن طريف، ٧/٢٤٩٨ من طريق نصر هذا، وهومتروك الحديث.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطيالسي (٢٦٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/٨٢، وأحمد (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والترمذي (٢١٧٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٤٨٨ و٥١٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٧٦)، والحاكم ٤/٢٠٩ و٢١٠، والسهمي في «تاريخ جرجان» ترجمة (٥٩٠)، والبيهقي ٩/ ٤٣٠ وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٠: معلول، قلنا: لأنه روي من طريقين أحدهما عن عباد بن منصور، عن عكرمة، وهذا إنما دلسه عباد، لأنه سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المتروك، عن داود بن الحصين عن عكرمة كما قاله غير واحد من أهل العلم، والطريق الثاني فيه ليث بن أبي سُليم سيئ الحفظ.

وعن معقل بن يسار عند ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٤٨، وحرب في «مسائله» كما في «المنتقى» للمجد ابن تيمية مع «نيل الأوطار» للشوكاني ٩/٩٨، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٥١٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٩٩)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة زيد بن الحواري العمي ٣/ ١٠٥٧ وفي ترجمة سلام بن سليم الطويل ٣/١١٤٧-١١٤٨ من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل. وقال الطبري: خبر واه لا تثبت بمثله في الدين حجة، وقال ابن الجوزي: موضوع، وسلام وشيخه متروكان، وقال مجد الدين ابن تيمية: ليس إسناده بذاك.

وقد صح من فعله ﷺ أنه كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كما في الحديث السالف قبله. وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٢٠ (مسند ابن عباس) من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر. وإسناده صحيح.

٣٨٦٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، أخبرني أبو بَكْرَةَ بكارُ بن عبدِ العزيز، أخبرتني عمَّتي كَبْشَةُ بنتُ أبي بكرةَ ـ وقال غيرُ موسى: كَيِّسةَ بنتُ أبي بَكْرَةَ ـ

أن أباها كان ينهى أهلَه، عن الحِجَامَةِ يومَ الثُّلاثاء، ويزعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّمِ وفيه ساعةٌ لا يَرْقَأُ[1].

٣٨٦٣ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ احتَجمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثْء كانَ بِهِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز، وجهالة عمته، ولهذا قال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة بكار ١/ ١٥٠: لا يتابع عليه، وقال البيهقي ٩/ ٣٤٠: إسناده ليس بالقوي. وكبْشة كذا جاء اسمها في رواية موسى بن إسماعيل، والصواب كيّسة كما في «التهذيب» وفروعه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة كيِّسة: وقع في رواية ابن داسه عن أبي داود كبشة ـ بموحدة ساكنة ومعجمة ـ ونبه أبو داود على أن غير موسى بن إسماعيل يقول: كيِّسة، أي: على الصواب.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٥٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٣٤ (مسند ابن عباس) من طريق أبي عاصم، عن بَكار، عن أبيه، عن أبي بكرة. فقال: عن أبيه. بدل عمته. وجعل قوله: فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم من قول أبي بكرة.

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند أبي يعلى (٢٦١٢) وإسناده تالف.

ورقأ الدم والعِرْق والدمعة، يرقأ رَقْأً ورُقُوءاً: انقطع بعد جَرَيانه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يُصرِّح بسماعه من جابر. . وقد انفرد مسلم بن إبراهيم بقوله: على وركه، وخالفه سائر أصحاب هشام ـ وهو الدستوائي ـ فقالوا: احتجم من وثء كان بوركه أو ظهره.

وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، به. دون ذكر الورك، وقال في روايته: وهو محرم. =

٦ ـ باب في قطع العرق

٣٨٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى أُبيٍّ طبيباً[١]، فَقَطَعَ مِنْه عِرْقاً[٢].

٧ ـ باب في الكَيِّ

٣٨٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن مُطرِّفٍ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢) من طريق ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من رهْصة أخذته.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٠) بزيادة: وهو محرم، وكذلك زاد كل من خرج حديث جابر هذا.

ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (١٢٠٢).

وحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، ووثئتِ اليدُ والرِّجلُ، أي: أصابها وجع دون الكسر فهي موثوءة، وقد يترك همزه، فيقال: وثي.

(١) وقع في (أ): بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فقطع منه عرقاً، وهو خطأ، والمثبت من سائر أصولنا الخطية وهو الموافق لرواية مسلم وغيره.

(٢) إسناده قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وزاد: ثم كواه عليه.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) من طريق جرير بن عبد الحميد و(٢٢٠٧) من طريق سفيان الثوري، و(٢٢٠٧) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن سليمان الأعمش، به. بذكر الكي دون ذكر قطع العرق.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٢) و(١٤٣٧٩).

عن عِمران بن حُصين، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوَيْنا، فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ[1].

قال أبو داود: وكان يَسْمَعُ تسليمَ الملائِكَةِ، فلما اكتوى، انقطَعَ عنه، فلما تَرَكَ، رَجَعَ إليه[2].

٣٨٦٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كَوى سعد بن مُعاذٍ مِنْ رَمِيَّتِه[3].

---

(١) إسناده صحيح. مُطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن البصري لم يسمع من عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٤) و(١٩٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٨١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٥: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتد عليه كواه، فلم يُنْجِحْ.

قلنا: وذكر الخطابي وجهين آخرين لمعنى النهي، مُلخَّصهما:

أولاً: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله إذا كان على معنى التوكل على الله، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.

والثاني: أن يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح. وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد =

٨ ـ باب في السَّعُوط

٣٨٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: أن رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ(١).

٩ ـ باب في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، حدَّثنا عَقيلُ بنُ معقل، سمعتُ وهبَ بنَ مُنبِّه يُحدث

= روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند أحمد والترمذي والنسائي، ولم يرو عنه الليث إلا ما سمعه من جابر. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٨) من طريق زهير بن معاوية، وابن ماجه (٣٤٩٤) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٣) و(١٤٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣).

وإنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

(١) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، ووهيب: هو ابن خالد، وأحمد بن إسحاق: هو ابن زيد الحضرمي البصري.

وأخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم بإثر (١٥٧٧)، وبإثر (٢٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦) من طريق وُهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٤٧: قوله: استعط، أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسُه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعُطاس.

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[1].

١٠ـ باب في شرب الترياق

٣٨٦٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيْسَرَةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ يزيدَ المَعَافِرِيُّ، عن عبد الرحمٰن بن رافعٍ التَّنُوخيِّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣١٥ في ترجمة شعثم بن أصيل، والبيهقي ٩/ ٣٥١.

قال الخطابي: النُّشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظَنُّ به مس الجن، وسميت نشرة، لأنه يُنشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامره من الداء.

وقد أورد البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٧٦٥) بصيغة الجزم: عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طبٌّ ـ أو يؤخذ عن امرأته ـ أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنْه عنه. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٣٣: قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر... ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث: «العين حق» في قصة اغتسال العائن.

قال الحافظ: وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما وقال في «عون المعبود» ١٠/ ٢٤٩ تعليقاً على قوله ﷺ: «هو من عمل الشيطان»: أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به.

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُبالي ما أَتيْتُ إن أنا شَرِبْتُ تِرْياقاً، أو تعلقتُ تَمِيمةً، أو قُلتُ الشِّعرَ مِن قِبَلِ نفسي»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن رافع التنُوخي. وشرحبيل بن يزيد المعافري كذا جاء مسمى في رواية أبي داود، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣٢: والمعروف شرحبيل بن شريك، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ كذلك. قلنا: وسبب هذا الوهم أن هناك رجلاً آخر يروي عن عبد الرحمٰن ابن رافع، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب كذلك اسمُه شراحيل بن يزيد، وهو معافري أيضاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٥٩: ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٤٠٨ عن الحافظ الذهبي قوله في «المهذب»: هذا حديث منكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٨، وأحمد (٧٠٨١)، والطبراني في «الكبير» - قسم من الجزء ١٣ - (١٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٥٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شرحبيل بن يزيد المعافري ١٢/ ٤٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد - وهو المقرئ -، بهذا الإسناد إلا أن أحمد والطبراني والمزي قد ذكروا اسم شرحبيل على الصواب، فقالوا: ابن شريك.

وأخرجه أحمد (٦٥٦٥)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «أحاديث الشعر» (٤١) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٩)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٠٨ عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد أخطأ موسى بن عيسى بن المنذر في إسناده فذكر أبا عبد الرحمٰن الحبلي بدل عبد الرحمٰن بن رافع، وموسى بن عيسى هذا قال عنه النسائي: لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً. =

قال أبو داود: هذا كانَ للنبيِّ ﷺ خاصةً، وقد رَخَّصَ فيه قومٌ، يعني التِّرياقَ.

١١ـ باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ[(١)].

= قال ابن الأثير في «النهاية»: الترياق: ما يستعمل لدفع السّم من الأدوية والمعاجين، وهو معرّب، ويقال بالدال أيضاً.

وقال الخطابي: شرب الترياق مكروه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة، وهو أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/٤٠٨: فإن اضطر إليه ولم يقم غيره مقامه جاز، قال بعض المحدثين: النفع به محسوس والبرء به موجود، وذلك مما يبعد صحة الحديث، والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره، . . . ، فإن هذا استعماله جائز مطلقاً.

وقال الخطابي: والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوّذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تُعلّق به العُوَذ، . . . ، وقد قيل: إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢١٦٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه السُّم.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٥٦). =

٣٨٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

عن عبدِ الرحمٰن بنِ عثمانَ: أن طَبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها[(١)].

٣٨٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

= قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسولُ الله ﷺ لنفر من عُرينة وعُكْل.

وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن خالد: هو القارظي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أُبيح من دوابّ الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَسا سُمّاً، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نارِ جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والترمذي (٢١٦٥-٢١٦٧)، والنسائي (١٩٦٥) من طريق سليمان الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦).

وقوله: «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» تمسّك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٣: وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعذّبون ثم يخرجون منها ولا يُخلَّدون.

قال الحافظ: وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مُرادة.

وقيل: المعنى: أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة وهذا أبعدها.

وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» ٢٤٨/١٠: وأولى ما حُمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله عنه. =

٣٨٧٣ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ

عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد، أو سويدَ بنَ طارق سأل النبيَّ ﷺ، عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فَنَهَاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دَوَاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكِنَّها دَاءٌ»(١).

= قلنا: وما يشهد لعدم تخليد قاتل نفسه من الموحدين بالنار ما أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشَخَبَت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفِر».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله المُوهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢١٦٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٠).

وخالف شعبةَ في هذا الحديث حمادُ بنُ سلمة، فرواه عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، فجعله من مسند طارق بن سويد لا وائل بن حُجْر. أخرجه من طريقه ابن ماجه (٣٥٠٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٧). وقد صحح ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة طارق بن سويد إسناد حماد بن سلمة. =

٣٨٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبَادةَ الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن ثعلبةَ بنِ مُسلم، عن أبي عِمْرَانَ الأنصاريِّ، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام»(١).

= قال الخطابي: تسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم.

قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق.

قال: وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعُرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قلت [القائل الخطابي]: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرّقه النص غير جائز.

وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحَسَم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما في الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، فروياه عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء بدل أبي الدرداء، فأسقطا=

. . . .

= من الإسناد راوياً، فإن كان الساقط أم الدرداء، فالإسناد منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو مرسل، لأن أم الدرداء تابعية، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/ ٣٨ من طريق علي بن عياش، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٢ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٤٩) من طريق علي بن عياش، عن إسماعيل ابن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أم الدرداء.

ويشهد له دون قوله: «ولا تداووا بحرام» حديث أسامة بن شريك السالف عند المصنف برقم (٣٨٥٥). وإسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٥٧٨) و(٣٩٢٢)، وابن حبان (٦٠٦٢) وغيرهما. وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٣).

وحديث أنس عند أحمد (١٢٥٩٦) وغيره. وإسناده صحيح.

وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٥٩٧)، ومسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٤).

وحديث رجل من الأنصار عند أحمد (٢٣١٥٦). وإسناده صحيح.

ويشهد لقوله: «ولا تداووا بحرام» حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٨٧٠)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وحديث أم سلمة عند أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٢)، وأبي يعلى (٦٩٦٦) وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٤٩). وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عند عبد الرزاق (١٧٠٩٧) و(١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣ و١٣٠، وأحمد في «الأشربة» (١٣٠) و(١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٨، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٤) - (٩٧١٧) وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم، وإسناده صحيح.

١٢ـ باب في تمرِ العجوةِ

٣٨٧٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن سَعْدٍ، قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فَوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَهَا على فؤادي، فقالَ: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤودٌ، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَـقِيفٍ، فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ، فليأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينةِ، فليَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»[1].

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، لأن مجاهداً ـ وهو ابن جبْر المكي ـ روايته عن سعْد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وما جاء عند الطبراني من تقييد سعْد بابن أبي رافع تفرد به يونس بن الحجاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، ويونس هذا مجهول لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولا يُعرف في الصحابة مَن اسمه سعْد بن أبي رافع من غير هذا الطريق.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٤٦ عن محمد بن عُمر الواقدي، والحسن بن سفيان كما في «الإصابة» ٣/ ٥٨ عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقيد الواقدي في روايته سعْداً بابن أبي وقاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٧٩) من طريق يونس بن الحجاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، به. فقال: عن سعْد بن أبي رافع.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة الحارث بن كَلَدة ١/ ٤١٣: وروى ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعْد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرض سعد... ثم ساق نحو هذه القصة.

قال الخطابي: «المفؤود» الذي أصيب في فؤاده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون.

قال: قوله: «فليجأهن بنواهن» يريد ليَرُضَّهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض.

وأما قوله: «فليلدَّك بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدَين، وهما جانبا الوادي.

٣٨٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، عن عامرِ بنِ سعْد بنِ أبي وقاص

عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَن تَصَبَّح سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوةٍ، لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[1].

١٣ـ باب في العِلاق

٣٨٧٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وحامدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، قالت: دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ بابنٍ لي قد أعْلَقْتُ عليه مِن العُذْرَةِ، فقال: «عَلامَ تَدْغَرْن أولادكُنَّ بهذا

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٠) من طرق عن هاشم بن هاشم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٢).

وأخرجه مسلم (٢٠٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن عامر ابن سعد، عن أبيه بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابَتَيْها حين يصبح، لم يضره سُمٌّ حتى يمسي».

وأخرجه أحمد (١٥٧١) عن عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٠٥: ليس ذلك عاماً في العجوة، بل خاصاً بعجوة المدينة، بدليل رواية مسلم... فذكر رواية ابن معمر، ثم نقل عن القرطبي (شارح مسلم) قوله: فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ.

العِلاق؟ عليْكُنَّ بهذا العودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفيةٍ منها: ذاتُ الجَنْبِ: يُسعَطُ من العُذْرةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْب»(١).

قال أبو داود: يعني بالعُودِ: القُسْطَ.

١٤ـ باب في الأمرِ بالكُحل

٣٨٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن عثمان بنِ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثيابكُمُ البياضَ، فإنَّها مِنْ خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم، وإنَّ خَيْرَ

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وابن ماجه (٣٤٦٢) و(٣٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٩) و(٧٥٤٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٠).

قال الخطابي: هكذا يقول المحدّثون: أعلقت عليه، وإنما هو: أعلقت عنه، قال الأصمعي: الإعلاق: أن تُرفع العُذرة باليد.

وقوله: «علام تدغرن». قال العيني في «عمدة القاري»: الدغر: هو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة ـ وهو وجع يهيج في الحلق من الدم ـ فتدخل المرأة أصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه، وأصل الدغر: الدفع.

قال علي القاري: والمعنى: على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهن بهذا العِلاق، أي: بهذا العصر والغمز. وكره الرسول ﷺ العِلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي، لأنه يؤخذ ماؤه ويُسعَطُ به، فيصل إلى العذرة فيقبضها.

قلنا: وذات الجَنْب ـ أو الجناب ـ في الطب الحديث: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب، يزداد عند التنفس.

وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (٣٨٦٧).

أكحالِكُم الإثمدُ: يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»[1].

١٥ـ باب في الاتقاء من العين[2]

٣٨٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، حدَّثنا معمرٌ، عن همام بنِ مُنبه، قال:

هذا ما حدَّثنا أبو هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «والعَيْنُ حَقٌّ»[3].

٣٨٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٥١١٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقطّعه ابن ماجه، ولم يذكر الترمذي الاكتحال، وعليه اقتصر النسائي فلم يذكر اللباس الأبيض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٧) و(٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

وسيتكرر برقم (٤٠٦١).

(٢) كذا جاء هذا الباب مسمى في روايتي ابن العبد وابن داسه، وفي رواية اللؤلؤي قال: باب ما جاء في العين.

(٣) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٧٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧). زاد عبد الرزاق ومن طريقه البخاري: ونهى عن الوشم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٧) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٨٣) و(٨٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٣).

وقد نقل الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» عن الإمام أبي عبد الله المازَري قوله: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق. وأنكره طوائف من المبتدعة... قال: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تُفسِد وتُهلِك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخصٍ آخر.

عن عائشة، قالت: كانَ يُؤمَر العائِنُ، فيتوضّأُ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ(١).

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابنُ أخت الأسود، والأعمش: هو سُليمان بن مِهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٥١، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٢٤)، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (٢٤٣٤٥)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، وابن ماجه (٣٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين. لفظ البخاري.

والعائن: هو الذي أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد، والمعين: المصاب بعين غيره، أي: المحسود.

ويشهد لذكر الاغتسال للعين حديث عبد الله بن عباس عند مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢١٩١) ولفظه عند مسلم: «العين حق، ولو كان شيء سابَقَ القَدَرَ سبقتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا».

وحديث سهل بن حنيف عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٧٥٧٢) حيث قال ﷺ لعائنه: «اغتسل له» وجاء فيه صفة وضوء العائن، وهو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء على المَعين، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه.

وجاء عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨-٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٤٢ في تفصيل صفة الغسل وهو أن يُدخل العائن يده في القدح، فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

١٦ـ باب في الغَيْل

٣٨٨١ـ حدَّثنا الربيع بنُ نافع أبو توبةَ، حدَّثنا محمدُ بن مُهاجرٍ، عن أبيه

عن أسماء بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكم سِرّاً، فإن الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُهُ، عن فرسِه»[١].

٣٨٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ نَوفلٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ

عن جُدَامَةَ الأسديَّةِ، أنها سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلَةِ حتى ذكرتُ أن الرومَ وفارِسَ يفعلونَ ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم».

قال مالك: الغِيلة: أن يمسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرْضِعُ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. المهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرّده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح الآتي بعده.

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٢) من طريق عمرو بن مهاجر أخي محمد، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر.

قال الخطابي: أصل الغيل: أن يجامع الرجلُ المرأة وهي مرضع.

قال: وقوله: «ويدعثره عن فرسه» معناه: يَصرعه ويُسقطه.

يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت، فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل، فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. =

١٧ـ باب تعليق التمائم

٣٨٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرة، عن يحيى بنِ الجزَّارِ، عن ابنِ أخي زينب امرأةِ عبد الله، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله

عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقَانِي سَكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذاكَ عملُ الشَّيطانِ كان يَنْخَسُها بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذْهِبِ البأس ربَّ النَّاسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»[1].

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٧-٦٠٨.

وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩)، والنسائي (٣٣٢٦) من طرق عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل أبي الأسود يتيم عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٤) و(٢٧٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٦).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وخالف أبا معاوية وعبدَ الله بنَ بشر محمدُ بنُ سلمة الكوفي عند الحاكم ٤/ ٤١٧ ـ وتحرف اسمه في المطبوع إلى ابن مسلمة ـ فروى الشطر الأول منه ـ وهو قوله: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» ـ عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب. وصحح الحاكم إسناده، ومحمد بن سلمة هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٦، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر. =

٣٨٨٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشعبيِّ

عن عِمرانَ بنِ حُصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ»(١).

= وأخرج الشطر الأول أيضاً الحاكم ٤/٢١٧ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة... فذكره. وصحح إسناده. وهو كما قال.

وأما الشطر الثاني فيشهد لقوله: «أذهب البأس...» منه، حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) وغيرهما.

وحديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢) وغيره، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٩٠).

قال الخطابي: التِّولة يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.

أما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يُدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم.

وقال الخطابي أيضاً: التميمة: يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تعلق فيها العُوَذ... وقد قيل: إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وحُصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، وعبد الله بن داود: هو الخُريبي الهمْداني، ومسدّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، به. =

١٨ـ باب ما جاء في الرقى

٣٨٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ السرحِ ـ قال أحمدُ: حدَّثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابنُ وهبٍ ـ حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عمرو ابنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ محمد ـ وقال ابن صالح: محمدُ بنُ يوسف بن ثابت ابنِ قيس بنِ شماس ـ عن أبيهِ

= وقد تابع مالكَ بنَ مغول. وسفيان بن عيينة على رفع هذا الحديث عبدُ الله بن إدريس وشعبةُ وإسماعيلُ بن زكريا وطلقُ بن غنام ومحمدُ بن فضيل في رواية وغيرهم، عن حصين. وقد بينا مواضع رواياتهم في «مسند أحمد» (١٩٩٠٨).

وخالفهم محمد بن فضيل في رواية أخرى عند البخاري (٥٧٠٥) فرواه عن حصين بن عبد الرحمٰن، به موقوفاً على عمران. ورواية الجمهور أولى.

وخالف الجمهور أيضاً هشيم، فرواه عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة موقوفاً. أخرجه من طريقه مسلم (٢٢٠)، وهو عند ابن حبان (٦٤٣٠).

وخالف هشيماً شعبةُ وأبو جعفر الرازي، فروياه عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة مرفوعاً. أخرجه من طريق شعبة تعليقاً الترمذي بإثر (٢١٨٤)، وأبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣٤٨، ومن طريق أبي جعفر الرازي ابنُ ماجه (٣٥١٣).

ورجّح المزي في «التحفة» ٢/ ٧٧ أن الحديث حديث عمران، وأما ابن حجر فقال في «الفتح» ١٠/ ١٥٦: والتحقيق أنه عند حصين عن عمران وعن بريدة جميعاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٨٩).

قال الخطابي: الحُمَة: سُم ذوات السُّموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم.

وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الأمراض والأوجاع، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به.

وقال للشفاء: «علمي حفصة رقية النملة».

وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، ولا سيف إلا ذو الفقار.

عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ أنه دخلَ على ثابتِ بنِ قيس ـ قال أحمدُ: وهو مريض ـ فقالَ: «اكْشِفِ البَـأسَ ربَّ النَّاسِ، عن ثابت بنِ قيس بنِ شمَّاس» ثم أخذ تراباً من بُطحانَ فجعله في قَدَحٍ، ثم نَفَثَ عليه بماءٍ، ثم صبَّه عليهِ(١).

قال أبو داود: والصواب ما قال ابنُ السرح: يوسفُ بنُ محمد.

٣٨٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير، عن أبيه

عن عَـوْفِ بنِ مـالك، قـال: كنَّـا نَرْقِي فـي الجاهليـة، فقُلنـا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُمْ، لا بأس بالرُّقى ما لـم تكُن شِرْكاً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس. عمرو ابن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله المصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٩) و(١٠٨١٢) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٧٩٠) و(١٠٨١٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، قال: أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابتَ بن قيس... نحوه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح. معاوية: هو ابن صالح بن حُدير الحضرمي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٤) أدرجه تحت باب: ذكر إباحة استرقاء المرء للعلل التي تحدث بما يبيحه الكتاب والسنة.

٣٨٨٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَهْديٍّ المِصِّيصيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن صالح بنِ كَيْسان، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ

عن الشِّفَاء بنتِ عبدِ الله، قالت: دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: «ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة، كما علَّمتِيها الكتابةَ»[1].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٤-١٩٥. وانظر تفصيل الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٤٤٩) و(٢٧٠٩٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠١) من طريق محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٥٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء، ترقي من النملة، فقال لها النبي ﷺ: «علميها حفصة».

وفي الباب من حديث أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) وغيره. أنه ﷺ رخّص في الرُّقية من النملة.

قال الخطابي: النملة: قروح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله عزّ وجلّ.

وفي الحديث جواز تعليم الكتابة للنساء. قاله ابن تيمية الجد في «المنتقى». وللعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة قيمة في هذه المسألة واسمها «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان» فلتراجع.

وقال المنذري في «تهذيب السنن» ٥/ ٣٦٤: والشِّفاءُ هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء. وانظر «الإصابة» ٧/ ٧٣٧-٧٣٩.

٣٨٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، حدَّثتني جَدَّتي الربابُ، قالت:

سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ يقول: مَرَرْنَا بسيلٍ فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِيَ ذلك إلى رسُول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ يتعوَّذُ» قالت: فقلتُ: يا سيِّدي والرُّقَى صَالِحَة؟ فقال: «لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ أو حُمَةٍ أو لَدْغَةٍ»[١].

قال أبو داود: الحُمة مِن الحيّات وما يلسَعُ[٢].

٣٨٨٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكيُّ، حدَّثنا شَريك (ح)

وحدَّثنا العباسُ العنبريُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا شَريك، عن العباسِ بن ذَرِيح، عن الشعبيِّ ـ قال العباسُ:

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الرباب جدة عثمان بن حكيم ـ وإن انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان ـ تابعية كبيرة سمعت من سهل بن حُنَيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب يعني قبل الأربعين. وقد وردت قصة اغتسال سهل بن حنيف وإصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩ وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٧٥٧٢)، وهي في «مسند أحمد» (١٥٩٨٠).

وأخرجه من طريق المصنِّف هنا النسائيُّ في «الكبرى» (١٠٠١٥) و(١٠٨٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٧٨).

ويشهد للمرفوع منه حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤١) بلفظ: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمة و(٥٧٣٨) بلفظ: أمرني النبي ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين.

وحديث أنس عند مسلم (٢١٩٦) بلفظ: رخص في الحمة والنملة والعين.

وانظر تمام شواهده في «المسند» (١٥٩٧٨).

النفس: العين.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب).

عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ لا يَرْقأ». لم يذكر العباس العَيْنَ، وهذا لفظ سليمان بن داود[1].

---

(١) صحيح دون قوله: «أو دم لا يرقأ»، وهذا إسناد وهم فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ ـ فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله، فقد وصله عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف هذه وكذلك محمد بن سعيد بن الأصبهاني، وخالفهما سليمان بن داود ـ وهو العتكي الزهراني ـ في رواية المصنف هنا، وعلي بن الجعد وعمرو بن عون، فرووه عنه، عن العباس، عن الشعبي مرسلاً، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٤٨: لا معنى لذكر أنس فيه، لأن الحفاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك.

وقد سلف الحديث (٣٨٨٤) دون قوله: «أو دمٍ لا يرقأ» من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن السُّلمي، عن الشعبي، عن عِمران بن حُصين. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٧: وهو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤١٣ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. وسقط اسم شريك من مطبوع الطبراني.

وأخرجه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٤٨ من طريق عمرو بن عون، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٤٨٨) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شريك النخعي، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، مرسلاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٥٨ من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمة أو دم لا يرقأ» ومجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد وهم في هذا الحديث أيضاً، إذ جعله من مسند جابر، ورواه مجالد مرة أخرى عن الشعبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ دون قوله: «أو دم لا يرقأ» أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦-٣٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن ابن مسعود قوله موقوفاً. دون قوله: «أو دم لا يرقأ». =

١٩ـ باب، كيف الرُّقَى؟

٣٨٩٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال:

قال أنس بن مالك ـ يعني لِثابت ـ: ألا أَرْقِيكَ بِرُقيةِ رسولِ الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللهمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباسِ، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شَافِيَ إلا أنتَ، اشْفِهِ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»(١).

٣٨٩١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يزيد ابنِ خُصيفَةَ، أن عمرو بنَ عبدِ الله بنِ كعبٍ السُّلميَّ أخبره، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أخبره

عن عثمانَ بنِ أبي العاص: أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال عثمانُ: وبي وَجَعٌ قد كاد يهلِكُني، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «امْسَحْه بيَمينِكَ سبعَ مراتٍ، وقُلْ: أعوذُ بعزةِ الله وقُدرتِه، مِن شرِّ ما أجِدُ» قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرَهم(٢).

= وقد صح عن أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) بلفظ: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.

يقال: رَقأ الدمْعُ والدمُ والعرق يَرْقأ رُقُوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، والترمذي (٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٣٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٤) من طريق حميد الطويل وحماد بن أبي سليمان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس...» الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٢٣).

(٢) إسناده صحيح. عبدُ الله القعنبي: هو ابن مسلمة بن قَعْنَب. =

٣٨٩٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن زيادةَ ابنِ محمد، عن محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، عن فضالةَ بنِ عُبيد

عن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اشْتَكى مِنْكُم شيئاً أو اشتكَاهُ أَخٌ لهُ فَلْيَقُلْ: ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسمُكَ، أمرُكَ في السَّماء والأرضِ، كما رحمتُك في السَّماء، فاجعلْ رحمتَك في الأرضِ، اغْفِرْ لنَا حُوبَنَا وخَطَايانا، أنتَ ربُّ الطَّيبين، أنزِلْ رحمةً من رحمتِك، وشفاء مِن شِفَائِكَ على هذا الوَجْعِ، فيبرأُ»[1].

= وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٤) و(٧٦٧٧) و(١٠٧٧١) و(١٠٧٧٢) و(١٠٧٧٣) من طريق نافع ابن جبير، به. وفي رواية مسلم وابن ماجه والرواية الأخيرة عند النسائي زيادة: «باسم الله» قبل الدعاء لكنه عند ابن ماجه مرة وعند مسلم والنسائي قال: ثلاثاً، والدعاء سبع مرات. وزادوا أيضاً آخر الحديث: «من شر ما أجد وأحاذر».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٤).

(١) إسناده ضعيف من أجل زيادة بن محمد، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٠) من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً بنحوه (١٠٨٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، قال: وذكر آخر قبله، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي الدرداء. فأسقط من إسناده فضالة بن عبيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٥٧) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد قال: علمني النبي ﷺ رقيةً، . . . فذكر نحو الحديث وزاد فيه: «وقل ذلك ثلاثاً، ثم تعوَّذ بالمعوِّذتين ثلاث مرات» وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. =

٣٨٩٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلِمَاتٍ: «أعوذُ بكلِماتِ اللهِ التامةِ، من غضبه وشرِّ عِبادِه، ومن هَمَزَاتِ الشَّياطين وأن يحضُرُونِ» وكان عبدُ اللهِ بنُ عَمرو يُعلِّمُهُن مَنْ عَقَلَ مِن بنيهِ، ومَنْ لم يَعْقِلْ كَتَبُه فعَلَّقَه عليه(١).

= وفي الباب عن رجل عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧) و(١٠٨٠٨) لكنه اختُلف في إسناده كما بيَّنه النسائي، وانظر مزيد بيان لذلك أيضاً في «المسند» (٢٣٩٥٧).

قال الخطابي: «الحُوب»: الإثم، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، والحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن. حماد: هو ابن سلمة. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٠٩: هذا حديث مشهور مسنداً وغير مسند.

وأخرجه الترمذي (٣٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٣) و(١٠٥٣٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايتيه قبل الدعاء: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله...».

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٦).

وفي الباب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ و١٠/ ٣٦٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٠٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٨٥. وهذا مرسل رجاله ثقات. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٠ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: بلغني... الحديث.

وعن محمد بن المنكدر مرسلاً أيضاً عند ابن السني (٧٤٧) وفي إسناده أبو هشام الرفاعي مختلف فيه، لكنه يصلح للاعتبار.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٩٨) و(٣٨٩٩) بلفظ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» فهو صحيح. =

٣٨٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُريجٍ الرازيُّ، أخبرنا مكِّيُّ بن إبراهيم حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، قال: رأيتُ أثر ضَرْبَةٍ في ساقِ سَلَمةَ، فقلت: ما هذه، قال: أصابتْني يَوْمَ خيبرَ، فقال الناسُ: أُصيبَ سلمةُ، فأُتي بِي النبيَّ ﷺ فنَفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثَات، فما اشتكَيْتُها حتى السَّاعَة(١).

٣٨٩٥ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيانُ ابن عُيينةَ، عن عبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يقولُ للإنسان إذا اشتكى، يقول بِريقِه، ثم قال به في التُّراب: «تُربَةُ أرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بإذنِ ربِّنا»(٢).

= وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٣٣٧١) وغيره ولفظه: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة».

وللاستعاذة من الشياطين يشهد له قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

قوله: «كلمات الله التَّامة»: قال الحافظ أبو موسى المديني في «غريبي القرآن والحديث» ١/ ٢٤١: إنما وصف كلامه تبارك وتعالى بالتمام، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الآدميين... وفي وصفه بالتمام قطعاً للأوهام، وإعلاماً أن حكم كلامه خلاف كلام الآدميين وقيل: معنى التمام هاهنا: أنها تنفع المتعوّذ بها وتشفيه وتحفظه من الآفات وتكفيه.

وقوله: «وأن يحضرونِ» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١١٠: قال أهل المعاني: معناه: وأن تصيبوني بسوء، وكذلك قال أهل التفسير في قوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاريُّ (٤٢٠٦) عن مكي بن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥١٠).

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن بن سعْد بن زرارة. =

٣٨٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن زكريا، حدَّثني عامرٌ، عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ

عن عمه: أنه أتى النبيَّ ﷺ فأسلم، ثم أقبلَ راجعاً مِنْ عنده، فمرَّ على قومٍ عندَهم رَجُلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فقال أهلُه: إنَّا حُدِّثْنا أن صاحبَكم هذا قد جاء بخيرٍ، فهلْ عندكم شيءٌ نُداويه؟ فرقَيتُه بفاتحةِ الكتابِ، فبرأ، فأعطَوني مئة شاةٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «هلْ إلا هذا؟» - وقال مُسَدَّدٌ: في موضعٍ آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خُذها، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برُقْيَـةِ حَقٍّ»(١).

٣٨٩٧ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ

= وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) و(٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)، وابن ماجه (٣٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٨) و(١٠٧٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث إلا ابن عيينة. وزادوا جميعاً في هذا الحديث خلا البخاري في الموضع الثاني: «باسم الله، تربة أرضنا...، وعند مسلم زيادة قبل الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان والشيء منه، أو كانت به قَرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها... فذكر الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٣).

قوله: يقول بريقه، أي: يُشير بالريق، ففيه استعمال القول بمعنى الفعل.

(١) إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق، فهو كما قال الذهبي.

وقد سلف عند المصنف برقم (٣٤٢٠).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٩٠١).

عن عمِّه، أنه مرَّ، قال: فرقَاه بِفَاتحةِ الكتَاب ثلاثة أيام غُدْوةً وعشيةً، كلما خَتَمَها جَمَعَ بُزَاقَه ثم تفل، فكأنما أُنْشِطَ مِن عِقَالٍ، فأعطوهُ شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مُسَدَّدٍ[1].

٣٨٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيهِ، قال:

سمعتُ رجلاً من أسلمَ، قال: كُنْتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ مِن أصحابِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، لُدِغتُ الليلةَ، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقربٌ، قال: «أما إنَّك لو قلت حين أمسَيْتَ: أعُوذُ بِكلِماتِ الله التَّاماتِ من شرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرَّك إنْ شاءَ اللهُ»[2].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٢) و(١٠٨٠٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف من هذا الطريق بتمامة عند المصنف برقم (٣٤٢٠).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٩٠١).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) و(ج). فقد جاء فيهما هذا الحديث من هذا الطريق مكرراً، إذ إنه سلف بأطول مما ها هنا برقم (٣٤٢٠) وقد ورد في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، إلا أنه قرن برواية عبيد الله بن معاذ رواية محمد بن بشار الآتية برقم (٣٩٠١). والصواب حذفها كما في (ب) و(ج). ولأن اللفظ المذكور فيها هو لفظ رواية عبيد الله السالفة بتمامها عند المصنف برقم (٣٤٢٠). وقد فرقهما المزي في «التحفة» (١١٠١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه اختُلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح، فقد رواه جماعة عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم، ورواه جماعة آخرون عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة يحكي قصة الرجل الأسلمي. وما جاء من تصريح =

. . . .

= أبي صالح بسماعه من الرجل الأسلمي تفرد به أحمد بن يونس، عن زهير عند المصنف هنا، وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن زهير عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٥)، فقال: عن رجل من أسلم دون التصريح بالسماع. وكذلك رواه معمر بن راشد وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري ـ في رواية عنه ـ ووهيب بن خالد وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة اليشكري، عن سهيل بن أبي صالح، فقالوا جميعاً: عن رجل من أسلم. دون التصريح بالسماع.

ورواه مالك وحماد بن زيد وهشام بن حسان وعُبيد الله بن عُمر وسفيان الثوري ـ في رواية أخرى ـ وروح بن القاسم وجرير بن حازم وسعيد بن عبد الرحمٰن الجُمحي وغيرهم، فقالوا: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة يحكي قصة هذا الرجل الأسلمي.

ومما يقوي أن رواية أبي صالح، عن الرجل الأسلمي مرسلة أن الحديث رواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: لدغ رجل من الأنصار، فلما أصبح... الحديث مرسلاً، وبذلك تكون روايته عن أبي صالح عن أبي هريرة هي الصحيحة كما رواه مالك وأصحابه، وهذا ما قواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٧، وصنيع البخاري في «خلق أفعال العباد» يدل على ذلك، إذ لم يُورده إلا من طريق أبي صالح، عن أبيه، وساق ذلك من طرق عن سهيل.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٣٤) عن معمر بن راشد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٤) من طريق وهيب بن خالد، و(١٠٣٥٥) من طريق زهير بن معاوية، و(١٠٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٠٩)، والنسائي (١٠٣٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٨٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٤٦ من طريق سفيان الثوري، كلهم عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم. ورواية أبي عوانة اليشكري أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧).

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٩٥١ ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٠)، وابن حبان (١٠٢١)، وأخرجه النسائي (١٠٣٤٩) من طريق حماد بن زيد، والترمذي =

٣٨٩٩ـ حدَّثنا حيوة بنُ شُريحٍ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني الزُّبيديُّ، عن الزهريِّ، عن طارِق ـ يعني ابنَ مُخَاشِنٍ ـ

عن أبي هريرة، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بلديغٍ لدغَتْهُ عقربٌ، قال: فقال: «لو قال: أعوذُ بِكلماتِ اللهِ التَّامةِ مِنْ شرِّ ما خَلَقَ لم يُلْدَغْ ـ أو لم يَضُرَّه ـ»(١).

= (٣٩٢٣)، والنسائي (١٠٣٥١) من طريق هشام بن حسان، و(١٠٣٥٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، وابن ماجه (٣٥١٨)، والنسائي (١٠٣٥٣) من طريق سفيان الثوري، كلهم (مالك وحماد وهشام وعُبيد الله والثوري) عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة ـ وعند مالك تنصيص على أن أبا هريرة هو الذي حكى قصة الأسلمي.

ورواية روح بن القاسم عند الطحاوي (١٨)، وأما رواية جرير بن حازم فهي عند الطحاوي (٢١)، وابن حبان (١٠٢٢)، وأما سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي فروايته عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٨) و(٤٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤١٧-٤١٨ عن جرير بن عبد الحميد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٨) من طريق إسرائيل بن يونس السَّبيعي، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح قال: لُدغ رجل من الأنصار. . . الحديث هكذا رواه مرسلاً. وقد جاء اسمُ عبد العزيز بن رفيع في مطبوع ابن أبي شيبة: رُفَيعاً، والصواب عبد العزيز ابن رفيع كما عند النسائي.

وقد جاء عن أبي هريرة بإسناد آخر عند مسلم (٢٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٦-١٠٣٤٨) من طريق القعقاع بن حكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً يؤكد صحة ما قلناه سابقاً بأن الصحيح رواية أبي صالح عن أبي هريرة. والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وللاختلاف فيه عن الزهري كما سيأتي بيانه الزُّبَيدي: هو محمد بن الوليد.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٩) من طريق ابن أخي الزهري، و(١٠٣٦٠) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به. غير أن ابن أخي الزهري قال: عن طارق بن مخاشن، وقال الزبيدي: طارق أبي مخاشن. =

٣٩٠٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رهطاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوهَا، فنزلوا بحيٍّ مِنْ أحياءِ العَرَبِ، فقال بعضُهم: إن سيِّدنا لُدِغَ فهلْ عِنْدَ أحدٍ منكم شيءٌ ينفعُ صاحبَنا؟ فقال رجلٌ مِن القوم: نَعَمْ، واللهِ إني لأَرْقِي، ولكن استضفنَاكُم فأبيتُم أن تُضيِّفونا، ما أنا بِرَاقٍ حتى تَجْعَلُوا لي جُعْلاً، فجعلُوا له قطيعاً مِن الشاءِ، فأتاهُ، فقرأ عليهِ أمَّ الكِتَابِ، ويَتْفُلُ، حتى برأ كأنما أُنْشِطَ من عقالٍ، قال: فأوفاهُم جُعْلَهُمْ الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقتسِمُوا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فَغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أين عَلِمْتُم أنَّها رُقْيَةٌ؟ أحسنتُم، اقتسِمُوا، واضرِبُوا لي معكُم بِسهْمٍ»[١].

٣٩٠١- حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الله ابن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن خارجة بنِ الصَّلت التميمي

عن عمه، قال: أقبلنا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَـيْنا على حيٍّ مِن العربِ، فقالوا: إنا أُنبِئْنا أنَّـكم قد جِئْتُم مِن عندِ هذا الرجلِ بخيرٍ، فهل عِنْدكُم من دواءٍ أو رُقيةٍ، فإنَّ عندنا مَعتُوهاً في القيودِ؟ قال: فقلنا:

= وخالفهما يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة نحوه أخرجه النسائي (١٠٣٦١). وطريق يونس هذه أصح من الطريقين السالفين عن ابن أخي الزهري والزبيدي.

لكن صح الحديث عن أبي هريرة من غير طريق الزهري كما في الحديث الذي قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٤١٨).

نعم، قال: فجاؤوا بمعتوهٍ في القُيود، قال: فقرأتُ عليه فاتحة الكتابِ ثلاثة أيّام غُدْوَةً وعَشِيَّةً، أجمعُ بُزاقي ثم أتْفُلُ، فكأنما أُنشِطَ من عِقَالٍ فأعطَوْني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فَلَعَمْري مَنْ أكل برُقية باطلٍ لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ»(١).

٣٩٠٢ـ حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشْتكَى يقرأُ على نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُثُ، فلما اشتَدَّ وجعه كنتُ أقرأُ عليه وأمْسَحُ عليه بيده رجاءَ بركَتِها(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣٤٢٠) و(٣٨٩٧).

تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية مقرونة فيه رواية ابن بشار، برواية عبيد الله بن معاذ السالفة برقم (٣٤٢٠) و(٣٨٩٧) والصواب حذف رواية عُبيد الله من هنا كما جاء عند المزي في «الأطراف» (١١٠١١)، ويؤيده أن اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن بشار وحده كما في «سنن النسائي الكبرى» (٧٤٩٢).

وهذا الحديث اختلف محلُّه في أصولنا الخطية، فقد جاء في (أ) بعد الحديث السالف برقم (٣٨٩٦)، وفي (ج) جاء بعد الحديث التالي وهو حديث (٣٩٠٢)، وجاء في (هـ) بعد الحديث (٣٨٩٥). ومكانه هنا في (ب) وحدها.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، وابن شهاب: هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٤٢.

وأخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢)، وابن ماجه (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٩) و(٧٤٨٨) و(٧٥٠٢) و(٧٥٠٦) و(٧٥٠٧) و(١٠٧٨١) من طريق ابن شهاب الزهري، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في الموضع الرابع على ذكر النفث في الرقية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٣) و(٦٥٩٠). =

٢٠ـ باب في السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ بن سَيّار، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أرادت أُمِّي أن تُسمِّنني لِدُخُولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبلْ عليها بشيءٍ ممَّا تُريد، حتى أطعمتْني القِثَّاء بالرطبِ، فَسَمِنْتُ عليه كأحْسَنِ السِّمَنِ[١].

٢١ـ باب في الكاهن

٣٩٠٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن حكيمٍ الأثرم، عن أبي تَميمَةَ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتى كاهِناً ـ قال موسى في حديثه: ـ فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، ـ ثم اتفقا ـ أو أتى امرأةً ـ قال مسدد: امرأته حائضاً أو أتى امرأةً ـ قال مُسَدَّدٌ: امرأتَه في دُبُرِهَا ـ فقد برِئَ ممَّا أنْزَلَ اللهُ على محمدٍ»[٢].

= وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه. . .

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ وهو وإن لم يُصرِّح بسماعه متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩١) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، به.

ويونس بن بكير صدوق حسن الحديث.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «حائضاً». وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في «تاريخه» في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه ـ يعني هذا الحديث ـ ولا نعرف =

. . . .

= لأبي تميمة [قلنا: هو طريف بن مجالد الهُجيمي] سماعاً من أبي هريرة. ولم يُشر المزي في «تهذيب الكمال» ولا في «تحفة الأشراف» إلى وجود إرسال في رواية أبي تميمة عن أبي هريرة على عادته، وقد توبع. وله ما يشهد له دون ذكر الحائض.

يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بذكر الكاهن وحسب الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، ومن طريقه الحاكم ١/ ٨ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث صحيح، ورواه عن الحاكم البيهقي في «سننه» [٨/ ١٣٥]، فقال الذهبي في «مختصره»: إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

وقد سلف ذكر الإتيان في الدبر برقم (٢١٦٢) من طريق الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

ويشهد للنهي عن الإتيان في الدبر حديث ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

وحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣) بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وهو صحيح لغيره، ورجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) بلفظ: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وإسناده حسن.

ويشهد للنهي عن إتيان الكاهن حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٣٠٤٥ ـ كشف الأستار) بلفظ: «فقد كفر بما أنزل على محمد» وإسناده صحيح.

وحديث عمران بن الحصين عنده كذلك (٣٠٤٤)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. =

٢٢ـ باب النظر في النجوم

٣٩٠٥ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ الأخْنَسِ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ

= وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند الطيالسي (٣٨٢)، والبزار (١٨٧٣)، و(١٩٣١)، وأبو يعلى (٥٤٠٨) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠١٧-٢٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٥٣) بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. ومثل هذا في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قِبَل الرأي كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧. وإسناده صحيح. وجاء عند بعضهم زيادة الساحر أيضاً.

وأخرج مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٣٨)، وهذا الحديث فيه ذكر السؤال وحسب الذي قد يقترن بالتصديق، وقد لا يقترن به. وحديثنا فيه ذكر التصديق، ومن هنا اختلف حُكم كلٍّ منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧: والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إليه القرطبي.

وقال الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» ص٢٤: والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك الله تعالى في علم الغيب، مع أنه يقع في الغالب غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال الخطابي: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رَئِياً من الجن وتابعة تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يُسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى، فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسمي المنجم كاهناً، فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اقتبَسَ علْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَةً مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ»[1].

٣٩٠٦ـ حدَّثنا القعنبي، عن مالكٍ، عن صالح بنِ كَيسانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله

عن زيد بن خالد الجُهَنِي، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُديبيَةِ في إثْر سَمَاءٍ كانت مِن الليلِ، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: قال: «أصبحَ مِنْ عبادِي مُؤْمنٌ بي وكافِرٌ: فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه، فذلك مؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَبِ، وأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بِنَوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكبِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٠).

قلنا: المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السُّفلي صادر عن تأثير الكواكب والرُّوحانيات، فهذا محرّم لا شك فيه، لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلُّمُه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بد أن يقوم به نفر من المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عَبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٩٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٦) و(١٠٦٩٥)، وأخرجه البخاري (٤١٤٧) من =

٢٣ـ باب في الخَط وزجْر الطَّير

٣٩٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عوف، حدَّثنا حيَّان ـ قال غيرُ مُسَدَّدٍ: حَيان بنُ العلاء ـ حدَّثنا قَطَنُ بنُ قَبيصَةَ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرقُ مِن الجِبتِ» الطرق: الزَّجْرُ، والعيافة: الخطُّ[1].

= طريق سليمان بن بلال، والبخاري مختصراً (٧٥٠٣)، والنسائي (١٨٤٧) و(١٠٦٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن صالح بن كيسان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨) و(٦١٣٢).

وخالف صالحَ بن كيسان ابنُ شهاب الزهري عند مسلم (٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٨) و(١٠٦٩٣) فرواه عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه حيثما دار كان على صحابي، وكلهم عدول.

وله أصل من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (٧٢) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عنه.

قال الخطابي: قوله: في إثر سماء، أي: في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماءُ بأرضِ قوم ... رعيناه، وإن كانوا غضابا

والنَّوء: واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مُطِروا. فأبطل ﷺ قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دونَ فعل غيره.

(١) إسناده ضعيف. حيان قيل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عُمير، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في الرواة عنه غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد نفى أحمد وابن معين أن يكون حيان بن عمير أبي العلاء البصري الثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٣٩٠٨ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ:

قال عوف: العيافةُ: زَجْرُ الطيرِ، والطرقُ: الخَطُّ يُخَطُّ في الأرضِ، والجبت: من الشيطان[1].

٣٩٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الحجاجِ الصَّوَّافِ، حدَّثني يحيى ابنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، عن عطاء بنِ يَسَارٍ

عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَميِّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، ومنّا رجال يَخُطُّونَ، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خَطَّه فذَاكَ»[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٣١).

العيافة بكسر العين: زجر الطير للتفاؤل، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء: هو الضرب بالحصى التي تفعله النساء، قال لبيد:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها، أي: يضرب بها.

والجبت بكسر الجيم وسكون الباء: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] أي: من التكهن والسحر. قاله السندي.

وقال في «لسان العرب»: الجبت كل ما عبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

(١) رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وابن بشار: هو محمد.

(٢) إسناده صحيح. الحجاج الصوّاف: هو ابن أبي عثمان، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٢٤ـ باب في الطِّيَرةِ

٣٩١٠ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش

عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرة شركٌ، الطِّيرة شِرْكٌ - ثلاثاً - وما منا إلا، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل»[1].

= وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٥٣٧)، وبإثر (٢٢٢٧)، والنسائي (١٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).

وقد سلف ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (٩٣٠).

قال الخطابي: صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى، عنه، قال: يقعد المُحازي [المُحازي والحزاء: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه]، ويأمر غلاماً له بين يديه، فيخط خطوطاً على رملٍ، أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العَدُّ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين، وهو يقول: ابني عِيان أسرِعا البيان، فإن كان آخر ما يبقى منها خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان.

وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان مَن بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبيِّ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٧٠٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٢٢).

قال الخطابي: قوله: وما منا إلا، معناه: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. =

٣٩١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا صَفَرَ، ولا هَامةَ» فقال أعرابيٌّ: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء فَيُخَالِطُها البَعِيرُ الأجْرَبُ فيُجْرِبُها؟ قال: «فمن أعْدى الأوَّلَ؟»[1].

= قلنا: ونقل الترمذي بإثر الحديث عن البخاري قوله: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، والحسن بن علي: هو الخلاّل الحُلْواني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٠٧).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٧١٧) و(٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٠) و(٢٢٢١) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. والرجل الذي حدث الزهري بالشطر الثاني من القصة هو أبو سلمة نفسه كما جاء موضحاً عند البخاري (٥٧٧١)، وكما في بعض روايات مسلم.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٥) و(٦١١٦).

وأخرج الشطر الأول منه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، و(٥٧٥٧) و(٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) وبإثر (٢٢٢١) من طرق عن أبي هريرة. زاد البخاري في الموضع الأول: «وفرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»، واقتصر في الموضع الثالث على ذكر العدوى وسؤال الأعرابي.

وأخرج البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومسلم بإثر (٢٢٢٤) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ـ قال عُبيد الله: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، وقال ابن سيرين: «لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح» زاد عبيد الله: قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٢٦). =

. . . .

= وأخرج الترمذي (١٠٢٢) من طريق أبي الربيع، عن أبي هريرة رفعه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: . . وذكر منها: «العدوى». قال: «أجربَ بعيرٌ، فأجرب مئةَ بعيرٍ، من أجرب البعير الأول؟»».

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٢) وإسناده عند ابن حبان صحيح، وعند الباقين حسن.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو قوله: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» ابن ماجه (٣٥٤١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٦٣).

وانظر ما بعده.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٦٠: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى.

ونقل علي القاري في «شرح المشكاة» ٤/ ٥١٩ عن التوربشتي قوله: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبعٍ: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون.

ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يُوردن ذو عاهة على مصح» وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا: أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول» أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: «وفر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار=

قال معمرٌ: قال الزهريُّ: فحدَّثني رجلٌ، عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» قال: فراجَعَه الرجلُ، فقال: أليس قد حدَّثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامة؟» قال: لم أُحدِّثْكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة نَسِيَ حديثاً قطُّ غيرَه.

٣٩١٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا هَامةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَرَ»(١).

= المائل والسفينة المعيوبة. . . واختار هذا التأويل وقال: هو أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٨٩-١٩٠: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به في أرض فلا يقدمن عليه» وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوَرْدي ـ وقد توبع. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن الحُرقي.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٣٣).

وانظر ما قبله.

=

٣٩١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم بنِ البَرْقِيِّ، أن سعيدَ بن الحكم حدَّثهم، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثني ابنُ عجلانَ، حدَّثني القعقاعُ بنُ حَكيمٍ وعُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَم وزيدُ بنُ أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا غُوْلَ»(١).

٣٩١٤ـ قُرِئَ على الحارثِ بنِ مِسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ أخبركم أشهبُ، قال:

= قال الخطابي: وأما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم، وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي. وهو من باب الطيرة المنهي عنها. وقوله: ولا نوء، أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ ابن عجلان: هو محمد، وسعيد بن الحكم: هو ابنُ أبي مريم.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٨ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨ من طريق ابن أبي مريم، بهذ الإسناد.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤١١٧)، ومسلم (٢٢٢٢)، ابن حبان (٦١٢٨).

قال الخطابي: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً، وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تغوُّلها، واختلاف تلوّنها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة، يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم.

وقال الدميري في «حياة الحيوان» ٢/ ١٣٤: والذي ذهب إليه المحققون أن الغول شيء يخوف به ولا وجود له كما قال الشاعر:

الغول والخل والعنقاء ثالثة   أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

سُئِلَ مالكٌ عن قوله: «لا صَفَر»؟ قال: إن أهل الجاهليَّة كانوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونه عاماً ويُحرِّمُونَه عاماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَفَرَ»(١).

٣٩١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا بقيَّةُ، قال: قلت لمحمدٍ ـ يعني ابنَ راشِدٍ ـ قوله: «هَامَ»؟ قال:

كانتِ الجاهليَّةُ تقولُ: ليس أحدٌ يموتُ فيدفن إلا خرج من قبره هامةٌ، قلت: فقوله: «صَفَرَ»، قال: سمعتُ أن أهلَ الجاهلية يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَر، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صفر». قال محمد: وقد سمِعْنا مَنْ يقول: هو وجع يأخُذُ في البَطْنِ، فكانُوا يقولُونَ: هو يُعْدِي، فقال: «لا صَفَرَ».

٣٩١٦ـ حدَّثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشَامٌ، عن قتادة

عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصَّالِحُ، والفألُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات. أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، من أشهر تلامذة الإمام مالك.

وقال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) و(٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٥٣٧) والترمذي (١٧٠٧) من طرق عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٩) و(١٣٩٢٠).

قال الأصمعي: سألت ابن عونٍ عن الفألِ؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد.

٣٩١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سُهَيْل، عن رجُل عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه فقال: «أخذْنا فَأْلَكَ مِن فِيك»[١].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وقد ورد في بعض الروايات تعيين هذا الرجل المبهم بأنه أبو صالح السمان والد سهيل، ولكن ذلك لا يصح، والله تعالى أعلم، وسيأتي بيانه. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان، ووُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٠٤٠) عن عفان بن مسلم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩١) عن أبي يعلى الموصلي، عن العباس بن الوليد النَّرسي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥١ من طريق عبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم (عفان والعباس وعبد الأعلى) عن وهيب بن خالد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥١ عن ابن رُسْتَهْ، عن العباس بن الوليد، وص٢٥١ من طريق مؤمّل ابن إسماعيل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٩) من طريق سهل بن بكار، ثلاثتهم (العباس ومؤمل وسهل) عن وُهَيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومؤمَّل ضعيف سيئ الحفظ، وابن رُسْتَهْ قد خالف في هذه الرواية أبا يعلى الموصلي، ولا شك أن أبا يعلى أجلُّ وأوثقُ من ابن رُسته، وأما طريق سهل ففي الإسناد إليه محمد بن راشد ـ وهو محمد بن محمد بن حيان بن راشد الأنصاري التمار، ينسب لجده أحياناً ـ وهذا روى عنه جمع، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال فيه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٥٩ إثر حديث رواه: طريق محمد بن محمد بن حيان بن راشد عن أبي الوليد الطيالسي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، . . . قال: ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه. اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول. قلنا: وأغلب الظن أن الوهم في هذا الخبر منه، والله أعلم، لأن من دونه ومن فوقه أوثق منه.

فما قاله الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيحته» (٧٢٦) بعد تخريجه الحديث: هذا إسناد صحيح لولا الرجل المبهم الذي لم يسم، لكنه جاء مسمى بذكر =

٣٩١٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال:

يقول ناسٌ: الصفر وجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: ما الهامة؟ قال: يقولُ ناسٌ: الهامةُ التي تَصْرُخُ هامةُ الناسِ، وليست بهامَة الإنسانِ، إنما هي دابةٌ(١).

٣٩١٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عروة بنِ عامر ـ قال أحمد: القرشي ـ قال:

= أبي صالح السمان واسمه ذكوان، فصح الحديث بحمد الله ـ غير مُسلَّم له، لأن مقتضى المنهج العلمي هو تعليل الرواية التي قيل فيها: عن أبيه، بدل: عن رجل، كما بيناه، والله تعالى أعلم.

لكن يشهد له حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٣)، وفي «الأوسط» (٣٩٢٩) و(٩١٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠)، وأبو الشيخ ص٢٥٠، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة كثير بن عبد الله المزني. وهذا يصلح للشواهد، فكثير بن عبد الله حسَّن الرأيَ فيه البخاريُّ والترمذي، وضعفه الجمهور، فمثله يصلح للاعتبار كما بيناه في مقدمتنا على «سنن الترمذي».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البزار في «مسنده» كما في «المداوي لعلل المناوي» ١/ ٢٣٧ وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥٠ وإسناده ضعيف.

وحديث سمرة عند الخلعي في «فوائده» كما في «المداوي لعلل المناوي» ١/ ٢٣٧ وإسناده ضعيف أيضاً.

وبمجموع هذه الأحاديث مع أحاديث التفاؤل الصحيحة الأخرى يحسن الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) رجاله ثقات. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ذُكرت الطِّيَرَةُ عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل، ولا تَرُدُّ مُسْلِماً، فإذا رأى أحَدُكُم ما يكْرَه فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لا يأتي بالحَسَنَات إلا أنْتَ، ولا يدْفَعَ السَّيئَاتِ إلا أنت، ولا حَوْلَ ولا قُوةَ إلا بِكَ»[1].

٣٩٢٠ـ حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمِه: فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئيَ بِشْرُ ذلك في

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عروة بن عامر مختلف في صحبته، وقد مال إلى القول بصحبته الحافظ في «تهذيب التهذيب»، لكنه قال: الظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة: قلنا: وقد صحح إسنادَه النووي في «رياض الصالحين»، فلم يُصِبْ، وذهب الأكثرون منهم أبو حاتم وأبو أحمد العسكري والبيهقي في «الدعاء»، وأبو موسى المديني والمزي في «تهذيب الكمال»، وتقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» ٦/ ٧٥ وغيرهم إلى القول بعدم صحة صحبته، وأنه مرسل، وإليه يشير صنيع ابن حبان في «الثقات» حيث ذكره في طبقة التابعين، وكذلك صنيع الذهبي حيث قال في «الكاشف»: وثق. لكن للحديث شاهد يُحسن به إن شاء الله تعالى. وانظر «الإصابة» ٤/ ٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣٩ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧١)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١/ ١٦٥ من طريق الأعمش، كلاهما (سفيان الثوري والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٢) عن معمر، عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال: «أصدق الفأل. . .» هكذا رواه مرسلاً بإسقاط رجلين.

ويشهد له حديث عبد الرحمٰن بن سابط الجُمحي مرسلاً أيضاً عند أبي داود في «المراسيل» (٥٣٩) وإسناده وإن كان فيه ضعف يَشُدُّ من حديثنا فيرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

وجهه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئي كراهِيَةُ ذلك في وجهِه، وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمُها فَرِحَ بها ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كرِهَ اسمَها رُئيَ كراهِيَةُ ذلك في وجهه[1].

٣٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثني يحيى، أن الحضرميَّ ابنَ لاحِقٍ حَدَّثه، عن سعيد بنِ المُسيَّب

عن سعدِ بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «لا هَامَةَ، ولا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، وإن تكن الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي الفَرَسِ والمرأةِ والدارِ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة، ونقله عنه الترمذي أيضاً بإثر الحديث (١٠٠٣) فقال: وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ١٠/ ٢١٥. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. وقد صحح الحافظان المنذري والعراقي والإمام النووي إسناد حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة لحديث: «لا تقولوا للمنافق سيدنا».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧١) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٦).

وله ما يشهد له ذكرناه في «مسند أحمد» فراجعه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد من أجل الحضرمي بن لاحق، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٥٠٢) و(١٥٥٤)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٦) و(٢٦٧) والبزار في «مسنده» (١٠٨٢)، وأبو يعلى (٧٦٦) و(٨٩٨)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٠و١٠-١١ و١١ و٢١ و٢١-٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(٢٨٨٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٤، والشاشي في «مسنده» (١٥٣) =

. . . .

= وابن حبان (٦١٢٧)، والبيهقي ٨/ ١٤٠، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٢٨/١ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٩٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. والحديث عند بعضهم مختصر.

وفي باب قوله: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة» عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٩١١)، وحديث أنس سلف أيضاً برقم (٣٩١٦).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٧٥٣) و(٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥).

وفي باب قوله: «وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» حديث ابن عمر عند البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

وحديث سهل بن سعْد عند البخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٢٧) إلا أنه ذكر الخادم بدل المرأة.

ورواية هؤلاء الثلاثة بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء. . .» كصيغة لفظ المصنف.

وجاء في روايات أخرى لحديث ابن عمر بصيغة الجزم: «الشؤم في ثلاثة. . .» كما في الحديث التالي والصحيح رواية الأكثرين.

ويكون المعنى حينئذٍ ما قاله الإمام الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٣٤: أنه ﷺ لم يُثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد.

قلنا: حديث عائشة هذا أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) وإسناده صحيح.

وانظر كلام الإمام العيني عند الحديث التالي.

٣٩٢٢/ ١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزةَ وسالم ابني عَبدِ الله بنِ عُمَرَ

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد روي بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...» بصيغة الشرط، رواه كذلك محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده، وكما رواه عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهي أصح لموافقتها لرواية سهل بن سعْد عند البخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وروايه جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٢٧)، ورواية سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله وقد بينتْ عائشةُ رضي الله عنها أن هذا الحديث إنما ورد في معرض الإنكار على أهل الجاهلية لا الإقرار، كما بيناه عند الحديث السابق. ولعل ما جاء بصيغة الجزم إنما هو من تصرف بعض الرواة إذ رواه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٢.

وأخرجه بصيغة المصنف هنا بالجزم: البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والترمذي (٣٠٣٤) و(٣٠٣٥)، والنسائي (٣٥٦٩) من طريق ابن شهاب الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ـ وبعضهم رواه عن الزهري بذكر سالم فقط دون حمزة، وصححه الترمذي كذلك ـ عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، ومسلم (٢٢٢٥) من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (محمد بن زيد وحمزة) عن ابن عمر بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

وانظر معنى هذا الحديث عند الحديث السالف قبله.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٤/ ١٥٠ عند الرواية: «إنما الشؤم في ثلاثة...»: هذا الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة»، وهي نكرة في =

٣٩٢٢/ ٢ـ قُرِئَ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهدٌ ـ:

أَخْبَرَكَ ابنُ القاسم، قال سُئِلَ مالكٌ عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم(١).

قال أبو داود: قال عمرُ رضِيَ الله عنه: حَصِيرٌ في البيتِ خَيْرٌ من امرأةٍ لا تَلِدُ(٢).

٣٩٢٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ وعبَّاس العنبريُّ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبدِ الله بن بحيرٍ، قال:

= سياق النفي فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، وهذا مُحال أن يُظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: «لا طيرة» فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ولا بنى بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده، وكان يستحب أن يدخل على نسائه في شوال... ثم ذكر حديث عائشة في اعتراضها على أبي هريرة إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في المرأة والدار والفرس».

(١) رجاله ثقات، ابن القاسم: هو عبد الرحمٰن. والصحيح في معنى هذا الحديث ما سلف ذكره عند الحديثين السالفين.

(٢) ما نقله أبو داود هنا عن عمر بن الخطاب أثبتناه من هامش (هـ). وهذا الأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العمر والشيب» (٧٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٧٧ وإسناده عند الخطيب صحيح.

أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرضٌ عندنا يقال لها: أرضُ أبينَ هي أرضُ رِيفِنا وميرتنا وإنها وبِئَةٌ - أو قال: وباؤها شديدٌ -، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها عنك، فإن مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»(١).

٣٩٢٤- حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأَرْزُنِّي، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عن عِكرمةَ ابنِ عمار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا في دارٍ، كثيرٌ فيها عَدَدُنا، وكثيرُ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عَدَدُنَا، وقَلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوها ذَمِيمَةً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مُسيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بَحير.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٧٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٨٦، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٤٧، وفي «شعب الإيمان» (١٣٦٥)، والمزي في ترجمة فروة بن مسيك من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٧٧.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٣٧، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٥) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله عن فروة. لم يذكر فيه الراوي المبهم.

قال الخطابي: ذكر القتبي (هو ابن قتيبة) هذا الحديث في كتابه وفسّرهُ، قال: القرف: مداناة الوباء ومداناة المرض.

(٢) إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار قد انفرد بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرُّد مثله، ولهذا قال البخاري في «الأدب المفرد»: في إسناده نظر. وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً. ورواه الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد مرسلاً أيضاً. =

٣٩٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا مُفَضَّلُ ابنُ فَضَالةَ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ

عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٢٥، والبيهقي ٨/ ١٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعُبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، عن عمر، قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد غلط. قلنا: وذلك لأنه روي بهذا الإسناد حديثان، وهذا الثاني منهما جاء موصولاً بالأول، وإنما الإسناد للأول، كما رواه جماعة عن يونس فلم يذكروا حديثنا هذا.

قلنا: قد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٤٠ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، مرسلاً ورجاله ثقات.

وخالف معمراً صالحُ بن أبي الأخضر عند البزار (٣٠٥١ ـ كشف الأستار)، والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي ص٢٦، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال البزار: أخطأ فيه عندي صالح، إنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن شداد مرسلاً. قلنا: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٣) وإسناده ضعيف.

وعن سهل بن حارثة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٠) والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩) وهو مرسل كما قال البخاري، وقال ابن حبان في ترجمته في «الثقات»: يروي المراسيل.

وفي الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٧٢ مرسلاً. ورجاله ثقات.

القَصْعَةِ، وقال: «كُلْ، ثقةً بالله وتوكُّلاً عَلَيْهِ»[1].

آخر كتاب الطب

(١) إسناده ضعيف لضعف مُفضَّل بن فضالة، وقال ابن عدي في ترجمته في «الكامل» لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليتُه، وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (١٦٧٨): تفرد به مفضل بن فضالة، أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد. قلنا: وخالفه شعبة بن الحجاج، فرواه عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم. قال الترمذي: حديث شعبة أشبه عندي وأصح، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ بعد أن أسنده لكن جعله عن سلْمان بدل عمر: أنه كان يعمل بيديه ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. قال: هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (١٩٢٠) من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٠).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٨٩، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢١)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٤٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٤٤٠ من طريق شعبة بن الحجاج، والطبري في «تهذيب الآثار» في «مسند علي» ص٢٩ من طريق سفيان بن حبيب، كلاهما (شعبة وسفيان بن حبيب) عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة يقول: كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه: منها ما رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم (٥٧٠٧) عند أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفِرَّ من المجذُوم كما تفر من الأسد» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٦٧: لم يصله البخاري في موضع آخر. . ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة.

وأخرج أحمد (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١)، وغيرهما من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع». لفظ مسلم.

أول كتاب العتاق

١ - باب في المكاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت

٣٩٢٦- حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو بدرٍ، حدَّثني أبو عُتْبَةَ - وهو إسماعيلُ بنُ عياش - حدَّثني سليمانُ بنُ سليم، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِنْ مكَاتبتِه دِرهَمٌ»(١).

٣٩٢٧- حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا همامٌ، حدَّثنا عباس الجُرَيرِيُّ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أوقِيَّة فأداها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتب على مئة دينارٍ فأدّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عَبْدٌ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها، لأن شيخه هنا حمصي. على أنه متابع بمعنى حديثه في الحديث التالي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦) من طريق يحيى بن حمزة، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن أبي سلمة سليمان بن سُليم، به.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه في تعيين الراوي عن عمرو بن شعيب، فذكر المصنِّف بإثر الحديث أنه ليس عباساً الجُريريَّ الثقة - وهو ابن فرُّوخ - وأن مَن قال ذلك فهو واهم، لأن هذا شيخ آخر، وأشار عبد الله بن أحمد بن حنبل إلى أنه كان في نسخة أبيه: عباس الجُريري، فأصلحه الإمام أحمد على وفق ما قال عبد الصمد: عباس الجَزَري. وجاء عند النسائي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، فقال: عن العلاء الجُريري. =

قال أبو داود: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: هُوَ وَهْمٌ، ولكنه هو شيخٌ آخر[1].

٣٩٢٨- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن نَبْهَانَ مكاتَبِ أمِّ سَلَمَةَ، قال:

سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فكان عنْده ما يُؤَدِّي فلتحتَجِبْ منه»[2].

= وهذا لا يضر فقد تابعه أبو سلمة سُليمان بن سُلَيم في الحديث السابق وحجاج بن أرطاة ويحيى بن أبي أُنيسة كما سيأتي. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري مولاهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٩) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك (٥٠٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن العلاء الجُريري، عن عمرو بن شعيب، به وقال النسائي بإثره: العلاء الجُريري كذا قال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧) من طريق الحجاج ابن أرطاة، والترمذي (١٣٠٦) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٦) و(٦٧٢٦).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي والنسخة التي شرح عليها السهارنفوري، وأشار هذا الأخير إلى أنها موجودة أيضاً في النسخة التي شرح عليها المنذري والنسخة التي شرح عليها ابنُ رسلان، قلنا: وهي عندنا في (أ) لكن بلفظ: قال أبو داود قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: وهْمٌ. ونبه على أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده ضعيف. نَبْهان مُكاتَب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به، قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث =

٢ - باب بَيع المكاتب إذا فُسخت المكاتبة

٣٩٢٩- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القعنبي وقتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

أنَّ عائشةَ أخبرته: أن بَرِيرَة جاءت عائشةَ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كِتَابتِها شيئاً، فقالت لها عائِشَةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أقْضِي عَنْكِ كتابتَك ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذكرتْ ذلك بَرِيرةُ لأهلِها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تحتسِبَ عليكِ فلتَفْعَلْ، ويكونَ لنا ولاؤك، فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي فأعْتِقِي؛ فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «ما بالُ أناسٍ يَشترِطُونَ شُرُوطاً ليستْ في كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشترطَ شَرْطاً ليس في كِتَابِ اللهِ فليس له، وإن شَرَطَهُ مِئةَ مرةٍ، شَرْطُ اللهِ أحقُّ وأوثَقُ»(١).

= وحديث أفعمياوان أنتُما، قلنا: ومما يدلُّ على ضعفه عمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى البيهقي في «سننه» ١٠/ ٣٢٤ بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: مَن هذا؟ فقلتُ: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواقٍ، قالت: ادخُل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١-٥٠١٦) و(٩١٨٣) و(٩١٨٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٢).

وانظر تمام الكلام على إسناده وتخريجه في «مسند أحمد».

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعْد. =

٣٩٣٠- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاءت بَريرَةُ لِتَسْتَعِينَ في كِتابتِها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عَدَّةً واحِدَةً وأُعْتِقَكِ ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذهَبَتْ إلى أهلِهَا، وساق الحديثَ نحو الزهري، زادَ في كلامِ النبيِّ ﷺ في آخره: «ما بالُ رِجَالٍ يقول أحدهم: أعْتِقْ يا فلانُ والولاءُ لي، إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»(١).

٣٩٣١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّاني، حدَّثني محمد -يعني ابنَ سلمةَ- عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُروة بن الزبير

= وأخرجه البخاري (٢٥٦٠) تعليقاً و(٢٥٦١) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريق ابنُ شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٩١٦).

وما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. وُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والنسائي (٣٤٥١) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد صرح هشام بسماعه من أبيه عند مسلم.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١٥٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٩١٦).

عن عائشة، قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلاحةً تأخُذها العينُ، قالت عائِشةُ: فجاءت تسألُ رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهْتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ سيرى منها مِثْلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِثِ، وأنا كان من أمرِي[1] ما لا يخفى عليكَ، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسألُك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟» قالت: وما هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أُؤدِّي عَنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ» قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامع ـ تعني الناسَ ـ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد تزوَّج جُويريَةَ، فأرسلُوا ما في أيدِيهم من السَّبْي، فأعتقُوهُمْ، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعْظَمَ بركةً على قومها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِقِ[2].

---

(١) جاء في (أ): وإنّا كان من أمرنا.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «السيرة»، وقد صرَّح بالسماع عند أحمد (٢٦٣٦٥) وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «السيرة» لابن إسحاق برواية يونس بن بكير (٣٨٤)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٣٦٥)، وابن الجارود (٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٦٣) والطبري في «تاريخه» ٢/ ٦١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١، وابن حبان (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٦، والبيهقي ٩/ ٧٤-٧٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٥٦-٥٧. =

قال أبو داود: هذا حجةٌ في أن الولي هو يُزوِّجُ نفسَه.

٣ - باب في العَتق على الشرط

٣٩٣٢- حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بنِ جُمْهان عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أن تَخْدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتُ، فأعتقتني واشترَطَتْ عليَّ[1].

٤ - باب من أعتقَ نصيباً في مَملوكٍ له

٣٩٣٣- حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا همام. وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ -المعنى- أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن أبي المليحِ، - قال أبو الوليد: - عن أبيهِ، أنَّ رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلامٍ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ليس لله شَريكٌ» زاد ابنُ كثير في حديثه: فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه[2].

= وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

قال الخطابي: قوله: «مُلاحة»: يقال: جارية مليحة وملاحة: وفُعالة: يجئ في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد، كقوله سبحانه: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: ٢٢].

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧) من طريقين عن سعيد بن جُمهان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله على قتادة كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٩). أبو المليح: هو ابن أسامة بن عُمير، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

٥ - باب من أعتقَ نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر[١]

٣٩٣٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرني همَّامٌ، عن قتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهيك

عن أبي هريرة: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً لهُ من غُلامٍ، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغرَّمَهُ بقِيةَ ثمنِهِ[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق حَبان بن هلال، كلاهما عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. موصولاً.

وأخرجه النسائي (٤٩٥٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٤٩٥٣) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن أبي المليح، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة موصولاً، و(٢٠٧١٠) عن بهز بن أسد، عن همام مرسلاً، (٢٠٧١٦) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن همام موصولاً، و(٢٠٧١٨) عن أبي سعيد، عن هشام مرسلاً.

قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: «ليس لله شريك» فنفى أن يقارّ الملك العتق، وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيأتي برقم (٣٩٣٧).

(١) هذا العنوان أثبتناه من (أ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد، وهو عندنا في (هـ) أيضاً وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٣٥-٣٩٣٩).

وما سيأتي برقم (٣٩٤٠).

قال الخطابي: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له باعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: «وغرمه بقية ثمنه» معنى، لأن الغرم يقع في الشيء المستهلك.

٣٩٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ علي بنِ سُويدٍ مَنجُوفٍ، حدَّثنا روح بن عبادة، قالا: حدَّثنا شعبةُ

عن قتادة، بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً كان بَيْنَهُ وبين آخرَ فعليهِ خلاصُه» هذا لفظُ ابنِ سُويدٍ[١].

٣٩٣٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، وحدَّثنا أحمدُ بنُ علي بنِ سُويدٍ، حدَّثنا روح، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله

عن قتادةَ، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً له في مملُوكٍ عَتَقَ مِن مالِه إن كان له مالٌ» ولم يذكُرِ ابنُ المُثنى النضرَ ابن أنسٍ، وهذا لفظُ ابنِ سُويدٍ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٠٢)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٧) من طريق محمد بن جعفر، وبإثر (١٦٦٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ محمد بن جعفر: عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما، قال: يضمن. ولفظ معاذ العنبري: «من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حرٌّ في ماله».

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٥١). وانظر ما قبله.

والشَّقيصُ: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشِّقص أيضاً بحذف الياء.

(٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عُبادة، وهشام: هو الدَّستُوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٨) من طريق أبي عامر العَقَدي، و(٤٩٤٩) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٧٣).

وانظر سابقيه.

٦ ـ باب من ذكر السِّعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن النضر بنِ أنسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيك

عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أعتَقَ شَقِيصاً في مملوكِهِ، فعليه أن يُعْتِقَه كُلَّه إن كان لهُ مال، وإلا اسْتُسْعِي العَبْدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٦) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٣٤)، وما بعده.

قال الخطابي: هذا الكلام [يعني ذكر الاستسعاء] لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة. وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم، ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يحمّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه.

وقال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر.

وقال ابن المنذر: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع.

أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: =

٣٩٣٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ.

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ـ وهذا لفظُه ـ عن سعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيكٍ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِقْصاً ـ أو شَقيصاً ـ له، في مملوكٍ، فخلاصُهُ عليه في مالِه إن كانَ له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم استُسْعِيَ لِصاحبه في قيمته غيرَ مشقوقٍ عليه»[1].

قال أبو داود: في حديثهما جميعاً «فاستُسعي غيرَ مشقوقٍ عليه» وهذا لفظ علي[2].

= فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبا «الصحيح» فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وانظر تمام كلام الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥٨.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٨٢-٢٨٤، و«تهذيب السنن» ٥/ ٣٩٦-٤٠٢ لابن القيم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وبإثر (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٨) و(٤٣١٩).

والشِقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

٣٩٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى وابنُ أبي عدي، عن سعيدٍ، بإسناده ومعناه[١].

قال أبو داود: رواه روحُ بنُ عُبادةَ عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، لم يذكر السِّعاية. ورواه جريرُ بنُ حازم وموسى بنُ خلَفٍ جميعاً عن قتادةَ، بإسناد يزيدَ بنِ زُريع ومعناه، وذكرا فيه: السِّعايَةَ.

٧ ـ باب من روى إن لم يكن له مال لم يُسْتَسعَ

٣٩٤٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شركاً له في مملوكٍ أُقيم عليه قيمةُ العَدْلِ، فأعطى شركاءهُ حِصَصَهُم، وأُعْتِقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقَدْ أُعتِقَ منه ما أَعتَقَ»[٢].

٣٩٤١ـ حدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٨) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وحده، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٢٥) و(٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي (٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٤١) و(٤٩٤٢) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٧) و(٥٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٦).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٤١-٣٩٤٧).

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافعٌ ربما قال: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» وربما لم يَقُلْه[1].

٣٩٤٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العتكيُّ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ، قال أيوبُ: فلا أدري هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أو شيءٌ قاله نافعٌ «وإلا عتَقَ منه ما عَتَقَ»[2].

٣٩٤٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى - يعني ابنَ يونس - حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شِركاً من مملوكٍ، فعليه عِتْقُهُ كُلِّهِ إن كان لهُ ما يَبلُغُ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيَّة، ومؤمّل: هو ابن هشام اليشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١)، والترمذي (١٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٣-٤٩٣٦) من طرق عن أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٥).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

=

٣٩٤٤ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم بنِ موسى[١].

٣٩٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماءَ، حدَّثنا جويريةُ، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مالكٍ، ولم يذكر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». انتهى حديثُه إلى «وأُعتِق عليه العبْدُ» على معناه[٢].

٣٩٤٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ عَتَقَ ما بقي في ماله إذا كان له مال يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ»[٣].

= وأخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٥-٤٩٣١) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٥٠) و(٦٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨-٤٩٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥١).

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(٢) إسناده صحيح. جويرية: هو ابن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٣) عن مسدّد بن مُسَرْهَد، عن جويرية بن أسماء، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(٣) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعمر: هو ابنُ راشد، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخَلّال. =

٣٩٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمٍ عن أبيه يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان العبْدُ بينَ اثنينِ، فأعتق أحدُهُما نصيبَهُ، فإن كانَ موسِراً يُقَوَّمُ عليه قيمةً لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثمَّ يُعْتَقُ»[1].

٣٩٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ، عن أبي بِشرٍ العنبريِّ، عن ابنِ التَّلِبِ

عن أبيه: أن رجلاً أعْتَقَ نصيباً له من مملوكٍ فلم يضمِّنه النبيُّ ﷺ.

قال أحمدُ: إنما هو بالتاء - يعني التَّلِبَ - وكان شعبةُ ألثغَ، لم يُبين التاءَ مِن الثاءِ[2].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٧)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤).

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٠١).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٩٤٠).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم بإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٩).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٩٤٠).

قوله: «لا وَكْس ولا شَطَط» قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النقص، والشَّطَط: الجَور.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال ابن التَّلِب - واسمه مِلقام، ويقال: هِلْقام - خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٦٨).

٨ - باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ، عن قتادَةَ، عن الحسنِ

عن سمرةَ، عن النبيِّ ﷺ - وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حمادٌ - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»(١).

قال أبو داود: روى محمدُ بنُ بَكْرٍ البُرسَانيُّ عن حمادِ بنِ سَلَمةَ، عن قتادة. وعاصِم، عن الحسنِ، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَ ذلك الحديث. قال أبو داود: لم يُحدِّث هذا الحديثَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ، وقد شَكَّ فيه(٢).

٣٩٥٠- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من سمرة - وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨-٤٨٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن عند ابن ماجه والنسائي (٤٨٨٢) بقتادة عاصماً الأحول.

وقد رواه غير حماد بن سلمة، عن قتادة فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما جعله من كلام عمر بن الخطاب وبعضهم يجعله من كلام الحسن البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٧) و(٢٠٢٢٧).

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧) وإسناده قوي كما بيناه في «سنن ابن ماجه».

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٥٠) و(٣٩٥١) و(٣٩٥٢).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ).

أن عمر بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ[1].

٣٩٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن الحَسَنِ، قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ[2].

٣٩٥٢ـ حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابر بن زيد والحسن، مثلَه[3].

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن صح عن عمر من طريق آخر كما سيأتي. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفّاف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، و(٤٨٨٦) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه كذلك (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) و(٤٨٨٩) من طريق الحكم بن عتيبة، قال: قال عمر... والحكم لم يدرك عمر بن الخطاب، بينه وبين عمر في هذه الرواية رجلان:

فقد أخرجه النسائي (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن خاله الأسود بن يزيد النخعي، قال: قال عمر... والأسود تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره. وهذا إسناد صحيح متصل.

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وانظر سابقيه، وما سيأتي بعده.

(٣) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٤٨٨٤) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، كلاهما عن قتادة، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٩) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).

قال أبو داود: سعيد أحفظ من حَمَّاد[1].

٩ ـ باب في عَتْق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن خطَّابِ بنِ صالحٍ مولى الأنصارِ، عن أمِّه

عن سلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ ـ امرأةٍ من خَارِجَة قيسِ عَيْلانَ ـ قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بنِ عمرو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عمرو، فَوَلَدْتُ له عبدَ الرحمٰن بنَ الحُباب، ثمَّ هَلَكَ، فقالت امرأتُه: الآنَ واللهِ تُباعِينَ في دَيْنِهِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خَارِجَة قيسِ عيلانَ، قَدِمَ بي عمي المدينةَ في الجاهلية، فَبَاعَني مِن الحُبابِ بنِ عمرو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عَمرو، فولدتُ له عبد الرحمٰن، فقالت: امرأتُه: الآن والله تُباعِين في دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبابِ؟» قيل: أخوه أبو اليَسَرِ بنُ عمرو، فبعث إليه، فقال: «أعْتِقُوها، فإذا سَمِعْتُم برِقيقٍ قَدِمَ عليَّ، فأتوني أُعَوِّضْكُم منها»، قالت: فأعتَقُوني، وقدِمَ على رسولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فعوَّضَهُمْ مني غلاماً[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مُدلِّس وقد عنعن، وأم خطاب بن صالح في عداد المجاهيل.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩٦) و٢٤/(٧٨٠)، وفي «الأوسط» (١٠٦٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٦ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٣٩٥٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قيسٍ، عن عطاء عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: بِعْنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كانَ عُمَرُ نهانا، فانْتَهَينَا[١].

١٠- باب في بيع المدبر

٣٩٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا هُشَيم، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ. وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن عطاء عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منهُ، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَبِيعَ بسبع مئةِ درهمٍ أو بتسع مئةٍ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعْد المكي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) و(٥٠٢٢)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سَرارِيَّنا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ حيٌّ، لا نرى بذلك بأساً. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٣) و(٤٣٢٤).

قال البيهقي في «سننه الكبرى» ١٠/٣٤٨: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٥٨٥: إن أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن... وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤) بإسناد صحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يُبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وهُشيم: هو ابن بَشير الواسطي. =

٣٩٥٦ـ حدَّثنا جَعفرُ بن مسافرٍ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ، أخبرنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

حدَّثني جابِرُ بنُ عبدِ الله، بهذا، زاد: وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «أنت أحقُّ بثَمنِه واللهُ أغنى عنه»(١).

٣٩٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبيرِ

= وإسماعيل بن أبي خالد معطوف على عبد الملك بن أبي سُليمان.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٠) و(٧١٨٦)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣-٤٩٨٥) و(٦٢٠٥) من طريق سلمة بن كُهيل، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣)، ومسلم بإثر (١٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٦) و(٥٩٣٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم بإثر (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (٢٤١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٩) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣) و(١٤٢١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٤) و(٤٣١٧).

والمدبَّر: هو العبدُ الذي يُعتَق بعدما يُدبِّره سيده ويموتُ.

وانظر تالييه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل جعفر بن مسافر، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٢) من طريق عمر بن عبد الواحد السُّلمي، عن الأوزاعي، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٣٤) و(٤٩٣٣).

وانظر ما قبله.

عن جابرٍ: أن رجلاً مِن الأنصار ـ يُقال له: أبو مذْكُور ـ أعْتَقَ غلاماً له ـ يقال له: يعقوبُ ـ عن دُبُرٍ لم يكُنْ له مالٌ غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشتراه نُعيم بنُ عبدِ الله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليبدأ بنفْسِه، فإن كانَ فيها فضلٌ فعلى عِيالِه، فإن كان فيها فَضْلٌ، فعلى ذِي قرابتِه ـ أو قال: على ذي رحِمِه ـ فإن كان فَضَلٌ فهاهنا وهاهنا»(١).

١١ـ باب فيمن أعتق عَبيداً له لم يبلُغْهم الثلُثُ

٣٩٥٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَة، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ: أن رجلاً أعْتَقَ ستةَ أعْبُدٍ عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولاً شَدِيْداً ثم دعاهُمْ فجزّأهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأقرع بينهم، فأعْتَقَ اثنَينِ، وأرَقَّ أربعةً(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرّح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدْرُس المكي ـ بالسماع عند الشافعي في «مسنده» ٢/٦٨ وعبد الرزاق (١٦٦٨١) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. على أنه روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند مسلم ولم يرو عنه الليث إلا ما ثبت سماعهُ له من جابر.

وأخرجه مسلم (٩٩٧) وبإثر (١٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٨) من طريق الليث بن سعْد، ومسلم (٩٩٧)، والنسائي (٤٩٨٧) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٩) و(٤٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو المُهلَّب: هو الجَرمي، مختلف في اسمه، وهو عم أبي قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد. =

٣٩٥٩ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ المُختارِ ـ حدَّثنا خالدٌ

عن أبي قِلابةَ، بإسناده ومعناه، لم يَقُلْ: فقال له قولاً شديداً[(١)].

٣٩٦٠ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن أبي قلابة

عن أبي زيدٍ: أن رجلاً مِن الأنصارِ، بمعناه، وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لو شَهِدتُهُ قَبْلَ أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ»[(٢)].

= وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٥) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٦-٤٩٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٤٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) و(٣٩٦١).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. دون قوله: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد ـ وهو عمرو بن أخطب ـ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٤) من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٩١). =

٣٩٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ عَتيق وأيوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ

عن عِمرانَ بنِ حُصَين: أن رجلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عند موتِه ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأقْرَعَ بينَهم، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأرقَّ أربَعَةً(١).

١٢ـ باب فيمن أعتق عَبْداً وله مالٌ

٣٩٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ والليثُ ابنُ سعد، عن عُبيد اللهِ بن أبي جَعفرٍ، عن بُكير ابن الأشَجِّ، عن نافعٍ

= والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه عبد الأعلى وعبد العزيز بن المختار كما في الطريق السالف قبله: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين. موافقاً لرواية أيوب السختياني عن أبي قلابة. في الحديث السالف برقم (٣٩٥٨).

وانظر ما قبله.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (هـ): قال أبو داود: خالد الحذّاء: هو المُنازل، وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له: الطحّان، وأبو عَروبة اسمه مِهْران، وهو أبو سعيد ابن أبي عَروبة، والأعمش سليمان بن مِهران، وخالد الحذّاء كان على عمل السلطان في الجِسْر، وابن عُلية تولى على الصدقة، وحبسه هارون. قال أبو داود: قال عبد الوارث لابن عُلية: ذهبت من عندنا وأنت عالم، وجئتنا وأنت أمير، فقال: العِيال والدَّين، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذَّرَّة في جُحرها. كان ابن عُليّة يتشبّه بشمائل ابن عون، ولكنه بُلِي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٥).

عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أعْتَقَ عَبْداً ولَهُ مالٌ فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترطَ السَّيِّدُ»[1].

١٣- باب في عتق ولد الزنى

٣٩٦٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا جرير، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولدُ الزِّنى شرُّ الثَّلاثَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد اختُلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر كما سلف بيانه برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢) من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٩٦١) من طريق أشهب، عن الليث بن سعْد، عن عُبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر فأسقط من إسناده بُكير ابن الأشج.

وانظر ما سلف برقم (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقال سفيان الثوري وقد روى هذا الحديث عن سهيل عند البيهقي ١٠/ ٥٩: يعني إذا عمل بعمل والديه.

لكن روي عن أم المؤمنين عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي ﷺ إنما قصد إنساناً بعينه، فقد أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم ٢/ ٢١٥، والبيهقي ١٠/ ٥٨ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعاً فأساء جابة، =

وقال أبو هريرة: لأن أُمتِّع بِسَوطٍ في سَبِيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زِنْيةٍ.

١٤ـ باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ـ حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ الرمليُّ، حدَّثنا ضمرةُ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ

عن الغَريفِ ابنِ الدَّيْلميِّ، قال: أتَيْنا واثلةَ بنَ الأسقعِ، فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغضب، وقال: إن أحدَكُم ليقرأ ومُصْحَفُه معلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ وينقُص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحِبٍ لنا أوْجَبَ - يعني النارَ - بالقتلِ، فقال: «أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار»[1].

= بلا ألف - ثم رجعنا إلى حديث الزهري، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولد زنى»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».

وسلمة بن الفضل أثبت الناس في ابن إسحاق، ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى) عَابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أخرجه عنها عبد الرزاق (١٣٨٦٠) و(١٣٨٦١)، والحاكم ٤/ ١٠٠، والبيهقي ١٠/ ٥٨ وإسناده صحيح.

وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٨٠٩٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الغريف ابن الديلمي، وهو متابع.

ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني. =

١٥ـ باب، أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعمَرِيِّ

عن أبي نَجيحٍ السُّلَمي، قال: حاصرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائفِ، قال معاذٌ: سمعتُ أبي يقول: بِقَصْرِ الطائفِ، بحصن الصائف، كلَّ ذلك، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فله درجةٌ» وساق الحديثَ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجُلٍ مُسْلمٍ أعتقَ رجُلاً مسلماً فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَاعِلٌ وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظَامِهِ عظماً مِن عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِن النَّارِ، وأيُّما امرأةٍ أعْتَقَتْ امرأةً مسلمةً، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِها عظماً من عظام مُحَرَّرِها مِنَ النار يوم القيامة»[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٧) من طريق عبد الله ابن سالم الأشعري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣٧) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنت جالساً بأريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليّ فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخ يعني واثلة، قلت: ما حدثك؟ قال... فذكر الحديث. وعبد الله بن الديلمي ـ وهو ابن فيروز ـ ثقة، فالإسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٢) من حديث الغريف الديلمي، عن واثلة. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرج الحديث الأول منه، وهو في فضل الرمي في سبيل الله: النسائي في «المجتبى» (٣١٤٣) من طريق هشام الدستُوائي، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: أبو نجيح السُّلَمي: هو عَمرو بن عَبَسَةَ.

٣٩٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدةَ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرٍو، حدَّثني سَلِيمُ بنُ عامِرٍ، عن شُرَحْبيلَ بنِ السِّمْطِ

أنَّه قال لِعمرو بنِ عبَسةَ: حدِّثنا حديثاً سمعتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ مِن النَّارِ»[1].

= وأخرج الحديث الثاني النسائي في «الكبرى» (٤٨٥٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

وأخرج الحديث الثاني في «الكبرى» (٤٨٦٨) لكن دون ذكر إعتاق المرأة من طريق أبي عبد الرحمٰن الصُّنابحي، عن عمرو بن عبسة.

والحديثان في «مسند أحمد» (١٧٠٢٢).

وأخرج الترمذي (١٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٣) من طريق هشام الدستوائي، به. مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عَدل مُحرَّر» وهذا جزء من الحديث الثاني لم يذكره المصنف هنا.

وأخرج هذه القطعة أيضاً ابن ماجه (٢٨١٢) من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) و(٣١٤٥) من طريق شرحبيل بن السِّمط، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

وانظر تالييه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ لكنه متابع في الحديث السابق قبله، وفيما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وأبو المغيرة ثقة. =

٣٩٦٧- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرةَ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن شُرحبِيلَ بن السِّمط

أنه قال لِكعْبِ بنِ مُرَّةَ - أو مُرَّة بنِ كعبٍ - حدِّثنا حديثاً سَمِعْتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ، فذكر معنى معاذٍ، قوله: «أيُّمَا امرئٍ أعتق مُسلماً، وأيما امرأةٍ أعتقتِ امرأةً» زاد «وأيُّما رَجُلٍ أعتَق امرأتَيْنِ مسلمَتَيْنِ إلا كانتا فِكَاكَه مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مكانَ كُلِّ عظمَيْن منهما عظمٌ مِن عظامه»[١].

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين.

١٦- باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حَبيبةَ الطائيِّ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٤٥) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن شرحبيل بن السمط، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢٠).

وانظر ما قبله.

(١) صحيح دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين...» وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السِّمط كما قال المصنِّف بإثر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٥٩).

وانظر سابقيه.

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عِنْدَ الموتِ، كمثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ»[1].

آخر كتاب العتق

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي حبيبة الطائي، فقد قال ابن معين في رواية عباس الدوري: لا أدري من هو. ومع ذلك صحح حديثه الترمذي، وابن حبان والحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٧٤! أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٣٦١٤) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصَّدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان» وهو في «صحيح البخاري» (١٤١٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٢)، وسلف عند المصنف برقم (٢٨٦٥). وهذا لفظه.

أول كتاب الحروف(1)

٣٩٦٩- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيليُّ، حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل. وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥](٢).

٣٩٧٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشةَ: أن رجلاً قامَ مِن الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآنِ، فلما أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فلاناً! كَأَيِّنْ(٣) مِن آيةٍ أذكرنيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها»(٤).

---

(١) جاء عنوان هذا الكتاب في رواية أبي عيسى الرملي: كتاب القراءات وما يُروى عن النبي ﷺ فيها. أشار إليه في هامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٩٠٥) ضمن حديث الحج الطويل وبرقم (١٩٠٩) وهذه القراءة بكسر الخاء هي قراءة الأكثر، وقرأ ابن عامر ونافع بفتح الخاء. انظر «حجة القراءات» ص١١٣.

وانظر «قراءات النبي ﷺ» للدوري ص٧١ و٧٢.

(٣) المثبت من (هـ)، وهو الموافق لقراءة الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وفي بقية الأصول: كائن، وهي قراءة ابن كثير للآية، ومعنى كأيِّن وكائن معنى كم الخبرية.

(٤) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، وحماد: هو ابن سلمة.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٣٣١). =

٣٩٧١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زياد، حدَّثنا خُصَيفٌ، حدَّثنا مِقْسَمٌ مولى ابنِ عباسٍ، قال:

قال ابنُ عبَّاسٍ: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدرٍ، فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية[1].

= قوله: «أسقطتها» قال أبو الطيب العظيم آبادي: بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال، وعند البخاري: «كنتُ أُنسيتُها من سورة كذا وكذا. ورواية البخاري مفسِّرة لقوله: «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، قاله الحافظ.

قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ لكن روي الحديث بنحوه من طريقين آخرين يصح بهما إن شاء الله.

وأخرجه الترمذي (٣٢٥٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠١) و(٥٦٠٢).

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١١٧٤)، وفي «الأوسط» (٥٣١٣)، وفي «الصغير» (٨٠٣)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١/ ٣٧٢ عن محمد بن أحمد بن يزيد النرسي، عن أبي عمر حفص ابن عمر الدُّوري، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا سند رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢) عن عبدان بن أحمد، عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة (وتحرف في المطبوع إلى: حدثنا صاعقة)، عن عبد الوهاب الخفاف، عن هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] يقول: أن يتهمه أصحابه. ورجاله ثقات أيضاً. =

قال أبو داود: يَغُلَّ مفتوحة الياء.

٣٩٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا معتَمِرٌ، قال: سمعتُ أبي، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم»[1].

قال أبو داود: مفتوحة الباء والخاء.

٣٩٧٣- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لقيط بنِ صَبِرة

عن أبيه لقيط بنِ صَبِرَةَ قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِقِ - أو في وفْدِ بني المُنتفِقِ - إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ، فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «لا تَحْسِبَنَّ» ولم يقل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾[2].

= وقوله: «أن يَغُلَّ»: هو بفتح الياء وضم الغين، أي: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ الباقون: يُغَلَّ، بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبي أن يَغُلَّه أصحابُه، أي: يخونوه، ثم أسقط (الأصحاب) فبقي الفعل غير مسمى فاعله، وتأويله: ما كان لنبي أن يخان.

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سُليمان بن طَرْخان التيمي، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطبّاع البغدادي.

وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٤٠).

وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]: قرأ حمزة والكسائي: بالبَخَل، بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون: بالبُخْل، وهما لغتان، مثل الحُزْن والحَزَن، والرُّشْد والرَّشَد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سُليم - وهو الطائفي -، لكنه متابع. =

مكسورة السين[1].

٣٩٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن عطاء

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٢-٣٣، وابن حبان (١٠٥٤) و(٤٥١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٨٠)، والحاكم ٤/ ١١٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٣، وفي «المعرفة» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣) من طريق يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠)، وأحمد (١٦٣٨٤)، والطبراني ١٩/ (٤٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣ من طريق ابن جريج، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار، وأحمد (١٦٣٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٧٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٨-٩، والحاكم ٢/ ٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١١١، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٠٢) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٤٨٣)، وفي «الأوسط» (٧٤٤٦) من طريق قرة بن خالد، أربعتهم عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به.

وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٢).

وقوله: لا تحسِبن ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ. قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أني رَوَيتُها بالمعنى على اللغة الأقرب، أو شككت فيها أو غلطت، بل أنا متيقن بنطقه بالكسر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩].

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وأبو بكر عن عاصم (ولا تحسبن) بالتاء وكسر السين إلا أن عاصماً فتح السين، وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم: بالياء وفتح السين.

(١) قوله: مكسورة السين، زيادة أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

عن ابنِ عباسٍ، قال: لَحِقَ المسلِمُون رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلامُ عليكُم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيمةَ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغُنَيمة(١).

٣٩٧٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ أبي الزِّنادِ - وهو أشبعُ - عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غيرَ أولي الضَّرَر)(٢) ولم يقل سعيد: كان يقرأُ(٣).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٦) و(١١٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٧٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٢).

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٢٠٩: قرأ نافع وابن عامر وحمزة: ﴿لمن ألقى إليكم السَّلَم﴾ بغير ألف، أي: المقادة والاستسلام، وعن الربيع قال: الصلح. وقرأ الباقون: ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾ أي: التحية وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا سَلَبَه، فأعلمَ اللهُ أن حق مَن ألقى السلام أن يُتَبَيَّن أمرُه.

(٢) المثبت في ضبط (غيرَ) بالنصب، من (أ) و(ب) وأشار في هامش (هـ) إلى أنه كذلك بالنصب في رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي واللؤلؤي من طريق أبي ذر.

وضبط في (هـ): (غيرُ) بالرفع. والصحيح الذي أثبتناه بالنصب كما جاء منصوصاً عليه في «قراءات النبي ﷺ» لأبي حفص الدوري من طريق ابن أبي الزناد. وكما ضبطت في أكثر روايات «السنن».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمٰن - فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. =

٣٩٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا. وحدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بنِ يزيدَ، عن الزهري

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قرأها رسولُ الله ﷺ: ﴿والعَيْنُ بالعينِ﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

= وقد سلف بأطول مما هاهنا برقم (٢٥٠٧).

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٢٠٩-٢١٠: قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ بنصب الراء، وقرأ الباقون بالرفع، قال الزجاج: فأما الرفع فمن جهتين: إحداهما: أن يكون «غير» صفة للقاعدين وإن كان أصلها أن تكون صفة للنكرة، المعنى: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين. قال: ويجوز أن يكون «غير» رفعاً على جهة الاستثناء. المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر.

ومن نصب جعله استثناء من القاعدين، وهو استثناء منقطع عن الأول، المعنى: لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر، فإنهم يساوون، وحجتهم أن الأخبار تظاهرت بأن هذه الآية لما نزلت شكا ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ عجزه عن الجهاد في سبيل الله، فاستثنى اللهُ أهلَ الضرر من القاعدين وأنزل: (غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي علي بن يزيد ـ وهو ابن أبي النّجاد الأيلي، أخو يونس. فقد جهّله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٧٩، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (٣١٥٧): تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء، و(٣١٥٧) عن سويد ابن نصر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٤٩) وزاد في روايته: نصب النفس ورفع العين.

وانظر ما بعده. =

٣٩٧٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرني أبي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن أبي علي بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفس والعينُ بالعين)(١).

٣٩٧٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ ابنِ سَعْد العَوفيِّ، قال:

قرأت على عبدِ الله بنِ عُمَرَ ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿مِن ضُعْفٍ﴾ قرأتُها على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَها عليَّ، فأخَذَ عليَّ كما أخذتُ عليك(٢).

= قال ابن مجاهد في «السبعة» ص٢٤٤: واختلفوا في الرفع والنصب من قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك، ويرفعون: ﴿والجُرُوحُ﴾.

وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله.

وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ نصباً، ورفع ما بعد ذلك كله.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعْد العوفي. زهير: هو ابن معاوية، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٤) و(٣١٦٥) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٢٧).

وانظر ما بعده.

ويريد ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ كلمة «ضعف» بفتح الضاد، فأقرأه النبي ﷺ «ضعف» بضمها.

قال البغوي في «تفسيره» ٣/ ٤٨٧: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. =

٣٩٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعِيُّ، حدَّثنا عُبيدٌ ـ يعني ابنَ عَقيل ـ عن هارونَ، عن عبدِ الله بنِ جابر، عن عطية

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: (من ضُعْفٍ)[1].

٣٩٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أسلم المِنْقَرِيِّ، عن عبدِ الله، عن أبيه عبدِ الرحمٰن بنِ أبزى، قال:

قال أُبيُّ بن كعب: (بفضْل الله وبِرحمتِه فَبِذلِكَ فلتَفْرحوا) [يونس:٥٨][2].

= وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٥٦٢: قرأ عاصم وحمزة: «من ضَعْفٍ» بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع، وهما لغتان مثل: القَرْح والقُرْح.

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/ ٣٣١: واختلف عن حفص، فروى عنه عُبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً. وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية ـ وهو ابن سعْد العَوفي ـ محمد بن يحيى القُطَعي: هو ابن أبي حَزْم.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٣٨ من طريق عبد الله بن جابر، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، فهو صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد (٢١١٣٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٤) و(٥٣٥)، والطبري ١١/ ١٢٦، والشاشي (١٤٣٨)، والحاكم ٣/ ٣٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥١، وفي «معرفة الصحابة» (٧٥١) و(٧٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٤)، والضياء المقدسي في«المختارة» (١٢٢٨) من طريق أسلم المنقري، بهذا الإسناد. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: «فليفرحوا» بالياء، وإنما هي في قراءة أبيّ بالتاء، كما قال أبو داود بإثر الحديث.

وانظر ما بعده. =

٣٩٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا المغيرةُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن الأَجْلَح، حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيٍّ أن النبيَّ ﷺ قرأ: (بفضلِ الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، هو خيرٌ مما تجمعون)(١).

قال أبو داود: بالتاء(٢).

= وقوله: ﴿فلتفرحوا﴾، بالتاء المثناة من فوق على أمر المخاطبين، وهي قراءة يعقوب الحضرمي أحد القراء العشرة في رواية رُوَيس اللؤلؤي، وقرأ الباقون: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء المثناة من تحت على أمر الغائبين، وقرأ أبي بن كعب أيضاً في تتمة الآية: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] بالتاء الفوقية على الخطاب، وبها قرأ ابن عامر الدمشقي وأبو جعفر المدني ورُوَيس اللؤلؤي وقرأ الباقون: ﴿يَجْمَعُونَ﴾، بالياء التحتية على الغيبة، ورجح ابن جرير الطبري قراءة الياء التحتانية في الحرفين جميعاً. انظر «جامع البيان» ١١/ ١٢٦، و«حجة القراءات» ص٤٢٤، و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٥.

(١) حديث حسن. الأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجَيَّة الكِنْدي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع في الحديث السابق.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٥)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٣٥٨، وأحمد (٢١١٣٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨)، والطبري في «تفسيره» ١١/ ١٢٦، والشاشي في «مسنده» (١٤٣٧)، والحاكم ٢/ ٢٤٠-٢٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥١، وفي «معرفة الصحابة» (٧٥٠)، والضياء المقدسي (١٢٢٧)، والمزي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى من «تهذيب الكمال»، وابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٥ من طريق الأجلح بن عبد الله الكِنْدي، به. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء، وإنما هي في قراءة أبي بن كعب بالتاء كما قال المصنف بإثر الحديث. وقد جاء إسناد الطيالسي في المطبوع: عن الأجلح، عن زر، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه. عن أبي بن كعب، وهو خطأ.

وانظر ما قبله.

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من (أ). وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد.

٣٩٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابت، عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَب

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقرأ: (إنه عَمِلَ غَيْرَ صالحٍ)(١).

٣٩٨٣ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ المختار ـ حدَّثنا ثابت، عن شهرِ بنِ حوشب، قال:

سألتُ أمَّ سلمةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فقالت: قرأها: (إنه عَمِلَ غيرَ صالح)(٢).

---

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣١١، والطيالسي (١٦٣١)، وأحمد (٢٧٥٦٩) و(٢٧٦٠٦) و(٢٧٥٩٥)، وأبو عمر حفص الدُّوري في «قراءات النبي» (٦٠) و(٦١) و(٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٨٦-٢٨٧، والفراء في «معاني القرآن» ٢/ ١٧-١٨، وأبي عمر حفص الدُّوري في «قراءات النبي» (٦٢)، والحاكم ٢/ ٢٤١ من طريق محمد بن جُحادة، عن أبيه، عن عائشة. وجُحادة لم يرو عنه غير ابنه.

وآخر من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٢٢٥، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٠٢ وإسناده حسن في الشواهد.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣١٠، وسعيد بن منصور في قسم التفسير (١٠٩٢)، والطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥١ و٥٣ عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿إنه عَمِلَ غيرَ صالح﴾ وإسناده صحيح.

وقد قرأ بهذه القراءة الكسائي ويعقوب كما في «النشر» ٢/ ٢٨٩.

(٢) حديث حسن بشواهده كما سلف بيانه عند الحديث السابق. وأم سلمة هي =

قال أبو داود: رواه هارونُ النحويُّ وموسى بنُ خلف، عن ثابتٍ، كما قال عبدُ العزيز.

٣٩٨٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزةَ الزياتِ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس

عن أُبي بنِ كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دعا بَدَأ بنفسه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأى مِن صاحِبِه العَجَبَ، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف: ٧٦]. طوَّلها حمزة[(١)].

= كنية أسماء بنت يزيد فيما قاله عبد بن حميد وأبو زرعة والخطيب البغدادي وغيرهم، وهو الذي استظهره ابن كثير في «تفسيره»، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١١/١٣: جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، لكن وقع في بعض حديثه وصفها بأم المؤمنين، فإن ثبت، تعينت أنها زوجُ النبي ﷺ. ثابت: هو ابنُ أسلم البناني.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٩) و(٣١٦٠) من طريقين عن ثابت البناني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٨).

وانظر ما قبله، فقد ذكرنا ثَمَّ شواهدَه.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وحمزة الزيات: هو ابن حبيب، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٤) من طريق رقبة بن مصقلة، ومسلم (٢٣٨٠) (٥٨١٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، و(١١٢٤٨) من طريق حمزة الزيات، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية رقبة وإسرائيل مطولة. ولم يسق مسلم رواية إسرائيل. ولم يذكر إسرائيل في روايته قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٣٤٠١) و(٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذي (٣٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، به. =

٣٩٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن أبو عبد الله العنبريُّ، حدَّثنا أميةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا أبو الجارِيَةِ العبديُّ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ

عن أُبيِّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] وثقَّلها[1].

٣٩٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، حدَّثنا سعدُ بنُ أوسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، قال:

= وأخرج قطعة ابتدائه ﷺ الدعاء لنفسه الترمذي (٣٦٨٢) من طريق أبي قطن عمرو ابن الهيثم، عن حمزة الزيات، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١١٤) و(٢١١١٨) و(٢١١٢٣) و(٢١١٢٦)، والروايات الثلاث الأولى زوائد عبد الله بن أحمد.

وانظر ما بعده.

وقوله: طولها حمزة، أي: ثقل لدني، وقرأها بتشديد النون.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم: (من لَدُنِّي) مثقل، وقرأ نافع وأبو جعفر (مِن لَدُنِي) بضم الدال مع تخفيف النون. انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٥/ ١٧٤، و«البدور الزاهرة» للقاضي عبد الفتاح ص١٩٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الجارية العبْدي، وهو متابع.

وأخرجه الترمذي (٣١٦١) من طريق أمية بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي» (٧٦)، والطبري ١٥/ ٢٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق.

وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على «المسند» لأبيه (٢١١٢٤).

وانظر ما قبله.

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أقرأني أبيُّ بنُ كعبٍ كما أقرأه رسولُ الله ﷺ، ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففة(١).

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن أوس ـ وهو العدوي ـ وضعف محمد بن دينار. وهما متابعان.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٢) من طريق محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

قال: ويُروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يَحتجْ إلى كعب.

قلنا: أما قول الترمذي لو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ، فقد ثبت عنه رواية من غير هذا الطريق، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٠)، وفي «الصغير» (١١١٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ و٢٤٤ من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. وإسناده عند الطحاوي والحاكم في الموضع الثاني جيد. لكن قال الطحاوي: كأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود، وهو مما يخطئه فيه أهل الحديث، ويقولون: إنه موقوف على ابن عباس، وقد خالفه فيه أصحاب حماد فلم يرفعوه، فممن خالفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وحجاج بن منهال الأنماطي.

قلنا: ثم أخرجه من طريقيهما بإسناده إليهما موقوفاً على ابن عباس. وهذا وإن روي موقوفاً على ابن عباس، لم يكن ابن عباس ليبتدعه من عند نفسه، وإنما هو مما نقله عن رسول الله ﷺ أو عمن نقله عن رسول ﷺ أمثال أبيٍّ وغيره من كبار قراء الصحابة.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٤١١ من طريق خليل بن أحمد الفراهيدي، وعبد الرزاق ٢/ ٤١٢ والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٢٥٨ و٢٦٠ من طريق عمرو ابن ميمون بن مهران، والطبري في «تفسيره» ١٦/ ١١ من طريق إسماعيل بن أمية ثلاثتهم عن عثمان بن حاضر (وقيل: ابن أبي حاضر)، قال: قال لي ابن عباس: لو =

٣٩٨٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ الفضلِ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ـ يعني ابنَ عمرو النَّمَرِي ـ أخبرنا هارونُ، أخبرني أبانُ بنُ تَغْلِبَ، عن عطيةَ العوفيِّ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيينَ لَيُشرِفُ على أهلِ الجنةِ فتُضِيءُ الجنَّةُ لِوَجهه كأنها كَوكَبٌ دُرِّيٌّ ـ قال: وهكذا جاء الحديثُ «دُرِّيّ» مرفوعة الدالِ لا تُهمَزُ ـ وإنَّ أَبا بكرٍ وعمر لَمِنْهُم وأَنْعَمَا»(١).

= رأيتَ إليَّ وإلى معاوية وقرأت: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، فقال: حامية، ودخل كعب فسأله، فقال: أنتم أعلم بالعربية مني، ولكنها تغرب في عين سوداء، أو قال: في حمأة... هذا لفظ خليل بن أحمد، وقال الآخران: تغيب في ثأط، والثأط: الطين. وقد تحرف اسم عمرو بن ميمون إلى عمرو بن مبذول، واسم إسماعيل بن أمية إلى إسماعيل بن عُلَية، وإسناد طريق الخليل صحيح.

وأخرجه الطبري ١٦/ ١١، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٢٥٧ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قرأت ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ وقرأ عمرو بن العاص ﴿في عين حامية﴾ فأرسلنا إلى كعب، فقال: إنها تغرب في حمأة طينة سوداء. وإسناده صحيح عند الطحاوي.

وأخرجه أيضاً ١٦/ ١١ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ ويقول: حمأة سوداء تغرب فيها الشمس. وإسناده رجاله ثقات.

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٤٢٨-٤٢٩: قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: ﴿فِي عَيْنٍ حامِيَةٍ﴾ بالألف، أي: حارة... وقرأ الباقون: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مهموزاً، فالحمأة: الطين المنتن المتغير اللون والطعم.

قوله: مخففة، أي: بحذف الألف بعد الحاء، أي: لا حامية، كما في قراءة.

وستأتي رواية بالقراءة الثانية ـ أي بالألف ـ برقم (٤٠٠٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ـ وهو ابن سعْد ـ هارون: هو ابن موسى العتكي مولاهم النحوي، ويحيى بن الفضل: هو ابن يحيى العَنَزي. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (٩٦)، والترمذي (٣٩٨٧) من طريق عطية العوفي، به. لكنهما لم يقولا في روايتيهما: «كوكب دُرِّي»، وإنما قال ابن ماجه: «الكوكب الطالع في الأفق» وقال الترمذي: «النجم الطالع في أفق السماء».

وهو في «مسند أحمد» (١١٢١٣).

وأخرجه أحمد أيضاً (١١٢٠٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. ومجالد ضعيف، وسياقه فيه اختلاف.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تَراءون الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدّقوا المرسلين».

وأخرجه البخاري (٦٥٥٦) من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٦) وفيه: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» وإسناده حسن.

وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٢٠٦٥) وفيه أيضاً: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه: الربيع بن سهل الواسطي لم أعرفه.

وفي قوله تعالى: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥] اختلف القراء في قراءة كلمة (دريّ) فقرأها نافع وابن كثير وابن عامر وحفص وأبو جعفر ويعقوب وخلف: ﴿دُرِّيٌّ﴾ بضم الدال وتشديد الياء من غير مَدّ ولا همز، نسبة إلى الدُّرّ لصفائها، وقرأ أبو عمرو والكسائي (دِرِّيءٌ) بكسر الدال والراء وياء بعدها همزة ممدودة صفة كوكب على المبالغة، وهو بناء كثير في الأسماء نحو سِكّين، وفي الأوصاف نحو سِكّير. وقرأ أبو بكر وحمزة (دُرِّيءٌ) بضم الدال، ثم ياء ساكنة ثم همزة ممدودة من الدرء بمعنى الدفع، أي: يدفع بعضها بعضاً، أو يدفع ضوؤها خفاءها. انظر «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٤٩٩، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» لأحمد بن عبد الغني البناء ص٣٢٤.

وقوله: «وأنعما» أي: زادا وفَضَلا.

٣٩٨٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهارونُ بنُ عبد الله، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثني الحسنُ بنُ الحكم النَّخعيُّ، حدَّثنا أبو سَبْرة النخعيُّ

عن فَروةَ بن مُسَيكٍ الغُطَيفيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكر الحديثَ، فقال رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، أخبِرنا عن سبأ، ما هُوَ؟ أَرْضٌ أم امرأةٌ؟ فقال: «ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ، ولكنه رجلٌ ولَدَ عشرةً من العرب، فتيامن سِتةٌ، وتشاءم أربعةٌ»[١].

قال عثمانُ: الغَطَفانيُّ، مكانَ الغُطَيفي، وقال: حدَّثنا الحسنُ بن الحكم النخعي.

٣٩٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو مَعمرٍ الهذَلي، عن سفيانَ، عن عمرٍو، عن عِكرمة

حدَّثنا أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ قال إسماعيلُ: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي سبْرة النخعي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٩٢.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٨٧ و٨٩ و٩٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٨٩٨)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦١٦)، والطبراني (١٢٩٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٧٠، والحاكم ٢/ ٤٢٣. وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١)، وابن ماجه (١٩٤)، والترمذي (٣٥٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٣٩٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمان الرازيُّ، سمعتُ أبا جعفرٍ يذكُرُ، عن الربيع بنِ أنس

عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: قراءَةُ النبيِّ ﷺ: (بلى قَدْ جاءتْكِ آياتي فكَذَّبتِ بها واسْتكبَرتِ وكنتِ من الكافرين) [الزمر: ٥٩](١).

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦).

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ كذا ضبطت في (أ) و(ب) و(هـ)، وضبطت في (ج): فَرَغَ، بالفاء والراء المهملة والغين المعجمة بالتحريك، لكن جاء عند البخاري بإثر الحديث أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قرأ: (فُرِّغ) بالفاء المضمومة والراء المهملة المشددة والغين المعجمة، وقال سفيان: وهي قراءتُنا. وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٤٥٢ أنها قراءة الحسن وقتادة وابن يعمر، قال: وهو بمعنى الأول، لأنها فرغت من الفزع. وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٣٩: وهذه القراءة رويت أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة. وقرأها ابن عامر [قلنا: ويعقوب الحضرمي] (فَزَّعَ) مبنياً للفاعل، ومعناه بالزاي والمهملة: أدهشَ الفزع عنهم، ومعنى التي بالراء والغين المعجمة: ذهب عن قلوبهم ما حلّ فيها.

وقال السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٦/ ٣١٩: وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر - وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي - وقول المصنف بإثر الحديث: هذا مرسل، هو كما قال، وعنى بقوله: مرسل أنه منقطع، وإطلاق المرسل على المنقطع شائع عند الأئمة المتقدمين. لكن جاء تعيين الواسطة بين الربيع وبين أم سلمة، وهو أبو العالية رُفيع بن مِهران، عند الحاكم في «مستدركه» وغيره، فإن صح ذكر الواسطة يبقي ضعفُ أبي جعفر الرازي.

وأخرجه أبو عمر حفص بن عمر الدُّوري في «قراءات النبي» (٩٩) عن محمد بن عنبسة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٢٤ من طريق الحسن بن مُكرم، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. ويغلب على الظن أن محمد بن عنبسة محرّف عن محمد بن عيسى - وهو ابن رزين التيمي الرازي - والتحريف قديم، لأن المزي ذكر في ترجمة الدوري من شيوخه محمد بن عنبسة، فالله تعالى أعلم. =

قال أبو داود: هذا مرسلٌ، الربيعُ لم يُدْرِكْ أُمَّ سلمة.

٣٩٩١ـ حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هارونُ بنُ موسى النَّحويُّ، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ

عن عائشة، قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها: (فرُوحٌ ورَيحانٌ) [الواقعة: ٨٩][1].

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٧ و٢٥٢ من طريق إسحاق بن أحمد بن مهران، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ (٩٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٣٢٤ من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أم سلمة. وإسحاق بن أحمد بن مهران وثقة الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام».

وهذه القراءة ضبطت بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة، على أن الخطاب للنفس.

قال الإمام الطبري في «تفسيره» ١١/ ٢٠: والقراءة التي لا أستجيز خلافها ما جاءت به قراءُ الأمصار مجمعة عليه، نقلاً عن رسول الله ﷺ وهو الفتحُ في جميع ذلك. قلنا: يعني فتح ضمائر الخطاب.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٢) من طريق هارون ابن موسى النحوي الأعور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥٢).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/ ١٥٦-١٥٧: الجمهور يفتحون الراء، وفي معناها الفرح أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو رَوح من الغم الذي كان فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم، وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رَزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة ورُويس عن يعقوب، وابن أبي سريج عن الكسائي: (فرُوح)، برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولان: أحدهما: أن معناها فرحمة، والثاني: فحياة وبقاء، قال الزجاج: معناه فحياة دائمة لا موت معها. =

٣٩٩٢- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاءٍ - قال ابنُ حنبل: يعني عن عطاء، قال أحمد: لم أفهمه جيداً -، عن صفوان - قال ابن عَبْدةَ: ابنِ يَعْلى -

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][1].

قال أبو داود: يعني بلا تَرْخِيمٍ[2].

٣٩٩٣- حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو أحمدَ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد

عن عبد الله، قال: أقرأني رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إني أنا الرزَّاق ذو القوة المتين) [الذاريات: ٥٨][3].

= تنبيه: جاء في بعض النسخ أشار إليها أبو الطيب زيادة: قال أبو عيسى - أي الرملي - بلغني عن أبي د اود أنه قال: هذا حديث منكر. قلنا: لا ندري ما وجه نكارته عنده - إن صح هذا عنه - وقد رواه عن بديل حماد بن زيد أيضاً عند الحاكم ٢/ ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن أمية التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٠) و(٣٢٦٦) و(٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١)، والترمذي (٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤١٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦١).

وهو عندهم جميعاً (يا مالك) بإثبات الكاف وهي قراءة الجمهور، قال ابن الجوزي وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن يعمر «يا مالِ» بغير كاف مع كسر اللام، قال الزجاج: وهذا يسميه النحويون الترخيم، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ). وهي تبين أن بعضهم قد قرأها بالترخيم، كما أشار إليه ابن الجوزي والزجاج. وهي قراءة شاذّة.

(٣) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن =

٣٩٩٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ عن عبدِ الله أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] يعني مُثَقَّلاً[١].

قال أبو داود: مضمومةُ الميم مفتوحةُ الدَّالِ مكسورةُ الكافِ.

٣٩٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ الرحمٰن الذِّمَاريُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ

= قيس النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السّبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠) و(١١٤٦٣) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسندأحمد» (٣٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٩).

قلنا: وهذه القراءة شاذة مع صحة إسنادها، لمخالفتها القراءة المتواترة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (٣٣٤١)، ومسلم (٨٢٣)، والترمذي (٣١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٧) ولفظ أحمد: عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ فقال رجل: يا أبا عبد الرحمٰن (مُدَّكِر) أو (مُذَّكِر)؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ (مُدَّكِر) أي: بالدال المهملة.

وقوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بالدال المهملة المشددة، وهي قراءة عامة القراء، وأصل مدكر مفتعل من ذكر اجتمعت فاء الفعل وهي ذال وتاء، وهي بعد الذال، فصيرتا دالاً مشددة، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالاً يتبعها تاء الافتعال، يجعلونهما جميعاً دالاً مشددة، فيقولون: ادَّكرتُ ادّكاراً وإنما هو اذتكرت اذتكاراً. قاله الطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ٩٥-٩٦.

عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: (يَحْسِبُ أنَّ مالَهُ أخْلَدَه) [الهمزة: ٣][(١)].

٣٩٩٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة عمن أقرأه رسولُ الله ﷺ: (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابَه أحدٌ، ولا يُوثَقُ وثاقَه أحدٌ) [الفجر: ٢٥-٢٦][(٢)].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذِّماري. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٤) من طريق عبد الملك بن هشام الذِّماري. بهذا الإسناد. هكذا قال: عبد الملك بن هشام، وإنما هشام جده، والنسبة إلى الجد سائغة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٣٣٢).

وهذه القراءة بكسر السين، قرأ بها أبو عمرو ونافع وابن كثير والكسائي وخلف ويعقوب، وقرأ الباقون بفتح السين. انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٢٣٦، و«إتحاف فضلاء البشر» لأحمد بن عبد الغني البناء ص٤٤٣.

(٢) رجاله ثقات، لكنه اختُلف في إسناده على أبي قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ كما سيأتي. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٩١)، وأبو عمر حفص الدوري في «قراءات النبي» (١٢٦) و(١٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ١٨٩، والحاكم ٢/ ٢٥٥ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الحسن بن سفيان كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٢/ ١٤٢، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة حويرث، من طريق روح بن عبد المؤمن، عن عُبيد بن عَقيل، عن سليمان أبي محمد القافلاني، عن خالد الحذاء، والحاكم ٣/ ٦٢٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق سويد بن سعيد، عن عُبيد بن عقيل، عن سليمان القافلاني، عن عاصم الجَحْدري، كلاهما عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فسمى الصحابي مالك بن الحويرث. وسويد وسليمان القافلاني ضعيفان. =

٣٩٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابة، قال:

أنبأني من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ أو من أقرأه من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ) [الفجر: ٢٥][١].

قال أبو داود: قرأ عاصمٌ وسليمانُ الأعمشُ وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاعِ، وشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ ونافعُ بنُ عبد الرحمٰن وعبدُ اللهِ ابنُ كثيرٍ الدَّارِيُّ، وأبو عمرو بنُ العلاءِ، وحمزةُ بن حبيب الزَّيَّات وعبدُ الرحمٰن الأعرجُ، وقتادةُ والحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ، وحُمَيدٌ الأعرجُ وعبدُ الله بنُ عباس ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ وعبد الرحمٰن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾ وقرؤوا كلهم ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديثَ المرفوعَ، فإنه (يُعذَّب) بالفتح[٢].

= وأخرجه ابن منده كما في «أسد الغابة» ٦/ ٤٢٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق عبيد الله بن موسى العبْسي، عن سليمان الخوزي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث. وسليمان الخوزي مجهول.

وانظر ما بعده.

وهذه القراءةُ على البناء للمفعول في كلمتي (يُعذَّب) و(يُوثَق) قرأ بها الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقون على البناء للفاعل. انظر «النشر» ٢/ ٤٠٠، و«إتحاف فضلاء البشر» للبناء ص٤٣٩.

(١) رجاله ثقات كسابقه.

وأخرجه الرامَهُرْمُزي في «المحدث الفاصل» ص٤٨٢ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

٣٩٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاءِ، أن محمدَ بنَ أبي عبيدة حدَّثهم، حدَّثنا أبي، عن الأعمَشِ، عن سعدٍ الطائي، عن عَطيةَ العَوْفي

عن أبي سعيد الخدري، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه «جبريل وميكائيل» فقال: (جَبْرَائل ومِيكائل)[1].

٣٩٩٩ـ حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ، حدَّثنا بِشرٌ ـ يعني ابنَ عمر ـ حدَّثنا محمدُ ابنُ خازِمٍ، قال: ذُكر كيفَ قراءةُ جبريل وميكائل عندَ الأعمش، فحدَّثنا الأعمشُ، عن سعْدٍ الطائيِّ، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكَر رسولُ الله ﷺ صاحب الصُّورِ فقال: «عن يمينه جَبْرَائِل، وعن يسارهِ ميكَائِل»[2].

٤٠٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنَ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ ـ قال معمر: وربما ذكرَ ابنَ المسيَّب ـ قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ـ وهو ابن سعْد ـ. أبو عُبيدة: هو عبد الملك ابن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران.

وأخرجه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٦٤ من طرق عن الأعمش، به. وجاء عند الدوري بعد الرواية زيادة توضح القراءة، فقال: مهموزان. لكن تحرف عنده إلى: جبرائيل وميكائيل، والصواب حذف الياء.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير معروف بكنيته.

وأخرجه أحمد (١١٠٦٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، والحاكم ٢/ ٢٦٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر وعثمانَ يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وأوَّل من قرأها (مَلِكِ يومِ الدِّينِ) مَروانُ(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، ومراسيل ابن المسيب تُعَدُّ من أقوى المراسيل.

وأخرجه أبو عمر حفص الدُّوري (٤) و(٥) و(٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٤ من طريق أبي مُطرِّف طلحة بن عُبيد الله، وابن أبي داود ص١٠٣ من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قرؤوا: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. قلنا: يعني بالألف وجعلاه من مرسل الزهري.

وأخرجه أبو عمر (٢)، والترمذي (٣١٥٥)،وابن أبي داود ص١٠٣ من طريق أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس. وأيوب بن سويد كان سيئ الحفظ، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقال أبو داود بإثر مرسل ابن المسيب: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه. وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٢٦: ليس ذاك بمحفوظ.

وأخرجه أبو عمر الدوري (١)، وابن أبي داود ص١٠٤، وتمام في «فوائده» (١٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم وإنما هو سليمان بن أرقم.

وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (١٦٩)، وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ من طريق أبي الربيع، كلاهما (سعيد بن منصور وأبو الربيع) عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مُخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وفي إسناده من لم يُسمَّ.

وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ عن محمد بن عوف، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، قال: أخبرني مخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أنه قال: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾. وتحرف في «المطبوع» إلى: ﴿مالك﴾، والصواب ﴿مَلِك﴾ كذلك جاءت رواية محمد بن عوف. قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم، والصواب رواية أبي الربيع وغيره عن هشيم. وكل من رواه عن الزهري متصلاً وغير متصل فـ﴿مالِك﴾ إلا رجل واحد فإنه قال: ﴿مَلِك﴾ قلنا: الوهم فيه من محمد بن عوف، لأن سعيد بن منصور قد رواه في «سننه» كما سلف قريباً فقال في روايته: ﴿مالك﴾ بالألف. =

قال أبو داود: هذا أصحُّ مِن حديث الزهريِّ عن أنسٍ، والزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه.

= وأخرجه أبو عمر (٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٢٥-١٩٢٦ من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال العقيلي: لا يتابع عليه عبد العزيز، والرواية فيه من غير هذا الوجه مضطربة فيها لين، وقال ابن عدي: هذا بهذا الإسناد منكر.

وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ من طريق بحر بن كنيز السّقّاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبحر هذا ضعيف جداً.

وأخرجه أبو يعلى (٤١٥٩)، وابن أبي داود ص١٠٤ من طريق أبي إسحاق الحُميسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك. وأبو إسحاق الحُميسي ـ واسمه خازم بن الحُسين ـ ضعيف.

وقد جاءت هذه القراءة عن عمر بن الخطاب من طريقين آخرين، أولهما: عن هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عمر، أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (١٧٠). وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وثانيهما: عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر يقرأ... أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور أيضاً (١٧٢) وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن النخعي يصغر عن إدراك عمر، لكنه يصلح للمتابعات.

ويشهد لقراءة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بالألف حديثُ أبي هريرة عند مسلم (٣٩٥) وسلف عند المصنف برقم (٨٢١) في الحديث الطويل، وفيه: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل... وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله تعالى: مَجَّدني عَبْدي...».

قال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٠: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب. والله أعلم.

قلنا: يشهد لقراءته بغير الألف حديث أم سلمة الآتي بعده.

وقد قرأها ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأها الباقون بغير ألف. انظر «إتحاف فضلاء البشر» للبناء ص١٢٢.

٤٠٠١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمويُّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكةَ

عن أُمِّ سلمة ذكرت ـ أو كلمةً غيرَها ـ قراءةَ رسولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطِّع قراءته آيةً آيةً[1].

قال أبو داود: سمعت أحمدُ يقولُ: القراءة القديمة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2].

٤٠٠٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعُبيدُ اللهِ بنِ عُمر بنِ مَيْسَرَةَ، ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سفيان بنِ حُسينٍ، عن الحكم بنِ عتيبة، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: كنتُ رَدِيفَ رسُولِ الله ﷺ وهو على حِمارٍ، والشمسُ عندَ غروبها، فقال: «هل تَدرِي أين تَغْرُبُ هذه؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّها تغرُبُ في عَيْنٍ حاميةٍ»[3].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مُليكة كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٦٤٥١) و(٢٦٥٨٣). فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يُروى عنه عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة كما سلف برقم (١٤٦٦). ويعلى بن مملك مجهول. ومع ذلك فقد صحح هذا الحديثَ ابنُ خزيمة والدارقطني والحاكم. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الذهبي في «السير» ١٥/ ٣٦٢-٣٦٣: غريب منكر، وإسناده نظيف.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨٣).

وانظر ما قبله.

(٢) ما نقله أبو داود عن أحمد ـ وهو ابنُ حنبل ـ زيادة أثبتناها من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. =

٤٠٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ عطاءٍ، أن مولىً لابنِ الأسقعِ ـ رجُلَ صدقٍ ـ أخبره

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٧٦٦٩)، وأحمد (٢١٤٥٩)، وأبو عمر الدُّوري في «قراءات النبي» (٧٨)، والبزار في «مسنده» (٤٠١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٢/ ٣١٠، والطبري في «تفسيره» (١٤٢٢٢)، والحاكم ٢/ ٢٤٤، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣١٠، وأبو زكريا ابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي» ص٤١ من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد اختصره أبو داود ولفظه عند أحمد وغيره بتمامه عن أبي ذر قال: كنت مع النبي ﷺ على حمارٍ وعليه بَرْذعَة أو قطيفة، قال: وذلك عند غروب الشمس، فقال لي: «يا أبا ذر، هل تدري أين تغيب هذه؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تغرُبُ في عينٍ حامية، تنطلق حتى تخِرّ لربها ساجدةً تحت العرش، فإذا حان خروجها أذن الله لها فتخرج فتطلع، فإذا أراد أن يُطلعها من حيث تغرب حبسها، فتقول: يا رب إنّ مسيري بعيد، فيقول لها: اطلعي من حيث غبت، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها». وقد تحرفت كلمة «حامية» عند بعضهم إلى «حمئة»، والصحيح في حديث سفيان بن حسين: «حامية» كذلك قراءة أبي ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه ومعاوية بن أبي سفيان كما سلف بيانه عند تخريج الحديث (٣٩٨٦).

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر. وليس فيه عندهما «أنها تغرب في عين حامية».

وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب بالهمز من غير ألف (حمئة)، صفة مشبهة يقال: حمئت البئر، تحمأ حمأً فهي حمئة، إذا صار فيها الطين. وقرأ الباقون (حامية) بألف بعد الحاء وإبدال الهمز ياء مفتوحة اسم فاعل من حمى يحمي، أي: حارة، ولا تنافي بينهما؛ لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين: الحرارة وكونها من طين. انظر «النشر» ٢/ ٣١٤، و«إتحاف فضلاء البشر» ص٢٩٤. وقال الطبري: هما قراءتان مستفيضتان في قرأة الأمصار، ولكل واحدة منهما وجه صحيح، ومعنى مفهوم.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب.

عن ابنِ الأسْقَعِ، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسانٌ: أيُّ آية في القرآن أعظمُ؟ قال النبي ﷺ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥][(١)].

٤٠٠٤ـ حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاج المِنْقَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، حدَّثنا شيبانُ، عن الأعمشِ، عن شقيق

عن ابنِ مسعودٍ، أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال شقيقٌ:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى ابن الأسفع بالفاء على ما ضبطه ابن ماكولا، ونقله عنه ابن الأثير وأقره، غير أنهما قالا: عن الأسفع البكري تبعاً لرواية الطبراني حيث رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج فسماه كذلك، ومسلم ضعيف وقد انفرد بتسميته كذلك، والصحيح: ابن الأسفع. لكن جزم أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» ـ وسكت عنه المزي ٩/ ٨١-٨٢ ـ بأنه ابن الأسقع بالقاف وأنه واثلة الصحابي المعروف، وحجته أنه من المهاجرين وأنه من أهل الصُّفَّة، فالله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٨/ ٤٣٠ من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة الأسفع البكري، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٨٩ في ترجمة الأسفع أيضاً، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، أن مولى ابن الأسفع رجل صدق أخبره، عن الأسفع البكري. كذا سماه مسلم بن خالد في رواية الأسفع، ومسلم ضعيف الحديث. وتحرف «الأسفع» عند الطبراني وأبي نعيم إلى «الأسقع» بالقاف، وجاء في إسناد أبي نعيم وابن الأثير: أخبرني عمر بن عطاء مولى ابن الأسقع، وهو تحريف.

وفي الباب عن أبيّ بن كعب عند مسلم (٨١٠). وسلف عند المصنف (١٤٦٠) وإسناده صحيح.

إنا نقرؤها: (هِئْتُ لَكَ) فقال ابنُ مسعود: أَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليَّ[(١)].

٤٠٠٥- حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقيقٍ، قال:

قيلَ لِعبد الله: إن أُناساً يَقْرَؤون هذه الآيةَ (وقالت هِئْتُ لَكَ)، فقال: إني أقرأُ كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][(٢)].

٤٠٠٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ (ح)

وحدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا هشامُ بنُ سعْد، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بن يَسارٍ

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ لبني إسرائيل: (ادخُلُوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ تُغفَرْ لكُم خطاياكُم) [البقرة: ٥٨][(٣)].

---

(١) إسناده صحيح. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

وانظر ما بعده.

وقد قرأ بقراءة ابن مسعود هذه (هَيْتَ) أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر في رواية ابن ذكوان (هِيْتَ) بكسر الهاء وفتح التاء من غير همز، وقرأ ابن عامر في رواية هشام بن عمار من طريق الحلواني كذلك لكن بالهمز (هِئْتَ). ومن طريق غير الحلواني (هِئْتُ) بكسر الهاء مع الهمز وضم التاء، وقرأ ابن كثير (هَيْتُ) بفتح الهاء وضم التاء من غير همز. انظر «النشر» ٢/ ٢٩٣-٢٩٥، و«إتحاف فضلاء البشر» ص٢٦٣.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهناد: هو ابن السَّرِي.

وانظر ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. هشام بن سعْد ضعيف يُعتبر به. =

٤٠٠٧ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ، حدَّثنا ابن أبي فُديكٍ، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثلَه[١].

٤٠٠٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن عُروة

أن عائشة، قالتْ: نزلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ فقرأ عليها ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١][٢].

قال أبو داود: يعني مخفَّفةً، حتى أتى على هذه الآيات.

آخر كتاب الحروف

= وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥)، وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٥١).

وقد اختلف القراء في قراءة كلمة ﴿نَّغْفِرْ﴾ التي في هذه الآية من سورة البقرة، والتي في سورة الأعراف (الآية: ١٦١) أيضاً، فقرأ ابن عامر بالتأنيث فيهما (يعني بالتاء: تُغفَر). وقرأ نافع وأبو جعفر بالتذكير في هذه الآية (يعني بالياء: يُغفر)، والتأنيث في الأعراف، ووافقهما يعقوب في الأعراف. واتفق هؤلاء الأربعة على ضم حرف المضارعة وفتح الفاء على المبني للمفعول وقرأ الباقون بالنون وفتحها وكسر الفاء في الموضعين على البناء للفاعل. انظر «النشر» ٢/ ٢١٥.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ابن أبي فُديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه البزار (١٨١٢ ـ كشف الأستار) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وقد قرأ بقراءة عائشة هذه بتخفيف الراء دون تشديد في كلمة «فرضناها» نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وحمزة وأبو جعفر ويعقوب وخلف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفَرَّضْنَاها) بتشديد الراء للمبالغة.

أول كتاب الحمّام

٤٠٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ، عن أبي عُذرَةَ

عن عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ دُخُولِ الحمامَاتِ، ثم رَخَّصِ للرجالِ أن يدخلوها في المَيَازِرِ(١).

٤٠١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ بن أعْيَنَ، حدَّثنا جرير. وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ ـ جميعاً ـ عن منصورٍ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ـ قال ابنُ المثنَّى: عن أبي المليحِ ـ قال:

دخل نسوةٌ مِنْ أهلِ الشَّامِ على عائشة، فقالت: مِمن أنتنَّ؟ فُقلن: من أهْلِ الشَّامِ، قالت: لعلَّكُنَ مِن الكُورَةِ التي تدخلُ نساؤُها الحمَّاماتِ؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتهَا إلا هتَكَتْ ما بينها وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عُذرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٣٠١٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٠٦).

(٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٣٠١١) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. =

هذا حديثُ جريرٍ، وهو أتمُّ، ولم يذكر جريرٌ أبا المليحِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ.

٤٠١١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ ابنِ أنعُمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ رافعٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها ستُفْتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ»[1].

باب النهي عن التَّعرِّي[2]

٤٠١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ نُفَيلٍ، حدَّثنا زُهيرٌ عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميِّ، عن عطاء

عن يَعْلى: أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ بالبَراز بلا إزَارٍ، فصعِدَ المنبر، فحمدِ الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياءَ والسَّترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَسْتَتِرْ»[3].

= قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ١٣٦: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها» كناية عن تكشُّفها للأجانب وعدم تسترها منهم، «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل» لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سَوءاتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصُن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي - وضعف شيخه عبد الرحمٰن بن رافع. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، به.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء - وهو ابن أبي =

٤٠١٣ـ حدَّثنا محمد بن أحمدَ بن أبي خَلَفٍ، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ، عن صَفوانَ ابنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ[1].

قال أبو داود: الأوَّل أتَمُّ.

٤٠١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنِ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضر، عن زُرْعَةَ ابن عبد الرحمٰن بن جَرْهَدٍ

عن أبيه ـ قال: كانَ جَرْهَدٌ من أصحاب الصفة ـ، أنه قال: جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ عندنا وفخذي مُنكشِفةٌ، فقال: «أما علمتَ أن الفخذَ عورةٌ؟»[2].

= رباح ـ لم يسمع من يعلى ـ وهو ابن أمية ـ بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي (٤٠٦) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة.

وأخرجه النسائي (٤٠٧) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٠).

وانظر ما قبله.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦). وقد ضعفه البخاري لذلك في «تاريخه». وعبد الرحمٰن بن جرهد مجهول الحال. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد. وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. =

. . . .

= وأخرجه كذلك (٣٠٠٤) من طريق أبي الزناد، عن ابن جَرهد، عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سيأتي بعده.

وعن عبد الله بن عباس عند الترمذي (٣٠٠٦) وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٥٦) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» وإسناده حسن. وسلف عند المصنف برقم (٤٩٦).

وعن محمد بن جحش عند أحمد (٢٢٤٩٤) وغيره. وإسناده حسن في الشواهد.

وقد روي عن أنس بن مالك أنه ﷺ حسر عن فخذه حتى إن أنساً لينظر إلى فخذ نبي الله ﷺ، أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وبإثر (١٨٠١)، وقال البخاري في باب ما يذكر في الفخذ: ويُروى عن ابن عباس وجَرهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جَرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧٩: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف - يعني البخاري - بهذا - يعني بحديث أنس - على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، قال: ولا يظن ظانٌّ أن الأصل عدم الحائل، لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يُخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى. والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل.

ونقل الحافظ ١/ ٤٨٠ عن القرطبي المحدث قوله: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جَرهد ومن معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط.

وقال النووي في «شرح مسلم» عند حديث أنس بإثر (١٤٢٧): ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً. =

٤٠١٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهْلٍ الرمليُّ، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أُخبرت عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ»[(١)].

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٤٠١٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن أبي أُمامة بنِ سهلٍ

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينَا أنا أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك ثوبَكَ، ولا تَمْشُوا عُرَاةً»[(٢)].

= وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٨٤: والصالح في المذهب أن العورة من الرجل ما بين السُّرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبُر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداود.

قلنا: وقد نقل النووي فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨١ هذا المذهب أيضاً عن ابن جرير والإصْطخري، لكن تعقَّبه الحافظُ بأن ابن جرير ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣١٤٠).

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن معمر الهُذَلي القَطيعي.

وأخرجه مسلم (٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

٤٠١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا أبي، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى - نحوه - عن بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه

عن جدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ» قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها» قال: قلتُ: يا رسول اللهِ إذا كان أحدُنَا خالياً، قال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ»[١].

٤٠١٨- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن الضحّاكِ ابن عُثمانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عُرْيَـةِ[٢] الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عُرْيةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأةِ في ثَوبٍ»[٣].

---

(١) إسناده حسن، وقد سلف بنحوه برقم (٢١٤٣) وانظر تخريجه هناك.

(٢) في رواية ابن العبد: عورة.

(٣) إسناده قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الحِزامي - فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مُسلم.

وأخرجه مسلم (٣٣٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٣٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤).

وقوله: عرية. قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه «عِرْية» بكسر العين وإسكان الراء، و«عُرْية» بضم العين وإسكان الراء، و«عُرَيَّة» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها متجرده، والثالثة على التصغير. =

٤٠١٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ عُليَّة. وحدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن الجريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن رجلٍ من الطُّفاوَةِ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضِينَّ رجلٌ إلى رجُلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولدٍ أو والِدٍ» قال: وذكر الثالثةَ فنسيتُها[1].

آخر كتاب الحَمّام

= وفي «النهاية»: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة، هكذا جاء في بعض روايات مسلم، يريد ما يَعْرَى منها وينكشف، والمشهور في الرواية «لا ينظر إلى عورة المرأة».

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلا إلى ولدٍ أو والدٍ»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الطُّفاوي نسبة إلى الطُّفاوة: حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طُفاوة بنت جرم بن زبان نسب إليها غير واحد، والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، والجُريري: هو سعيد بن إياس، وابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤)، وأحمد (٩٧٧٥) و(١٠٩٧٧)، وابن حبان (٥٥٨٣)، والبيهقي ٩٨/٧ و١٩٤ من طريقين عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٢) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، عن أبي نضْرة، عن الطفاوي. فجعله من حديث الطُّفاوي نفسه. وبذلك عدَّه في الصحابة. وانفرد بذلك هدبة، عن حماد، ورواه سائر أصحاب حماد، وسائر أصحاب الجريري، فقالوا جميعاً: عن الطفاوي، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٤ من طريق مروان بن معاوية، عن الجريري، به غير أنه جاء فيه: «ولا الوالد ولده، ولا الولد والده».

وأخرجه أحمد (٨٣١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٣)، و«الأوسط» (٥٨٥٥) من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ». وإسناده صحيح.

أول كتاب اللباس

١ ـ باب ما جاء في اللباس(١)

٤٠٢٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا ابن المبارَكِ، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً أو عِمامةً، ثم يقول: «اللهم لكَ الحمدُ، أنتَ كسَوْتَنِيـهِ، أسألُكَ مِن خَيرِه، وخَيرِ ما صُنِع له، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهِ، وشرِّ ما صُنِعَ له» قال أبو نضرة: وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لبس أحدُهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ(٢).

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ كان قد اختلط، وسماع ابن المبارك ـ وهو عبد الله ـ منه بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة، لكنهم جميعاً رووا عنه بعد اختلاطه خلا خالد بن عبد الله الواسطي وحماد بن أسامة، فلم يُنص على أنهما سمعا منه قبل أو بعد الاختلاط. ورواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه فخالفهم في إسناده، كما أشار المصنف بإثر الحديث (٤٠٢٢)، فقد رواه الثقفي عن الجريري، عن أبي نضرة مرسلاً، وكذلك رواه حماد بن سلمة ـ وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه ـ لكن جعله عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير مرسلاً أيضاً. وقد رجح النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٩) رواية حماد بن سلمة المرسلة على رواية ابن المبارك وغيره.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وبإثر (١٨٦٥) من طريق القاسم بن مالك المزني، كلاهما عن سعيد الجريري، به. وقال: هذا حديث حسن. =

٤٠٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن الجُرَيري، بإسناده، نحوَه[١].

٤٠٢٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن الجُريريِّ، بإسناده ومعناه[٢].

قال أبو داود: رواه عبدُ الوهَّابُ الثقفيُّ عن الجُريريِّ، لم يذكُر فيه أبا سعيدٍ. وحماد بنُ سلمة، قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبيِّ ﷺ.

قال: أبو داود، حمادُ بنُ سلمةَ والثقفيُّ سماعُهما واحدٌ[٣].

٤٠٢٣ـ حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الفَرَجِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن أبي مرحومٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكل طعاماً ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعمني هذا الطَّعامَ ورَزَقَنِيـهِ مِنْ غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوةٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه، ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كسَاني هذا

= وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٠) و(٥٤٢١). وانظر تالييه.

وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٢ لشاهده الذي سيأتي برقم (٤٠٢٣).

(١) حديث حسن كسابقه. وعيسى بن يونس ـ وهو السبيعي ـ ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، بهذا الإسناد. وقال: تابعه عبد الله بن المبارك. ثم أسنده من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشخير مرسلاً، وقال: هذا أولى بالصواب.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن كسابقيه. ومحمد بن دينار ليس بذاك.

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

الثوبَ ورَزَقَنِيـهِ من غير حولٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّر»[١].

٢ - باب فيما يُدْعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجرَّاح الأذنيُّ، حدَّثنا أبو النَّضرِ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ سعيدٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف، سهل بن معاذ هو الجهني ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه.

وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وأبو مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٢: سهل بن معاذ مصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يُحتج به.

ونُصَيْر شيخ أبي داود قد تفرد بقوله في آخر الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة منكرة، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٩) عن بشر بن موسى الأسدي أحد الثقات عن عبد الله بن يزيد المقرئ فلم يقلها.

وقد رواه البخاري في «تاريخه» (١٥٥٧) عن إسحاق بن راهويه، وابن السني (٢٧١) في «عمل اليوم والليلة» عن أبي الربيع الزهراني وأبي خيثمة وأحمد الدورقي، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢ عن عبد الصمد بن الفضل والسري بن خزيمة ستتهم عن عبد الله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد، ولم ترد هذه الزيادة «وما تأخر» عندهم، وقد صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي، فقال: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.

وأخرج شطره الأول ابنُ ماجه (٣٢٨٥)، والترمذيُّ (٣٧٦١) من طريق عبد الله ابن يزيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب!

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٣٢) كذلك بالشطر الأول.

وقد حسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٠، وفي «الخصال المكفرة» ص١٧٤!

عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ أُتي بِـكُسْوةٍ فيها خَمِيصَةٌ صغيرة فقال: «مَن تُرَوْنَ أحقَّ بهذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتُوني بأُمِّ خالدٍ» فأُتي بها، فألبسها إيَّاهَا، ثم قال: «أبلي وأخْلِقي» مرَّتينِ، وجعل ينظرُ إلى عَلَمِهِ في الخميصةِ أحمرَ أو أصفرَ ويقولُ: «سَنَاه سَنَاه يا أُمَّ خالدٍ» وسناه في كلام الحبشة: الحَسَنُ[1].

٣ ـ باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ المؤمنِ ابنِ خالدٍ الحَنَفيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان أَحَبَّ الثيابِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه البخاري (٣٠٧١) و(٥٨٤٥) و(٥٩٩٣) من طريق إسحاق بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٥٧).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أخلقي» يُروى بالقاف والفاء، فبالقاف: من إخلاق الثوب: تقطيعه، وقد خَلُق الثوبُ وأَخْلَقَ، وأما الفاء فبمعنى العِوض والبدل، وهو الأشبه.

والخميصة، قال الخطابي: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خزٍّ أو صوف معلمة.

(٢) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد، فقد رواه عنه الفضل بن موسى السيناني وزيد بن الحباب كما في رواية المصنِّف هنا، وخالفهما أبو تُميلة ـ واسمه يحيى بن واضح، فرواه عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. بزيادة أم عبد الله بن بريدة في الإسناد. وقد صحح البخاري فيما نقله عنه الترمذي رواية أبي تميلة، وأما ابن القطان الفاسي فإنه قال في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥١: =

٤٠٢٦ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا أبو تُمَيلَةَ، قال: حدَّثني عبدُ المؤمنِ ابنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ، عن أمه

عن أمِّ سلمة، قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِنْ قميصٍ[١].

= الحديث إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حالُه. قلنا: أم عبد الله وإن لم يعرف حالها تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين إذ ولد ابنها عبد الله سنة خمس عشرة فربما يكون عبد الله سمعه على الوجهين كليهما: من أمه عن أم سلمة. ثم سمعه من أم سلمة مباشرة، وأم سلمة قد عاشت إلى حدود الستين فالأمر محتمل، والله أعلم. ويؤيده أنه قد وقع تصريح عبد الله بن بريدة بسماعه من أم سلمة عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣٩، وفي «شعب الإيمان» (٦٢٤٠).

ولهذا فقد حسن هذا الحديث الترمذي ومن بعده البغوي في «مصابيح السنة» (٣٣٤٠).

وأخرجه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩) من طريق الفضل ابن موسى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تُميلة والفضل ابن موسى وزيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أم سلمة. وهذا إسناد وهم فيه محمد بن حميد الرازي ـ وهو ضعيف بل متروك ـ إذ جمع رواية أبي تُميلة ـ وهو يحيى بن واضح ـ إلى رواية الفضل بن موسى وزيد بن الحباب، مع أن أبا تميلة رواه بزيادة أم عبد الله بن بريدة، كما نصّ عليه البخاري، وكما سيأتي في الإسناد الذي بعده عند المصنف.

وقد فاتنا تحسينُ هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥)، و«جامع الترمذي»، فيُستدرك من هنا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥).

وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن كسابقه. أم عبد الله بن بُريدة ـ وإن لم يؤثر توثيقها عن أحد ولم يرو عنها غير ابنها ـ تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين، إذ وُلد ابنها عبد الله =

٤٠٢٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ابن راهويه الحَنْظليُّ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيهِ، عن بُدَيل بنِ مَيْسَرَةَ، عن شَهْر بنِ حَوْشبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: كانت يَدُ كُمِّ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ[1].

٤ - باب ما جاء في لبس الأقبية

٤٠٢٨- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بنِ مَوهَبٍ - المعنى - أن الليثَ حدَّثهم، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ اللهِ ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن المِسْورِ بن مَخْرَمة، أنه قال: قسم رسولُ الله ﷺ أقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنيَّ، انطلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فادعُهُ لي، قال: فدعوتُه، فخرجَ إليه،

= سنة خمس عشرة. ويحتمل أن يكون سمعه من أمه عن أم سلمة، وأن يكون سمعه من أم سلمة مباشرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٨٦١) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحَسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (٣٣٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. فقد أشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد و(هـ) عندنا برواية ابن داسه. لكن وقع في رواية (أ): عن أبيه، بدل: عن أمه، وهو خطأ.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب!

والرُّصْغ لغة في الرُّسْغِ.

وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبأْتُ هذا لكَ» قال: فنظرَ إليه - زاد ابنُ مَوْهب: مخرمةُ - ثم اتفقا - قال: «رَضِيَ مخرمةُ؟». قال قتيبةُ: عن ابنِ أبي مُليكة، لم يُسمِّه[1].

٥ - باب في لبس الشُّهْرَة

٤٠٢٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوَانةَ. وحدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعةَ، عن المُهاجرِ الشَّامي

عن ابنِ عُمَرَ - قال في حديث شَريكٍ: يرفعُه - قال: «من لبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوباً مثلَه - زاد عن أبي عَوانةَ - ثم تَلَهَّبُ فيه النَّارُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي (٥٣٢٤) من طريق عبد الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٧).

قال الحافظ في «هدي الساري» ص١٦٩: القَباء، بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب، ضيق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٢) إسناده حسن من طريق أبي عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري - حسن في المتابعات من طريق شريك - وهو ابن عبد الله النخعي المهاجر الشامي: هو ابن عمرو النَّبَّال.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) من طريق شريك ابن عبد الله، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد. إلا أنه جاء عندهما: «ألبسه الله يوم القيامة ثوب مَذَلَّة».

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٦٤).

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٢١٨-٢١٩: «من لبس ثوب شهرة»: أي: ثوب تكبر وتفاخر، والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية، =

٤٠٣٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، قال: «ثوبَ مذلَّةٍ»[١].

٤٠٣١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو النضرِ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ ثابتٍ، حدَّثنا حسانُ بنُ عطيَّة، عن أبي مُنيب الجُرَشيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[٢].

= ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض، . . . ، وقال القاضي: المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يُقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإدلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر (كالمهرِّج) ليجعل به نفسه ضُحْكَة بين الناس، أو ما يُرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع، والأظهر الأول لملاءمته لقوله: «ألبسه الله ثوب مذلة».

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول فيه في «المسند» (٥١١٤). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

والحديث عند غير المصنف مطول، وقد اقتصر أبو داود على الفقرة الأخيرة منه ونصه: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رُمحي، وجعل الذلةُ والصَّغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٥/٣١٣، وأحمد (٥١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (١١٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٠٩، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٥ من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناد فيه ثلاث علل قد أبنا عنها في تعليقنا على «المسند»، وقد فاتني أن أنبه على ضعفه في «شرح مشكل الآثار»، فليستدرك من هنا ومن «المسند». =

٦ - باب في لبس الشعر والصُّوف

٤٠٣٢- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمليُّ وحسينُ ابنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن أبيهِ، عن مُصعبِ بنِ شيبةَ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ

عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعَرٍ أسوَدَ(١).

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٣) من طريق محمد بن مرزوق، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا علي بن غراب عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» قال البزار بإثره: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب، عن هشام، عن محمد، عن أبي عُبيدة، عن أبيه موقوفاً.

قلنا: رواه موقوفاً على حذيفة الإمام أحمد في «الورع» ص١٧٨.

وكيف يبعث ﷺ بالسيف، والله يقول في وصفه في محكم كتابه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي صحيح مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة، قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».

وروى ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٩) عن طريق وكيع بن الجراح، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة» وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ويعضده حديث مسلم قبله.

(١) إسناده صحيح. مصعب بن شيبة - وإن كان لين الحديث - انتقى له مسلم هذا الحديث. وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه الذهبي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذي (٣٠٢٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. =

٤٠٣٢/ ١ـ وقال حسينٌ: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاء الزُّبيديُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عن لقمانَ بنِ عامرٍ

عن عُتْبةَ بنِ عبْدٍ السُّلَمي، قال: اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فلقدْ رأيتُني وأنا أَكْسَى أصْحَابِي[1].

٤٠٣٣ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عَونٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أبي بُرْدَةَ، قال:

قال لي أبي: يا بنيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ مع نبينا ﷺ، وقد أصابَتْنَا السَّماءُ، حَسِبْتَ أن ريحَنَا رِيحُ الضأنِ[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩٥).

قال الخطابي: المِرط: كساء يؤتزر به، قال أبو عبيد: المرط قد يكون من صوف ومن خزّ، والمُرَحَّل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مُرحَّلاً، لأن عليه تصاوير رحْلٍ، وما يُشبهه.

(١) إسناده حسن. عقيل بن مُدرك، قال عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد (١٧٦٥٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٥٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٠٧)، وفي «الشاميين» (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨١/ م)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨/ ٢٧٧، والمزي في ترجمة عقيل بن مُدرك من «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

قال في «اللسان»: الخيش: ثياب رقاق النسج، غلاظ الخيوط، تُتَّخذ من مُشَاقة الكتان ومن أردئه.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري. =

قال أبو داود: يعني من لباس الصُّوف[1].

٧ ـ باب لبس المرتفع من الثياب

٤٠٣٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا عُمارَةُ بنُ زاذانَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ مِلكَ ذِي يَزَن أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثَةٍ وثلاثينَ بعيراً، أو ثلاثٍ وثلاثينَ ناقةً، فقبِلها[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٢)، والترمذي (٢٦٤٧) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٥).

قال الترمذي: ومعنى الحديث أنه كان ثيابَهم الصوفُ، فإذا أصابهم المطر يجيء في ثيابهم ريح الضأن.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده ضعيف. عمارة بن زاذان، يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير، فيما قاله الإمام أحمد. وقد تفرد بهذا الحديث. والمحفوظ عن أنس أن الذي بعث بحلة هدية إلى النبي ﷺ هو أكيدر دومة، وأما حلة ذي يزن، فالصحيح فيها أنه اشتراها حكيم بن حزام ثم أراد أن يهديها للنبي ﷺ ولم يكن أسلم بعد، فلم يقبلها رسول الله ﷺ حتى اشتراها منه بالمال.

وأخرجه أحمد (١٣٣١٥)، والحسين المروزي في زياداته على «البر والصلة» لابن المبارك (٢٧١)، والدارمي (٢٤٩٤)، وأبو يعلى (٣٤١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٠٥، والحاكم ٤/ ١٨٧ من طرق عن عمارة بن زاذان، به. زاد الحاكم: فلبسها النبي ﷺ مرة، وصححه، وسكت عنه الذهبي!

وأخرج أحمد (١٥٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٢)، والطبراني (٣١٢٥)، والحاكم ٣/ ٤٨٤-٤٨٥ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: . . . وفيه: فوجد حلة لذي =

٤٠٣٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ: أن رسولَ الله ﷺ اشترى حُلّةً ببِضعةٍ وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذِي يَزَن[1].

٨ ـ باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ. وحدَّثنا موسى، حدَّثنا سليمان ـ يعني ابنَ المغيرة، المعنى ـ عن حميدِ بنِ هِلال، عن أبي بُردةَ، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصْنَعُ باليمنِ، وكساءً مِن التي يُسمُّونها المُلبَّدة، فأقْسَمَتْ باللهِ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين[2].

= يَزَن تباع، فاشتراها ـ يعني حكيماً ـ بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عُبيد الله: حسبتُ أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إذا شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى عليَّ الهدية. وإسناده صحيح.

وأما هدية أكيدر دومة، فأخرجها مسلم (٢٤٦٩) وغيره من طريق عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٣١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ ثم هو مرسل، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ تابعي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١١٢ من طريق قتادة، عن علي بن زيد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وحماد: هو ابن سلمة. =

٤٠٣٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ أبو ثَور الكلبيُّ، حدَّثنا عمر بنُ يونسَ بنِ القاسم اليماميُّ، حدَّثنا عِكرمَةُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا أبو زُمَيْلٍ

حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس، قال: لما خرجَتِ الحروريةُ أتيتُ علياً، فقلتُ: آتي هؤلاءِ القومَ، فَلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونَ مِن حُلَلِ اليَمَنِ - قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباسٍ رجلاً جميلاً جهِيراً -، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباسٍ، ما هذه الحُلَّةُ؟ قال: ما تعيبُون عليَّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسَنَ ما يكونُ مِن الحُلَلِ[1].

= وأخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٥١)، والترمذي (١٨٣٠) من طريق حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٣).

قوله: «مُلبَّدة»: قال ابن الأثير: أي: مرقَّعاً، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: هي التي ضُرِبَ بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع.

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٠، والبيهقي ٨/ ١٧٩ من طريق عمر بن يونس بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٨٢ من طريق محمد بن عيسى المدائني، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن عبد الله بن الدؤل، عن ابن عباس. ومحمد ابن عيسى المدائني ضعفه الدارقطني وغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٧٨) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله ابن المبارك و(١٢٨٨٤) من طريق النضر بن محمد الجرشي، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به ولفظه: رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الثياب اليمنية.

الحرورية بفتح الحاء نسبوا إلى حروراء: وهو موضع قريب من الكوفة كان أول ما اجتمعوا فيه، وخروجهم: هو انتقاضهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والجهير: ذو الرواء والمنظر.

قال أبو داودَ: اسمُ أبي زُميلٍ: سماكُ بنُ الوليدِ الحَنفيُّ.

٩ ـ باب ما جاء في الخَزِّ

٤٠٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمد الأنْماطيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ اللهِ الرازيُّ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الرازيُّ، حدَّثنا أبي، أخبرني أبي عبدُ اللهِ ابنُ سعدٍ

عن أبيه سعد، قال: رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةُ خَزٍّ سوداءُ، فقال: كَسَانِيها رسولُ اللهِ ﷺ هذا لفظ عثمان، والإخبارُ في حديثه[1].

٤٠٣٩ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، حدَّثنا بِشرُ بنُ بكْرٍ، عن عبدِ الرحمٰن ابن يزيدَ بنِ جابرٍ، حدَّثنا عطيةُ بنُ قيسٍ، سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ غَنْمٍ الأشعريَّ

حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالِكٍ، واللهِ يمينٌ أُخرى ما كذبني، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ ـ وذكرَ كلاماً، قال: ـ يَمسَخُ منهم آخرين قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيامَةِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. سعد بن عثمان الرازي جد عبد الرحمٰن بن عبد الله مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده عبد الله. وقال الذهبي في «الميزان» عنه وعن صحابي الحديث: لا يُدرى مَن هما.

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) من طريق عبد الله بن سعد الرازي، به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية ٥/ ٢٧١، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٧٢ عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم=

. . . .

= دُحيم، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه بتمامه: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلُّون الخَزَّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم طالب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبيِّتُهم، فيضع عليهم العلم، ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وقوله: «الخَزّ» كذا جاء في (أ) و(ب) و(ج)، وكذا هو في رواية ابن الأعرابي كما في هامش (هـ) وضُبطت في (هـ): «الحِرَ»، وجاء في هامشها ما نصه: «الحِرَ» وقع في رواية ابن الأعرابي بالحاء المنقوطة والزاي، قال أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم: رواه لنا حميد بن ثوابة: «الحِرَ» بالحاء مكسورة وبالراء، وقال لي حميد: وقفت إسحاق أبا عيسى الرمليَّ على وجوه الكلمة كيف سمعتَها من أبي داود، فقال: «الحِرَ والحرير»، وقال: هذا لفظ أبي داود كأني أسمعُه... حدثنا أبو عمر النمري، حدثنا أبو زيد العطار، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أبو الحسن الباهلي بمصر، قال: حدثنا محمد بن الوزير السلمي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ قال: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعْفر، ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الحِرَ والحرير» قال لنا الباهلي: هكذا هو «الحر» بكسر الحاء، وقال: هو الوجه، وهكذا في أصل أحمد بن دُحيم، عن أبي عيسى [يعني الرملي] أيضاً: «الحِرَ والحرير».. قلنا: لكن نقل العيني في «عمدته» ٢١/ ١٧٦ عن ابن دقيق العيد: أن في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي أنه «الخز» بالزاي والخاء المعجمة، وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة حرر: والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: «يستحلُّون الخَزّ» بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، وكذا جاء في كتابي البخاري وأبي داود. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥: كذا قال، وقد عُرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين.

قلنا: أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً بصيغة الجزم عن هشام بن عمار (وفيه ضعف) عن صدقة بن خالد، به. ولفظه كلفظ رواية الحسن بن سفيان إلا أنه جاء عنده «الحِرَ» بدل: «الخز». قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة=

قال أبو داود: عشرونَ نَفْساً من أصحابِ رسول الله ﷺ أقلّ أو أكثر لَبِسُوا الخز[1].

١٠ـ باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمر: أن عمر بنَ الخطاب رأى حُلَّةً سِيراء عند باب المسجد تُباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم

= المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفرج. وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومَن تبعه غيرَه، وأغرب ابن التين، فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى يستحلوُّن الزنى.

وأخرجه دون قوله: «الخز» أو «الحِرَ» ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وتمام بن محمد في «مسند المقلين» (٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عطية بن قيس، من طريق هشام بن عمار، بإسناد البخاري.

و«الخز» المقصود بالنهي عنه هو الثوب الذي جميعه حرير، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت حريراً. والمصمت هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. وسيأتي عند المصنف من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «لا تركبوا الخز ولا النمار».

وأما «الخز» الذي لبسه غيرُ واحد من الصحابة، فهو الثوب الذي اتخذ من وبر ذكر الأرنب. قال في «المصباح» ومثله في «المُغرب»: الخز اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً. والخُزَز كصُرَد ذكر الأرانب. قال في «القاموس»: ومنه اشتق الخزُّ.

وهذا النوع من «الخز» هو الذي عناه ابن العربي بقوله: «الخز» بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

الجُمعةِ وللوَفْد إذا قَدِمَوا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخرة» ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطارد ما قلت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتَلْبَسَها» فكساها عمر أخاً له مُشركاً بمكة[1].

٤٠٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ وعمرو ابنُ الحارِث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلّةَ إسْتَبْرقٍ، وقال فيه: ثم أرْسَلَ إليه بِجُبّةِ ديباجٍ، وقال فيه: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك»[2].

٤٠٤٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ

عن أبي عثمان النهديِّ، قال: كتب عُمر إلى عُتبةَ بن فَرْقَدٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبَعَين، وثلاثة، وأربعة[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٧٦).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٧٧).

(٣) إسناده صحيح. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملّ، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٨-٩٥٥١) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به. وعندهم جميعاً خلا ابن ماجه تحديد مقدار ما يجوز من الحرير في الثوب بإصبعين فقط. وعند ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول كالمصنف بمقدار أربع أصابع.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٢) من طريق سويد بن غَفَلة، عن عمر بن الخطاب. =

٤٠٤٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي عَوْنٍ، سمعتُ أبا صالحٍ

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال: أُهدِيتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ، فأرسلَ بها إليَّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ وقال: «إني لم أُرْسِلْ بها إليكِ لِتلبَسَها» وأمرَني فأطَرْتُها بين نسائي[1].

قال أبو داود: أبو عَون: محمد بن عُبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن مِلٍّ[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٤).

قال في «عون المعبود» ١١/ ٦١: وفيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير، وهذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية، فقالوا: يجوز العلم، وإن زاد على الأربع.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو عبد الرحمٰن بن قيس الحنفي.

وأخرجه مسلم (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٣) من طريق أبي عون الثقفي، به.

وأخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٤) من طريق زيد بن وهب، عن علي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي: أنه أُهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها، وإما لُحْمَتها فأرسل بها إلي. فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبَسُها؟ قال: «لا ولكن اجعلها خُمُراً بين الفواطم». ويزيد رديء الحفظ.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨) و(٧٥٥) و(١١٥٤).

قال الخطابي: قوله: «حلة سيراء» هي المضلعة بالحرير، وقوله: «فأطرتها بين نسائي» يريد قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: طار له ووقع في حصته.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

١١- باب من كرِهَه

٤٠٤٤- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَين، عن أبيه

عن علي بنِ أبي طالبٍ: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبس المُعصْفَرِ وعن تَختُّمِ الذَّهبِ، وعن القراءَةِ في الرُّكوع(١).

٤٠٤٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَينٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، ومالك: هو ابن أنس الإمام، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٠.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢-٩٤١٨) و(٩٥٧١) و(٩٥٧٥) من طريق إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١) و(٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٥).

وأخرجه النسائي (٩٤٢٩) من طريق عَبيدة السَّلْماني، و(٩٤٩١) من طريق علي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

وانظر تالييه.

قال الخطابي: «القَسيّ»: ثيابٌ يُؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القَسّ - مفتوحة القاف مشددة السين -، ويقال: إنها القَزِّية [يعني من القز] أبدلوا الزاي سيناً، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء.

وأما قراءة القرآن في الركوع فإنما نهى عنه من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم.

وقد كُره للنساء أن يتختمن بالفضة، لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصَفِّرْنَه بزعفران ونحوه.

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عَنِ القراءة في الرُّكوعِ والسُّجودِ[1].

٤٠٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرو عن إبراهيمَ بنِ عبد الله، بهذا، زاد: ولا أقولُ نهاكُم[2].

٤٠٤٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن علي بنِ زيدٍ عن أنس بن مالكٍ: أن مَلِكَ الرومِ أهدى إلى النبيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِن سُنْدُسٍ، فلبِسَها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبانِ، ثم بَعَثَ بها إلى جعفر، فلبِسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِكها لِتَلْبَسَها» قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أرسِلْ بها إلى أخيكَ النجاشيِّ»[3].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٣٢) و(١٩٤٧٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤). واقتصر النسائي على ذكر النهي عن لبس المعصفر.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والنسائي (٩٤١٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ لكنه متابع في الطريقين السابقين. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤١٧) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد ـ وهو ابنُ جُدعان ـ وهو ضعيف الحديث. =

٤٠٤٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٧)، وأحمد (١٣٤٠٠) و(١٣٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٩٨٠) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٣١٤٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف الخيرة» ٢١٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٤، وابن حبان (٧٠٣٨)، والبيهقي ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، والحازمي في «الاعتبار» ص٢٣٠، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن أكيدر دُومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس ـ أو ديباج ـ قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعْد بن معاذ في الجنة أحسن منها». وعلق البخاري أوله (٢٦١٦) عن سعيد بصيغة الجزم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٤١) من طريق عمر بن عامر السلمي، عن قتادة بنحوه.

وخالف سعيدَ بنَ أبي عروبة وعمرَ بن عامر شيبانُ بنُ عبد الرحمٰن النحوي، فرواه عن قتادة، عن أنس، فلم يذكر مَن أهدى للنبي ﷺ الجبة، ولم يذكر أنه ﷺ لبسها أيضاً، وقال في روايته: وكان ينهى عن الحرير. أخرج رواية شيبان البخاري (٢٦١٥) و(٣٢٤٨)، ومسلم (٢٤٦٩).

ويؤيد رواية ابن أبي عروبة وعمر بن عامر ما رواه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أنس عند الترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٤)، وفيه: أنه ﷺ لبس الجبة التي أهداه إياها أكيدر دُومة. وهذا يقتضي أن ذلك كان قبل النهي. وإسناده حسن.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢٢٦/٧: إنما لبسها ﷺ حين كان ذلك مباحاً.

قال الخطابي: قال الأصمعي: المساتق: فراء طويل الأكمام، واحدتُها مُستَقة، قال: وأصلها بالفارسية مُشْته، فعُرِّبت.

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

وقوله: تَذَبْذَبان، معناه: تَحَرَّكان وتضطربان، يريد الكمين.

عن عمران بن حُصَينٍ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوانَ، ولا ألبَسُ المُعصفَرَ، ولا ألبَسُ القَمِيصَ المكفَّف بالحرِيرِ - قال: وأومأ الحسنُ إلى جَيْبِ قميصِه، قال: وقال:- ألا وطِيبُ الرجالِ ريحٌ لا لوْنَ له، ألا وطِيبُ النِّساء لونٌ لا ريحَ له».

قال سعيد: أُراه قال: إنما حَمَلُوا قوله في طِيبِ النساءِ على أنها إذا خَرَجَتْ، فأما إذا كانت عند زوجِها، فَلْتَطَّيَّبْ بما شاءَتْ[1].

---

(١) حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»، فقد صح ما يخالفه. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.

روح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. دون ذكر المعصفر والمكفوف بالحرير. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٧٥).

ويشهد لقوله: «لا أركب الأرجوان» حديث علي بن أبي طالب الآتي برقم (٤٠٥٠) وإسناده صحيح.

ولقوله: «لا ألبس المُعصفر» شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (٤٠٤٤) وإسناده صحيح أيضاً.

وقوله: «ألا إن طيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له» له شاهد من حديث أبي هريرة سلف عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (٢١٧٤). وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٨ وفي إسناده صاعد بن عبيد البجلي لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل.

وروي عن أنس من وجه آخر عند البزار (٢٩٨٩ - كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٠٩، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣١١) لكن اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٣٨)، والعقيلي ١/ ٤٩ مرسلاً، وإسناد المرسل أصح، وهو الذي رجحه العقيلي ٢/ ١٠٩.

وبمجموع هذه الشواهد يحسن الحديث إن شاء الله.

٤٠٤٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيُّ، أخبرنا المفضَّلُ بنُ فَضَالةَ، عن عيّاش بنِ عباسٍ

عن أبي الحصين الهيثَمِ بنَ شَفِيّ ـ قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامرٍ رجلٌ من المَعَافِرِ لنُصَلّي بإيلياءَ، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ يقال له أبو رَيحانةَ مِن الصحابـة، قال أبو الحصينِ: فسبقني صَاحبي إلى المسجدِ، ثم رَدِفْتُه فجلستُ إلى جنبـه، فسألني: هـل أدركتَ قَصَصَ أبـي ريحانة؟ قلتُ: لا، قـال: سمعتُـه يقـولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوشْرِ، والوشْمِ، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شِعارٍ، ومُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعل الرجلُ في أسفلِ ثيابِه حَرِيراً مثلَ الأعاجِمِ، أو يجعلَ على مَنْكِبَيه حريراً مثلَ الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوبِ النُّمورِ، ولُبوسِ الخاتِم إلا لذي سُلطان[١].

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري ـ وهو عبد الله بن جابر ـ فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسه رخو في توثيق الرجال، فقد ذكر الذهبي في «السير» ١٣/ ١٨١ عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ثم تعقبه الذهبي بقوله: ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مئة شيخ، فأين الباقي؟ ثم في المذكورين جماعة قد ضعِّفوا. المفضّل ابن فضالة: هو القِتباني المصري الثقة، لا البصري الضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٣) من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٩٣٤١) لكن مختصراً بالنهي عن الوشر والوشم والنتف، من طريق حيوة بن شريح، عن عياش، به.

وأخرجه مختصراً بالنهي عن ركوب النمور ابنُ ماجه (٣٦٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن عياش، به. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٠٩) مطولاً.

ويشهد لذكر النهي عن الوشر حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٩٤٥) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، إلا من داء... وإسناده قوي.

ولذكر النهي عن الوشم يشهد حديث عبد الله بن عمر الآتي برقم (٤١٦٨) وإسناده صحيح وهو في «الصحيحين».

وحديث ابن مسعود الآتي أيضاً برقم (٤١٦٩)، وهو في «الصحيحين» كذلك.

وحديث ابن عباس الآتي برقم (٤١٧٠).

وحديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٣٣) و(٥٩٤٦).

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٣٩٤٥).

ويشهد للنهي عن النتف (وهو النمص) حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (٤١٦٩)، وهو في «الصحيحين» كذلك.

ويشهد للنهي عن المكامعة بغير شعار حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٤٠١٨) وإسناده قوي، وهو في «صحيح مسلم».

ويشهد للنهي عن النُّهبى حديث عبد الرحمٰن بن سمرة السالف برقم (٢٧٠٣) وإسناده حسن وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وحديث عبد الله بن يزيد عند البخاري (٢٤٧٤).

ويشهد للنهي عن ركوب النمور حديث معاوية بن أبي سفيان السالف برقم (١٧٩٤)، والآتي برقم (٤١٢٩) بلفظ غير اللفظ الأول. وإسناده صحيح.

ونهيه ﷺ أن يجعل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص١١٢: النهي عن هذين لكونهما كانا شعاراً للأعاجم، لا لكونهما حريراً، فإنه لو كان النهي عنهما لكونهما حريراً لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: مثل الأعاجم، والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه. =

قال أبو داود: الذي تفرَّدَ بهِ مِن هذا الحديث خَبر الخاتِم[١].

٤٠٥٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبٍ، حدَّثنا روحٌ، حدَّثنا هِشامٌ، عن محمدٍ، عن عَبِيدَةَ

عن عليٍّ أنه قال: نُهِيَ عن مَياثِرِ الأرجُوان[٢].

= قال الخطابي: «الوشر» معالجة الأسنان بما يحدّدها تفعله المرأة المُسنّة تتشبه بالشوابّ الحديثات السن، والوشم: أن تُغرز اليد بالإبرة، ثم يُحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما «المكامعة»: فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي قال: المكامعة: مضاجعة العراة المحرمين، والمكاعمة: تقبيل أفواه المحظورين.

ونهيه عن ركوب النمور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يُراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: النُّهْبي بمعنى النَّهب، وهو الغارة والسَّلْب، وهو اختلاس شيء له قيمة عالية.

وأما النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، فقد جاء في بعض نسخ السنن أن أبا داود قال: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٥: هذا الحديث لم يصح، وفي إسناده رجل مبهم، أي: فلا يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل أحد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ). وكتب بجانبه: لؤلؤي.

(٢) إسناده صحيح. عَبيدة: هو ابن عمرو السَّلْماني، ومحمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حسان، ورَوْح: هو ابن عُبادة، ويحيى بن حبيب: هو ابن عَرَبيّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٣٠) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد وزاد في روايته: لبس القسي، وخاتم الذهب، وسيأتي ذكرهما في الحديث التالي، وسلف ذكرهما في الحديث رقم (٤٠٤٤).

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٩) و(٩٤١٠) من طريق مالك بن عمير، عن علي بن أبي طالب قال: نهانا رسول الله عن الميثرة الحمراء. =

٤٠٥١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومسلم بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ

عن علي رضيَ اللهُ عنه، قال: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ، عن خَاتمِ الذَّهْبِ، وعَن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمِيثَرَةِ الحمرَاء. قال مسلمٌ: المَيَاثر[1].

٤٠٥٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، حدَّثنا ابنُ شهابٍ الزهريِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامِها، فلما سلَّم، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ فإنَّها ألْهَتْنِـي آنفاً في صلاتي، وأْتُوني بأَنْبِجانِيَّـتِهِ»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١١٦٢).

وانظر ما بعده.

وسيأتي برقم (٤٢٢٥) من طريق آخر بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن المثيرة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المياثر: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأُرْجُوان: صِبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويُحشى بقطن أو صوف، ثم يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل مِيثَرة حمراء، سواء كانت على رحل أو سراج.

وقال الخطابي: إنما سميت مياثر لوثارتها ولينها.

وجاء في رواية ابن العبد: وسائد الأرجوان، بدل: مياثر الأرجوان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هُبيرة ـ وهو ابن يَرِيْم ـ، لكنه متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٨).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٠٤٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٢٥).

(٢) إسناده صحيح. =

قال أبو داود: أبو جهم بنُ حذيفة من بني عَدي بن كعْب.

٤٠٥٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة في آخرِين: قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشة، نحوه، والأول أشبع[١].

١٢- بابُ الرخصةِ في العَلَم وخيطِ الحرير

٤٠٥٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا المغيرةُ بن زياد

حدَّثنا عبدُ الله أبو عمر مولى أسماء بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عمر في السُّوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحْمَرَ، فردَّه، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جاريةُ، ناوليني جُبَّـة

= وأخرجه البخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وقد سلف من طريقين برقم (٩١٤) و(٩١٥).
وانظر ما بعده.

و«الأنبجانية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المحفوظ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأُبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسُّف، وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل ولا عَلَم له، وهي أَدْون الثياب الغليظة، وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم، لأنه أهدى إلى النبي ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة، قال: «ردُّوها عليه، وأتوني بأبنجانيته» وإنما طلبها منه لئلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير، وسفيان: هو ابن عيينة.
وقد سلف برقم (٩١٤).
وانظر ما قبله.
تنبيه: هذه الطريق أثبتناها من (أ) و(هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

رسولِ اللهِ ﷺ، فأخرجت جُبَّةَ طَيالِسَةٍ مكفوفةَ الجيبِ والكُمّين والفَرْجَيْنِ بالدِّيباجِ[1].

٤٠٥٥ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا خُصَيف، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: إنما نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ من الحريرِ، فأما العَلَم من الحرير وسدَى الثوبِ فلا بأسَ به[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد. عبد الله أبو عمر: هو ابن كيسان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة بن زياد، به.

وأخرجه بمعناه مسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن أبي عمر عبد الله بن كيسان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٨٢).

قوله: طيالسة: جمع طَيْلَس وطيلَسان وطيلُسان، والهاء في طيالسة للعجمة، لأنه فارسي، وهو ضرب من الأكسية أسود.

والفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفَه في أسفله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصَيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي. زهير: هو ابن معاوية، وابن نُـفَيل: هو عبد الله بن محمد بن علي نفيل النُّفَيلي.

وأخرجه أحمد (٢٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٢٤ و٣/ ٢٧٠، وفي «شعب الإيمان» (٦١٠١) من طريق خُصَيف بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه أحمد (٢٨٥٦)، والحاكم ٤/ ١٩٢ من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت حريراً ـ قال البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٦١٠٣) وإسناده صحيح. وذلك يؤيد جملة رواية خصيف. قلنا: وهو كما قال.

و«المُصمَت» هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره.

و«العلَمَ» العلامة من طراز وغيره.

و«سَدَى الثوب» خلاف اللُّحمة، وهو ما يُمد طُولاً في النسيج.

١٣ـ باب في لبس الحرير لعُذْرٍ

٤٠٥٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني ابنَ يونسَ ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لعبدِ الرحمٰن بن عَوفٍ والزبير بن العَوَّام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ من حِكَّةٍ كانت بهما[١].

١٤ـ باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي أفلحَ الهمدانيِّ، عن عبدِ الله بن زُرَير

أنه سمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إن نبي الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شِمَالِه، ثم قال: «إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٧-٩٥٥٩) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠)، وابن حبان (٥٤٣٢).

وقد جاء في بعض طرق الحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن همام عن قتادة أن ذلك بسبب القمل لا الحكة، لكن الأكثرين عن قتادة قالوا: بسبب حكة كانت بهما كما هو هنا عند المصنف. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٠١: رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداوودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث ـ وهو ابن سعد ـ كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي =

٤٠٥٨ـ حدَّثنا عمرو بنُ عُثمان وكثيرُ بنُ عبيد الحِمْصيَّانِ، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهري

عن أنس بن مالك أنه حدَّثه، أنه رأى على أُمِّ كُلثُومِ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال: والسِّيراءُ المُضَلَّع بالقزِّ[1].

= حبيب وبين أبي أفلح الهمْداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به، وشيخه أبو أفلح كذلك، فالإسناد حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩٣٨٣) عن عيسى بن حماد، و(٩٣٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد (٩٣٥) عن حجاج بن محمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ من طريق شعيب بن الليث، أربعتهم عن الليث بن سعْد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زُرير، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد (٧٥٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٩٣٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناد الجماعة عن الليث.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٠).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. انظر «البدر المنير» لابن الملقن ١/ ٦٤٠- ٦٥٠.

قال الخطابي: قوله: «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ لكنه متابع. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٥) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وابن ماجه (٣٥٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٣) من طريق معمر ابن راشد، والنسائي (٩٥٠٤) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، و(٩٥٠٦) من طريق ابن جُريج، و(٩٥٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، خمستهم عن الزهري، به. إلا أن معمراً قال في روايته: زينب بنت رسول الله ﷺ بدل: أم كلثوم.

٤٠٥٩- حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أحمدَ - يعني الزُّبيريَّ - حدَّثنا مسعرٌ، عن عبدِ الملك بن ميسَرةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابر، قال: كنا ننزِعُهُ عن الغِلْمَان، ونترُكُه على الجوارِي. قال مسعر: فسألتُ عمرو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفه[١].

١٥- باب في لُبس الحِبَرة

٤٠٦٠- حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ الأزديُّ، حدَّثنا همام، عن قتادةَ، قال:

قلتُ لأنسٍ: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مِسْعَر: هو ابن كِدام، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وقال المنذري في «مختصره» ٦/ ٣٦ في تفسير قوله: فلم يعرفه: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزَّرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه. فلعله نسيه، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. ولفظه: أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجارية.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والترمذي (١٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٨) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٦).

وقوله: «برد حِبَرة» قال في «النهاية»: الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيّاً مخططاً، يقال: بردُ حَبيرٍ وبُردُ حِبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة. والجمع حِبَر وحِبَرات.

وقال أبو العباس القرطبي: سميت حبرةً، لأنها تحبّر، أي: تُزَيِّن، والتَّحبير: التزيين والتحسين.

١٦- باب في البَياض

٤٠٦١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البسوا من ثيابِكُم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موْتَاكُم، وإنّ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثمدُ: يجلو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»[(١)].

١٧- باب في غَسْلِ الثوب وفي الخُلْقانِ

٤٠٦٢- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا مِسكينٌ، عن الأوزاعي. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، عن وكيعٍ، عن الأوزاعيِّ - نحوه - عن حسانَ بنِ عطية، عن محمدِ ابنِ المنكدِرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رجُلاً شعِثاً قد تفرَّقَ شَعرُهُ، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهَ؟» ورأى رجُلاً آخر عليه ثيابٌ وسِخَة فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يَغْسِلُ به ثوبَهُ؟»[(٢)].

٤٠٦٣- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم. زهير: هو ابن معاوية.
وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٨٧٨).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، ومسكين: هو ابن بُكير الحراني، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦١) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. لكنه اقتصر على قصة الرجل الشَّعِث.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٣).

عن أبيهِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوب دُونٍ، فقال: «ألكَ مالٌ؟» قال: نعم، قال: «مِنْ أيِّ المالِ؟» قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبلِ والغَنَمِ والخيلِ والرَّقيقِ، قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نِعْمَةِ اللهِ عليكَ وكرامتِهِ»(١).

١٨ـ باب في المصبوغ بالصُّفْرة

٤٠٦٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة القَعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ محمد ـ عن زيدٍ ـ يعني ابنَ أسلم ـ

أن ابنَ عمر كان يَصْبُغُ لِحيتَه بالصُّفرة، حتى تمتلئ ثيابُه مِن الصُّفرة، فقيلَ له: لم تَصْبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغُ بها ثيابَه كلَّها حتى عمامتَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وزهير: هو ابن معاوية، والنُّفَيلي: هو عبد الله ابن محمد بن علي.

وأخرجه الترمذي (٢١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٤-٩٤٨٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٨٧) و(١٧٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٦) و(٥٤١٧).

(٢) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوردي ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، قال: رأيتُ ابن عمر يصفِّر... الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧١٧).

١٩ـ باب في الخُضْرةِ

٤٠٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ـ يعني ابنَ إياد ـ حدَّثنا إياد

عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَينِ أخضَرَينِ[١].

٢٠ـ باب في الحُمرة

٤٠٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: هبطْنَا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ ريطةٌ مضرَّجةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: «ما هذه الرَّيطةُ عليك؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيطةُ؟» فأخبرتُه، فقال: «أفلا كسوتَها بعضَ أهلِكَ، فإنه لا بأسَ به للنساء»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله بن إياد: هو ابن لَقِيط السَّدوسي.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٩٤) من طريق عُبيد الله ابن إياد، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن إياد بن لقيط، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

وسيتكرر برقم (٤٢٠٦).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق هشام بن الغاز، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٣٦٩-٣٧٠ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٨٥٢). =

٤٠٦٧ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ الحِمصيُّ، حدَّثنا الولِيدُ، قال:

قال هشامٌ ـ يعني ابنَ الغاز ـ: المُضرَّجةُ: التي ليست بالمُشبَّعةِ ولا المُورَّدِة[1].

٤٠٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسلمٍ، عن شُفْعَةَ

= وأخرجه الحاكم ٤/ ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٢٢-١٢٣ من طريق سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لهما التنور، ثم تطرحهما فيه» فرجعت إليها، ففعلت. فجعل في هذه الرواية الإحراق بأمر النبي ﷺ. وتوافق رواية سعيد بن أبي هلال هذه رواية طاووس عن عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي ذكرها قريباً.

وأخرج مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٩) من طريق جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». فلم يذكر في هذه الرواية الإحراق ولا الترخيص بها للنساء.

وأخرج مسلم أيضاً (٢٠٧٧)، والنسائي (٩٥٧٠) من طريق طاووس عن عبد الله ابن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». هذا لفظ مسلم. فجعل الأمر بالإحراق أيضاً بأمر النبي ﷺ.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٦٨).

قال الخطابي: المُضرَّج: الذي ليس صبغه بالمُشبَع العام، وإنما هو لطخ علق به، ويقال: تضرَّج الثوب: إذا تلطخ بدم ونحوه.

والرَّيطة قال الفيومي في «المصباح المنير»: بالفتح: كل مُلاءة ليست لِفقين، أي: قطعتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق رَيطةً.

(١) رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: رآني رسولُ اللهِ ﷺ - قال أبو عليّ اللؤلؤي: أُرَاهُ - وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفُرٍ مُورَّدٌ، فقال: «ما هذا؟» فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبِكَ؟» فقلت: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلِكَ»[١].

قال أبو داود: رواه ثورٌ عن خالدٍ، فقال: مُورَّد، وطاووس قال: مُعصفرٌ.

٤٠٦٩- حدَّثنا محمدُ بنُ حُزابَةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مُجاهِدٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ عليهِ ثوبانِ أحمرانِ، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺعليه[٢].

٤٠٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ - يعني ابنَ كثير -، عن محمّدِ بن عمرو بنِ عطاءٍ، عن رجُلٍ مِن بني حارثةَ

عن رافع بن خَديجٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شُفعة - وهو السَّمَعي الحمصي -.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٦٧، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٢٢ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى - وهو القتّات - مجاهد: هو ابن جبر المكي، وإسرائيل. هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وإسحاق بن منصور: هو السَّلُولي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٥) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

حُمْرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحُمْرَةَ قد علتكُم؟» فقمنا سراعاً لقولِ رسولِ الله ﷺ حتى نفرَ بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسِيةَ، فنزعناها عنها[1].

٤٠٧١ـ حدَّثنا محمد بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيلَ، قال: ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ ـ يعني ابنَ زرعة ـ عن شُرَيح بنِ عُبَيْدٍ، عن حبيبِ بنِ عُبيد، عن حُريث بنِ الأبَحِّ السَّلِيحِيِّ

أن امرأةً من بني أسد قالت: كنتُ يوماً عندَ زينبَ امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبُغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسولُ الله ﷺ، فلما رأى المغرةَ رجَعَ، فلما رأتْ ذلك زينبُ، علمت أن رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعلَت: فأخذت فَغَسَلت ثِيابَها ووارَتْ كلَّ حُمرةٍ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رجع، فاطَّلَعَ، فلما لم يَرَ شيئاً دخل[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الحارثي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢، وأحمد (١٥٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه مختصراً أحمد (١٧٢٧٤) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن رافع بن خديج. ولم يدركه.

العِهْن: الصوف الملوّن، الواحدة عِهنة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حُريث بن الأبَحّ السَّلِيحي. إسماعيل: هو ابن عياش، وابن عوف: هو محمد بن عوف الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٦) و(٣٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٤٩) و٢٥/ (٤٥٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

والمغرة: الطين الأحمر.

٢١- باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَرِيُّ، حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ له شعرٌ يبلُغُ شحمةَ أُذنيه، ورأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قَطُّ أحْسَنَ منه[1].

٤٠٧٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هِلال بنِ عامِرٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، والترمذي (١٨٢١) و(٣٠٢٠) و(٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤-٩٢٧٧) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٨٤).

وسيأتي برقم (٤١٨٣).

قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحُمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ نسجه فغير داخل في النهي.

والحلل: إنما هي برود اليمن، حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ بعد النسج، ولكن يُصبغ الغزل، ثم يتخذ منه الحلل.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٠٥: وقد جاء جواز لبس الثوب الأحمر مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين، وانظر تمام كلامه فيه.

وقال صاحب «عون المعبود» ١١/ ٨٤: واحتج بحديثي الباب (يعني هذا الحديث والذي بعده) من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، وانتهى هو إلى القول: بكراهة لبس الثوب المشبع بالحمرة للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً.

عن أبيه، قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِمنىً يخطبُ على بغلةٍ، وعليه بُرْدٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعَبِّرُ عنه[1].

٢٢- باب في السَّوادِ

٤٠٧٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفٍ

عن عائشةَ، قالت: صنعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سوداءَ فلبسَها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصُّوفِ فَقَذَفَها، قال: وأحسبه قال: وكان تُعْجِبُه الريحُ الطيبةُ[2].

٢٣- باب في الهُدْبِ

٤٠٧٥- حدَّثنا عُبيد اللهِ بنُ محمد القرشيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن عَبيدةَ أبي خِدَاشٍ، عن أبي تميمةَ الهُجَيْمي

---

(١) إسناده صحيح. إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني كما بيناه في الطريق السالف برقم (١٩٥٦). أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٧ من طريق أبي معاوية الضرير، به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢١) من طريق شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر، به.

وانظر ما سلف برقم (١٩٥٦).

وقوله: يُعبِّر عنه، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويُسمعَ سائرَهم الصوتُ الواحد لما فيهم من الكثرة. قاله أبو الطيب.

(٢) إسناده صحيح. مُطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسيّ، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٨٨) و(٩٥٨٢) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٥).

عن جابرٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وقد وقع هُدْبُها على قَدَميهِ[1].

٢٤- باب في العمائم

٤٠٧٦- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلُم بنُ إبراهيم وموسى بن إسماعيلَ، قالوا: حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عامَ الفتح مكَّةَ وعليه عمامَةٌ سوداءُ[2].

---

(١) حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبيدة أبي خِداش، لكن تابعه قرة ابن موسى الهُجيمي، وهو وإن كان مجهولاً أيضاً، يتقوى الحديث به. جابر: هو ابن سُلَيم الهُجيمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١١) من طريق يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١٢) من طريق قرة بن موسى الهُجَيمي، عن سُلَيم بن جابر - كذا سماه -.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١).

وهُدْب الثوب: قال ابن الأثير في «النهاية»: هُدْب الثوب وهُدْبته وهُدَّابه: طرف الثوب مما يلي طُرَّته. والطرة: هي كُفَّةُ الثوب، وهي جانبه الذي لا هُدب له.

وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لُحمة ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداوودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، والترمذي (١٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٨) و(٩٦٧١-٩٦٧٣) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٢).

وفي الباب عن عمرو بن حريث عند مسلم (١٣٥٩)، وسيأتي بعده. وجاء عند الحميدي (٥٦٦) أن ذلك كان يومَ فتح مكة.

٤٠٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن مساوِرٍ الورَّاقِ، عن جعفر بنِ عمرو بنِ حُرَيثٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَرِ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ قد أرخى طَرفَها بين كتفيه[١].

٤٠٧٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، حدَّثنا أبو الحسن العسقلانيُّ، عن أبي جعفرٍ بنِ محمد بنِ عليِّ بن رُكانَةَ، عن أبيه ـ أن رُكانَةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ، فصرعَهُ النبيُّ ﷺ ـ

قال رُكانة: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فرقُ ما بيننا وبينَ المشركينَ العَمائِمُ على القَلانِسِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخَلَّال.

وأخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (١١٠٤) و(٢٨٢١) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٤) من طريق مساور الورّاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٣٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧٥) من طريق مساور الوراق، به. بلفظ: رأيت على رسول الله ﷺ عمامة حَرَقانية.

والحرقانية: قال الزمخشري في «الفائق»: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة ـ بزيادة الألف والنون ـ إلى الحَرَق، يقال: الحَرْق بالنار والحَرَق معاً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العَسْقَلاني فمن فوقه. غير رُكانة الصحابي وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم في فتح مكة، قال الزبير: مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقال أبو نعيم: مات في خلافة عثمان.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم. =

٤٠٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا عثمانُ بن عثمان الغطفانيُّ، حدَّثنا سليمانُ بن خرَّبُوذَ، حدَّثني شيخ مِن أهلِ المدينةِ، قال:

سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ يقولُ: عمَّمني رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلَها بين يديَّ ومِن خَلْفِي[1].

٢٥ـ باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء

٤٠٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

= وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٣٠٨) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن رُكانةَ أو رُكانةُ، ومعه أعنُزٌ له، فقال له: يا محمدُ هل لك أن تصارعني؟ قال: «ما تسبقني؟» قال: شاةٌ من غنمي، فصارعه النبيُّ ﷺ فصرَعَهُ، يعني فأخذَ شاةً، فقام رُكانةُ، فقال: هل لكَ في العودَةِ؟ قال: «ما تسبقني؟» قال: أُخرى، فصارعه النبي ﷺ فصَرَعهُ، فقال له مثلها، فقال: «ما تسبقني؟» قال: أُخرى، فصارعَه النبيُّ ﷺ فصرَعَه، ذكرَ ذلك مراراً، فقال: يا محمد، واللهِ ما وضعَ جنبي أحدٌ إلى الأرض، وما أنت الذي صَرَعَني ـ يعني: فأسلم ـ ودعا له رسول الله ﷺ. رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه البيهقي ١٠/ ١٨ من طريق أبي داود، به. وقال: هو مرسل جيد. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٦٢: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلاّ أنّ سعيداً لم يدرك رُكانة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خَرَّبوذ.

وأخرجه أبو يعلى (٨٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٢٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ١٩١-١٩٢، والمزي في ترجمة سليمان بن خرّبوذ من «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٠ من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، بهذا الإسناد. وقد وقع اسم سليمان بن خربوذ عندهم خلا البيهقي: الزبير بن خرّبوذ. قال المزي: هو وهم، والصواب سليمان بن خرَّبود كما قال أبو داود.

عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْستينِ أن يحتبي الرجلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلى السَّماءِ، ويلبسَ ثوبَه وأحدُ جانبيه خارجٌ، ويُلقِي ثوبَه على عاتِقِه[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٨٥٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٣٦٨) و(٥٨٢١) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، وابن ماجه (٣٥٦٠) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والبخاري (٢١٤٥) من طريق محمد بن سيرين، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٧) و(٩٦٧٠) من طريق محمد بن عمير، أربعتهم عن أبي هريرة. وقال النسائي عن طريق محمد بن عمير: هذا منكر محمد بن عمير مجهول، نقله عنه في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٦٥.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٤٩).

والصمَّاء من تلك اللبستين هي اللبسة الثانية وهي اشتمال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، ويلقي ثوبه على عاتقه. كذا حمله أبو داود على هذا المعنى، ونقل أبو عبيد في «غريبه» ٢/ ١١٨ أن هذا هو تفسير الفقهاء، وأنهم أعلم بالتأويل في هذا.

لكنه نقل عن الأصمعي أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده. قلنا: وكذلك فسره ابن الأثير في «النهاية». قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بشيء فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه.

قلنا: لكن بحمل ألفاظ حديث أبي هريرة المطلق منها على المقيد يتضح صحة كلام الفقهاء ومنهم أبو داود، فقد جاء في رواية الأعرج وحفص بن عاصم الإطلاق بذكر النهي عن اشتمال الصماء، وقُيِّد في هذه الرواية التي عند المصنف، وكذلك في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند عبد الرزاق (٧٨٨٠) وغيره بما يفيد أن اشتمال الصماء هو أن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه، ويُبرز شقه.

٤٠٨١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّمَّاء والاحتِبَاءِ في ثوبٍ واحِدٍ(١).

٢٦ـ باب في حَلِّ الأزرار

٤٠٨٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عُروةُ ابنُ عبدِ الله ـ قال ابنُ نفيلٍ: ابن قُشيرٍ أبو مَهَل الجعفيُّ ـ حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّة

حدَّثني أبي، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رهْطٍ مِنْ مُزَينةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلَقُ الأزْرَارِ، قال: فبايعتُه ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِه فمسِسْتُ الخاتِمَ، قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ إلا مُطلِقَيْ أزرارِهما قطُّ في شتاءٍ ولا حَرٍّ، ولا يَزُرَّان أزرارَهما أبداً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديثَ عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ الليثُ بنُ سعد عند الترمذي والنسائي والليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما ثبت له فيه سماعه من جابر. على أنه صرح بالسماع أيضاً عند أحمد (١٤١٧٨) وغيره.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨) و(٩٧١٣) و(٩٧١٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٨) و(١٤١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٣) و(٥٢٢٥) و(٥٥٥٣).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحرَّاني، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، يُنسب لجده كثيراً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٨) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٢).

٢٧ـ باب في التَّـقَنُّع

٤٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داود بنِ سُفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، أخبرنا معمر، قال: قال الزهريُّ: قال عُروةُ:

قالت عائشةُ: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في نَحْرِ الظهيرةِ، قال قائِلٌ لأبي بكر: هذا رسولُ اللهِ ﷺ مقبلاً مُتقنِّعاً في ساعةٍ لم يكُنْ يأتينا فيها، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فاستأذَنَ، فَأُذِنَ له، فدخل[١].

٢٨ـ باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي غِفارٍ، حدَّثنا أبو تميمةَ الهُجَيْميُّ

عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليمٍ، قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدَرُوا عنه، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: رسولُ الله، قال: قلت: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله ـ مرتَين ـ قال: «لا تَقُلْ عليكَ السلامُ، فإن عليكَ السلامُ تحيةُ الميتِ، قل: السلامُ عليكَ» قال: قلت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «أنا رسولُ اللهِ الذي إذا أصابكَ ضُرٌّ فدعوته كشفهُ عنكَ، وإن أصابكَ عامُ سنةٍ فدعوتهُ أَنبتَهَا لك، وإذا كُنْتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فضلَّتْ راحِلتُك فدعوتهُ ردَّها عليك».

قال: قلتُ: اعهدْ إليَّ، قال: «لا تسُبَّنّ أحداً» قال: فما سببتُ بعدَه حُرّاً ولا عبْداً، ولا بَعيراً ولا شاةً.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٩٠٥) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التقنع من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٧٧).

قال: «ولا تحقِرنَّ شيئاً من المعروفِ، وأن تُكلِّم أخَاك وأنتَ مُنْبَسطٌ إليه وجهُكَ، إنَّ ذلك من المعروفِ، وارفَعْ إزاركَ إلى نصفِ السَّاق، فإن أبيت فإلى الكعبينِ، وإيَّاك وإسبالَ الإزار، فإنها مِن المَخِيْلَةِ، وإن الله لا يحبُّ المَخِيْلَة، وإن امرؤٌ شتمَكَ وعيَّركَ بما يعلمُ فيك، فلا تُعيِّرْه بما تعلمُ فيه، فإنما وبَالُ ذلك عليهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي غفار ـ واسمه المثنى بن سعيد أو سعْد الطائي ـ فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو تميمة: هو طريف بن مجالد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٦) دون قصة السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي تميمة، به.

وأخرج قصة السلام منه الترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٧) من طريق عيسى بن يونس السَّبيعي، عن أبي غفار المثنى، به.

وأخرجها كذلك الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (١٠٠٧٨) و(١٠٠٧٩) من طريق خالد الحذاء، والنسائي (١٠٠٧٦) من طريق أبي السَّليل ضُرَيب بن نُقَير، كلاهما عن أبي تميمة، وأخرجها النسائي (٩٦١٤) من طريق سهم بن المعتمر، عن الهجيمي. وقال: سهم بن المعتمر ليس بمعروف.

وأخرج منه قوله: «لا تسبَّن أحداً...» إلى آخر الحديث: النسائي في «الكبرى» (٩٦١٥) من طريق خالد الحذاء، عن طريف بن مجالد أبي تميمة، به.

وأخرجه أيضاً (٩٦١١) من طريق عَبيدة أبي خداش الهُجيمي، و(٩٦١٢) من طريق قرة بن موسى الهُجيمي، و(٩٦١٣) من طريق مشيخة من هجيم، و(٩٦١٤) من طريق سهم بن المعتمر، و(٩٦١٦) من طريق عقيل بن طلحة، خمستهم عن أبي جري الهجيمي.

وستتكرر قصة السلام وحدها برقم (٥٢٠٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٢) و(٢٠٦٣٣). =

٤٠٨٥- حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ، عن سالمِ بنِ عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من جرَّ ثوبهُ خيلاء، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانبَيْ إزاري يَسْتَرخي، إلا أن أتعَاهَدَ ذلك منه، قال: «لستَ مِمَّنْ يفعلُهُ خُيلاء»[1].

= وقوله: «عليك السلام تحية الموتى». قال الخطابي: يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو له، كهو في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحرَّاني.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٨) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه دون قصة أبي بكر البخاريُّ (٥٧٨٣) و(٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) و(٣٥٧٦)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٥) و(٩٦٣٦) و(٩٦٣٧) و(٩٦٤١-٩٦٤٩) و(٩٦٥١) و(٩٦٥٢) من طرق عن عبد الله بن عمر. زاد الترمذي في روايته والنسائي في الموضعين الأخيرين: قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيُرخينه ذراعاً لا يزدْن عليه».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٩) و(٥١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨١). =

٤٠٨٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفرٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبي هريرة، قال: بينما رجُلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأ» فذهب فتوضَّأ، ثم جاء، فقال: «اذْهب فتوضَّأ» فقال له رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، ما لكَ أمرتهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مسبِلٌ إزارهَ، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجُل مُسْبِلٍ»[١].

٤٠٨٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرعةَ بنِ عَمرو بنِ جَريرٍ، عن خَرشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ، ولا ينظر إليهم يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم» قلتُ: من هُمْ يا رسُولَ اللهِ، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَهَا ثلاثاً، قلت: منْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا؟ فقال: «المُسبِلُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ الكاذِبِ ـ أو الفاجِرِ ـ»[٢].

= وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٤).

قال صاحب «بذل المجهود» ١٦/ ٤١٢: قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين، فهو ممنوع فإن كان للخيلاء، فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٦٣٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٥) و(٦٠٠٧) و(٩٦٢١) و(١٠٩٤٦) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. =

٤٠٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن سُليمانَ بن مُسْهِرٍ، عن خرشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذر، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، والأوَّل أتمُّ، قال: «المنَّانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ»(١).

٤٠٨٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامر ـ يعني عبدَ الملك بنَ عَمرو ـ حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن قيس بن بِشْرٍ التَّغلبيِّ، قال: أخبرني أبي ـ وكان جليساً لأبي الدرداء ـ قال:

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق المَسعودي، عن علي بن مدرك، عن خَرَشة بن الحر، به. وفيه انقطاع.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٧).

وانظر ما بعده.

وقوله: المسبل. قال الخطابي: إنما نهى عن الإسبال، لما فيه من النخوة والكبر، والمنان يتأول على وجهين، أحدهما: من المنة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف، كدرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يُراد بالمن النقص، يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، أي: غير منقوص، ومن ذلك سمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٦) و(٦٠٠٨) و(٩٦٢٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٠٥).

وانظر ما قبله.

وقوله: «إلا مَنَّه» أي: إلا قرَّعه بِمِنَّةٍ، قال في «اللسان»: مَنَّ خَيرَهُ يَمُنُّهُ مَنّاً، فعدَّوه. قلنا: يعني عدَّوه بنفسه من غير حرف جر.

كان بدمشقَ رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكانَ رجُلاً متوحِّداً قلَّما يُجَالِسُ الناسَ، إنما هو صلاةٌ، فإذا فَرَغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلَه، قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرداءِ، فقال له أبو الدرداءِ: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فقَدِمتْ، فجاء رجلٌ منهم، فجلس في المجلسِ الذي يَجْلِسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لرجُلٍ إلى جنْبه: لو رأيتَنا حينَ التقَينا نحنُ والعدوُّ فحملَ فلانٌ فَطَعَنَ فقال: خُذْها مني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَلَ أجرُه، فَسَمِعَ بذلك آخرُ، فقال: ما أُرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سُمِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «سُبحانَ الله! لا بأسَ أن يُوجرَ ويُحمدَ» فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجَعَلَ يرفعُ رأسَه إليه، ويقولُ: أنتَ سَمِعْتَ ذلك مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولُ: نعم، فما زالَ يُعيدُ عليه حتى إني لأقولُ: ليَبْرُكَنَّ على رُكبتيه.

قال: فمرَّ بِنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلِمةً تنفعُنَا ولا تَضُرُّك، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «المُنْفِقُ على الخَيلِ كالبَاسِطِ يَدَه بالصَّدقَةِ لا يقْبِضُها».

ثم مرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأسدِيُّ لولا طُولُ جُمَّته، وإسبَالُ إزاره» فبلغ ذلك خُريماً، فعجِلَ فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّتَه إلى أُذنيه، ورفع إزاره إلى أنصافِ سَاقَيْهِ.

ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداءِ: كلمةً تنفعُنَا ولا تضُرُّك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنكم قادِمُونَ على إخوانِكم، فأصْلِحُوا رِحَالكُم، وأصْلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإن الله لا يُحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»[1].

---

(١) إسناده محتمل للتحسين. بشر والد قيس - واسمه بِشْر بن قيس التغلبي - تابعي كبير، كان جليساً لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في «الثقات». وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً.

وأما هشام بن سعْد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٣٦: هذا حديث حسن.

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية: هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم. قاله المنذري في «تهذيب السنن».

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٦١٦) و(٥٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٤)، وفي «الآداب» (٥٩٤)، والمزي في ترجمة بشر بن قيس التغلبي من «تهذيب الكمال» ٤/ ١٤٣-١٤٤، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٣٥-٣٦، من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج القطعة الأولى منه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٦، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٤)، والطبراني (٥٦١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٢٥٠-٢٥١ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرج القطعة الثانية منه الحاكم ٢/ ٩١-٩٢ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرج القطعة الثالثة منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٦٨، والبيهقي في «الآداب» (٧٠٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦/ ٣٥٢ من طريق هشام بن سعد، به.

=

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نُعيم عن هِشَامٍ، قال: حتى تكونوا كالشَّامة في الناسِ.

= وأخرج القطعة الرابعة منه ابن المبارك في «مسنده» (٣٣)، وفي «الزهد» (٨٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٥، والبيهقي في «الشُّعب» (٦٢٠٥)، والحاكم ٤/ ١٨٣، وابن عساكر ١٠/ ٢٥٠ من طريق هشام بن سعد، به.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٤٢) قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناسُ عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

ويشهد للقطعة الثانية، وهي قصة الخيل حديث أبي كبشة عند أبي عوانة (٧٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٤، وابن حبان (٤٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤٩) وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٤)، والحاكم ٢/ ٩١. وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة عند أبي عوانة (٧٢٧٦)، وابن حبان (٤٦٧٥). وإسناده صحيح.

ويشهد للقطعة الثالثة منه حديث خريم نفسه عند عبد الرزاق (١٩٩٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٨، وأحمد (١٨٨٩٩)، وغيرهم، وهو حسن بطرقه كما بيناه في «مسند أحمد».

وروي عن أخيه سمرة بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال ذلك له. أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٩)، وأحمد (١٧٧٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٠٥، وغيرهم. وإسناده حسن إن شاء الله.

ويشهد لقوله: «إن الله لا يُحب الفُحش ولا التفحُّش» حديث عائشة عند مسلم (٢١٦٥).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦) وغيرهما. وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٦٩) وإسناده صحيح.

واللمة: بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها: الشعر يجاوز شحمة الأذنين، وقيل: هي أكثر من الوفرة، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة، ثم اللمة.

٢٩- باب ما جاءَ في الكبر

٤٠٩٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا هنَّادٌ - يعني ابنَ السَّرِيِّ - عن أبي الأحوصِ - المعنى - عن عطاء ابنِ السَّائبِ، قال موسى: عن سلمانَ الأغَرِّ، وقال هنَّاد: عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي هريرة - قال هناد:- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزارِي، فمن نازَعَني واحِداً منهما قذفتُه في النَّارِ»(١).

٤٠٩١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا أبو بكْرٍ - يعني ابنَ عيَّاشٍ - عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ من كان

---

(١) حديث صحيح. حماد - وهو ابن سلمة - سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وكذا رواه سفيان الثوري عن عطاء عند أحمد (٧٣٨٢) وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم.

وهو في «الزهد» لهناد (٨٢٥)، وعنه أخرجه ابن ماجه (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رفعاه: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازِعُني عذَّبتُه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨) و(٥٦٧١).

وقوله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله واختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق.

في قلبه مِثْقَالُ حبَّةٍ من خَرْدَلةٍ من كبْرٍ، ولا يدخلُ النارَ من كان في قلبِهِ مثقالُ خردلة من إيمانٍ»[1].

قال أبو داود: رواه القَسمَليُّ عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هِشَامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة: أن رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، وكانَ رجلاً جميلاً، فقال: يا رسولَ الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمالُ، وأُعْطِيْتُ منه ما

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وهو متابع. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران.

وأخرجه مسلم (٩١)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، والترمذي (٢١١٦) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (٢١١٧) من طريق فضيل بن عمرو الفُقيمي، عن إبراهيم النخعي، به. بلفظ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر» قال رجل: إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميلٌ يُحب الجمال، الكبرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس».

وهو في «مسند أحمد» (٣٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤) و(٥٤٦٦) و(٥٦٨٠).

قال النووي في «شرح مسلم»: الظاهر في معنى الحديث ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يُجازيه، بل لا بد أن يدخل كل المُوحِّدين الجنة إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصرِّين عليها.

وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

قال: وأما قوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود.

ترى، حتى ما أُحِبُّ أن يفُوقني أحد، إما قال: بِشِرَاكِ نعلي، وإما قال: بِشِسعِ نعلي، أفمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحقَّ وغَمَطَ النَّاسَ»(١).

٣٠ـ باب في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبةُ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، قال:

سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزارِ، قال: على الخَبير سقطت، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إزْرَةُ المُسْلمِ إلى نصفِ السَّاق ولا حرج ـ أو لا جُنَاحَ ـ فيما بينَهُ وبينَ الكعبينِ، وما كان أسفلَ منَ الكعبين فهو في النار، مَن جرَّ إزارَهُ بطراً لم يَنْظُرِ اللهُ إليه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حَسّان القُردوسي، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨١-١٨٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٩٣) من طريق هشام بن حسان، به.

قال الخطابي: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه: لكن الكبر كبرُ من بطِر الحق فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: لكن البرَّ برُّ من آمن بالله.

وقوله: غمط: معناه: أزرى بالناس واستخفَّهم، يقال: غَمِطَ وغَمِصَ بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى: غَمَطَ وغَمَصَ، مفتوحة الميم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١-٩٦٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧). =

٤٠٩٤ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا حُسين الجُعفيُّ، عن عبد العزيز بنِ أبي روَّادٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإسبْالُ في الإزارِ والقَميصِ والعِمامَةِ، من جَرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يوم القيامة»[1].

= وأخرج ابن ماجه (٣٥٧٠) من طريق عطية بن سعْد العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري، رفعه: «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٥٢).

وقوله: «إزرة المؤمن». قال السندي: هو بكسر الهمزة، أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق.

وقوله: فهو في النار. قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

(١) إسناده جيد، لكن قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذٌّ، انفرد به عبد العزيز بن أبي روّاد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغْربَه، وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٦٢ بعبد العزيز، فقال: عبد العزيز فيه مقال. حسين الجُعفي: هو ابن علي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٧) من طريق عبد العزيز ابن أبي روّاد، به.

وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، والنسائي (٩٦٣٨) من طرق عن سالم، به.

وسلف عند المصنف برقم (٤٠٨٥) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم.

وخرَّجناه هناك من طرق عن عبد الله بن عمر، لم يذكر أحد منهم ما ذكره عبد العزيز ابن أبي روّاد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٦٢: وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء للعَذَبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال.

٤٠٩٥ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي الصَّبَّاح، عن يزيدَ بنِ أبي سُمَيَّة، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ في الإزارِ، فهو في القَميص[1].

٤٠٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ أبي يحيى، قال: حدَّثني عِكرمةُ

أنه رأى ابنَ عباسٍ يأْتَزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزارِه من مُقدَّمه على ظَهْرِ قَدَمِه، ويرفَعُ مِن مُؤخَّرِه، قلت: لِمَ تأتزرُ هذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الصَّبَّاح: هو سعدان بن سالم الأيلي، وابن المبارك: هو عبد الله.

وهو في «الزهد» لهناد (٨٤٨).

وأخرجه أحمد (٥٨٩١) و(٦٢٢٠)، وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٣١، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٤٤، وفي «الشعب» (٦١٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٥ من طريق أبي الصبَّاح سعدان بن سالم، به.

وأخرجه المزي في ترجمة سعدان بن سالم من «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٢٣ من طريق جُبارة بن مُغلِّس، عن ابن المبارك، به بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قال في جَرّ الإزار فهو في القميص، وجرّ القميص أشد من جرّ الإزار» انفرد به كذلك مرفوعاً جُبارة بن المغلِّس.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠١) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، به.

٣١- باب في لِباسِ النساء

٤٠٩٧- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: لَعَنَ المُتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجالِ، والمُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساء(١).

---

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٩٩١) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢) و(٢٢٦٣) و(٣١٥١).

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٩٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٦٧: لعن رسول الله ﷺ أصنافاً كثيرة يزيد على عشرين، وفي جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خُلْفٌ محصوله: أن اللعن إما أن يتعلق بمعين أو بالجنس، فلعن الجنس يجوز، والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس.

وقال ابن أبي جمرة الأندلسي في «بهجة النفوس» ٤/ ١٣٩: ظاهر اللفظ مطلق التشبه، لكن الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم فمرغب فيه.

قال: والحكمة في هذا اللعن ظاهرة لاخفاء بها، وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم.

تنبيه: وقع نصُّ الحديث في (هـ) وهي برواية ابن داسه: «لُعن المُتَشبهاتُ... ولُعن المُتشبِّهون...» من قول النبي ﷺ بالنص، وليس حكايةً عنه ﷺ أنه لَعَنَ، والمُثبتُ وهو حكايةُ اللعْن من (أ) و(ب) و(ج)، وهو الموافق لما جاء في رواية البخاري وابن ماجه والترمذي.

٤٠٩٨- حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، عن سُليمانَ بنِ بِلالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يلبس لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ(١).

٤٠٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْنٌ - وبعضُه قراءةً عليه - عن سفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، قال:

قيلَ لِعائشةَ: إن امرأةً تَلْبَسُ النعلَ، فقالت: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلةَ مِنَ النساء(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح السمّان، وأبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العَقَدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥١) و(٥٧٥٢).

وأخرج ابن ماجه (١٩٠٣) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به، بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجل، والرجل يتشبه بالمرأة، ويعقوب ضعيف الحديث.

(٢) رجاله ثقات، لكن ابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - مدلّس وقد عنعنه، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٥٢٦٥): رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

الرجلة بضم الجيم، يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

٣٢- باب في قوله تعالى:
﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠- حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن صفيَّة بنتِ شَيبةَ

عن عائشةَ: أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثنتْ عليهِنَّ، وقالت لهُنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ إلى حُجُورِ - أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل - فشققنَهنَّ فاتَّخذْنَهُ خُمُراً(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، إبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به وقد توبع. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٤٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٩) من طريق الحسن ابن مسلم بن يَنَّاق، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة. وليس فيه تخصيص نساء الأنصار. لكن سيأتي ذكرهن في الحديث الآتي بعده، وسنده قوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٥١).

وسيأتي في الحديث (٤١٠٢) من طريق عروة عن عائشة أن النساء المهاجرات الأول فعلن ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٩٠: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك.

وانظر تاليه.

وقوله: عمدن إلى حجور بالراء المهملة، قال الخطابي: الحجور لا معنى لها ها هنا، وإنما هو بالزاي المعجمة. حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: حُجَز أو حجوز مناطقهن، فشققنهن والحُجز: جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزة، وأما الحجوز، فهو جمع الحُجَز، يقال: احتنجز الرجل بالإزار: إذا شده على وسطه. =

٤١٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثورٍ، عن معمرٍ، عن ابن خُثَيم، عن صفيَّة بنتِ شيبة

عن أمِّ سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نِسَاءُ الأنصارِ كأن على رؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيَة(١).

٣٣ـ باب في قوله:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا. وحدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المهريُّ وابنُ السرْحِ وأحمدُ بنُ سعيد الهمدانيُّ، قالوا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني قُرَّةُ ابنُ عبد الرحمٰن المعَافِرِيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزُّبيرِ

= وقوله: فاتخذنه خُمُراً قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٣٢ بتحقيقنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: وهي جمع خِمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمعنى: وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن.

وقال الطبري في «جامع البيان» ١٨/ ١٢٠: وليلقين خُمُرَهُن وهي جمع خمار ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن.

وقال ابن كثير: والخمر جمع خِمار، وهو ما يُختمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي يسميها الناس المقانع.

قال سعيد بن جبير: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: وليشددن ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني على النحر والصدر، فلا يُرى منه شيء.

(١) إسناده قوي. ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ لا بأس به. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٨-٤٩ من طريق الزنجي مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به مطولاً.

وانظر ما قبله.

عن عائشة، أنها قالت: يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلَ، لما أنزل اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أكنَفَ - قال ابنُ صالح: أكثَفَ - مُرُوطِهِنَّ، فاختَمَرْنَ بها[١].

٤١٠٣- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، قال: رأيتُ في كتابِ خَالي، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بإسنادِه ومعناهُ[٢].

٣٤- باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينَتِها

٤١٠٤- حدَّثنا يعقوبُ بنُ كَعْبٍ الأنطاكيُّ ومؤمَّل بنُ الفَضْلِ الحرَّانيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن قتادَةَ، عن خالد، -قال يعقوبُ: ابن دُرَيْك- عن عائشة: أن أسماءَ بنتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. قرة بن عبد الرحمن المَعَافري ضعيف يعتبر به، وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْج: هو أحمد ابن عَمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري.

وأخرجه البخاري (٤٧٥٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، به.

وانظر ما بعده.

وانظر ما سلف برقم (٤١٠٠).

وقوله: أكنَفَ، قال الخطابي: تريد الأستروالأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحرَزُ فيه الشيءُ: كِنْف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف، والمروط: واحدها مِرط، وهو كساء يؤتَزر به.

(٢) حديث صحيح كسابقه. عُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، وخاله: هو عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن سالم المَهري.

وانظر ما قبله.

إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصْلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ[1].

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دُرَيْك لم يُدْرك عائشة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٠٩، والبيهقي ٢/ ٢٢٦، ٧/ ٨٦ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٣٧) حدَّثنا محمد بن بشّار، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا هشام الدستوائي، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لا يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل». وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل.

وله شاهد عند البيهقي ٧/ ٨٦ من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رُفاعة الأنصاري يُخبرُ عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس. وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣٧ ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد قوّى البيهقي ٢/ ٢٢٦ هذا المرسل مرسل خالد بن دُريك، فقال بعد أن رواه: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً، وعنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وعليّ، وقال بعد أن أسند ذلك عنهم: وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

ومما يقوي هذا المرسل ويعضُده جريان العمل عليه، كما في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٨٥)، وقصة الخثعمية من حديث ابن عباس عند البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (٣٤٨٧)، وحديث عائشة عند البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (٢٩٤٢)، وحديث سُبيعة بنت الحارث عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤). وظاهر هذه الأحاديث يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفَّيها.

قال أبو داود: هو مرسلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرك عائشةَ، وسعيد ابن بشير ليس بالقوي[1].

٣٥- باب في العبد ينظُر إلى شَعرِ مولاته

٤١٠٥- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ: أن أمَّ سلمة استأذنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر أبا طَيْبةَ أن يَحْجُمَها، قال: حَسِبْتُ أنه قال: كان أخاها مِن الرَّضاعَةِ، أو غلاماً لم يحتَلِمْ[2].

٤١٠٦- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو جُميع سَالِمُ بنُ دينارٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يَبْلُغْ رِجْلَيها، وإذا غَطَّت به رجْلَيهَا لم يَبْلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما تَلْقى قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ»[3].

---

(١) عبارة: وسعيد بن بشير ليس بالقوي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

(٢) إسناده صحيح. الليث ـ وهو ابن سعْد ـ لم يرو عن أبي الزبير ـ وهو محمد ابن مسلم بن تدرُس المكي ـ إلا ما ثبت له في سماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٣٤٨٠) من طريق الليث بن سعْد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥). و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي جُميع سالم بن دينار. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. =

٣٦ـ باب في قوله عز وجل:
﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ ثورٍ، عن مَعْمرٍ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كان يَدْخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعدُّونه من غَيْرِ أولي الإِرْبَةِ، فدخلَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً وهو عنْدَ بعضِ نِسائه، وهو يَنْعَتُ امرأةً، فقال: إنَّها إذا أَقبلَتْ أَقبلَتْ بأربعٍ، وإذا أَدبَـرَتْ أدبـرَتْ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يَعلَمُ ما هاهنا، لا يَدْخُلَنَّ عليْـكُنَّ هذا» فَحَجَبُوه[1].

= وأخرجه البيهقي ٧/ ٩٥، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٧١٢) من طريق أبي جميع سالم بن دينار، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٥٢ من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٢) من طريق رباح بن زيد، عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١٠٨) و(٤١٠٩) و(٤١١٠).

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وابن ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠١) و(٩٢٠٥) من طرق عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة. فجعلوه من مسند أم سلمة. وليس ببعيد أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن زينب بنت أم سلمة عن أمها. =

٤١٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، بمعناه[١].

٤١٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائِشةَ، بهذا الحديثِ، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمعةٍ يستطعِمُ[٢].

٤١١٠ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عُمَرُ، عن الأوزاعيِّ، في هذه القصة، فقيل:

يا رسُول الله، إنه إذن يموُتُ مِنَ الجوعِ، فأذِنَ له أن يدخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرَّتينِ فيسألَ ثم يرْجِعَ[٣].

= وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/٧٦٧، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٦) عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وهذا لا يضر بصحة الحديث، لأن الثقات وصلوه عن هشام، ولهذا أخرجه البخاري في «صحيحه».

(١) إسناده صحيح.

وهو في «تفسير عبد الرزاق» في تفسير الآية (٣١) من سورة النور، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٨٥).

وانظر ما قبله.

وانظر أيضاً تالييه.

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٨٨).

وانظر سابقيه.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عَمرو، وهذا الحديث يرويه هو عن الزهري، وعمر: هو ابن عبد الواحد السُّلَمي.

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

٣٧ـ باب في قوله:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، فَنُسِخَ واستُثْنِيَ مِن ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية[1].

---

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، وصفه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بقوله: الإمام المحدّث الصدوق، وهو كما قال. ويغلب على الظن أن تضعيف من ضعفه للإرجاء، وليس ذا بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان». يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٩٣، وابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤٠٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يُدَّعى النسخُ، والذين عدُّوا آية القواعد ناسخة أبعدوا النُّجعة، وقُصارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأُولى فيمن يُخاف الافتتانُ بها، والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤٠٩.

ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية خَصَّصت الآية الأولى لا غير، على ما قاله مكي ابن أبي طالب في «الإيضاح» ص٣٦٦، لأن التخصيص زوال بعض حُكم الأول وبقاء ما بقي على حُكمه.

ويؤيد ذلك أن عدداً من الأئمة ممن يُعتد بقوله في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخاً ولا منسوخاً، كالإمام أبي عُبيد القاسم بن سلّام والإمام الطبري وغيرهما. والله تعالى أعلم.

٤١١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، حدَّثني نبهانُ مولى أُمِّ سلمة

عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنْه» فَقُلْنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أفَعَمياوانِ أنتمُا؟ ألستما تُبْصِرَانِهِ»؟[1].

قال أبو داود: هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّة، وقال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعِينَ ثِيابَك عندَهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب...» ونقل صاحب «المبدع» ٧/ ١١ تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٩١٩٨) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٥).

وانظر لزاماً «المغني» ٩/ ٥٠٦-٥٠٧ لابن قدامة المقدسي.

(٢) مقالة أبي داود هذه بتمامها أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي، واقتصر ابن العبد منها على قوله: وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة. كما أشار إليه في (أ).

وقال في «عون المعبود» ١١/ ١١٤-١١٥: أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع أبو داود بين الأحاديث. =

٤١١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمونٍ، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدُكُمْ عبدَه أمتَه فلا ينظُرْ إلى عورَتِها»(١).

٤١١٤ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثني داودُ بن سوَّار المُزَنيُّ، عن عَمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدُكم خَادِمَه عَبْدَهُ أو أجِيَره، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرة وفوقَ الرُّكْبَةِ»(٢).

قال أبو داود: وصوابُه سوّارُ بنُ داود المُزني الصَّيرفي، وهم فيه وكيعٌ.

= قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. قلنا: هذا الجمع إنما يلجأ إليه إذا كان الحديثان صحيحين، وأما إذا كان أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً، فلا داعي إلى هذا الجمع، وإنما يؤخذ بالصحيح، ويرد الضعيف.

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(١) إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، والوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٢٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٩٦).

وقد جاء ذكر العورة في الطريق الآتي بعده مقيداً بما دون السرة وفوق الركبة، قال البيهقي: هذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دَلَّتنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوَّجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٩٦).

وانظر ما قبله.

٣٨- باب في الاختِمار

٤١١٥- حدَّثنا زهيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن وهْبٍ مولى أبي أحمد

عن أُمِّ سلمةَ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي تختَمِرُ، فقال: «ليَّةً لا ليَّتَيْنِ»(١).

قال أبو داود: معنى قولِه: «ليةً لا ليَّتَيْنِ» يقولُ: لا تَعْتمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لا تُكرِّره طاقاً أو طاقَين.

٣٩- باب في لبس القَبَاطيِّ لِلنِّساءِ

٤١١٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح وأحمدُ بنُ سعيد الهمدانيُّ، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعةَ، عن موسى بنِ جُبَيْرٍ، أن عُبيدَ اللهِ ابنَ عباسٍ حدَّثه، عن خالد بن يزيدَ بنِ معاويةَ

---

(١) رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختُلف في تعيينه، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرج له في «الصحيحين» وهذا وثقه ابن سعْد وابن حبـان والدارقطني، واحتمل المزي أن يكون هو هـذا، وأما ابن عبد البر فقال: أبو سفيان لم يصح له اسم غير كنيته. قلنا: ولهذا جهّل المنذري وابن القطان والذهبي وابن حجر وهباً مولى أبي أحمد، فإن كان وهب هو أبو سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يُعرف مجهول كما قرره المنذري ومن تبعه، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطيالسي (١٦١٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» مسند أم سلمة ٤/ (٨٩) و(١٥٦)، وأحمد (٢٦٥٢٢) و(٢٦٥٣٨) و(٢٦٦١٧)، وأبو يعلى (٦٩٧١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٠٥)، والحاكم ٤/ ١٩٤-١٩٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٤)، والمزي في ترجمة وهب مولى أبي أحمد من «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٦٢-١٦٣ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

عن دِحْيَةَ بن خَليفة الكلبي أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقباطيّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صِدْعَيْنِ، فاقْطَعْ أحدَهما قميصاً، وأعْطِ الآخرَ امرأتَك تَخْتَمِرْ بهِ»، فلما أدبر، قال: «وأمرِ امرأتَكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يَصِفُها»(١).

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، فقال: عباسُ بنُ عُبيدِ الله ابن عباس.

٤٠ـ باب في قَدْر الذَّيل

٤١١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبي، عن مالكٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيْدٍ أنها أخبرته

أن أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، قالت لِرسُولِ الله ﷺ حينَ ذكر الإزارَ:

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن خالد بن يزيد بن معاوية لم يلق دحية الكلبي فيما قاله الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ١٨٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٨٢.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٩٩)، والحاكم ٤/ ١٨٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٤ من طريقين عن موسى بن جبير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

وفي باب قوله: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفُها» عن أسامة بن زيد عند ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٦٤-٦٥، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٤٩٦)، وأحمد (٢١٧٨٦)، وغيرهم. وإسناده محتمل للتحسين.

والقبطية مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر. وقوله: اصدعها. يريد شقها نصفين، فكل شق منها صِدع بكسر الصاد، والصَّدع مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته، واصدعه صدعاً.

فالمرأةُ يا رسولَ الله، قال: «تُرْخِي شِبْراً»، قالت أُمُّ سلمة: إذاً ينكَشِفَ عنها، قال: «فَذِرَاعاً، لا تَزِيدُ عليه»[1].

٤١١٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[2].

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاقَ وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، أخبرني زيدٌ العمِّيُّ، عن أبي الصِّدِّيقِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن نافع مولى عبد الله ابن عمر، وهو متابع. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥١١) لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ أن الصواب رواية مالك ومن تبعه.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩١٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٧) من طريق أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، و(٩٦٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١١) و(٢٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥١).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن عُبيد الله بن عمر كما سيأتي بيانه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٩) من طريق معتمر بن سليمان، و(٩٦٦٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، كلاهما عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٦٦١) من طريق خالد بن الحارث، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء... هكذا رواه مرسلاً وكذلك أخرجه مرسلاً أحمد (٥١٧٣) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر.

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لأمهاتِ المؤمنينَ في الذَّيل شِبراً، ثم استزَدْنَه، فزادَهُن شِبراً، فكنَّ يُرسِلْن إلينا، فنذْرَعُ لهن ذِرَاعاً[1].

٤١ـ باب في أُهُبِ الميتةِ

٤١٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبَةَ وابنُ أبي خَلَفٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس ـ قال مُسَدَّدٌ ووهب: ـ

عن ميمونة، قالت: أُهدِي لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقةِ، فماتَتْ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألا دبغتُم إهابَها، واستنفعتُم به». قالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكْلُها»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العَمِّي ـ وهو ابن الحواريّ ـ، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨١) من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٠) من طريق مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر عن عمر. فجعله من مسند عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٣) و(٤٧٧٣) و(٥٦٣٧).

وفي الباب عن أم سلمة في الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف الذي في إسناده بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً وبعضهم عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً ـ لا يضر، فإنه مرسل صحابي، وهو حجة. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٨: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة.

وأخرجه مسلم (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. فجعله من مسند ميمونة. =

٤١٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا مَعْمَرٌ

عن الزهريِّ، بهذا الحديث، لم يذكُرْ ميمونة، فقال: «ألا انتفعتُمْ بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدِّباغَ[1].

٤١٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال:

قال مَعْمَرٌ: وكان الزهري يُنكِرُ الدباغَ، ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حالٍ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٥) و(١٢٨٩).

وأخرجه مسلم (٣٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. فجعله من مسند ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٩) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، عن ميمونة فجعله من مسندها. دون ذكر الدباغ.

وأخرجه مسلم (٣٦٣) و(٣٦٥)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه. فجعله من مسنده. ولم يذكر مسلم في روايته الثانية الدباغ، وأخرجه النسائي (٤٥٥١) من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس أيضاً دون ذكر الدباغ.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١٢٣) و(٤١٢٦).

(١) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن زُريع.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٧) من طريق مالك بن أنس، و(٤٥٤٨) من طريق حفص ابن الوليد، كلهم عن ابن شهاب الزهري، به. ولم يذكر أحدٌ منهم خلا حفص بن الوليد الدباغ.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٤).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤١٢٣).

قال أبو داود: لم يذكُرِ الأوزاعيُّ ويونس وعقيلٌ في حديثِ الزهري الدِّباغَ، وذكره الزُّبيديُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز وحفصُ بن الوليد، ذكروا الدِّباغَ.

٤١٢٣- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٨٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٣) و(٤٥٥٤) من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٥)، و«صحيح ابن حيان» (١٢٨٧) و(١٢٨٨).

وانظر ما سلف برقم (٤١٢٠) و(٤١٢١).

قال الخطابي: الإهاب: الجلد، ويجمع على أهب، وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة، إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها، ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٨٠: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به. وقال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٢٣: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخِرازة به. =

٤١٢٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسَيْط، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ ثوبانَ، عن أُمه

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت(١).

٤١٢٥ـ حدَّثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا همّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جَوْنِ بنِ قتادةَ

عن سَلَمَةَ بن المحبَّق: أن رسُولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربَةٌ مُعلَّقةٌ، فسألَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتةٌ، فقال: «دِباغُها طَهُورُها»(٢).

= ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٧ عن سحنون: أنه لا بأس بجلد الخنزير إذا دبغ، وكذلك قال داود بن علي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحجتهم عموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، لكنها قد توبعت.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٩٨، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٩) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». وهذا إسناد صحيح.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَوْن بن قتادة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٥) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٢). =

٤١٢٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ، عن عبدِ الله بن مالك بن حُذافة

حدَّثه، عن أمِّه العالِيَةِ بنتِ سُبيعٍ، أنها قالت: كان لي غنمٌ بأُحُدٍ، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونةُ: لو أخذْتِ جلودَها فانتفعتِ بها، قالت: فقلتُ: أو يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسُولِ الله ﷺ رجالٌ مِنْ قُريشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مِثْلَ الحمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذتُم إهابَها» قالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[1].

٤٢- باب من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ

٤١٢٧- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ أبي ليلى

= ويشهد لمرفوعه حديث ميمونة وابن عباس وعائشة السالفة أحاديثهم عند المصنِّف بالأرقام (٤١٢٠) و(٤١٢١) و(٤١٢٣) و(٤١٢٤).

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٦٠) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩١).

وقد سلف ذكر الانتفاع بالإهاب بعد دباغه عن ميمونة بإسناد صحيح برقم (٤١٢٠).

قال الخطابي: القرظ: شجر تُدبغ به الأُهب وهو لما فيه من القبض والعُفوصة، يُنشِّف البلَّة، ويذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويُطيبه، فكل شيء عَمِل عَمَل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ.

عن عبدِ الله بنِ عُكيم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسُولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «أنْ لا تَسْتمْتِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عُكيم، قال عنه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٩/٥، وكذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٢١/٥: أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يُعرف له سماع صحيح، ثم هو مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠). الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١) و(٤٥٦٢) من طرق عن الحكم بن عتيبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهّنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم.

وقال ابن حبان بإثر حديث عبد الله بن عكيم (١٢٧٩) ومعنى هذا الخبر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وقال الحافظ في «التلخيص» ٤٨/١: وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عُكيم لم يسمعه من النبي ﷺ.

والانقطاع بأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.

والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة: عمن قرأ الكتاب. =

قال أبو داود: إليه يذهب أحمد.

قال أبو داود: وسمعت أحمد ابن شبُّوية، قال: قال النضرُ بنُ شُميلٍ: يُسمى إهاباً ما لم يُدْبَغْ، فإذا دبغ يُقال له: شنٌّ وقربةٌ[1].

٤١٢٨- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن خالدٍ، عن الحكم بنِ عُتَيْبَةَ، أنه انطلقَ هو وناسٌ مَعَهُ إلى عبدِ الله بن عُكَيمٍ - رجلٍ مِن جُهينةَ - قال الحكم: فدخَلُوا وقَعدْتُ على البابِ، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدَ الله بنَ عُكَيْم أخبرهم: أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى جُهينة قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ: «أن لا تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[2].

٤٣- باب في جلود النُّمور والسِّباع

٤١٢٩- حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن وكيعٍ، عن أبي المُعتمِرِ، عن ابنِ سيرين

= والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام.

والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغة أصح. والقول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به.

وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من هامش (هـ) وأشار هناك أنهما في رواية ابن الأعرابي. واقتصر في (أ) و(ب) و(ج) على مقالة أبي داود الثانية، بنحوها عند ابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٢).

وانظر ما قبله.

عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تركبُوا الخَزَّ، ولا النِّمارَ» قال: وكان معاويةُ لا يُـتَّهم في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ[1].

قال أبو داود: أبو المعتمِرُ شَيخٌ من الحِيرة، كان بصرياً، يقال له: يزيدُ بن طَهْمانَ، قال: وكان بُخراسانَ أيضاً.

٤١٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عِمرانُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، ووكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٠) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي شيخ الهُنائي، أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ في الكعبة قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن ركوبٍ على جلد النمور؟ قالوا: نعم. وإسناده حسن.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، واختلف عليه كما بينه النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٢-٩٧٣٧). وسَلِم طريقُ قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤١٣١) و(٤٢٣٩).

قال ابن الأثير في «النهاية»: إنما نهى عن استعمال جلود النمور لما فيها من الزينة والخيلاء.

(٢) إسناده ضعيف وفيه اضطراب. عمران ـ وهو ابنُ دَاوَر القطّان ـ ضعَّفه الأكثرون، وقد تفردَّ بهذا الحديث عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وخالفه هشام الدستوائي الثقة فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». وكذلك رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. =

. . . .

= فدل على وهم عمران القطان فيه، على أنه رواه مرة موقوفاً على أبي هريرة وبلفظ هشام كما أشار إليه الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٢٨.

ورواه سعيدُ بن بَشير ـ وهو لين الحديث ـ فاضطرب في إسناده ومتنه، فرواه مرة عن قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فجمع الحديثين بذكر الجرس وجلد النمر، قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٢٩: ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ، واختُلف عن سعيد بن بشير في متنه، فقيل عنه: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» ولا يصح القولان. قلنا: يعني لا الإسناد ولا المتن.

ورواه سعيد بن بشير مرة أخرى فقال: عن أبي الزبير، عن جابر كذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٨٦، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: هذا حديث منكر. وذكر ابنُ حبان هذا الحديث من منكرات سعيد بن بشير في «المجروحين» ١/ ٣١٩.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٩ من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٩ من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» في مسند أبي هريرة (٢٨٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٨٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٩ عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة عن أبي هريرة قال: الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس. فجعله موقوفاً عليه من قوله. وهذا لا يُعل المرفوع، لأن الحديث ثبت مرفوعاً من طريق آخر عن أبي هريرة:

وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٦٦)، ومسلم (٢١١٣)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٩٥ وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٥).

٤١٣١ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ، حدَّثنا بقيةُ، عن بَحِيْرٍ، عن خالد، قال:

وفد المقدام بن مَعدِي كَرِبَ وعمرو بنُ الأسودِ، ورَجُلٌ من بني أسدٍ من أهل قِنَّسرِينَ إلى معاويَة بن أبي سفيانَ، فقال معاويةُ لِلمقدام: أعَلِمْتَ أن الحسنَ بنَ علي تُوفِّي؟ فرجَّعَ المِقدَامُ، فقال له رجل: أترَاها مُصِيبَةً؟ قال له: ولم لا أراها مُصيبةً وقد وضعه رسولُ الله ﷺ في حَجرِه، فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِنْ علي»؟! فقال الأسَديُّ: جمرةٌ أطفأها اللهُ عزَّ وجلَّ، قال: فقال المقدامُ: أما أنا، فلا أبرحُ اليومَ حتى أُغيِّظَكَ وأُسمِعَكَ ما تكرَه، ثم قال: يا معاويةُ، إن أنا صدقَتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذِّبْني، قال: أفْعَلُ:

قال: فأنشدُكَ بالله، هلْ سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن لبسِ الذَّهَبِ؟ قال: نعم.

قال: فأنشُدكَ باللهِ، هل تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ؟ قال: نَعَمْ.

قال: فأنشُدُكَ بالله، هل تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ جلود السِّباع والرُّكوب عليها؟ قال: نَعَمْ.

قال: فواللهِ لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتِك يا معاويةُ، فقال معاويةُ: قد علِمتُ أني لن أنجوَ مِنْكَ يا مقدامُ، قال خالدٌ: فأمر له معاويةُ بما لم يأمُرْ لِصاحبَيه، وفَرَضَ لابنِه في المئتينِ، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذَ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال:

أما المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بَسَطَ يدَه، وأما الأسديُّ فرجلٌ حسنُ الإمساكِ لشيئه(١).

٤١٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، أن يحيى بنَ سعيد وإسماعيلَ بنَ إبراهيم، حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن أبي المليحِ بنِ أسامة عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وخالد ـ وهو ابن مَعدان ـ قد سمع المقدام بن معدي كرب كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ١٧٦ . عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد الحمصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٦٦) و(٤٥٦٧) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وقد صح النهي عن هذه الأمور التي ذكرها المقدام عن عدة من الصحابة، .

منها حديث البراء بن عازب عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ: ونهانا النبي ﷺ عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقَسي والإستبرق.

وحديث علي بن أبي طالب السالف عند المصنف برقم (٤٠٥٧) بلفظ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وهو صحيح لغيره له ما يشهد له بلفظه عن عدة من الصحابة ذكرهم ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٦٤٠-٦٥٠ .

وأما جلود السباع فقد صح النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم (٤١٢٩)، وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيّة. ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الترمذي (١٨٧٠) و(١٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٦). =

٤٤ـ باب في النِّعال

٤١٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا ابنُ أبي الزناد، عن موسى ابنِ عُقبةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «أكثِرُوا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتَعَلَ»[1].

٤١٣٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ

= وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٢٨: والنهي للسرف والخيلاء، أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية. وخبْث الملبس يُكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يُكسبه ذلك، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ومن ثم حُرّم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يُكسب القلبَ من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من نساء وأهل الفخر والخيلاء، وفيه أنه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد، أي: به شعر، وإن جُعل على الأرض على الأوجَه، لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر في شيء من طرق الحديث، متابع، وقد صحح له مسلم هذا الحديث، وكذا ابن حبان.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٥) من طريق معقل بن عُبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٧).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤١٩ من طريق النضر بن شميل، عن مُجَّاعة بن الزبير، عن الحسن البصري، عن جابر. ومجَّاعة تصلح روايته للمتابعة. وقد اختُلف عنه في تعيين الصحابي فمرة ذكر جابراً، ومرة ذكر عمران بن حصين. وكلاهما لم يصرح الحسن البصري بسماعه منهم، لكن مع ذلك تصلح روايته هذه للاعتبار.

عن أنسٍ: أن نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لها قِبَالانِ(١).

٤١٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعِلَ الرَّجُلُ قائماً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وابن ماجه (٣٦١٥)، والترمذي (١٨٧٤) و(١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٦) من طريق همام بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٩).

وأخرجه البخاري (٣١٠٧) و(٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس نحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٧٨ من طريق عفان عن همام عن قتادة، عن أنس قال: كانت نعل النبي ﷺ لها قبالان من سبت ليس عليها شعر.

قال ابن الأثير: القبالان: تثنية قِبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. أبو أحمد الزبيري: هو محمد ابن عبد الله الأسدي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عُمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦١٨)، والترمذي (١٨٧٧)، وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه.

وعن أنس عند الترمذي (١٨٧٨) وإسناده ضعيف.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

٤١٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشي أحَدُكُم في النَّعلِ الواحدة، لينْعَلْهُما جميعاً، أو لِيُحْفِهِما جميعاً»[1].

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩١٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي (١٨٧٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧) من طريق محمد بن زياد، وابن ماجه (٣٦١٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وليُنعلْهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». وزاد ابن ماجه: «ولا خف واحد».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٤١٣٩).

قال الخطابي: وهذا قد يجمع أموراً، منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيَّة. فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعَنَت.

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهر عند الناس، ويرفعون إليه أبصارهم، فهو مكروه مرغوب عنه.

قلت (القائل الخطابي): وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس يُنتفع به كالخفين، وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين. فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرّى منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة، والله أعلم.

٤١٣٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِدٍ، ولا يأكُلْ بِشِمَالِه»(١).

٤١٣٨ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بن هارون، عن زياد بنِ سعْد، عن أبي نَهِيكٍ

عن ابنِ عباس، قال: من السُّنَّةِ إذا جلَسَ الرَّجُلُ أن يخْلَعَ نعليهِ فيضعَهُما بجنبه(٢).

٤١٣٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد (١٤١٧٨)، ومسلم (٢٠٩٩) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٣) و(٩٧١٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٨) و(١٤١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٥).

والشسع: أحد سيور النعل.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون. أبو نَهيك: هو عثمان بن نَهيك الأزدي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (١٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩١٧)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٢٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٣)، والمزي في ترجمة عبد الله بن هارون من «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٣٥ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدَأْ باليمينِ، وإذا نزَعَ فليبدأ بالشِّمالِ، ولتكُنْ اليُمنى أوَّلَهما تُنْعَلُ، وآخرَهما تُنْزَعُ»[1].

٤١٤٠- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الأشعثِ بن سُلَيم، عن أبيهِ، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استطاع في شأنِه كلِّه: في طُهورِه، وتَرَجُّلِه، ونَعْلِه. قال مسلمٌ: وسِوَاكِهِ، ولم يذكر: شأنِهِ كُلِّه[2].

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩١٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، والترمذي (١٨٨١).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٦١٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وليُنعلْهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٥).

قال الخطابي: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره.

(٢) إسناده صحيح. سليم: هو ابن أسود المحاربي أبو الشعثاء، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥) و(٩٢٦٩) من طريق أشعث بن سليم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

وانظر ما سلف برقم (٣٣) و(٣٤).

قال أبو داود: رواه، عن شُعبةَ معاذٌ لم يذكر: سِواكه.

٤١٤١- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا توضأتُم، فابدؤوا بأيامِنِكُم»[1].

٤٥- باب في الفُرُش

٤١٤٢- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوْهَبٍ الهمدانيُّ الرمليُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن أبي هانئٍ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن الحُبُليِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ، فقال: «فِراشٌ للرجلِ، وفِرَاشٌ للمرأةِ، وفِراشٌ للضَّيف، والرابع للشيطان»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرَّاني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النُّفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (١٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٠) و(٥٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المَعَافري، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٧) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣). =

٤١٤٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاحِ، عن وكيعٍ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه فرأيتُه متَّكئاً على وسادةٍ، زاد ابن الجراح: على يسارِه[1].

قال أبو داود: رواه إسحاقُ بنُ مَنصورٍ عن إسرائيلَ في هذا الحديثِ أيضاً: على يساره.

٤١٤٤- حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّري، عن وكيعٍ، عن إسحاقَ بنِ سعيد بنِ عَمرو القرشيِّ، عن أبيه

عن ابن عمر أنه رأى رُفْقةً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ رِحالهمُ الأدَمُ، فقال: من أَحَبَّ أن ينظُرَ إلى أشْبَهِ رُفْقَةٍ - كانوا - بأصْحابِ النبيِّ ﷺ فلينظُرْ إلى هؤلاء[2].

= قوله: «والرابع للشيطان». قال العلماء: معناه أي: ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسِّنه ويُساعد عليه.

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ووكيع: هو ابن الجراح بن مَليح الرؤاسي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٦) عن يوسف بن عيسى، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. دون قوله: على يساره. وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٥) من طريق إسحاق بن منصور الكوفي، عن إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما (إسرائيل وزهير) عن سماك بن حرب، به بزيادة: على يساره، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح. =

٤١٤٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ

عن جابرٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتَّخذتُمْ أنماطاً؟» قلت: وأنى لنَا الأنماطُ؟ قال: «أما إنها ستكونُ لكُمْ أنماط»(١).

٤١٤٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأحمدُ بنُ منيعٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشَةَ، قالت: كانت وسَادَةُ رسولِ الله ﷺ ـ قال ابنُ منيعٍ: ـ التي ينام عليها بالليل ـ ثم اتفقا ـ مِن أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ(٢).

= وهو في «الزهد» لهناد (٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ٢٧٧.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ١٨٨، وأحمد بن حنبل (٦٠١٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٢ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ عن وكيع بن الجراح، كلاهما عن إسحاق بن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح. ابن المنكدر: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٩٧٩) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٨٣).

قال النووي: والأنماط بفتح الهمزة: جمع نمط بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم (٢١٠٧) في باب الصور، قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه جواز الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها، وكانت كما أخبر ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =

٤١٤٧ـ حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا سُليمانُ ـ يعني ابنَ حيَّان ـ عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كانت ضِجْعَةُ رسولِ الله ﷺ من أدَمٍ حَشْوُهَا ليفٌ[(١)].

٤١٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ الحذاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن ابنة أمِّ سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، قالت: كان فراشُهَا حِيالَ مَسْجِدِ رسول الله ﷺ[(٢)].

= وأخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤١٥١)، والترمذي (١٨٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد جاء عند بعضهم ذكر الفراش بدل الوسادة، وبعضهم يقول: ضِجاع رسول الله، والضِّجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم: ما يُرقد عليه. قاله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٩٢.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٦١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل سليمان بن حيّان ـ وهو أبو خالد الأحمر، مشهور بكنيته ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. أبو توبة: هو الربيع بن نافع.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٥١) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجِلْسه من الجلوس وبفتحها: المرة الواحدة، والمراد: ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير: كانت ذات ضجعته أو ذات اضطجاعه فراش أدم حشوها ليف.

(٢) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهْران، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد، وابنة أم سلمة: هي زينب.

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٧) من طريق يزيد بن زُريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٣٣) وزاد: فكان يُصلي وأنا حيالَه.

٤٦ـ باب في اتخاذ السُّتورِ

٤١٤٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، حدَّثنا فُضَيل بن غَزْوَانَ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى فاطِمةَ، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يَدْخُلْ، قال: وقلَّما كان يدخُلُ إلا بَدَأ بها، فجاءَ عليٌّ، فرآها مُهتمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبيُّ ﷺ إليَّ فلم يَدْخُلْ، فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إن فاطمةَ اشْتَدَّ عليها أنك جِئتَها فلم تدخُلْ عليها، قال: «وما أنا والدُّنيا؟ وما أنا والرَّقْمَ» فذهَبَ إلى فاطمةَ، فأخبرها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: قُل لِرَسُول الله ﷺ: ما تأمُرُني به؟ قال: «قل لها: فلتُرْسِلْ به إلى بني فُلانٍ»[(١)].

٤١٥٠ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ

عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان ستراً مَوْشيّاً[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦١٣) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: أصلُ الرقْمِ الكتابةُ، قال الشاعر:

سأرقم في الماء القَراح إليكم ... على بُعدِكم إن كانَ للماء راقم

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وقوله: موشياً. يقال: وشيت الثوب ونحوه بتخفيف الشين وبتشديدها: إذا زخرفته ونقشته، فهو موشي بزنة: مرضي، وموشًى بزنة: مزكًى.

٤٧- باب الصَّليب في الثوب

٤١٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عِمرانُ بنُ حِطَّانَ

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إلا قَضَبَه[١].

٤٨- باب في الصُّور

٤١٥٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن علي بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جَرير، عن عبدِ الله بنِ نُجيّ، عن أبيه

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائِكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»[٢].

٤١٥٣- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حدثنا خالدٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن سعيد بنِ يسار الأنصاريِّ، عن زيدِ بنِ خالد الجهني

عن أبي طلحةَ الأنصاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا تِمثالٌ» وقال: انطلِقْ بنا إلى أُمِّ المؤمنينَ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦١).

وقوله: قضبه، قال الخطابي: معناه: قطعه، والقضب: القطع، والتصليب: ما كان على صورة الصليب.

(٢) صحيح لغيره دون ذكر الجُنب، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نُجَيّ، وجهالة أبيه. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٢٧).

عائشةَ نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين، إن أبا طلحة، حدَّثنا عن رسولِ اللهِ ﷺ بكذا وكذا، فهلْ سَمِعْتِ النبيَّ ﷺ يذكُرُ ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحدِّثُكم بما رأيتُه فعل، خرجَ رسول اللهِ ﷺ في بعضِ مَغازِيه وكنت أتحيَّنُ قُفولَه، فأخذتُ نَمَطاً كان لنا فسترْتُه على العَرَضِ، فلما جاءَ استقبلتُه، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، الحمْدُ لله الذي أعزَّكَ وأكْرَمَكَ، فنظر إلى البيتِ فرأى النَّمَطَ، فلم يَرُدَّ علي شيئاً، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهه، فأتى النَّمَطَ حتى هَتَكَه، ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ لم يأمُرْنَا فيما رَزَقَنا أن نَكْسُوَ الحِجَارَةَ واللَّبِنَ» قالت: فقطعتُه، وجعلتُه وسادتَين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحّان.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٣٣٢٢) و(٤٠٠٢) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٧٥) و(٩٦٨٣-٩٦٨٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة. واقتصروا على حديث أبي طلحة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني أبو طلحة. واقتصر على حديثه. وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٨١ أن الدارقطني رجح رواية عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة. لكن الحافظ استدل برواية مالك عن سالم أبي النضر الآتي ذكرها عند الحديث (٤١٥٥) على احتمال أن يكون عُبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٥) و(١٦٣٤٦/ ٢) و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٨) و(٥٨٥٥).

وانظر تالييه. =

٤١٥٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن سُهيل، بإسنادِهِ مثلَه، قال:

فقلتُ: يا أُمَّه، إن هذا، حدَّثني أن النبيَّ ﷺ قال[1]. وقال فيه: سعيدُ بنُ يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن بُكَيرٍ، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ خالد

عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الملائِكَةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه صُورةٌ».

قال بُسر: ثم اشْتَكى زيدٌ، فعُدْنَاهُ، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورةٌ، فقلت لعُبيد الله الخولاني رَبيبِ مَيمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يخبرْنا زيدٌ عن الصور يومَ الأولِ؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمَعْه حينَ قال: «إلا رَقماً في ثَوبٍ»[2]؟!.

= قال الخطابي: العَرض: هو الخشبة المعترضة يُسقف بها البيت، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرضت البيت تعريضاً. وقال صاحب «النهاية»: المحدثون يروون بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة.

والنمط: قال ابن الأثير: هو ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق، وقال في موضع آخر: ما يُفترش من مفارش الصوف الملونة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) و(٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٩) و(١٠٣١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. واقتصر النسائي في الموضع الأول على حديث أبي طلحة.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بُكير: هو ابن عبد الله بن الأشجّ، والليث: هو ابن سعْد. =

٤١٥٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، أن إسماعيلَ بنَ عبدِ الكريمِ حَدَّثهم، حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ عَقيل ـ عن أبيه، عن وهبِ بن مُنبِّه

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) و(٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٨) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧٦) من طريق مخرمة بن سليمان، و(٩٦٧٧) من طريق عَبيدة بن سفيان، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك. فجعله من مسند زيد بن خالد الجهني، وهو صحابي أيضاً. لكن في الإسنادين إليه عبد الرحمٰن بن أبي عمرو، وهو مجهول.

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٦٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، و(٩٦٨١) من طريق مالك، كلاهما عن سالم أبي النضر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده... فذكر قصة، وفيها أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حين نهى عن الصور قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وقد سلف عند الحديث (٤١٥٣) تخريجه من طريق عُبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٨١ أن الدارقطني رجح رواية من أثبت ابن عباس، لكن الحافظ احتمل بأن عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه واستدل برواية أبي النضر هذه التي فيها زيادة قصة عيادة أبي طلحة.

قال أبو بكر في «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٥٣: أما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال: الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث: إلا ما كان رقماً في ثوب. الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: «إن أشدَّ الناس عذاباً المصورون» الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما. الرابع: أنه إذا كان ممتهناً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، والثالث أصح. والله أعلم.

عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطاب زمنَ الفتحِ وهو بالبَطْحاء أنْ يأتيَ الكَعبةَ فيَمحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فلم يَدْخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كُلُّ صُورةٍ فيها[١].

٤١٥٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن السَّبَّاق، عن ابنِ عباسٍ، قال:

حدَّثتني ميمونةُ زوجُ النبيّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ وَعَدَني أن يَلْقَانِي الليلةَ، فلم يَلْقَني» ثم وَقَعَ في نفسِه جَرْوُ كَلْبٍ تحتَ بِسَاطٍ لَـنَا، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، ثم أخذَ بيده ماءً، فنَضَحَ به مكانَه، فلما لقيه جِبريلُ عليه السلامُ قال: إنا لا نَدْخلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ النبيُّ ﷺ فأمرَ بقَتلِ الكِلابِ، حتى إنه ليأمُرُ بقتلِ كلب الحائط الصغير، ويَترُكُ كَلْبَ الحائطِ الكَبير[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٧٩، والبيهقي ٧/ ٢٦٨ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أبي نعيم في المطبوع سقط يُستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد (١٤٥٩٦) و(١٥١٠٩)، وأبو عوانة في اللباس كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٤٤٦، والبيهقي ٥/ ١٥٨ من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول. . .

وقوله: وهو بالبطحاء، أي: بطحاء مكة، وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة أو منى، وهو واحد، وهو المحصب، وهو خيفُ بني كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى، فهو أبطح، وقيل الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقيل الأبطح: أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن السَّبَّاق: هو عُبيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن وهب: هو عَبد الله. =

٤١٥٨- حدَّثنا أبو صالحِ محبوبُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ

حَدَّثنا أبو هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُكَ البارحَةَ فلم يمنعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كَلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التِّمثَالِ الذي على بابِ البيت يُقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّترِ، فليُقْطَع، فيُجعَلُ منه وسادَتَان مَنبوذتانِ تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج» ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ أو حُسين كان تحتَ نَضَدٍ لهم، فأمرَ به فأُخْرِجَ(١).

= وأخرجه مسلم (٢١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٧٦) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، قال: أخبرتني ميمونة. فلم يذكر في إسناده ابن عباس.

قوله: الحائط: هو الحديقة من النخل، سمي كذلك للتحويط عليه، وقوله: «يترك كلب الحائط الكبير» يعني للحاجة إلى حماتيه بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه. والجرو: ولد الكلب والسباع.

قلنا: والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في صحيح مسلم (١٥٧٢)، أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها، فنقتُلُه، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها.

(١) صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

قال أبو داود: والنَّضَدُ، شيء توضع عليه الثياب شبه السرير[1].

آخر كتاب اللباس

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، به. مختصراً بذكر الستر الذي فيه تماثيل.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٤٥).

ويشهد له دون قصة التمثال حديث ميمونة السالف قبله.

وحديث عائشة عند البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٩٦٠).

وحديث أسامة عند أحمد (٢١٧٧٢) وغيره. وإسناده قوي.

القِرام: هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. قاله ابن الأثير.

وقال الخطابي: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي: يرفع بعضه فوق الآخر.

والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما، يُنبذان ويُطرحان للقعود عليهما، وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسُها أو تُحَلّ أوصالُها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

أول كتاب الترجل

٤١٥٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ حسان، عن الحسنِ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً[1].

٤١٦٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ، أخبرنا الجُرَيري، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُريدة

أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضالة بنِ عُبيدٍ وهو بمصر، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً مِن رسولِ اللهِ ﷺ رَجَوتُ أن يكون عندَكَ منه عِلْمٌ، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

فقد أخرجه الترمذي (١٨٥٢) و(١٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٤) من طريق هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

وخالف هشاماً قتادة، فرواه عند النسائي (٩٢٦٥) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفهما يونس بن عُبيد عند النسائي أيضاً (٩٢٦٦) فرواه عن الحسن ومحمد ابن سيرين قالا: الترجل غبٌّ. فجعله من قولهما موقوفاً عليهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٣).

لكن يشهد للمرفوع المتصل حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ في الحديث التالي عند المصنف.

وحديث رجل أيضاً من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (٢٨) وإسناده صحيح.

قوله: غِبّاً: قال الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٦١١: قال الأصمعي: الغِبّ إذا شربت الإبلُ يوماً وغبَّت يوماً، ومنه شربت غبّاً، وفلان يزورُني غباً، أي: يأتيني يوماً ويَدَع يوماً.

وانظر فقه الحديث عند الحديث الآتي عند المصنف برقم (٤١٦١).

ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراكَ شعِثاً وأنتَ أميرُ الأرضِ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفَاهِ، قال: فما لي لا أرى عليك حِذَاءً؟ قال: كان النبيُّ ﷺ يأمرُنا أن نحتفيَ أحياناً[1].

٤١٦١ـ حدَّثنا ابنُ نُـفَيل، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أُمامة، عن عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبي أمامة، قال: ذكر أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا تَسْمَعُونَ، ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمانِ، إن البَذَاذَة مِنَ الإيمان» يعني: التَّقحُّل[2].

---

(١) إسناده صحيح. الجُرَيري: هو سعيد بن إياس، وكان قد اختلط، ويزيد ـ وهو ابن هارون ـ وإن كان اختُلِفَ في سماعِه من الجريري أكان قبل اختلاطه أم بعده، تابعه إسماعيل ابنُ عُلَية، وهو ممن سمع من الجُريري قبل اختلاطه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن سعيد الجُريري، به. وسمى الصحابيَّ عُبيداً. لكن قال المزي في «التحفة» ٢٢٦/٧: وهو وهم، والصواب: فضالة بن عُبيد. يعني كما في رواية المصنف.

وأخرجه النسائي (٩٢٦٧) من طريق كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر.

قال الخطابي: الإرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ... قال: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعُّم والتدلُّك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله أعلم.

وانظر كلام ابن عبد البر الآتي ذكره عند الحديث التالي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه عن محمد بن إسحاق كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/٥٨)، لكن روي الحديث من غير طريق ابن إسحاق بإسناد حسن. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النُّفيليّ. =

قال أبو داود: هو أبو أُمامةَ بنُ ثعلبةَ الأنصاريُّ.

١ - باب ما جاء في استحباب الطِّيب

٤١٦٢- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، عن شيبانَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عَبْدِ الله بن المختار، عن موسى بنِ أنس

عن أنسِ بن مالك، قال: كانت للنبيِّ ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّب منها[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه. وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو وإن كان ضعيفاً، تابعه صالح بن كيسان، عند أحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٩/٥٨) وغيره، فرواه عن عبد الله بن أبي أمامة أن أباه أخبره.. بالحديث، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن أبي أمامة، وقد صرح فيه بسماعه من أبيه، فلا تقدحُ فيه روايةُ ابن إسحاق.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٠٢ عند حديث عائشة الذي فيه أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف وهي حائض، وهو في «صحيح البخاري» (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧)، قال: وفيه ترجيل الشعر، وفي ترجيله لشعره عليه السلام وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء، ويدل على أن قوله عليه السلام: «البذاذة من الإيمان» أراد به اطّراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه، الداعي إلى التبختر والبطر، ليصح معاني الآثار، ولا تتضادّ، وفي معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغَفَّل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبّـاً، يريد به الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان، كما جاء عنه عليه السلام.

وانظر «شرح مشكل الآثار» الحديث (١٥٣١) و(٣٠٣٦) للإمام الطحاوي بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري الأسدي. وقد جوّد الإمام ابن المنذر إسناد هذا الحديث فيما نقله عنه الإمام العيني في «عمدة القاري». =

٢ ـ باب في إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهْب، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان لهُ شَعْرٌ، فليُكرِمْهُ»[1].

= وأخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٩٨ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٣٩٩، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٤١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٩٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٦٩) من طريق إسرائيل بن يُونس السَّبيعي، عن عبد الله بن المختار، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص٩٨ من طريق طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن موسى بن أنس، به.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن ـ أبو صالح: هو ذكوان السَّمّان، وابن وهب: هو عبد الله. وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» ١٠/ ٣٦٨.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥)، وفي «الآداب» (٦٩٥) من طريق سعيد بن منصور وداود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٥) من طريق داود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث عائشة عند بحشل في «تاريخ واسط» ص٢٤٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٥٦) وحسَّن إسناده أيضاً الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٨.

وليس بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مغفَّل السالف عند المصنف برقم (٤١٥٩) تعارض، كما أشار ابن عبد البر عند الحديث السالف برقم (٤١٦١) ولما قال الخطابيُّ عند الحديث (٤١٦٠): كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلُّك =

٣ - باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عليِّ بنِ المباركِ، قال:

حدَّثتني كريمةُ بنتُ همّام: أن امرأةً أتت عائِشةَ، فسألتها عن خِضاب الحِنَّاء، فقالت: لا بأسَ بهِ، ولكنِّي أكرهُه، كان حبيبي ﷺ يكرَهُ ريحَه[1].

قال أبو داود: تعني خضابَ شعرِ الرأس[2].

٤١٦٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثتني غِبْطَةُ بنتُ عمرٍو المجاشعيةُ، حدَّثتني عمَّتي أمُّ الحسنِ، عن جدَّتها

= والتدهُّن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.

ونحوه ما قاله ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ٦/ ٨٥.

(١) إسناده ضعيف. كريمة بنت همام روى عنها جمع ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد انفردت بهذا الحديث. وقد اختلفت رواياتُ «السنن» في هذا الإسناد، فقد جاء في (هـ) وهي برواية ابن داسه: عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثتني كريمة. . . وجاء في (أ) و(ب) و(ج) دون ذكر يحيى بن أبي كثير، وهذه الأصول الثلاثة وإن كانت برواية اللؤلؤي، فقد أشير في هامش (هـ) إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي والرملي دون ذكر يحيى بن أبي كثير، فكان هذا هو الصواب فلذلك أثبتناه، ويؤيده أن أحمد والنسائي قد أخرجاه من طريقين آخرين عن علي بن المبارك، فلم يذكرا فيه يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٢) من طريق علي بن المبارك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦١) و(٢٥٧٦٠).

(٢) مقالة أبي داود هذه من (هـ).

عن عائشة: أن هنداً بنتَ عُتْبَةَ قالت: يا نبيَّ اللهِ بايِعْني، قال: «لا أُبايعُكِ حتى تُغيِّري كفَّيْكِ فكأنَّهما كفَّا سَبُعٍ»[1].

٤١٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الصُّوريُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا مُطيعُ بنُ ميمون، عن صفيةَ بنتِ عِصْمةَ

عن عائشةَ قالت: أوْمتِ امرأةٌ مِنْ وراءِ سِتْرٍ بيدِهَا كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يدَه، فقال: «ما أدري أيَدُ رجُلٍ أم يَدُ امرأةٍ» قالت: بل امرأة، قال: «لو كُنْتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفارَكِ» يعني بالحناءِ[2].

٤ ـ باب في صِلَةِ الشعر

٤١٦٧ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد ابنِ عبدِ الرحمٰن

أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عام حجَّ وهو على المِنبرِ، وتناول قُصَّةً مِنْ شَعرٍ كانت في يَدِ حَرَسِيّ يقولُ: يا أهْلَ المدينةِ، أين عُلمَاؤُكم؟

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة غِبطة وعمتها وجدتها.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤)، والبيهقي ٨٦/٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٨٣/٧٠، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة غبطة بنت عمرو ٢٤٥/٣٥ من طريق غبطة بنت عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة. خالد بن عبد الرحمٰن: هو الخُراساني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١١) من طريق مطيع بن ميمون، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٥٨).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثل هذه، ويقول: «إنما هَلَكَتْ بَنو إسرائيلَ حين اتَّخَذَ هذه نِساؤُهُمْ»[1].

٤١٦٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩٤٧.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) و(٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٩٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٤) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٨٨) و(٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٥) و(٩٣١٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن معاوية بن أبي سفيان.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١١) و(٥٥١٢).

والحرسيّ، قال ابن الأثير: بفتح الراء: واحِد الحُرّاس، وهم خدم السلطان المُرتَّبون لحفظه وحراسته، والحرسيّ واحد الحرس، كأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنسٍ، ويجوز أن يكون منسوباً إلى الجمع شاذاً.

والقصة: الخصلة من الشعر، قال في «عون المعبود» ١١/١٤٩: والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر عند مسلم (٢١٢٦) زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. وذهب الليث ابن سعد وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر، وأما وصل الشعر بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي، ويأتي عند المصنف برقم (٤١٧١) عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل. والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب أحمد.

وقال محمد بن الحسن في «موطأ مالك» ص٣٢٢ بروايته بإثر رواية حديث معاوية هذا: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قُصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

عن عبدِ الله، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، والوَاشِمةَ والمُستَوشِمَةَ(١).

٤١٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن عبدِ الله، قال: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ ـ قال محمد: والواصلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصاتِ، ثم اتفقا ـ: والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خلقَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فبلغَ ذلك امرأةً مِن بني أسدٍ

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) و(٥٩٤٠) و(٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٥٧) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، والبخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، به. وجاء عند بعضهم: «لعن الله» بدل: لعن رسول الله.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١٣).

قال الخطابي: الواشمات: من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مِسَلَّة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضرّ، يُفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشَمَتْ تَشِمُ فهي واشمة.

والمُستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يُفعل بها ذلك.

والواصلات: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يُرِدْن بذلك طول الشعر، يُوهِمْن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥: وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

يقالُ لها: أمُّ يعقوبَ، - زاد عثمانُ: كانت تقرأ القُرآن، ثم اتفقا -: فأتته فقالت: بلغني عنك أنَّك لعنتَ الواشِمَاتِ والمُستَوشِمَاتِ، - قال محمد: والواصِلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصَاتِ، ثم اتفقا -: والمُتفلِّجات - قال عثمان: لِلحُسْنِ المغيراتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وهو في كتابِ اللهِ؟ قالت: لقد قرأتُ ما بينَ لوحي المُصحفِ فما وجدتُه، فقال: والله لئن كُنْتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتِك، قال: فادْخُلي فانظُري، فَدَخلتْ، ثم خَرَجَتْ، فقال: ما رأيتِ؟ - وقال عثمانُ: فقالت: ما رأيتُ - فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا(١).

٤١٧٠- حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن أُسامةَ، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن مجاهدِ بنِ جبرٍ

---

(١) إسناده صحيح. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢٦) و(٩٣٢٧) و(١١٥١٥) من طريق منصور ابن المعتمر، والنسائي (٩٣٢٨) من طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥).

قال الخطابي: والمتنمصات: من النَّمص، وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يُفعل ذلك بها، والمتفلجات: هن اللواتي يُعالجن أسنانهن حتى يكون لها تَحَدُّد وأَشَر، يقال: ثغر أفلج.

ولتفسير باقي الحديث انظر ما قبله.

عن ابنِ عباسٍ، قال: لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمُتنمِّصَةُ، والواشِمةُ والمستَوْشِمَةُ، من غيرِ داء[1].

قال أبو داود: وتفسيرُ الواصِلةِ: التي تَصِلَ الشعَرَ بشعر النساء، والمستوصِلةُ: المعمُولُ بها، والنَّامِصَةُ: التي تَنْقُشُ الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمُتنمِّصة: المعمولُ بها، والواشِمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمُستَوشِمة: المعمولُ بها.

٤١٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا شريك، عن سالمٍ عن سعيدِ بن جُبير، قال: لا بأسَ بالقرامِلِ[2].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: من غير داء، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ لكنه متابع. وهذا الأثر وإن يكن فيه نص بالرفع له حكمه، لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف، على أنه جاء في رواية أخرى عن ابن عباس النص على الرفع كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٣) و(٣٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٨) من طريق زيد الحجام أبي أسامة، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر النامصة والمتنمصة. وإسناد رواية أبي أسامة الحجام صحيح. وفيها النص برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

ويشهد لذكر النامصة والمتنمصة حديث ابن مسعود السالف قبله.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٦ بعد أن ذكر هذا الحديث وحسَّنه: يُستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصدٍ له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم، أن لا تدخل في الزجر.

والخيلان: جمع خَال، وهو شامة أو نُكتة سَوداء في البدن.

(٢) سالم: هو الأفطس، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ. ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥. =

قال أبو داود: كأنَّه يذهب إلى أن المنهي عنهُ شعور النساء[1].

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأسٌ[2].

٥ - باب في رَدِّ الطِّيب

٤١٧٢- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وهارونُ بنُ عبدِ الله - المعنى - أن أبا عبدالرحمٰن المقرئ حدَّثهم، عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِض عليهِ طيبٌ، فلا يرُدَّهُ، فإنه طيِّبُ الريحِ خَفيف المَحمَلِ»[3].

٦ - باب في المرأة تَطَيَّبُ للخروج

٤١٧٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، أخبرنا ثابتُ بنُ عُمارةَ، حدَّثني غُنيمُ ابنُ قيسٍ

= والقرامل: قال في «النهاية»: هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبرَيْسَم تصل به المرأة شعرها، والقَرْمَلَ، بالفتح: نبات طويل الفروع لين.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهي في روايتي ابن العبد وابن داسه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهي في رواية ابن العبد، قال صاحب «عون المعبود»: أي أن المنهي عنه هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

(٢) مقاله أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسه.

(٣) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٥١) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠٩).

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استعطَرَتِ المرأةُ، فمرَّت على القَوْمِ، لِيجِدُوا ريحَها، فهيَ كذا وكذا» قال قولاً شديداً[1].

٤١٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم بنِ عبيد الله، عن عُبيدِ الله مولى أبي رُهْمٍ

عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطيبِ ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّارِ، جئتِ مِنَ المسجدِ؟ قالت: نعم، قال: ولهُ تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ حِبِّي أبا القاسِم ﷺ يقولُ: «لا تُقبلُ صَلاةٌ لامْرَأةٍ تطيَّبت لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجنابةِ»[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل ثابت بن عُمارة، فهو لا بأس به. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٣) من طريق يحيى القطان، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن ثابت بن عمارة. قال خالد في روايته: «فهي زانية».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٤).

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٣/ ١٤٧: شبَّه خروجَها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها. قال المناوي ١/ ٢٧٦: أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنى، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن، سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة، وصمم العزم، فوقع الزنى الحقيقي. ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمُروا بها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله. لكن روي الحديث من طرق أخرى ـ وإن كان فيها ضعف ـ يحسُن الحديثُ بها إن شاء الله، ثم إنه له ما يشهد له. سفيان: هو الثوري. =

قال أبو داود: الإعصار: غُبار(١).

٤١٧٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد أبو عَلقَمَة، حدَّثني يزيدُ ابنُ خُصيفةَ، عن بُسْر بنِ سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العِشَاء»(٢). قال ابن نفيل: «عِشاءَ الآخرةِ».

= وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عُبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٦).

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٨٥)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي ٣/ ١٣٣من طريق الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات لكن رواية موسى بن يسار - وهو الدمشقي عن أبي هريرة منقطعة فيما قاله أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٦٨.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٦٢) من طريق صفوان بن سُلَيم، عن رجل ثقة، عن أبي هريرة. مختصراً بالمرفوع. وإسناده صحيح لولا إبهام الرجل الذي وصفه صفوان بقوله: عن رجل ثقة.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٣٣-١٣٤ من طريق العباس الدُّوري عن خالد بن مَخْلَد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي عُبيد مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، عن أبي هريرة. وإسناده حسن في المتابعات.

وله شاهد عن أبي موسى الأشعري موقوفاً عليه كلفظ المرفوع عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦، وإسناده قوي. ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: قيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلها، وتشبيهاً له بالزنى، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد: هو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني، ويزيد ابن خصيفة: هو ابن عبد الله بن خُصيفة، نسب هنا إلى جده، وهو معروف بذلك. =

٧ - باب في الخَلُوق[١] للرجال

٤١٧٦ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن يحيى بنِ يَعْمَرٍ

عن عمارِ بنِ ياسرٍ، قال: قَدِمْتُ على أهلي ليلاً وقد تشقَّقت يدايَ، فخلَّقُوني بزعفران، فغدوتُ على النبيِّ ﷺ، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا عنك»، فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئت وقد بقيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلمتُ فلم يرد عليَّ، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلَ هذا عنك»، فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئتُ فسلمتُ عليه، فرد عليَّ، ورحَّبَ بي وقال: «إن الملائكةَ لا تَحْضُرُ جنازةَ الكافرِ بخيرٍ، ولا المُتضمخِ بالزعفران، ولا الجُنبِ». ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ[٢].

= وأخرجه مسلم (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦٣) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣٥).

(١) الخَلُوق: طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وقيد الرجلِ يخرج المرأةَ فإنه أبيح لها التزعفُر، كما أبيح لها الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم المصنف عند الحديث السالف برقم (٢٢٥). وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده. عطاء الخُراساني: هو ابن أبي مسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ و٤/ ٤١٤، وأحمد (١٨٨٨٦)، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٣ و٥/ ٣٦، من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. =

٤١٧٧ـ حدَّثنا نَصرُ بنُ علي، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَارِ، أنه سَمِعَ يحيى بنَ يَعمَر يُخبر، عن رجل أخبرَه عن عمار بنِ ياسر ـ زعم عُمَرُ أن يحيى سمَّى ذلك الرجل فنسي عُمَرُ اسمَه ـ أن عماراً قال:

تخلَّقْتُ، بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثيرٍ، فيه ذكرُ الغَسل، قال: قلت لعمر: وهم حُرُم؟ قال: لا، القومُ مُقيمون[١].

٤١٧٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بنِ حرب الأسديُّ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الربيعِ بنِ أنس، عن جَدَّيهِ، قالا:

سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِه شيءٌ من خَلُوق»[٢].

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧) و(٧٩٣٦)، ومن طريقه الطبراني في «الشاميين» (٢٤٥٢) عن معمر، عن عطاء الخراساني، به.

وقد سلف منه الترخيص للجنب بالنوم والأكل والشرب برقم (٢٢٥).

وستتكرر قصة التزعفر منه برقم (٤٦٠١).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١٨٠).

ويشهد للنهي عن التزعفر حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (٤١٧٩) وهو في «الصحيحين».

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمار بن ياسر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥)، وأحمد (١٨٨٩٠)، والبيهقي ٥/ ٣٦ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جَدَّي الربيع بن أنس. وأبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ـ مُختلف فيه. محمد بن عبد الله بن حَرب الأسدي، اسم حرب في نسبه وهم نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٣، والصواب في اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي. =

قال أبو داود: اسمهما - يعني جَدَّيه - زيدٌ وزياد.

٤١٧٩- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن حمادَ بنَ زيدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ، عن التَّزعْفُرِ للرجالِ. وقال عن إسماعيل: أن يتزَعْفرَ الرجلُ[١].

٤١٨٠- حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأويسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَور بنِ زيدٍ، عن الحسنِ بنِ أبي الحَسَن

عن عمارِ بنِ ياسرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهُم الملائِكةُ: جِيفةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ»[٢].

= وأخرجه أحمد (١٩٦١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٢-١٨٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧٢-٣٦٧٤) و(٩٣٥٤/ ١) و(٩٣٥٤/ ٢) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وجاء عند بعضهم إطلاق النهي عن التزعفر دون ذكر الرجال، لكن قيدته الروايات الأخرى بالرجال.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٤) و(٥٤٦٥).

والنهي عن التزعفر إنما يختص بالجسد دون الثوب كما يشير إليه كلام ابن عبد البر الآتي عند الحديث (٤١٨٢) فراجعه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن أبي الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٣، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» وغيرهما. =

٤١٨١ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أيوبَ، عن جعفرِ ابن بُرقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجّاجِ، عن عبدِ الله الهَمْدَانيِّ

عن الوليدِ بنِ عُقبة، قال: لما فَتَحَ نبيُّ اللهِ ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونَه بِصبيَانِهم، فيدعُو لهم بالبركةِ، ويمسحُ رؤوسَهم، قال: فجيءَ بي إليه وأنا مُخلَّق فلم يمسَّني مِنْ أجلِ الخَلُوقِ[١].

٤١٨٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيسرةَ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا سَلْمٌ العَلَويُّ

عن أنسِ بنِ مالك: أن رجلاً دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وكان النبيُّ ﷺ قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَجَ، قال: «لو أمرتُم هذا أن يَغْسِلَ ذا عنه»[٢].

= وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٦ من طريق أبي أويس الأصبحي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمٰن السراج، عن الحسن البصري، عن عمار. فزاد في الإسناد عبد الرحمٰن السرَّاج ـ وهو ابن عبد الله ـ وأبو أويس ضعيف الحديث. وعبد العزيز الأويسي ثقة، فقوله هو الأرجح، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني، ومتنُه منكر. قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٢٤: لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط (٢٧٠٥): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون مَن بُعث مصدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح.

وأخرجه أحمد (١٦٣٧٩)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٩٠ و٩١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٠٦)، والحاكم ٣/ ١٠٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٥٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٩٧-٣٩٨ من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن في الشواهد من أجل سَلْم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. =

٨ ـ باب ما جاء في الشَّعْر

٤١٨٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ حمراء من رسولِ الله ﷺ، زاد محمدُ بن سليمان: له شَعْرٌ يضرِبُ مَنكِبيهِ[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٩٣) و(٩٩٩٤) من طريق حماد بن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٦٧).

قوله: «أثر صفرة»، أي من زعْفران كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٩ وغيره. وعليه فيشهد له حديث أنس السالف برقم (٤١٧٩) أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر للرجال.

لكن ربما قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٠٤٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٧) من حديث أنس أيضاً أن عبد الرحمٰن بن عوف لما تزوج جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فلم يَعِبْ ذلك عليه رسولُ الله ﷺ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٩: يُروى أن الصفرة كانت من الزعفران، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه، والله أعلم، لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمتُ أنه مكروه للرجل أن يخلق جَسده بخلوق الزعفران. ثم أسند عن أنس رواية أخرى: أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء وبه ردْع زعفران، وهي رواية سلفت عند المصنف برقم (٢١٠٩) بإسناد صحيح.

وانظر لزاماً ما سلف برقم (٤٠٧٢).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عَبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرُّواسي.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٧)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤) من طريق سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٨).

وقد سلف من طريق شعبة عن أبي إسحاق برقم (٤٠٧٢).

وانظر ما بعده. =

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، قال: يَضْرِبُ مَنكِبيَهِ وقال شعبةُ عن أبي إسحاق: يَبْلُغُ شحمةَ أذُنَيه.

٤١٨٤- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق

عن البراءِ قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعرٌ يَبْلُغُ شحمةَ أُذنيه[١].

٤١٨٥- حدَّثنا مخلد بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ إلى شحمةِ أُذنَيه[٢].

٤١٨٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا حُميد

= قال ابن الأثير في «النهاية»: اللِّمَّة من شعر الرأس: دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمَّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة. قلنا: سيأتي تفسير الجمة عند الحديث (٤١٨٧).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٠٧٢).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هَمَّام الصنْعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٩) و(٢١٠٣٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٧٢) إلا أنه قال: إلى أنصاف أُذنيه.

وأخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٠) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (٢٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٣) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، عن أنس. لفظ جرير: كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رَجِلاً، بين أُذنيه وعاتقه. ولفظ همام: أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٨٢) و(١٢٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩١).
وانظر ما بعده.

عن أنس بن مالك، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنيهِ[1].

٤١٨٧ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةُ، قالت: كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوفْرَةِ، ودونَ الجُمَّةِ[2].

٩ ـ باب ما جاء في الفَرْقِ

٤١٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، أخبرني ابنُ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيَّةَ.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧١) من طرق عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١١٨).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. عروة: هو ابن الزُّبير بن العوّام، وابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٨٥١) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨) و(٢٤٨٧١).

ويشهد له حديث البراء وأنس السالفين عند المصنف (٤١٨٣) و(٤١٨٥).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذُن.

والجُمّة من الرأس: ما سقط على المَنكبين.

عن ابنِ عباس، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسدُلُونَ أشعارَهُم، وكان المشركونَ يفرُقونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتَه، ثم فَرَقَ بعدُ[1].

٤١٨٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمد ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كُنْتُ إذا أردتُ أن أفْرُقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يافُوخِهِ وأُرسِلُ ناصيتَه بينَ عينَيه[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٥).

قال في «اللسان»: قال ابن شُميل: المُسدَّل من الشعر الكثير الطويل، يقال: سدَّل شعره على عاتقيه وعنقه، وسَدَله يَسدِلُه، والسَّدْل: الإرسال ليس بمعقوف ولا مُعقَّد، وقال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا: إرساله حول الرأس من غير أن يقسم قسمين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٧٤: الفرق في الشعر سنة، وهو أولى من السَّدْل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله... والتفريق: أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٢: والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب.

(٢) إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٣) من طريق إبراهيم بن سعْد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠: ويحتمل أن يكون القولان محفوظين. =

١٠- باب في تطويل الجُمَّةِ

٤١٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وسفيانُ بنُ عقبة السُّوائي - هو أخو قبيصة - وحُميد بن خُوَار، عن سفيان الثوري، عن عاصم ابنِ كليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شعرٌ طويلٌ، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُبابٌ». قال: فرجعتُ فجززتُه، ثم أتيته مِنَ الغَدِ، فقال: «إني لم أعنِكَ، وهذا أحسنُ»(١).

١١- باب في الرجل يعقِص شعره

٤١٩١- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٩٤) و(٢٦٣٥٥) بإسناد المصنف.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٥: وقال الطيبي: والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخِ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه، وقولها: أرسلتُ ناصيتَه بين عينيه، أي: جعلتُ رأس فرقه محاذياً لما بَيْنَ عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته مِن جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبيه، فهما لا بأس بهما.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٨) و(٩٢٨١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب: الشؤم.

وقال في «النهاية»: الذباب: الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل: الذباب: الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر.

قالت: أُم هانىءٍ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ، وله أربعُ غدائرَ. تعني عَقَائِصَ[1].

١٢ـ باب في حَلْق الرأس

٤١٩٢ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم وابنُ المثنى، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ ابنَ أبي يعقوبَ يُحدِّث، عن الحسن بن سعد

عن عبدِ الله بنِ جعفر: أن النبيَّ ﷺ أمهل آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يَأْتِيَهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليوم» ثم قال: «ادعُوا لي بني أخي» فَجِيءَ بنا كأنَّا أفرُخٌ، فقال: «ادعُوا لِي الحلاقَ» فأمره، فَحَلَق رؤوسَنَا[2].

---

(١) إسناده صحيح، مجاهد ـ وهو ابن جبْر المكي ـ وإن قال فيه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» بإثر الحديث (١٨٨٤)، وفي «العلل» ٢/ ٧٥٠: لا أعرف له سماعاً من أم هانئ، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» قسم السيرة النبوية ص٢٩٦: وقيل: سمع منها، وذلك ممكن، ولهذا جزم في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٩٢ بأنه سمع منها، وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عنه مصححاً له في «الأحكام الوسطى». وصحح ابنُ خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥) حديثاً بهذا الإسناد. ولما حسَّن الترمذي هذا الحديث بيَّن المباركفوري في «شرحه» ٥/ ٣٩٠ أنه حسنه على مذهب جمهور المحدثين، لأنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً، وإن لم يُعرف السماع. ابن أبي نَجيح: هو عَبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والنّفيلي: هو عبد الله ابن محمد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣١)، والترمذي (١٨٨٤) من طريق عبد الله بن أبي نَجيح، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٠).

غدائر: جمع غديرة: وهي الشعر المضفور.

عقائص: جمع عقيصة بمعنى ضفيرة وهو تفسير من بعض الرواة.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن أبي يعقوب: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب البصري، وجرير: هو ابن حازم. =

١٣ـ باب في الذُّؤابة[١]

٤١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمانَ ـ قال أحمدُ: كان رجلاً صالحاً ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ نافع، عن أبيه

عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع. والقَزَعُ: أن يُحلَقَ رأسُ الصبيِّ، فيترَكَ بعضُ شعره[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٠٤) و(٨٥٥٠) و(٩٢٤٩) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٠).

(١) الذؤابة: هو الشعر المضفور من شعر الرأس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني البصري ـ وقد توبع في الحديثين الآتيين بعده.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) و(٩٢٥٤) من طريق عُبيد الله بن عمر العمري، ومسلم (٢١٢٠) من طريق روح بن القاسم، و(٢١٢٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، ثلاثتهم عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٥٥-٩٢٥٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. دون ذكر عمر بن نافع، وصوّب النسائي رواية عبيد الله عن عمر بن نافع، عن أبيه. مع أن سماع عُبيد الله من نافع معروف مشهور.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق عبد الرحمٰن السرّاج، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١)، وابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٦).

وانظر تاليه.

وقوله: عن القزع. قال السندي: هو بفتحتين أولهما قاف، والثانية زاي معجمة: وأصله القطع من السحاب، ويقال لحلق رأس الصبي مع ترك مواضع منه تشبيهاً له =

٤١٩٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَعِ. وهو أن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ، فتتْرُكَ له ذؤابةٌ[1].

٤١٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِقَ بعضُ شعره، وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقُوا كلَّه أو اترُكوا كُلَّه»[2].

١٤ـ باب في الرخصة

٤١٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن ميمون بنِ عبدِ الله، عن ثابتٍ البُنانيِّ

= بقزع السحاب. وتفسير القزع في الحديث هو من كلام نافع كما ورد مصرحاً به عند مسلم، وورد تفسيره في رواية أحمد (٤٩٧٣) من قول عبيد الله بن عمر، ولفظه: القزع: الترقيع في الرأس، وانظر الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة، وحماد: هو ابن سلمة.

وانظر ما قبله، وما سيأتي بعده.

قال صاحب «عون المعبود» ١١/ ١٦٥: هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) من حديث أنس: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها. قلت: وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٠).

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٨).

وانظر سابقيه.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانت لي ذُؤابةٌ، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزُّها، كان رسولُ الله ﷺ يَمدُّها ويأخذُ بها[1].

٤١٩٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا الحجاجُ بنُ حسَّان، قال:

دخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ، فحدَّثتني أُختي المغيرةُ قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قرنانِ - أو قُصَّتانِ - فمسحَ رأسَك، وبرَّكَ عليكَ، وقال: «احلِقوا هذين، أو قُصُّوهُما، فإن هذا زِيُّ اليهودِ»[2].

١٥- باب في أخذِ الشارب

٤١٩٨- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «الفِطرَةُ خمسٌ - أو خمسٌ من الفِطْرَةِ -: الخِتَانُ، والاستِحْدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ميمون بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٦) و(٢٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٥) من طريق ميمون بن عبد الله، به.

قال ابن الأثير: الذؤابة: الشعر المضفُورُ من شعر الرأس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة المغيرة بنت حسان.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيّب، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩-١١) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =

٤١٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عُمَرُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بإحفاء الشَّوارِبِ، وإعفاء اللِّحى[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٩٢٤٥) من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، وكذلك جاء في «الموطأ» ٢/ ٩٢١ موقوفاً. ومالك أوثق من عبد الرحمٰن بن إسحاق. فالظاهر أن المحفوظ في رواية المقبري الوقف، والله أعلم. لكن الحديث جاء في «الموطأ» بزيادة أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٦: هذا الحديث في «الموطأ» موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩). و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩-٥٤٨٢).

قال الخطابي: معنى الفطرة ها هنا: السنة، والاستحداد: حلق العانة بالحديد، وهي المُوسَى.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٤٧.

وأخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢) من طرق عن نافع، به. وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ منه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «الفطرة قص الأظفار وحلق العانة وأخذُ الشارب».

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن علقمة أو ابن أبي علقمة، عن ابن عمر. بلفظ المصنف. =

٤٢٠٠- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا صدقةُ الدقيقيُّ، حدَّثنا أبو عِمرانَ الجونيُّ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ حَلْقَ العانةِ، وتقليمَ الأظفارِ، وقصَّ الشارِبِ، ونَتْفَ الإبطِ، أربعين يوماً مرَّةً[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٥).

وقوله: بإحفاء الشوارب. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٣٣٤: أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً كما فسره بذلك الإمام مالك فيما مرّ وإليه ذهب من منع من حلق الشارب، ومن قال بندب حلقه، قال: معناه الاستئصال، لأنه أوفق للغة، لأن الإحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» فدل التعبير بمن التي للتبعيض على أنه لا يستأصله. ويؤيده فعل النبي ﷺ، أخرج الترمذي (٢٩٦٤) وحسنه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقص شاربه، وفي أبي داود (١٨٨) عن المغيرة ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وَفَى فقصه على سواك.

وفي البيهقي ١/ ١٥٠ عنه: فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه وللطبراني (٣٢١٨) والبيهقي ١/ ١٥١ عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب، وعتبة بن عبدٍ السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بسر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة الدقيقي - وهو ابن موسى - أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦٢) من طريق صدقة بن موسى، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوني، به. وقد وقع عندهم جميعاً خلا الترمذي: وُقِّت لنا، لم يذكروا النبي ﷺ، مع أن شيخ الترمذي فيه هو قتيبة بن سعيد، وهو أيضاً شيخ مسلم والنسائي فيه، فالله تعالى أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٩).

قال أبو داود: رواه جعفرُ بنُ سليمان، عن أبي عِمرانَ، عن أنس، قال: لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: وُقِّتَ لنا، وهذا أصحُّ[1].

٤٢٠١ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا زهيرٌ، قرأتُ على عبدِ الملك بنِ أبي سُليمانَ، وقرأه عبدُ الملك على أبي الزُّبيرِ

ورواه أبو الزبير عن جابرٍ، قال: كنا نُعفي السِّبالَ إلا في حجٍّ أو عمرة[2].

قال أبو داود: الاستحداد حلق العانة.

---

(١) قوله: وهذا أصح، زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وجاء في رواية ابن العبد ـ كما أشار إليه في (أ) ـ: صدقة ليس بالقوي. وهذا بمعنى ما عند ابن داسه، لأنه يقتضي تصحيح رواية جعفر بن سليمان التي ليست صريحة بالرفع على رواية صدقة الصريحة في الرفع.

(٢) إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ مدلس وقد عنعن. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني أبو جعفر.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» ص٤٣٣، وابن عدي في «الكامل» ١٩٤٠/٥ من طريق أبي جعفر النُّفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٦٥ عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن زهير بن معاوية، به لكن بلفظ: ما كنا نُعفي السِّبال إلا في حج أو عُمرة. فعكس المعنى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨، والبيهقي ٣٣/٥ من طريق أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه عند ابن أبي شيبة: كنا نؤمر أن نوفي السّبال ونأخذ من الشوارب، ولفظه عند البيهقي: كنا نؤمر أن نوفر السّبال في الحج والعمرة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن جَزّ السِّبال. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

السِّبَال: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سَبَلَة بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية.

١٦- باب في نَتْف الشيب

٤٢٠٢- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ - المعنى - عن ابنِ عجلان، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنْتِفُوا الشَّيْبَ، ما من مُسلمٍ يَشِيبُ شيبةً في الإسلام - قال عن سفيان - إلا كانت له نوراً يومَ القيامةِ» وقال في حديثِ يحيى «إلا كَتَبَ الله له بِها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً»[(١)].

١٧- باب في الخضاب

٤٢٠٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان ابن يَسَار

عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إن اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغُون فخالِفُوهُم»[(٢)].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٣٠٣١) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٥) من طريق عمارة بن غزية، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. زاد ابن إسحاق عند ابن ماجه: وقال: «هو نور المؤمن»، وعند الترمذي: وقال: «إنه نور المسلم».

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٧٢).

ويشهد له بلفظه المطول حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) وإسناده حسن.

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٦٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وسفيان: هو ابن عيينة. =

٤٢٠٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهمداني، قالا: حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أُتي بأبي قُحافَةَ يومَ فتحِ مكَّة ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَةِ بيَاضاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد»(١).

= وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) و(٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٦-٩٢٩٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم لا يذكر سليمان بن يسار في إسناده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٩: ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب - قلنا: يعني الحديث السابق - لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه وجنبوه السواد» - قلنا: يعني الحديث الآتي بعده - ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة» - قلنا: - يعني الحديث الآتي برقم (٤٢١٢).

(١) إسناده صحيح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - وإن لم يصرح بالسماع متابع، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - جاء عند الطيالسي في «مسنده» (١٧٥٣) عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير ما يفيد تحديث جابر له بالحديث، إلا أنه نص هناك أنه لم يسمعه يقول: «وجَنِّبوه السَّواد» وقد تابع ابن جريج على ذكر هذا الحرف في حديث جابر ليثُ بن أبي سليم، وهو سيئ الحفظ، فلا يُعتد بمتابعته، فالمحفوظ إذاً في حديث جابر عدم ذكر اجتناب السواد، والله أعلم. لكن ثبت ذكره في حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦٣٥)، وابن حبان (٥٤٧٢) وغيرهما وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن أبي الزبير، به. =

٤٢٠٥- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيليِّ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحسَنَ ما غُيِّر به هذا الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

= وأخرجه مسلم (٢١٠٢) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، والنسائي (٩٢٩٥) من طريق عَزْرة بن ثابت، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر ولم يقولا في روايتيهما: «واجتنبوا السواد».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم، و(١٤٦٤١) من طريق زهير بن معاوية. وجاء عنده من طريقه: قلت لأبي الزبير: أقال: «جنبوه السواد»، قال: لا. فهذا يؤكد رواية الطيالسي التي سبقت الإشارة إليها.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢١٢) لزاماً لفقه الحديث.

الثَّغامة بفتح الثاء: نبات له نَوْرٌ أبيض.

(١) إسناده صحيح. سعيد الجُريري -وهو ابن إياس- سماع معمر منه قبل اختلاطه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٩٧-٩٢٩٩) من طريق الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٩٢٩٦) من طريق غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤).

والكَتَم: هو جنْبة من الفصيلة المرسينية، قريبة من الآس، تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بزرة واحدة، وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديماً في الخضاب، وصنع المداد. قاله في «المعجم الوسيط».

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غُلي بالكتم جاء أسود.

٤٢٠٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عُبيدُ الله - يعني ابنَ إيادٍ - حدَّثنا إياد

عن أبي رِمثةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرةٍ، بها رَدْعٌ من حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدانِ أخضرانِ[١].

٤٢٠٧- حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ ابنَ أبجرَ، عن إياد بنِ لَقِيطٍ

عن أبي رِمثةَ، في هذا الخبرِ، قال: فقال له أبي: أرِني هذا الذي بِظَهْرِكَ، فإني رجلٌ طبيبٌ، قال: «اللهُ عزَّ وجلَّ الطبيبُ، بل أنتَ رجُلٌ رفيقٌ، طبيبُها الذي خلقها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٠٦٥).
وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٠٨).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبجر: هو عبد الملك بن سعيد، وابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه قصة الخاتم الذي في ظهره ﷺ الشافعي في «مسنده» ٢/ ٩٨، والحُميدي (٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٤٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (٧١١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧١٥)، والبيهقي ٨/ ٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٤) من طريق عبد الملك ابن سعيد بن أبجر، به.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٤٢٦، وأحمد (٧١٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٧١١٦)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٩، وابن حبان (٥٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٢٠) من طريق عبيد الله بن إياد، وأحمد (١٧٤٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٤٢)، والطبراني ٢٢/ (٧١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن إياد بن لقيط، به.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٠٦) و(٧١٠٨) و(٧١١٠) و(٧١١٨). =

٤٢٠٨- حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن إياد بن لَقيطٍ

عن أبي رِمْثَةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي فقال لرجلٍ - أو لأبيه -: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تَجْنِي عليه»، وكان قد لطَخَ لحيته بالحِنَّاء[(١)].

٤٢٠٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: سُئِلَ عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أنه لم يَخْضِبْ، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ الله عنهما[(٢)].

= قوله: «أنت رفيق» قال البغوي في «شرح السنة»: معناه أنك ترفق بالمريض، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمله بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله الواحد القهار.

ثم تسمية الله سبحانه وتعالى به، أن يذكر في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا كما تقول: يا حليم يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وابن بشار: هو محمد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦).

وقوله: لا تجني عليه. قال في «عون المعبود»، أي: على ابنك، والجناية: الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي: لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن زيد، ومحمد ابن عُبيد؛ هو ابن حِساب الغُبَري. =

١٨ـ باب ما جاء في خِضاب الصُّفرةِ

٤٢١٠ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مطرِّفٍ أبو سفيانَ، حدَّثنا عَمرو بن محمدٍ ـيعني العَنْقَزِي ـ، حدَّثنا ابنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتِيَّة، ويُصفِّرُ لحيتَه بالورْسِ والزعفرانِ. وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك(١).

٤٢١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن حُميد بنِ وهْبٍ، عن ابنِ طاووسٍ، عن طاووسٍ

= وأخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) من طريق حماد بن زيد، به. ولفظه: قال: إنه لم يبلغ أن يخضب، لو شئت أن أعُدَّ شَمَطاته في لحيته.

وأخرجه بنحوه ومعناه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٨) و(٩٣٠٩) من طريق قتادة، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (٢٣٤١) من طريق أبي إياس معاوية بن قُرَّة المزني، وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، أربعتهم عن أنس ابن مالك. زاد ابن سيرين: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٥) و(١٢٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩٦).

(١) صحيح دون ذكر الورس والزعْفران، وهذا إسناد قوي من أجل ابن أبي روّاد ـ وهو عبد العزيز ـ فهو لا بأس به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٧) من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٧٢) من طريق عُبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر، وذكر النعال السبتية، والصبغ بالصفرة لكنه لم يذكر الورس والزعفران.

ويشهد لذكر الصبغ بالورس والزعفران حديث طارق بن أشْيَم الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران. أخرجه أحمد (١٥٨٨٢)، والبزار (٢٩٧٥ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٦) والضياء المقدسي في «المختارة» ٨/ (١٠٩) وإسناده صحيح.

عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسَنَ هذا!» قال: فمرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالحِنَّاء والكَتَمِ، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا» قال: فمرَّ آخرُ قد خَضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسنُ مِنْ هذا كلِّه»(١).

١٩- باب ما جاء في خِضَابِ السواد

٤٢١٢- حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن عبد الكريم، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يكونُ قَوْمٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد كحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُون رائِحةَ الجنَّة»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وقد أخطأ ابنُ الجوزي حيث جزم بأنه ابن أبي المُخارق، فذكر الحديث في «الموضوعات»، لكن ردّ عليه الحافظان: المنذري في «اختصار السنن» وابن حجر في «القول المُسدّد» ص٤٨-٤٩ وبيّنا أن عبد الكريم هذا هو الجزري الثقة. عُبيد الله: هو ابن عمر الرَّقِّي، وأبو توبة. هو الرّبيع بن نافع الحلبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٩٣) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٠).

قال النووي في «شرح مسلم» عند الحديث (٢١٠٢): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ: «هذا مذهبنا». وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٩: وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. قلنا: وهو الذي نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ١٠٤ =

٢٠ـ باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج

٤٢١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادَةَ، عن حُميدٍ الشاميِّ، عن سُليمانَ المُنْبِهيِّ

عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ: قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ كان آخِرَ عهدِه بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولَ ما ـ أو مَن ـ يدخُل عليها إذا قدِمَ فاطمةُ، فَقَدِمَ مِن غَزَاةٍ له، وقد علَّقتْ مِسْحاً ـ أو ـ سِتراً ـ على بابِها، وحلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فقدم فلم يدخُلْ، فظنَّتْ أنه إنما منعه أن يدخُلَ ما رأى، فهتكَتِ السِّترَ، وفكَّكَتِ القُلْبينِ عن الصَّبيَّين، وقَطَعَتْه منهما، فانطلقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيانِ، فأخذه منهما، وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فُلانٍ ـ قال: ـ أهلِ

= عن إسحاق بن راهويه قال ابن القيم: وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوَّز للرجل، والله أعلم. وقال ابن القيم أيضاً: وقيل: للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها.

قلنا: قد ثبت عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة كما في «صحيح البخاري» (٣٧٤٨)، لكن اختُلف في تعيين الوسمة أصلاً، فقد قال الخطابي عند شرح الحديث (٤٢٠٥): يقال: إن الكتم الوسمة، ويقال: هو نوع آخر غير الوسمة، ونقل صاحب «اللسان» في حديثه عن الكتم: أنه نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. قلنا: وهذا يقتضي أن الوسمة بمفردها لا تسوِّد الشعر، والله تعالى أعلم. وأكثر الذين حكي عنهم الصبغ بالسواد إنما جاء بلفظ الوسمة لا السواد.

بيتٍ بالمدينة، إن هؤلاء أهلُ بيتي أكرَهُ أن يأكلوا طيِّباتِهم في حياتِهمُ الدنيا، يا ثوبانُ، اشتَرِ لِفاطمةَ قِلادَةً من عَصَبٍ، وسِوارين من عاجٍ»[1].

آخر كتاب الترجل

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حميد الشامي وسُليمان المنبِهي.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٣) والطبراني في «الكبير» (١٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٦، وفي «الشعب» (٥٦٥٩)، والمزي في ترجمة حميد الشامي من «تهذيب الكمال» ٧/ ٤١٣-٤١٤، وفي ترجمة سليمان المُنْبِهي ١٢/ ١١١-١١٢ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

والعاج: هو عظم أنياب الفِيلة، وقيل: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية.

والمداهن، جمع مُدْهُن: وهو ما يُجعل فيْه الدُّهْنُ.

والمِسح: بالكسر، كساء معروف.

أول كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتِم[١]

٤٢١٤- حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطرِّف الرؤاسيُّ، حدَّثنا عيسى، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك قال: أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يكتُبَ إلى بعضِ الأعاجمِ، فقيل له: إنهم لا يَقرؤون كتاباً إلا بخاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فضةٍ، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ اللهِ»[٢].

---

(١) هذا التبويب من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة، وعيسى: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٩) و(٨٧٩٧) و(٩٤٥٥) و(١١٤٤٨) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٧٤) و(٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٤) و(٩٤٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت بن أسلم، كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرج منه قصة اتخاذه ﷺ خاتماً مسلم (٦٤٠) من طريق قتادة، و(٦٤٠) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بلفظ: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ﷺ من فضة.

وأخرج منه قطعة: نقشه محمد رسول الله: البخاري (٣١٠٦) و(٥٨٧٨)، والترمذي (١٨٤٢) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جده.

وستأتي في بعض طرق الحديث الآتي برقم (٤٢١٦).

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٩) و(١٢٧٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٤) و(٥٤٩٧) و(٦٣٩٢).

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

٤٢١٥ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، بمعنى حديث عيسى بنِ يونس، زاد: فكان في يَدِهِ حتى قُبِضَ، وفي يدِ أبي بكرٍ حتى قُبِضَ، وفي يَدِ عمرَ حتى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثمانَ، فبينما هو عندَ بئرٍ إذ سقطَ في البئرِ، فأمر بها فنُزِحَتْ، فلم يقْدِرْ عليه(١).

٤٢١٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ صالحٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ

حدَّثني أنس، قال: كان خاتِم النبي ﷺ من وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشيٌّ(٢).

٤٢١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان خاتِمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضةٍ كُلِّه، فَصُّه منه(٣).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وانظر ما قبله. وانظر تالييه.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤١) و(٣٦٤٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٦-٩٤٤٨) من طريق يونس بن يزيد، به. زاد بعضهم: كان يجعل فصّه مما يلي كفه، وزاد بعضهم أيضاً: ونقشه: محمد رسول الله، وعند بعضهم أيضاً زيادة: في يمينه.

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٤).

وانظر سابقيه وما سيأتي بعده.

(٣) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والترمذي (١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٩-٩٤٥٢) من طريق حميد الطويل، به. =

٤٢١٨ـ حدَّثنا نُصيرُ بنُ الفَرجِ، حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: اتَّخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتِماً مِن ذَهَبٍ، وجَعَل فصَّه مما يلي بَطْنَ كَفِّه، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» فاتَّخذَ الناسُ خواتِمَ الذَّهَبِ، فلما رآهم قد اتَّخذُوها رَمَى به، وقال: «لا ألبَسُهُ أبداً»، ثُمَّ اتَّخذَ خاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» ثم لَبِسَ الخاتِمَ بعده أبو بكرٍ، ثم لَبِسَه بَعْدَ أبي بكر عمرُ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أرِيسَ[1].

= وأخرجه البخاري (٦٦١) و(٥٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣١) من طريق حميد الطويل، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى، فقال: «صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩١).

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٥) و(٥٨٦٦) و(٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، والترمذي (١٨٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٣-٩٤٧٦) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٧) و(٧٢٩٨)، والنسائي (٩٤٠٣) من طريق عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وقد جاء في رواية الترمذي أنه لبسه في يمينه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٧) و(٥٢٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩١) و(٥٤٩٤) و(٥٤٩٩) وعند ابن حبان في الموضع الأخير أنه لبسه في يمينه.

وانظر تالييه.

وبئر أريس: حديقة قرب قباء.

قال أبو داود: ولم يختلِفِ الناسُ على عثمانَ حتى سقطَ الخاتِمُ مِن يدِه[1].

٤٢١٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ في هذا الخبرِ، عن النبيِّ ﷺ فَنَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» وقال: «لا يَنقُشْ أحدٌ على نَقشِ خاتِمي هذا» ثم ساقَ الحديثَ[2].

٤٢٢٠- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن المُغيرةِ ابنِ زيادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، بهذا الخبرِ، عن النبي ﷺ قال: فالتمسُوهُ فلم يجِدوه، فاتخذ عثمانُ خاتِماً ونَقَشَ فيه «محمدٌ رسولُ الله» قال: فكان يَختِم به، أو يتَخَتَّم به[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، ومن هامش (ج) وصحح عليها.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٧) من طريق أيوب بن موسى، به.

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن زيادة، وهو متابع، غير أنه انفرد بذكر اتخاذ عثمان خاتماً جديداً. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٧٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

٢ ـ باب ما جاء في ترك الخاتِم

٤٢٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ لُوَينٌ، عن إبراهيمَ بنِ سعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس: أنه رأى في يَدِ النبيِّ ﷺ خاتِماً مِن وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناسُ، فَلِبسُوا، وطَرَحَ النبيُّ ﷺ فَطَرَحَ الناسُ[١].

قال أبو داود: رواه، عن الزهريِّ زيادُ بنُ سعدٍ وشعيبُ بن أبي حمزة وابنُ مسافِرٍ، كلُّهم قال: من وَرِقٍ.

٣ ـ باب في خاتم الذهب

٤٢٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا المُعتمرُ، سمعتُ الرُّكينَ بنَ الربيع يُحدّث، عن القاسم بنِ حسانَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ حَرْمَلَةَ

أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يكْرَهُ عشرَ خِلالٍ: الصُّفرةَ ـ يعني الخَلُوقَ ـ وتغييرَ الشيبِ، وجرَّ الإزار، والتَّختُّمَ

---

(١) إسناده صحيح إلا أن أهل العلم قد غَلَّطوا فيه الزهريَّ في ذكره خاتم الوَرِق، لأن المعروف أن الذي طرحه رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب كما رواه ابن عمر في الحديث السالف برقم (٤٢١٨) وهو في «الصحيحين». قاله البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٠٠، والقاضي عياض والنووي في «شرحيهما على مسلم»، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣١٩ وغيرهم.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٠).

وقد روى ابن عباس ما يوافق حديث الزهري هذا عند النسائي (٩٤٧١) وابن حبان (٥٤٩٣) وغيرهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم ألقاه. وهو في «مسند أحمد» (٢٩٦٠) وإسناده صحيح.

بالذهبِ، والتبرجَ بالزينةِ لِغير مَحَلِّها، والضربَ بالكِعَاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذاتِ، وعَقْدَ التمائم، وعزلَ الماء لِغير أو غيرِ محلِّه، وفسادَ الصبي، غَير مُحَرِّمِهِ[1].

قال أبو داود: انفردَ بإسنادِ هذا الحديثِ أهلُ البصرة[2].

---

(۱) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن حرملة ـ وهو الكوفي ـ قال ابن المديني في «العلل» (١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمٰن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٧٠، وفي «الضعفاء الصغير» ص٧٠: لم يصح حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمٰن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر. المعتمر: هو ابن سُليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٠) من طريق المعتمر بن سُليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨٣).

قال الخطابي: أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يُكره بالسواد دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأما عزل الماء لغير محله، فقد سمعتُ في هذا الحديث: عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنُها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: غير مُحرِّمهِ، معناه أنه كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم.

(۲) مقاله أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، لكن قوله: أهل البصرة غريب، لأن رواة الحديث كوفيون خلا مُسدد ومعتمر فقط فبصريان.

٤ ـ باب في خاتِم الحديد

٤٢٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمَةَ ـ المعنى ـ أن زيد بنَ الحُباب أخبرهم، عن عبدِ الله بنِ مسلم أبي طَيْبَةَ السُّلميِّ المروزيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتِمٌ من شَبَهٍ، فقال له: «ما لي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصنامِ؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتِمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ؟» فطرحَهَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، مِنْ أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم السُّلمي المروزي. الحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلاَّل.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٢) من طريق عبد الله بن مسلم السُّلمي، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٨)!

وفي باب النهي عن خاتم الحديد عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٢) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وخاتم الحديد. وإسناده حسن.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٢٨: والنهي عن الحديد للتنزيه عند الجمهور. . قال: وهذا الحديث قد عُورِضَ بالحديث المارّ: «التمس ولو خاتماً من حديد» وأجيب بأنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة على أن بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف.

وقوله: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» وهذا على ضعف سنده يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه المصنف برقم (٤٢٣٦) وإسناده صحيح.

ولم يقُلْ محمدٌ: عبدَ الله بنَ مسلم، ولم يقل الحسنُ: السلميَّ المروزيَّ.

٤٢٢٤- حدَّثنا ابنُ المثنَّى وزيادُ بنُ يحيى والحسنُ بن عليٍّ، قالوا: حدَّثنا سهلُ بنُ حمادٍ أبو عتَّابٍ، حدَّثنا أبو مَكِينٍ نوحُ بنُ ربيعةَ، حدَّثني إياسُ بنُ الحارثِ بنِ المُعَيقيبِ - وجدُّه من قِبَل أُمه أبو ذُبابٍ -

عن جَدِّه، قال: كان خاتِمُ النبيِّ ﷺ مِنْ حديدٍ مَلويٍّ عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يَدِي، قال: وكان المعيقيبُ على خاتِمِ النبيِّ ﷺ[1].

٤٢٢٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا عاصِمُ بنُ كُليبٍ، عن أبي بُردة

عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ اللهُمَّ اهْدِني وسَدِّدْنِي، واذْكُرْ بالهُدَى هِدَايةَ الطريقِ، واذكر بالسَّداد تسديدَك السَّهم» قال: ونهاني أن أضَعَ الخاتِمَ في هذه أو في هذه، للسَّبابةِ والوسْطى - شك عاصم - ونهاني عن القَسِّيةِ والمِيثَرَةِ. قال أبو بردة: فقلنا لِعلي: ما

---

(١) حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن الحارث بن المُعيقيب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٦٠) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، بهذا الإسناد.

وله شواهد مرسلة في «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٣-٤٧٤، ورابع عند الطبراني في «الكبير» (٤١١٨).

وقوله: وجده من قبل أمه أبو ذباب. جملة اعتراضية أدخلت لبيان أن له جدين، أحدهما: جده من قِبل أبيه وهو المعيقيب الذي يروي عنه هذا الحديث، وآخر جده من قبل أمه وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارث كما يتراءى من ظاهر لفظه، فإن أبا ذباب ليس له ذكر في الصحابة ولا في الكتب التي تعنى بتراجم رجال الكتب الستة كـ«التهذيب» وفروعه.

القسِّيَّة؟ قال: ثياب تأتينا مِن الشام أو مِن مصرَ مُضلّعةٌ فيها أمثالُ الأُتْرُجِّ، قال: والمِيثرَةُ: شيء كانت تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهنَّ[1].

٥ - باب في التختُّم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن شريكِ ابنِ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَينٍ، عن أبيه، عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال شريكٌ:

وأخبرني أبو سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينهِ[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب.

وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٦٦-٩٤٦٩) من طرق عن عاصم بن كُليب، به. إلا أن ابن ماجه قال في روايته: يعني الخنصر والإبهام.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٨) و(٥٥٠٢).

وعلق البخاري في «صحيحه» قول أبي بردة... في كتاب اللباس: باب لبس القسي.

وقد سلف ذكر النهي عن القَسِّية والميثرة برقم (٤٠٥٠) و(٤٠٥١).

وقوله: واذكر بالهدى هداية الطريق. قال الخطابي: معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول: إذا سألت الله الهدى، فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: واذكر بالسداد تسديدك السهم. معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد السهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً، ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

(٢) إسناده قوي من أجل شريك ابن أبي نمر - وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر -. ابن وهب: هو عبد الله. =

٤٢٢٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يسارِه، وكان فَصُّه في باطن كفِّه[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٥٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٠١).

وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السالف برقم (٤٢١٨) أنه ﷺ كان يلبس الخاتم بيمينه. بالإسناد الصحيح. لكن تخالفهُ رواية ابن أبي روّاد، عن نافع عن ابن عمر الآتية بعده، كما يخالفه صنيع ابن عمر نفسه وسيأتي برقم (٤٢٢٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٠٩: وأما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه من بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة وقال النووي في «شرح مسلم» عند الحديث (٢٠٩٤): وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، وكذلك قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٠٠): وكل ذلك مباح، فأيهما فعل لم يكن به بأس.

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي روّاد. ويؤيده صنيع ابن عمر الآتي بإسناد صحيح بعده، وهو مَن هو في حرصه الشديد على الاقتداء برسول الله ﷺ، فلا اعتبار بما حكم به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٣٢٦ من شذوذ هذه الرواية. لكن يُحمل الأمر فيه على ما ذهب إليه ابنُ عبد البر والنوويُّ، وقد أسلفنا ذكر كلامهما في ذلك عند الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٢)، وفي «الآداب» (٦٦٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤٨) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥٤) و(٩٤٥٧) وروي عن أنس خلاف ذلك أنه كان يتختم في يمينه، لكن قال النسائي =

قال أبو داود: قال ابنُ إسحاقَ وأسامةُ بنُ زيد، عن نافعٍ: في يمينه.

٤٢٢٨ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن عبدةَ، عن عُبيدِ الله

عن نافع: أن ابنَ عمر كان يَلْبَسُ خاتِمَه في يَدِه اليُسرى(١).

٤٢٢٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ

عن محمد بنِ إسحاقَ، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بنِ نوفلِ بن الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب خاتِماً في خِنْصِره اليُمنَى، فقلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عباس يَلْبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرِها، قال: ولا يُخالُ ابنُ عباس إلا وقد كان يذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتِمَه كذلك(٢).

= عقب رواية اليسار هذه: وهذا أصح ما يُروى فيه عن أنس، والله أعلم، ونقل الحافظ ابن رجب في «أحكام الخواتم» ص١٤٥-١٤٦ عن الحافظ الدارقطني أنه سُئل عن هذا الحديث، فذكر أن المحفوظ رواية التختم باليسار.

(١) موقوف صحيح الإسناد. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، وعَبْدة: هو ابن سُليمان.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٣) من طريقين عن عُبيد الله بن عمر، به. وقال البيهقي بإثره: وهذا يؤكد رواية عبد العزيز ـ قلنا: يعني رواية عبد العزيز ابن أبي روّاد، السالفة قبله ـ.

(٢) إسناده حسن. الصلت بن عبد الله بن نوفل: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الزبير بن بكار: كان فقيهاً عابداً. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٨٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: حديث حسن.

٦ ـ باب في الجَلاجِل

٤٢٣٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ وإبراهيمُ بن الحَسَنِ، قالا: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ حفصٍ

أن عامِرَ بنَ عبدِ الله ـ قال عليُّ بنُ سهلٍ: ابنُ الزبير ـ أخبرَه، أن مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطابِ وفي رِجْلَها أجْراسٌ، فقطعها عُمَرُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شيطاناً»[١].

٤٢٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البزَّاز، أخبرنا روح، حدَّثنا ابن جريج، عن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرحمٰن بن حيَّانَ الأنصاري

عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجل يُصوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَسٌ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام المولاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر. قاله المنذري.

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٤) بلفظ: «الجرس مزامير الشيطان» وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بُنانة، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس وقد عنعن. رَوح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٥٢) عن روح بن عُبادة، بهذا الإسناد.

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣)، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٥).

وحديث أم حبيبة السالف عند المصنف برقم (٢٥٥٤).

وانظر تمام شواهده في «المسند» (٤٨١١).

٧ - باب في ربطِ الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ عبد الله الخُزاعيُّ - المعنى - قالا: حدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بن طرَفَةَ

أن جده عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب(١).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن طرفة - وإن روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي - قد حَسَّن حديثه هذا الترمذي، وقال الآجُرِّي: سئل أبو داود عن عبد الرحمٰن بن طرفة حديث أبي الأشهب؟ قال: هذا حديث قد رواه الناس. قلنا: وقد أدرك جده كما صرح بذلك هو لأبي الأشهب كما في رواية النسائي في «الكبرى» (٩٤٠١) وغيره، وكذلك قال أبو الأشهب كما في الطريق الآتي بعده، وذكر البخاري في «تاريخه» ٤/ ٦٤ أنه رأى جده. قلنا: فحملوا ذلك على الاتصال، والله أعلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العُطاردي، وقد أخطأ الحافظ المنذري إذ ظنه جعفر بن الحارث الواسطي الضعيف، والصواب أنه رجل آخر، وقد سبقه إلى هذا الخطأ ابن الجوزي كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه الترمذي (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٠١) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان، والنسائي (٩٤٠٠) من طريق سَلْم بن زَرِير، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن طرفة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٢).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: يوم الكُلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم. والكُلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة، انظر خبر هذا اليوم في «أيام العرب في الجاهلية» ص٤٦-٥٠. والورِق، مكسورة الراء: الفضة، والورَق بفتح الراء: المال من الإبل والغنم.

وفيه: استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه.

وقال المنذري: الكُلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة.

٤٢٣٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو عاصم، قالا: حدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ طَرَفَةَ

عن عرفَجَةَ بنِ أسعد، بمعناه، قال يزيد: قلتُ لأبي الأشهبِ أدركَ عبدُ الرحمٰن بنُ طَرَفةَ جدَّه عرفجةَ؟ قال: نعم[1].

٤٢٣٤ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أبي الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بن طرفَةَ بن[2] عرفجَةَ بن أسعدٍ، عن أبيه أن عرفجَةَ بمعناه[3].

٨ ـ باب في الذهب للنساء

٤٢٣٥ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه عبَّادِ بن عبد الله

عن عائشة، قالت: قدِمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ مِنْ عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتِمٌ مِن ذهبٍ، فيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قالت: فأخذه

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) وقع في (أ) و(ب) و(ج): عن عبد الرحمٰن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، فجعله من مسند أسعد والد عرفجة، وهو ناشئ عن تحريف قديم نبّه عليه الخطيب، حيث وقع هكذا عن عرفجة بن أسعد عن أبيه، وأن الصواب: ابن عرفجة بن أسعد عن أبيه. قلنا: وقد جاء عندنا على الصواب في (هـ) وهي برواية ابن داسه، وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ٤٢٦ من طريق ابن داسه كما جاء في الأصل الذي عندنا بروايته ـ يعني على الصواب ـ وقد جاء في «تحفة الأشراف» (٩٨٩٥) على الصواب كذلك.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد زاد فيه إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ طرفة بن عرفجة بن أسعد، وتابعه على زيادته الحسين بن الوليد النيسابوري عند البيهقي ٢/ ٤٢٥ لكن خالفهما جمع كبير من الثقات كما في الطريقين السابقين، فرووه عن أبي الأشهب دون ذكر طرفة والد عبد الرحمٰن، وكذلك رواه سَلْم بن زَرير عن عبد الرحمٰن بن طرفة، فروايتهم هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص ـ ابنةَ ابنتِهِ زينب ـ فقال: «تحلَّي بهذا يا بُنيةُ»[١].

٤٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ محمد ـ عن أَسِيد بنِ أبي أَسِيدٍ البرَّادِ، عن نافع بنِ عيَّاش

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّق حَبِيبَهُ حَلْقةً مِن نارٍ فليُحلِّقْهُ حلقةً من ذَهَبٍ، ومن أحبَّ أن يطوِّق حبيبَه طوقاً من نارٍ فليطوِّقْه طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبَه سِواراً من نارٍ، فليُسوِّرْهُ سِواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ فالعبُوا بِها»[٢].

---

(١) إسناده حسن: فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٠).

(٢) إسناده حسن. أسيد بن أبي أسيد قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق.

وأخرجه أحمد (٨٤١٦) من طريق زهير بن محمد الخراساني، وأحمد (٨٩١٠)، والبيهقي ٤/ ١٤٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، به.

وخالفهما عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عند أحمد (١٩٧١٨)، وابن عدي ٤/١٦٠٨ فرواه عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو ابن أبي قتادة عن أبيه. وعبد الرحمٰن بن عبد الله هذا ضعيف.

قوله: «حبيبه»، المراد به هنا الذَّكَر وليس الأنثى،كما هو واضح من سياق المتن، وقد نص أهل العربية في باب التأنيث على أن فعيل الذي بمعنى مفعول إذا لم =

٤٢٣٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصورٍ، عن رِبعيِّ بنِ حراشٍ، عن امرأته

عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا معشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنْكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبَتْ به»(١).

٤٢٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّارُ، حدَّثنا يحيى، أن محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ حدَّثه

أن أسماء بنتَ يزيدَ حدَّثته، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقلدَت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدت في عنقها مثله من النَّار يومَ القيامةِ،

= يُذكر موصوفه من المؤنث لحقته التاء، نحو: هذه ذبيحة، ونطيحة، أي: مذبوحة ومنطوحة، وإن ذكر موصوفه حذفت منه التاء غالباً نحو: مررت بامرأة جريح وبعين كحيل، أي: مجروحة ومكحولة، وقد تلحقه التاء أحياناً نحو: خصلة ذميمة، أي: مذمومة، وفعلة حميدة، أي: محمودة. انظر «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ٤/ ٩٣-٩٤.

ولم يتفطن الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص٢٢٣ إلى ذلك. فجعل فعيلاً بمعنى مفعول يشمل الرجل والمرأة، فحرَّم بسبب خطئه على النساء لبس الذهب المحلق، مع أن الإجماع على حِلِّيَتِه لهن.

(١) إسناده ضعيف لجهالة امرأة ربعي بن حراش. منصور: هو ابن المعتمر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٨٠).

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد في الحديث الآتي بعده وإسناده ضعيف كذلك.

وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنها خُرْصاً مِن ذهب جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن النار يومَ القيامةِ»[1].

٤٢٣٩ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مسعَدَة، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالدٌ، عن ميمونٍ القنَّادِ، عن أبي قِلابة

عن معاوية بنِ أبي سُفيان: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النِّمارِ، وعن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقطَّعاً[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري ـ وهو ابن يزيد بن السكن ـ يحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٧٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٤٠، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وإسماعيل: هو ابن عُليّة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٨٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أيضاً (٩٣٨٨) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، به فأسقط من إسناده ميموناً القناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٤).

وقد سلف النهي عن ركوب النمار عند المصنف بإسناد صحيح برقم (٤١٢٩).

وأخرج قطعة النهي عن الذهب إلا مقطعاً: النسائيُّ في «الكبرى» (٩٣٩٠) و(٩٣٩١) من طريق قتادة، و(٩٣٩٨) من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ الهُنائي. وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: أبو قِلابة لم يَلْقَ معاوية.

آخر كتاب الخاتِم

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٣) و(١٦٩٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٦٤: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويُباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً.

قلنا: وقد بوّب له النسائي بقوله: تحريم الذهب على الرجال، وهو واضح الدلالة في ذلك، لأن النهي عن الحرير وعن لبس الذهب إنما هو في حق الرجال، لا النساء، وهذا الذي انتهى إليه أهل العلم الذين تعتمد أقوالهم ويُرجع إليها في فقه النصوص. وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقاً أو غير محلق كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والقلائد، ونقل الإجماع على ذلك أبو بكر الجصاص الرازي في «أحكام القرآن» ٤/٤٧٧، والقرطبي في «تفسيره» ١٦/ ٧١-٧٢، والنووي في «المجموع» ٤/ ٤٤٢ و٦/ ٤٠، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣١٧. وانظر لزاماً رسالة الشيخ الفاضل مصطفى العدوي، فإنها نفيسة في بابها.

أول كتاب الفتن

١ ـ ذكرُ الفتنِ ودلائلِها

٤٢٤٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن حُذيفة، قال: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ قائماً، فما تركَ شيئاً يكونُ في مقامِه ذلك إلى قيامِ السَّاعة إلا حدَّثَه، حَفِظَهُ من حَفِظَه ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَه، قد عَلِمَه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكونُ منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكرُ الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه، ثم إذا رآه عرفه(١).

٤٢٤١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داودَ الحفريُّ، عن بدرِ بنِ عُثمان، عن عامرٍ، عن رجُلٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون في هذه الأُمَّةِ أربعُ فِتَنٍ في آخِرِهَا الفنَاءُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سُليمان بن مهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٢٨٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨٩١) من طريق أبي إدريس الخولاني، و(٢٨٩١) من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣٦) و(٦٦٣٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ أبو داود الحَفَري: هو عمر بن سعْد الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٠ من طريق بدر بن عثمان، بهذا الإسناد.

٤٢٤٢- حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ الحمصيُّ، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثني عبدُ الله بنُ سالمٍ، حدَّثني العلاءُ بن عُتبةَ، عن عُمير بن هانئٍ العنسيّ

سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر، يقولُ: كنا قُعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ فذكر الفِتن، فأكثر في ذِكْرها حتى ذَكَرَ فِتنةَ الأحْلاسِ، فقال قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما فِتنةُ الأحْلاسِ؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فِتنةُ السَّرَّاء دَخَنُها مِنْ تَحتِ قدَمَيْ رَجُلٍ مِن أهل بيتي يزعُمُ أنهُ مِنِّي وليسَ مني، وإنما أوليائِيَ المتقونَ، ثم يصطلِحُ الناسُ على رجلٍ كورِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فتنةُ الدُّهيماءِ لا تَدَع أحداً مِن هذه الأمةِ إلا لطمتهُ لطمةً، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسطاطَيْن: فُسطاطِ إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسْطاطِ نِفاقٍ لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكُم، فانتظروا الدَّجالَ من يومه أو غدِهِ»[1].

---

(١) رجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٤١٧: روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد (٦١٦٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٥١)، والحاكم ٤/ ٤٦٦-٤٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٨، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٠٠-٤٠١ والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٦) من طريق أبي المغيرة الخولاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٩٣) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلاً. =

٤٢٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا ابنُ فرُّوخَ، أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، أخبرني ابن لقبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ، عن أبيه قال:

قال حذيفةُ بنُ اليمانِ: واللهِ ما أدري: أنَسِيَ أصحابي أم تناسَوْا؟ واللهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ مِن قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقَضِيَ الدنيا يبلغُ من مَعَهُ ثلاثَ مئةٍ فصاعداً، إلا قد سمّاه لنا باسمِه واسمِ أبيه واسم قَبيلتِه[(١)].

= قال الخطابي: قوله: «فتنة الأحلاس» إنما أُضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها، وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حِلْس بيته، لأن الحِلْس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يُرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

والحَرَب: ذهابُ المالِ والأهلِ، يقال: حَرب الرجل فهو حريب: إذا سُلب أهلَه ومالَه، والدَّخَن: الدخان يُريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه، وقوله: «كورك على ضلع» مثل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا: هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك، يريد: إن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقِلٍّ به.

والدُّهيماء: تصغير الدهماء، وصغَّرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم.

وفتنة السراء: قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسرّ الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدوّ.

والفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها، ومنه فسطاط مصر.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن فرُّوخ ـ وهو عبد الله بن فرُّوخ الخُراساني ـ وابن قبيصة بن ذؤيب إن كان إسحاق فهو صدوق، وإلا فهو مجهول لا يُعرف، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فيه ضعف. =

٤٢٤٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وقتيبة بن سعيد(١) ـ دخل حديث أحدهما في الآخر ـ قالا: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن قتادَة، عن نصرِ بنِ عاصمٍ

عن سُبَيع بنِ خالدٍ، قال: أتيتُ الكوفة في زمنٍ فُتحَتْ تُسْتَرُ أجلُبُ منها بِغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَعٌ من الرِّجالِ، وإذا رَجُلٌ جالسٌ تَعْرِفُ إذا رأيته أنه مِن رجال أهلِ الحِجاز، قال: قلتُ: من هذا؟ فتجهَّمني القومُ، وقالوا: أما تَعْرِفُ هذا؟ هذا حذيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقال حُذيفة: إن الناسَ كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِ، فأحْدَقَهُ القومُ بابصارِهم، فقال: إني قد أرَى الذي تُنْكِرُونَ، إني قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله أيكونُ بعدَهُ شرٌّ كما كان قبلَه؟ قال: «نعم» قلتُ: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: «السيفُ» ـ قال قتيبة في حديثه ـ قلت: وهل للسيف يعني من بقيّةٍ؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ: ماذا؟ قال: «هُدْنةٌ على دَخَنٍ» قال: قلتُ: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: «إن كان للهِ خليفةٌ في الأرض، فضرَبَ ظهرَك وأخذَ مالك فأطعهُ، وإلا فمت وأنت

= وذكر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٩٦ أن القاضي عياضاً أخرج هذا الحديث في «الشفاء» بإسناد الحديث السابق برقم (٤٢٤٠)، قال: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود. قلنا: هو في «الشفا» ١/ ٣٣٦ في فصل: ومن ذلك ما أُطلع عليه من الغيوب.

(١) طريق قتيبةَ بنِ سعيدٍ هذه أثبتناها من (هـ)، وهي برواية ابن داسه، وهي في هامش (أ) منسوبة لابن داسه أيضاً، ولم تَرد في بقية أُصولنا الخطية، ولم يذكرها المزِّيُّ في «التحفة» (٣٣٣٢). ولم يذكر الخطابي عند شرحه لهذا الحديث الزيادة التي زادها قتيبة في الحديث إلى قوله: «هُدنة على دَخَنٍ»، لكنه نسبَها لغير هذه الرواية، مع أن الخطابيَّ يروي «السنن» برواية ابنِ داسه، فلعلها في بعض روايات ابن داسه دون بعضٍ، والله تعالى أعلم.

عاضٌّ بجِذْل شَجَرةٍ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرُجُ الدَّجَّالُ معه نهرٌ ونارٌ، فمن وقع في نارِه وجبَ أجرُه وحُطَّ وزرُهُ، ومَنْ وقَعَ في نهرِهِ وجَبَ وزْرُه وحُطَّ أجرُه» قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيامُ الساعةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن من أجل سُبَيع بن خالد ـ ويقال: خالد بن سُبيع، ويقال: خالد بن خالد، اليشكري ـ فقد روى عنه جمع ووثقه العجلي وابن حبان، وقد توبع. وقصة السيف لم تذكر إلا في طريق قتادة، ولم يذكرها حميد بن هلال عن نصر، ولا سائر الرواة عن حذيفة.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٣٠)، الحاكم ٤/ ٤٣٢-٤٣٣ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق بُسر بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسألُه عن الشر مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت: وما دخَنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك».

وأخرجه بنحو رواية أبي إدريس الخولاني مختصراً مسلم (١٨٤٧) من طريق زيد ابن سلّام، عن أبي سلّام، قال: قال حذيفة، وزاد فيه: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، ولم يذكر فيه الاعتزال عند عدم وجود الإمام. =

٤٢٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ، عن خالدِ بنِ خالدٍ اليَشْكُرِيِّ، بهذا الحديثِ، قال:

قلت: بعدَ السيف، قال: «بقيةٌ على أقذاءٍ، وهُدْنَة على دَخَنٍ» ثم ساقَ الحديثَ، قال: وكان قتادُة يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمنِ أبي بكر: «على أقذاء»، يقول: قذىً، و«هُدنة» يقول: صُلْحٌ «على دَخَنٍ» على ضغائن[1].

= وأخرج منه قصة سؤال حذيفة النبيَّ ﷺ عن الشر وسؤال الناس له عن الخير: البزار (٢٧٩٤) من طريق جندب بن عبد الله البجلي، والبخاري (٣٦٠٧) والبزار (٢٩٣٩) من طريق قيس بن أبي حازم، كلاهما عن حذيفة. ولفظ البخاري: تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر.

وأخرج قصة الدجال منه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق ربعي بن حراش، ومسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجه (٤٠٧١) من طريق أبي وائل شقيق، كلاهما عن حذيفة. لفظ ربعي عند البخاري: «إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً، فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد، وأما الذي يرى الناسُ أنه ماء بارد فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد». ولفظ أبي وائل: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفَالُ الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار». وقوله: جفال الشعر، أي: كثيره.

وستأتي قصة الدجال من طريق ربعي بن حراش عند المصنف برقم (٤٣١٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٢٨٢).

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الخطابي: وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: «هدنة على دخَن، وجماعة على أقذاء».

الصدع من الرجال ـ مفتوحة الدال ـ: هو الشابّ المعتدل القناة، ومن الوعول الفتى.

وقوله: «والجذل» أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: «أنا جُذَيلها المُحكَّك». =

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن كسابقه.

٤٢٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا سليمانُ بن المُغيرة، عن حُميدٍ عن نصرِ بنِ عاصم الليثيِّ قال: أتينا اليشْكُرِي في رهْطٍ مِن بني ليْثٍ، فقال: مَنِ القومُ؟ فقلنا: بنو ليث. فقُلنا: أتيناكَ نسألُك، عن حديثِ حُذَيفة، قال: أقبلْنا مع أبي موسى قافلين، وغَلَت الدوابُّ بالكوفة قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذِن لنا، فقدمنا الكوفةَ، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجدَ، فإذا قامتِ السوقُ خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجدَ، فإذا فيه حَلْقةٌ كأنما قُطِعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجلٍ، قال: فقمتُ عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلتُ: من هذا؟ قال: أبصريٌّ أنت؟ قلتُ: نعم، قال: قد عرفتُ، لو كنت كوفياً لم تسألْ عن هذا، قال: فدنوت منه، فسمعتُ حذيفة يقول: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١٩).

وانظر ما قبله، وانظر تاليبه أيضاً.

وقد زاد في حديث معمر زيادة بعد ذكر الدجال وهي: «ثم يُنتجَ المُهرُ فلا يُركب حتى تقوم الساعة»، وهذه الزيادة أيضاً مروية من طريق صخر بن بدر الآتي عند المصنف برقم (٤٢٤٧)، وهي زيادة لا تصح، لأنها مخالفة لحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٣٢٤) وهو حديث صحيح، ومخالف كذلك لحديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧) وهو حديث حسن. ولأن صخراً مجهول.

قال الخطابي: قوله: «هدنة على دخَن» معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخان أثر من النار دالٌّ على بقية منها. وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك.

وقوله: «بقية على أقذاء»: قال السندي: أي يبقى الناسُ بقية على فساد قلوبهم، فشبّه ذلك الفساد بالأقذاء، جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ.

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّم كتابَ الله، واتَّبعْ ما فيه» ثلاثَ مرارٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعد هذا الخير شرٌّ؟ فقال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتبع ما فيه» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعدَ هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ وشرٌّ»، قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مِرارٍ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بَعْدَ هذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال: «هُدْنة على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أقذاء، فيها - أو فيهم -» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هِيَ؟ قال: «لا ترجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه» قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مِرارٍ، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ عمياءُ صمّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإن مِتَّ يا حُذيفةُ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ، خيرٌ لكَ مِن أن تتبعَ أحداً منهم»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقيه. واليشكري: هو سُبيع الذي سبق ذكره في الإسنادين السابقين، وقد اختلف في اسمه.

وأخرجه الطيالسي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة ١٥/٩و١٧، وأحمد (٢٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨)، وابن حبان (٥٩٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧١-٢٧٢ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣) من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن عبد الرحمٰن بن قرط، عن حذيفة. وقد خالف أبو عامر صالحُ بنُ رستم في إسناده سليمانَ بنَ المغيرة الثقة، كما خالف رواية قتادة عن نصر بن عاصم في الطريقَين السابقين، وأبو عامر لينه بعضهم، ثم إنه رواه مرة أخرى فأسقط من إسناده نصر بن عاصم، فلم يضبط الإسناد. =

٤٢٤٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر ابنِ بدرٍ العِجْليِّ، عن سُبَيع بنِ خالد، بهذا الحديثِ

عن حذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «فإن لم تَجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهْرُبْ حتى تموتَ، فإن تَمُتْ وأنتَ عاضٌّ» وقال في آخره قال: قلتُ: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أن رجلاً نَتَجَ فرسَاً لم تُنتَجْ حتى تقوم الساعة»(١).

= فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٧٩)، والحاكم ٤/ ٤٣٢ من طريق أبي عامر صالح بن رستم هذا، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمٰن بن قرط، عن حذيفة.

وعبد الرحمٰن بن قرط مجهول.

وقد رُوي معظم الحديث من طرق أخرى صحيحة كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٤٢٤٤).

وأخرج منه أمره ﷺ حذيفةَ بتعلم القرآن واتباع ما فيه، ابن حبان (١١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٤١) من طريق عبد الله بن الصامت، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٩) من طريق أبي الطفيل، كلاهما عن حذيفة. والطريق الأول إسناده صحيح والثاني حسن.

وأخرجه دون قصة أمره ﷺ حذيفةَ بتعلم القرآن: البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣١) من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة. وإسناده حسن.

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف الذي في الرواية السالفة (٤٢٤٤) ودون قوله: «لو أن رجلاً نَتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة» وهذا إسناد ضعيف لجهالة صخر بن بدر العجلي. وقد روي الحديث دون هذين الحرفين بأسانيد أخرى صحيحة سلفت الإشارة إليها عند الحديثين (٤٢٤٤) و(٤٢٤٦). وللكلام على قوله: «لو أن رجلاً نتج...» انظر الحديث السالف برقم (٤٢٤٥). أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه الطيالسي (٤٤٣)، وابن أبي شيبة ١٥/٨، وأحمد (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٧) و(٢٣٤٢٨) من طريق صخر بن بدر، به.

وقوله: «لو أن رجلاً نتج فرساً» أي: لو أنه سعى في تحصيل ولد فرسِه لكان قيام الساعة أقرب زمناً ووقوعاً من حمل الفرس وولادتها.

٤٢٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ ابنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ

عن عبدِ الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «من بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفقَةَ يدِهِ وثمرةَ قَلْبِه، فليطِعْهُ ما استطاعَ، فإن جاء آخرُ يُنازِعهُ فاضرِبوا رقبةَ الآخرِ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْه أُذُناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ عمك معاويةُ يأمرُنا أن نفعَلَ ونفعَلَ، قال: «أطِعْهُ في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في معصيةِ الله»[1].

٤٢٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى عن شيبانَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٦) و(٨٦٧٦) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦١).

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٨٥٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

قال النووي في «شرح مسلم»: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعةُ علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

ثم قال: قوله: «أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله» هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولِّين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعَربِ مِن شرٍّ قد اقتربَ، أفلحَ من كفَّ يَدَهُ»(١).

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد (٩٦٩١) من طريق محمد بن عُبيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٩٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٣٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وابن بشران في «أماليه» (٣٥٣) من طريق عمر بن عبيد، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٤٤) عن حفص بن غياث، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٥ من طريق سفيان الثوري، كلهم عن الأعمش، به. زاد الطحاوي والبيهقي في روايتيهما: «تقربوا يا بني فروخ إلى الذكر، فإن العرب قد أعرضت والله، والله إن منكم رجالاً لو كان العلم بالثريا لنالوه» وزاد عمر بن عبيد: اللهم لا تدركني إمارة الصبيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به موقوفاً.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٦٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، رفعه «ويل للعرب من شر قد اقترب، من فتنة عمياء صماء بكماء، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ويل للساعي فيها من الله». وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩٠٧٣)، وجعفر الفريابي في «صفة المنافق» (١٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٣٥ من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، المتمسك منهم يومئذ على دينه كالقابض على خبط الشوك أو جمر الغضى»، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، =

٤٢٥٠ـ قال أبو داود: حُدِّثت، عن ابنِ وهب، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ

= لكن الراوي عنه عند الفريابي قتيبة، وهو ممن حسَّن أهل العلم روايته عن ابن لهيعة.
ويشهد لقوله آخر الحديث: «المتمسك منهم يومئذ على دينه...» حديث أنس عند الترمذي (٢٤١٢)، وحديث أبي ثعلبة الخشني الآتي عند المصنف برقم (٤٣٤١).

وأخرجه أحمد (١٠٩٢٦) و(١٠٩٨٤)، والبزار (٣٣٣١ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٦٤٥) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، ينقص العلم، ويكثر الهرج» قلت: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل». وزياد بن قيس مجهول، لكن تابعه على الشطر الأول من الحديث من سبق ذكرهم، وأما الشطر الثاني: فتابعه عليه غير واحد كما سيأتي عند الحديث (٤٢٥٥).

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٨٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب» ورجاله ثقات، لكن أعله الذهبي بالانقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٧٧)، ومن طريق نعيم بن حماد (١٩٨١)، والحاكم ٤/ ٤٨٣ عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل ـ قال معمر: أراه سعيداً. قلنا: يعني المقبري ـ عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله. وقد روي مرفوعاً من هذا الطريق لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٧١، الموقوف أشبه بالصواب. قلنا: يعني من طريق المقبري ولفظه: ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس ستين، تصير الأمانة غنيمة، والصدقة غرامة، والشهادة بالمعرفة، والحكم بالهوى.

وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٩-٥٠ من طريق سماك، عن أبي الربيع المدني، عن أبي هريرة. ولفظه: ويل للعرب من شر قد اقترب، إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم.

وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ١٥/ ١٨٦-١٨٧ من طريق ابن عَون، عن عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة، بنحو لفظ أبي الغيْث عن أبي هريرة المرفوع.

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلِمُونَ أن يُحاصَروا إلى المدينَةِ حتى يكون أبعدَ مسالحهم سَلَاحُ»[1].

٤٢٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، عن عنبسةَ، عن يونَس، عن الزهريِّ، قال: وسَلَاحُ: قريبٌ من خيبر.

٤٢٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومحمد بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٢)، وفي «الصغير» (٨٧٣)، والحاكم ٤/ ٥١١، وتمام في «فوائده» (١٧٣٣) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٣)، وفي «الصغير» (٦٤٤) من طريق هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وهشام بن عمار متكلم فيه وقد خولف في إسناد هذا الحديث:

فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٥١١ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة موقوفاً: يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين سلاح، وسلاح قريب من خيبر. وإسناده صحيح.

وسيتكرر برقم (٤٢٩٩).

قوله: «مسالح»، قال في «النهاية»: المَسْلَحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُمُّوا مَسْلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المَسْلَحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يَطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح مسالح.

تنبيه: هذا الحديث والأثر الذي بعده جاءا في (أ) و(ج) آخر الباب بعد الحديث (٤٢٥٥)، ولم يرد في (ب) و(هـ)، ونحن تركناه هنا إبقاءً على ترتيب المطبوع. وعلى أي حالٍ فسيتكرران برقم (٤٢٩٩) و(٤٣٠٠).

عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله زوى ليَ الأرض ـ أو قال: إنَّ ربِّي زوى ليَ الأرضَ ـ فرأيتُ مَشَارِقَها ومَغَارِبَها، وإن مُلْكَ أُمتي سيبلُغُ ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكنزَين الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربِّي لأمتي أن لا يُهْلِكَها بسَنَةٍ بعامَّة، ولا يُسلِّطَ عليهم عدواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بيضتَهم، وإن ربِّي قالَ: يا محمدُ، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، ولا أُهلِكُهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلِّطُ عليهم عَدُواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَنْ بينَ أقطارِها ـ أو قال: بأقطارِها ـ حتى يكونَ بعضُهم يُهْلِكُ بعضاً، وحتى يكونَ بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخافُ على أُمَّتي الأئمةَ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السيفُ في أُمتي لم يُرفعْ عنها إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ السَّاعةُ حتى تَلْحَقَ قبائلُ مِن أُمتي بالمشركينَ، وحتى تَعْبُدَ قبائلُ مِن أُمَّتي الأوثانَ، وإنه سيكونُ في أُمَّتي كذَّابون ثلاثونَ، كلُّهُمْ يزعُم أنه نبيٌّ، وأنا خَاتَمُ النبيين لا نَبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي على الحقِّ ـ قال ابنُ عيسى ـ ظاهرينَ ـ ثم اتفقا ـ لا يَضُرُّهم مَنْ خالفهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٩)، والترمذي (٢٣١٧) و(٢٣٧٩) من طريق أيوب السختياني، ومسلم (٢٨٨٩)، وابن ماجه (١٠) و(٣٩٥٢) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، به. ولم يخرج أحدٌ منهم الحديث بتمامه كما هو عند المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩٤) بتمامه، و«صحيح ابن حبان» (٦٧١٤) و(٧٢٣٨). =

٤٢٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيلَ، قال: ـ حدَّثني ضمضم، عن شُريحٍ

عن أبي مالك ـ يعني الأشعريَّ ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله أجَارَكُم مِنْ ثلاثِ خلالٍ: أن لا يَدْعُوَ عليكم نبيُّكم فتهلِكُوا جميعاً، وأن لا يَظْهَرَ أهلُ الباطِلِ على أهْلِ الحقِّ، وأن لا تجتمِعُوا على ضَلالَةٍ»(١).

= قال الخطابي: قوله: «زوى لي الأرض» معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع.

وقوله: «ما زوي لي منها» يتوهم بعض الناس أن حرف «مِن» ها هنا معناه التبعيض، فيقول: كيف اشترط في الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعيض. وليس ذلك على ما يقدِّرونه، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً، ويستوفيها جزءاً جزءاً، والمعنى أن الأرض زُويت جملتُها له مرة واحدة، فرآها، ثم يُفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

والكنزان: هما الذهب والفضة.

وقوله: «لا يهلكها بسنة بعامة» فإن السنة القحط والجدْب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة، فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يُجدِب قوم ويُخصِب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شي منها خُلْف للخبر.

قلنا: وقوله: «يستبيح بيضتهم» قال في «النهاية» أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومُستقر دعوتهم.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ قال المصنف فيما سأله عنه الآجري: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، =

٤٢٥٤- حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن ربعيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن البراءِ بن ناجيةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَدُورُ رحَى الإسلامِ لخمسٍ وثلاثين، أو سِتٍّ وثلاثينَ، أو سبْعٍ وثلاثين، فإن يهلِكُوا فسبيلُ

= وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل. قلنا: ثم إنه اختُلف فيه عن إسماعيل بن عياش، فرواه يحيى بن يحيى النيسابوري الثقة الحافظ وغيره عنه، عن يحيى بن عُبيد الله بن عَبد الله ابن مَوْهَب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويحيى بن عُبيد الله متروك. وقال أبو حاتم الرازي عن رواية شريح - وهو ابن عُبيد الحضرمي -: حديثه عن أبي مالك الأشعري مرسل. ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٤١: في إسناده انقطاع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢) عن محمد بن عوف، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في روايته: «لا يجوعوا» بدل: «أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٣) عن هاشم ابن مرثد الطبراني، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، به، وعنده زيادة في متن الحديث.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢١) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩ - زوائد الهيثمي) عن إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٧) من طريق علي بن معبد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عُبيد الله بن عَبد الله بن مُوهَب، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي عاصم في «السُّنّة» (٨٢) من طريق سعيد بن زُربي، عن الحسن البصري، عن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة» وسعيد بن زُربي منكر الحديث، والحسن لم يصرح بسماعه.

قلنا: لكن لهذا القطعة شواهد كثيرة تصح بها، ذكرناها في «جامع الترمذي» (٢٣٠٥) بتحقيقنا، وانظر شواهدها أيضاً في «مسند أحمد» (٢١٢٩٣).

من هلَكَ، وإن يَقُمْ لهم دينُهم يَقُم لهم سبعينَ عاماً» قال: قلتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مضَى؟ قال: «مِمَّا مضى»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة البراء بن ناجية، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ١١٨: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود. ولكنه متابع. منصور: هو ابن المعتمر، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مَهدي.

وأخرجه الطيالسي (٣٨٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٦٣) و(١٩٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٣٠) و(٣٧٣١) و(٣٧٥٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣٥٥، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل في «سيرة علي» كما في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧/ ٢٨٦، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٩) و(١٦١١) و(١٦١٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٥) و(٨٣٦) و(١٤٦٩)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٤٩، والحاكم ٣/ ١٠١ و١١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٩٣، والبغوي (٤٢٢٥)، من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٩) و(٥٢٩٨)، والبزار (١٩٩٦) و(١٩٩٧)، والطحاوي (١٦١٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٧٠)، وابن حبان (٦٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٦)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٤٩ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. وإسناده صحيح، وقد ثبَّت غير واحد من أهل العلم سماع عبد الرحمٰن من أبيه.

وأخرجه البزار (١٩٤٢)، وبإثر الحديث (١٩٩٧)، وابن ديزيل كما في «البداية والنهاية» ٧/ ٢٨٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١٢)، والطبراني (١٠٣١١) من طريق شريك النخعي، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه موقوفاً الطبراني في «الكبير» (٩١٥٩) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله ابن مسعود. وإسناده صحيح. وقال الطبراني بإثره: هكذا رواه الأحوص موقوفاً، ورفعه مسروق وعبد الرحمٰن بن عبد الله والبراء بن ناجية. =

قال أبو داود: من قال خِراش، فقد أخطأ[1].

٤٢٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن

أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يتقَارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العِلْمُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الهَرْجُ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أيْمَ هو[2]؟ قال: «القَتْلُ القَتْلُ»[3].

= قال الخطابي: قوله: «تدور رحى الإسلام» دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيه من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية الرملي.

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الياء والميم بغير ألف بعد الميم، في (ج)، وهي رواية ابن الأعرابي كما أشار إليها في هامش (هـ) وعليها شرح الخطابي، فقال: وقوله: أيْم هو، يريد: ما هو، وأصله: أيُّما هو، فخفف الياء، وحذف الألف، كما قيل: أيش ترى؟ في: أي شيء ترى. قلنا: ورواية البخاري: أيّما هو، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٤: بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة، وأصله: أيّ شيء هو، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء، كما قالوا: أيش، في موضع أيّ شيء، وفي رواية الإسماعيلي: وما هو؟، وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة، قالوا: يا رسول الله، وما الهرج. وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري.

وفي رواية ابن العبد: أيش هو؟ أشار إليها الحافظ في نسخته للسنن وهي التي ذكرها في «الفتح» ونسبها لأبي داود. وفي (أ) و(ب) و(هـ): أيه هو، ولم نجد أحداً نبّه على هذه الرواية أو ضبطها، وهي بمعنى ما سلف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأموي ـ وقد توبع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم بإثر الحديث (٢٦٧٢) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. =

٢ ـ باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن[١] عثمانَ الشَّحَّام، حدَّثني مُسْلِمُ بنُ أبي بكرة

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها ستكُونُ فِتنةٌ يكونُ المضطجعُ فيها خيراً مِن الجالِسِ، والجَالِسُ خيْراً مِن القائِمِ، والقائِمُ خيراً مِن الماشِي، والماشي خيراً من السَّاعي» قال: يا رسولَ الله ما تأمرني؟ قال: «مَنْ كانت له إبلٌ فليَلْحَق بإبِلِه، ومن كانت له غنمٌ فليلحقْ بغنَمِه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه» قال: فمن لم يكُن له شيءٌ مِنْ ذلك؟ قال: «فليعمِدْ إلى سَيْفِه فليضْرِبْ بحدِّه على حرَّةٍ، ثم لينجُ ما استطاعَ النَّجَاءَ»[٢].

= وأخرجه البخاري (٨٥) و(١٠٣٦) و(١٤١٢) و(٧٠٦١) و(٧١٢١)، ومسلم بإثر الحديث (٢٦٧٢)، وبإثر (٢٨٨٨)، وابن ماجه (٤٠٤٧) و(٤٠٥٢) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكروا «ويُلقى الشُّح» سوى البخاري (٧٠٦١)، ومسلم في بعض طرقه، وهي طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وزاد بعضهم: «وتكثر الزلازل»، وبعضهم يزيد أيضاً: «حتى يكثر فيكم المال فيفيض» وروايتا مسلم وابن ماجه الأوليتان مختصرتان.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧١١) و(٦٧١٧).

قال الخطابي: ومعنى يتقارب الزمان: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق الشمعة. والهرج أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون، أي: يتقاتلون.

(١) في (أ): حدثنا عثمان.

(٢) إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة وعثمان الشحام فهما صدوقان لا بأس بهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٧) من طريق عثمان الشَّحَّام، به. =

٤٢٥٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرمليُّ، حدَّثنا المفضَّلُ، عن عيَّاش بن عبَّاسٍ، عن بُكَيرٍ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن حُسين بنِ عبدِ الرحمٰن الأشجعيِّ

أنه سِمَع سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يدَه ليقتلني؟ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كابن[1] آدمَ» وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٨][2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

وعن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، سيأتيان بعده وبرقم (٤٢٥٩).

وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (١٧٩٧٩) وغيره، وانظر تمام شواهده هناك.

ولقوله: «من كانت له غنم فليلحق بغنمه» شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٢٦٧) ولفظه: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

وقوله: «على حرَّة»، الحرة: أرض ذات حجارة سود، والمدينة تقع بين حرَّتين حرة واقم وحرة الوبرة. «والنَّجاء» بفتح النون والمد، أي: الإسراع.

(١) المثبت من (ب)، وفي بقية أصولنا الخطية: كابني آدم. وفي رواية: كن كخير ابني آدم، وهي في الحديث الآتي برقم (٤٢٥٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ كما بينه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٨٤-٣٨٥ ثم قال بعد ذلك: وحديث مفضَّل بن فضالة أشبه بالصواب، والله أعلم. قلنا: وحسين بن عبد الرحمٰن ـ ويقال: عبد الرحمٰن بن حسين ـ الأشجعي مجهول، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/ ٧-٨، والضياء في «المختارة» (٩٤٢)، والمزي في ترجمة حسين بن عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠ من طريق مُفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٧٨) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر، عن عبد الرحمٰن بن حسين الأشجعي، عن سعد بن أبي وقاص.

وخالف عبد الله بن صالح قتيبةُ بن سعيد، عند أبي خيثمة زهير بن حرب في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٣/ ٢٨٠، وأحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢٣٤٠)، وأبي يعلى (٧٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١٢٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ترجمة (١١٦٠) والضياء في «المختارة» (٩٣٨) عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن بكير ابن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص. دون ذكر الأشجعي. وقد صوّب الدارقطني ذكره كما ذكرناه آنفاً.

وأخرجه أحمد (١٤٤٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن بُكير ابن الأشج، أنه سمع عبد الرحمٰن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص. فأسقط من إسناده بسر بن سعيد، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٧، والدورقي في «مسند سعد» (١١٥)، والبزار (١٢٢٣) و(١٢٢٤)، وأبو يعلى (٧٨٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص، دون قوله: يا رسولَ الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني. . . إلى آخر الحديث. وإسناده صحيح.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي بكرة السالف قبله، وحديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم (٤٢٥٩)، وحديث أبي هريرة الذي سلفت الإشارة إليه عند الحديث السابق.

ويشهد للقطعة الأخيرة منه في قوله ﷺ: «كن كابني آدم» حديث أبي موسى الآتي برقم (٤٢٥٩).

وحديث أبي ذر الآتي عند المصنف برقم (٤٢٦١) وهو حديث صحيح.

وحديث أبي بكرة عند مسلم (٢٨٨٧).

وقوله: «كن كابن آدم» قال في «عون المعبود»: المطلق ينصرف إلى الكامل، وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول ظلماً هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ وفي بعض: كابني آدم، وفي بعض النسخ: كخير ابني آدم، أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل، ولا تكن قاتلاً. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٧٧١).

٤٢٥٨ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عُثمانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شهابُ بنُ خِرَاش، عن القاسمِ بنِ غَزْوانَ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ الجَزَريِّ، عن سالم، حدَّثني عمرو بنُ وابِصة الأسَديُّ، عن أبيه وابصةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: فذكر بعضَ حديثِ أبي بَكرة، قال: «قتلاها كلُّهم في النارِ» قال فيه: قلتُ: متى ذلك يا ابنَ مسعود؟ قال: تِلكَ أيامُ الهَرْجِ حيثُ لا يأمنُ الرَّجُلُ جليسَه، قلتُ: فما تأمُرُني إن أدركني ذلك الزَّمانُ؟ قال: تَكفُّ لِسَانَكَ ويدكَ، وتكونُ حِلْساً مِن أحلاسِ بيتِك، فلما قُتِلَ عثمانُ طار قلبي مَطارَهُ، فركبتُ حتى أتيتُ دمشقَ، فلقيتُ خُريم بنَ فاتِكٍ الأسَديَّ فحدَّثته، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو لسمعهُ من رسولِ الله ﷺ كما حدَّثنيه ابنُ مسعودٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة. وسالم المذكور في هذا الإسناد اختلف فيه أهو ابن أبي الجعد أو ابن أبي المهاجر أو ابن عجلان الأفطس، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، لكن روى الحديث معمر بن راشد الثقة، عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً هذا، وذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» ٦٢/ ٣٣٥ أن سليمان بن صهيب الرقي رواه أيضاً عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً، وأسنده ابن عساكر من طريقه، وعلى كل حال تبقى جهالة عمرو بن وابصة هذا.

وأخرجه المزي في ترجمة القاسم بن غزوان من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٠٧ من طريق شهاب بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧٤)، والخطابي في «العُزلة» (١١)، والحاكم ٣/ ٣٢٠ و٤/ ٤٢٦-٤٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٣٣٦-٣٣٧، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٠، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٧) و(٣٤٢)، وأحمد (٤٢٨٧)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٣٢ و٢/ ٤٤٢ من طرق عن ابن المبارك، كلاهما =

٤٢٥٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُحادة، عن عبدِ الرحمٰن بن ثروانَ، عن هُزَيلِ بن شُرَحْبيلَ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بينَ يدي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظلِمِ، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائِمِ، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضرِبوا سيوفكُم بالحجَارةِ، فإن دُخِلَ - يعني على أحدٍ منكم - فليكن كخيرِ ابني آدم»(١).

= (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر بن راشد، وابن عساكر ٦٢/ ٣٣٥ من طريق سليمان بن صهيب الرقي، كلاهما (معمر وسليمان) عن إسحاق بن راشد، عن عمرو ابن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود، به فلم يذكرا في الإسناد سالماً.

وأخرجه أحمد (٤٢٧٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود. فلم يسمِّ الرجل، وجزم الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٨١ بأنه إسحاق بن راشد، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة».

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» - برواية حبان بن موسى - (٢٦٢) عن معمر بن راشد، عن سالم، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود. كذا وقع في المطبوع، ولا ندري أثمَّ تقديم وتأخير لم يتنبه له المحقق، فيكون سالم بين إسحاق وعمرو بن وابصة، أم هو كذلك في رواية حبان بن موسى، فإن يكن كذلك فقد خالفه جماعة أصحاب ابن المبارك فلم يذكروا سالماً هذا في الإسناد كما سلف ولم يذكره الدارقطني أيضاً في «العلل» ٥/ ٢٨٠-٢٨١ حين ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن ثروان، وقد روي الحديث من طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم (٤٢٦٢)، وله شواهد نذكرها في هذا التعليق. =

٤٢٦٠ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن رقبَةَ بن مصقلةَ، عن عونِ بنِ أبي جُحَيفةَ

عن عبدِ الرحمٰن ـ يعني ابن سَمُرَةَ[1] ـ قال: كنتُ آخذاً بيد ابنِ عمر في طريقٍ من طُرُقِ المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، فقال:

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦٢).

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ١١/ ١٩ من طريق الحسن البصري، عن أبي موسى رفعه: «تكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً». والحسن لم يسمع أبا موسى.

وسيأتي من طريق آخر برقم (٤٢٦٢).

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة عند مسلم (١١٨)، والترمذي (٢٣٤١) بلفظ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣٠).

ويشهد لتفضيل القاعد في هذه الفتن على القائم، والماشي على الساعي حديث أبي بكرة وحديث سعد بن أبي وقاص السالفان برقم (٤٢٥٦) و(٤٢٥٧).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

ويشهد لكسر السلاح عند الفتن والتزام البيوت حديث أبي بكرة وسعد السالفين أيضاً.

وحديث أبي ذر الآتي برقم (٤٢٦١).

وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (١٧٩٧٩) وغيره، وانظر تمام شواهده عنده.

وانظر في اختلاف العلماء في قتال الفتنة «شرح مسلم» للإمام النووي ١٨/ ٨ عند الحديث (٢٨٨٦).

وقوله: «كقطع الليل المظلم» قطع الليل: طائفةٌ منه، وقِطعةٌ، وجمعُ القِطْعة قِطَعٌ، أراد: فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها.

(١) قوله: يعني ابن سَمُرة، أثبتناه من (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية الرملي.

شَقِي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا قد شَقِيَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَشَى إلى رجلٍ مِن أُمَّتي لِيقتُله فليقُلْ هكذا ـ يعني فليمُدَّ عُنُقَه[1] ـ، فالقاتِلُ في النَّارِ والمقتولُ في الجنة»[2].

قال أبو داود: رواه الثوريُّ، عن عونٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سُميرٍ أو سميرة، ورواه ليثُ بن أبي سُليم، عن عونٍ، عن عبد الرحمٰن بن سُميرةَ.

قال أبو داود: قال لي الحسنُ بن عليٍّ: حدَّثنا أبو الوليد ـ يعني بهذا الحديثِ ـ عن أبي عوانةَ، فقال: هو في كتابي ابن سبْرةَ، وقالوا: سَمُرة، وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد. اختلفوا فيه.

٤٢٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عِمرَانَ الجَوْني، عن المُشَعَّثِ بنِ طريفٍ، عن عبدِ الله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلتُ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْديك، فذكرَ الحديثَ، قال فيه: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ

---

(١) قوله: يعني فليمد عنقه. زيادة أثبتناها من (ب) وهامش (ج) مصححاً عليها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن الراوي عن ابن عمر، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: سمرة، وقيل: سمير، وقيل: سميرة إلى غير ذلك كما بينه المصنف بإثر الحديث. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢١، وأحمد (٥٧٠٨) و(٥٧٥٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/ ٧، والمزي في ترجمة عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٦١ من طرق عن عون بن أبي جُحيفة، به.

النَّاسَ مَوتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصِيفِ؟» يعني القبرَ، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ ـ أو قال: ما خَارَ اللهُ لي ورسولُه ـ قال: «عليكَ بالصَّبرِ ـ أو قال: تَصْبِرُ ـ».

ثم قال لي: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيكَ وسعديكَ. قال: «كيفَ أنت إذا رأيتَ أحجارَ الزيتِ قد غَرِقَتْ بالدَّمِ؟» قلتُ: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليك بمَنْ أنتَ منه» قلتُ: يا رسولَ الله أفلا آخُذُ سيفي، فأضعَه على عاتقي؟ قال: «شاركتَ القوْمَ إذَنْ» قلتُ: فما تأمرُني؟ قال: «تلزمُ بيتَكَ» قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خَشِيتَ أن يبهَرَك شُعَاعُ السَّيْفِ، فألقِ ثوبَكَ على وجهِكَ، يبوءُ بإثمكَ وإثمهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد تفرد فيه حماد بن زيد بزيادة المُشَعَّث بن طريف بين أبي عمران الجوني وبين عبد الله بن الصامت كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وخالفه أصحاب أبي عمران فلم يذكروا المشعَّث هذا، والمشعث مجهول. أبو عمران الجَوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٩)، ومن طريقه الحاكم ٢/ ١٥٦-١٥٧ و٤/ ٤٢٣-٤٢٤، والبغوي (٤٢٢٠) عن معمر بن راشد، وأحمد (٢١٣٢٥)، والبزار في «مسنده» (٣٩٥٩) وابن حبان (٦٦٨٥) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٣٥) وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢، وأحمد (٢١٤٤٥)، والخلال في «السنة» (١٠٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، والبزار (٣٩٥٨) من طريق صالح بن رستم، وابن حبان (٥٩٦٠)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٤٥)، والحاكم ٤/ ٤٢٣-٤٢٤ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٨/ ١٩١ من طريق شعبة بن الحجاج، كلهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاري. فلم يذكروا في الإسناد: المُشعَّث بن طريف. وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: لم يذكرِ المُشعَّث في هذا الحديثِ غيرُ حمادِ بن زيدٍ.

٤٢٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلم، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن أبي كَبْشةَ قال:

سمعت أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بين أيدِيكُم فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظْلِمِ، يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعِدُ فيها خيرٌ مِن القائِم، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشِي، والماشِي فيها خيرٌ مِن السَّاعي» قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «كونوا أحلاسَ بيوتِكُم»(١).

= وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٣٢٥). وسيأتي بعضه مكرراً برقم (٤٤٠٩).

قال الخطابي: البيت هاهنا: القبر، والوصيف: الخادم: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته.

وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف.

وقوله: يبهرك شعاع السيف: معناه: يغلبك ضوؤه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كبشة ـ وهو السدوسي ـ. فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، رفعه عبد الواحد بن زياد ووقفه أبو معاوية وعلي بن مُسهر وجرير بن عبد الحميد، وذكر الدارقطني أن القاسم بن معن رواه مرفوعاً كذلك كرواية عبد الواحد بن زياد، ذكر ذلك في «العلل» ٧/ ٢٤٧ ثم قال: فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ مرفوعاً، فالحديث له، لأنه ثقة. قلنا: وقد سلف من طريق الهزيل بن شرحبيل عن أبي موسى مرفوعاً برقم (٤٢٥٩) وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٢)، والبزار (٣١٩٠)، والآجري في «الشريعة» ص٥٠، والحاكم ٤/ ٤٤٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢)، وابن البناء في «الرسالة =

٤٢٦٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، حدَّثنا حجَّاج ـ يعني ابنَ محمد ـ أخبرنا الليثُ بنُ سعْدٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، أن عبدَ الرحمٰن بنَ جُبير حدَّثه، عن أبيه

عن المقدادِ بن الأسود، قال: أيمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، ولَمَن ابتُلِيَ فَصَبَرَ فواهاً»(١).

= المغنية» ص٤٣. من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١١، وهناد بن السَّري في «الزهد» (١٢٣٧) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وابن أبي شيبة ١٥/ ١١ عن علي بن مُسهر، ونعيم بن حماد (١٢) عن جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عاصم الأحول، به. موقوفاً من كلام أبي موسى الأشعري.

وقد سلف من طريق آخر برقم (٤٢٥٩)، وله شواهد ذكرناها هناك.

الأحلاس: جمع حِلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار (٢١١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ (٥٩٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٠/ ١٧٩ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: «واهاً» كلمة معناها التلهُّف، وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً، كان معناها: الإغراء.

وفي «بذل المجهود»: قوله: فواهاً: تحسر لمن قتل وهو مظلوم، أو استطابة لحاله باعتبار مآله. قلنا: وواهاً: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب، وأسماء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علاماته.

٣ ـ باب في كَفِّ اللسانِ

٤٢٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليثِ، حدَّثني ابنُ وهْبٍ، حدَّثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: قال خالدُ بن أبي عِمرانَ، عن عبدِ الرحمٰن ابن البَيْلماني، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمزَ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ستكونُ فِتنةٌ صمَّاءُ بكمْاءُ عَمياءُ، مَنْ أشْرَفَ لها استشرفَتْ لـه، وإشرافُ اللسانِ فيهـا كوقوع السيْفِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن البيلماني، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث ومتنه، فتارة يُروى بهذا الإسناد، وتارة يُروى عن الليث ـ وهو ابن سعد ـ عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن عبد الرحمٰن ـ وقيل: عبد الله ـ بن فرُّوخ، عن أبي هريرة، وعبد الرحمٰن ابن فروخ هذا شامي ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٣٣٧، وذكره أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ٤٠٠ لكنه سماه عبد الله بن فرُّوخ، ونقل توثيقه عن العجلي، وذكر جماعة روَوا عنه. قلنا: وهذا الاختلاف في تسمية عبد الرحمٰن إنما هو من ابن البيلماني الضعيف، فمرة قال: ابن هرمز، وهذا الأعرج الثقة المشهور، ومرة قال: ابن فرُّوخ، وهذا رجل شامي آخر كما ذكرنا.

وقد روي هذا الحديث أيضاً على نحو آخر في إسناده مع اختلاف في متنه كذلك، فقد أخرج ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧ عن عبد الله بن أبي داود السجستاني، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن الحكم بن مسعود النجراني، عن أنيس بن أبي مرثد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتنةٌ بكماء صماء عمياء، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». فجعله من حديث الحكم بن مسعود، عن أُنيس بن أبي مرثد الأنصاري. والحكم هذا مجهول. والمتن مختلف كما ترى، ولكنه أشبه بالصواب لوروده من طريق أخرى صحيحة بهذا اللفظ عن أبي هريرة كما سيأتي بيانه. وقد ذكر الحافظ في =

٤٢٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن طاووس، عن رجُلٍ يقال له: زياد

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ تستنظِفُ العرَبَ، قَتْلاها في النَّارِ، اللسانُ فيها أشدُّ مِنْ وقْعِ السَّيفِ»[(١)].

= «الإصابة» ١/ ١٣٨ في ترجمة أُنيس بن أبي مرثد أن البغوي في «معجمه» وبقي بن مخلد في «مسنده» وأبا علي بن السكن قد رووه على هذا الوجه ـ يعني الذي عند ابن قانع.

وأخرجه كرواية المُصنِّف الطبراني في «الأوسط» (٨٧١٧)، وأبو إسماعيل الأنصاري في «أحاديث ذم الكلام» (١١١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمٰن ابن فرُّوخ ـ وقال أبو إسماعيل الأنصاري: عبد الله بن فَرُّوخ ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٨) من طريق محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ: «إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف» والحارثي ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني متروك وأبوه ضعيف.

وأخرجه بلفظ ابن قانع ومن معه: نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة وإسناده قوي.

وقوله: «من أشرف لها استشرفت له» أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

ولذكر الفتنة العمياء الصماء انظر حديث حذيفة السالف عند المصنف برقم (٤٢٤٦).

ولذكر تفضيل القاعد على القائم والقائم على الماشي في هذه الفتن انظر الأحاديث السالفة بالأرقام (٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ وجهالة زياد ـ وهو ابن سيمين كوش، وقيل في اسم أبيه غير ذلك كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٩٨٠). =

قال أبو داود: رواه الثوريُّ عن ليثٍ، عن طاووسٍ، عن الأعجَمِ.

٤٢٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوسِ، قال زِيادٌ: سِيمين كوش[١].

قال: إنما هو زياد الأعجمي[٢].

٤ ـ باب ما يُرَخَّصُ فيه من البِداوة في الفِتنةِ

٤٢٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله ابن عبدِ الرحمٰن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيهِ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خيرُ مالِ المُسلِم غنماً يتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبَالِ ومواقعَ القطرِ، يفِرُّ بِدينه مِنَ الفِتن»[٣].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٧)، والترمذي (٢٣١٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨٠) وانظر تمام الكلام عليه هناك.

قوله: «تستنظف العرب» قال ابن الأثير في «النهاية» أي: تستوعبهم هلاكاً، يقال: استظفتُ الشيء إذا أخذتَه كلَّه.

(١) سيمين كوش: كلمة فارسية، معناها: أبيض الأذن، وسيمين: الفضة وكوش: أبيض.

(٢) قوله: إنما هو زياد الأعجمي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٠.

وأخرجه البخاري (١٩)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، والنَّسائي في «المجتبى» (٥٠٣٦) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، به. وانقلب اسم عبد الرحمٰن عند ابن ماجه إلى: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ. =

٥ ـ باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ـ حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ ويُونسَ عن الحسن عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، قال: خرجتُ وأنا أُريدُ هذا الرجلَ لأنصرَه، فلقيني أبو بكرَةَ، فقال: ارجِعْ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا تواجَه المُسلمان بسيفيهِما، فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قال: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»[١].

٤٢٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن الحسنِ، بإسناده ومعناه، مختصراً[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٥٥) و(٥٩٥٨).

قال الخطابي: «شعف الجبال»: أعاليها، وفيه الحث على العُزلة أيام الفتن نسألُ الله تعالى أن يسلمنا منها.

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ويونس: هو ابن عُبيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة، وأبو كامل: هو فُضَيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٥) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. زاد مسلم في إحدى روايتيه والنسائي: المعلى بن زياد مع أيوب ويونس.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٨) من طريق ربعي بن حِراش، عن أبي بكرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٢٤) و(٢٠٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: لمحمد أخٌ ضعيف، يعني ابن المتوكِّل، يقال له: حُسين[1].

٦ ـ باب في تعظيم قتلِ المؤمن

٤٢٧٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفضْلِ الحرَّانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ، عن خالدِ بنِ دِهْقانَ، قال: كنا في غزوة القُسطنطينيَّةِ بِذُلُقْيَـةَ، فأقبلَ رجلٌ مِن أهلِ فلسطين مِنْ أشرافهم وخيارِهم، يعرفوُن ذلك له، يقال له: هانئُ بنُ كُلثوم بنِ شَريكٍ الكِنانيُّ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يَعْرِفُ له حقَّه، قال لنا خالدٌ: فحدَّثنا عبدُ الله بن أبي زكريا، قال: سمعتُ أمَّ الدرداءِ تقولُ:

سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ، إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكاً، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعَمِّداً».

فقال هانئُ بنُ كلثوم: سَمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدث

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت، أنه سمعه يُحدث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً، فاغتَبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمِنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حَراماً، فإذا أصابَ دماً حَراماً بَلَّح».

وحدَّث هانئُ بنُ كلثوم، عن محمودِ بن الربيعِ، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، عن رسولِ الله ﷺ، مثله سواءً[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه في رواية ابن العبد، أشار إليها في هامش (أ).

(٢) إسناداه صحيحان. محمد بن شعيب: هو ابن شابور. =

. . . .

= وأخرج الحديث الأول: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦-٧، والبزار (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٢٨)، وفي «الشاميين» (١٣٠٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ترجمة (٢٣٣)، والحاكم ٤/ ٣٥١، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦/ ١٨-١٩ من طريق خالد بن دهقان، بهذا الإسناد.

وأخرج الحديث الثاني: أبو عُبيد القاسم (٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٧، والطبراني في «الشاميين» (١٣١١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٩٦) والبيهقي ٨/ ٢١، وابن عساكر ١٦/ ١٨-١٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) من طريق خالد بن دهقان، به. وقد جاء عند بعضهم تسمية محمود بن الربيع: محمود بن ربيعة، خطأ.

وأخرج الحديث الثالث: ابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٢٩)، وفي «الصغير» (١١٠٨)، وفي «الشاميين» (١٣٠٩)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٠٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢١ من طريق خالد بن دهقان، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وأخرجه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٢٣٠، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «الشاميين» (١٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٩، والبيهقي ٨/ ٢١، والضياء في «المختارة» (٤١٨) و(٤١٩) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. ووقع الخطأ أيضاً في تسمية محمود بن الربيع عند بعضهم إلى: محمود بن ربيعة.

وأخرج البزار الحديث الأول (٢٧٣٠) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. فذكره بإسناد عُبادة، ولم نجده لغيره. =

٤٢٧١ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرٍو الدمشقي، عن محمد بنِ مبارَكٍ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ـ أو غيرُه ـ قال:

قال خالدُ بنُ دِهقانَ: سألتُ يحيى بنَ يحيى الغَسَّانيَّ عن قوله: «اغتَبَطَ بقتْلِه» قال: الذينَ يُقاتِلون في الفتنةِ، فيَقتُلُ أحدُهم، فيرَى أنه على هدىً لا يستغفِرُ اللهَ، يعني مِن ذلك.

٤٢٧٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاقَ، عن أبي الزِّناد، عن مجالد بنِ عوفٍ، أن خارجةَ بنَ زيدٍ قال:

= قوله: «فاغْتَبَطَ» بالغين المعجمة من الغبطة قال ابن الأثير في «النهاية»: هكذا جاء الحديث في «سنن أبي داود» بالغيْن المعجمة. . . (ونقل تفسير يحيى بن يحيى الغسّاني الآتي عند المصنف بعده) قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة، وهي الفرح والسرور، وحسنُ الحال، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد.

وأما الخطابي فقد شرح هذا الحديث في «معالم السنن» فقال: «اعتبط قتله» [بالعين المهملة] أي: قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عَبطتُ الناقةَ واعتَبَطْتُها: إذا نحرتَها من غير داء أو آفة تكون بها، ومات فلان عَبطة إذا كان شاباً، واحتُضِر قبل أوانِ الشيبِ والهَرَم. قلنا: وكذلك ضبطها أبو علي الغسَّاني بخطّه بالعين المهملة كما ضبطها الخطابي، وهي عندنا كذلك في (ب). وفي بقية الأصول: «فاغتبط» كما ضبطه ابن الأثير، وتفسير يحيى بن يحيى الغساني الآتي يؤيد أنه بالغين المعجمة.

قال الخطابي: وقوله: «مُعنقاً» يريد: خفيف الظهر، يُعنِق في مشيه سير المُخِفّ، والعَنَق: ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجلُ في سَيْره فهو مُعنِق، ورجل مُعنق، وهو من نعوت المبالغة.

و«بلَّح»: معناه: أعيا وانقطع، يقال: بلَّح عليَّ الغريم، إذا قام عليك فلم يُعطك حقّك، وبَلَّحت الرَّكيّة: إذا انقطع ماؤها.

وقوله: بذُلُقْيَة: بضم الذال واللام، وسكون القاف، وفتح الياء: اسم مدينة بالروم. نقلَه أبو الطيب العظيم آبادي.

سمعتُ زيدَ بنَ ثابت في هذا المكان يقولُ: أُنْزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِستةِ أشهرٍ[1].

---

(١) أثر حسن، وهذا إسناد وهم فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ إذ رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف ـ وقيل في اسمه: عوف بن مجالد ـ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهو أوثق من حماد، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. فلم يذكر خارجة، وهذا هو الصحيح، لأن مجالد بن عوف حدث به أبا الزناد في مجلس خارجة بن زيد، وذكر مجالد أنه سمعه من زيد بن ثابت، فظن حماد أن خارجة حدث مجالداً به. وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٠: مجالد بن عوف الحضرمي سمع زيد بن ثابت.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٥٧)، والبيهقي ٨/ ١٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة مجالد بن عوف ٢٧/ ٢٢٦ من طريقين عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ١٠ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به، فقال: محمد بن إسحاق بدل: عبد الرحمٰن بن إسحاق وهو وهم أيضاً. ووهم في متنه أيضاً فذكر أن المدة بين الآيتين سنة، لا ستة أشهر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٣) عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به، ومحمد ابن عثمان بن أبي سويد ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقد أخطأ فيه فقال: عن حماد ابن زيد، وإنما هو حماد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٠٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت.
وهذا إسناد حسن. =

٤٢٧٣ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ أو حدَّثني الحَكَمُ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ قال:

سألتُ ابنَ عباس قال: لما نزلتِ التي في الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

= ووافق خالداً الواسطيَّ وبيَّن إسناد أبي الزناد فيه عبدُ الرحمٰن بن أبي الزناد ـ وهو صدوق حسن الحديث ـ فقال: حدثني أبي أن عوف بن مجالد الحضرمي أخبره ـ قال: وكان امرأ صدق، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت ـ قال [القائل هو عوف]: قلت: لزيد بن ثابت... وذكر الحديث. أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٥) وإسناده حسن.

وكذلك بينه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٦٨، وسعيد بن منصور في «سننه» قسم التفسير (٦٦٧)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٢٠ و٢٢٠-٢٢١، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٩٢، عن أبي الزناد، سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعتُ أباك في هذا المكان بمنى يقول... فذكره. قلنا: وهذا الرجل هو مجالد بن عوف.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واختلف عنه، فرواه مرة عن أبي الزناد ـ ولم يسمع منه كما نص عليه النسائي ـ عن خارجة بن زيد، عن أبيه أخرجه النسائي (٣٤٥٥)، ورواه مرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه النسائي (٣٤٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٢٠، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٨)، وهذا الوجه الثاني لرواية محمد بن عمرو بن علقمة لا يعارض رواية خالد الواسطي ولا رواية ابن أبي الزناد، لاحتمال أن يكون خارجة قد وافق مجالد بن عوف ـ أو عوف بن مجالد ـ لما حدَّث به، فيكون لأبي الزناد فيه شيخان وهما مجالد وخارجة. ويؤيد هذا الوجه الثاني رواية سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجه عن أبيه. عند أبي عبيد في «الناسخ» (٤٨٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٣٦-١٣٧.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي بعده.

وانظر فقه هذه المسألة عند الحديث الآتي بعده.

[الفرقان: ٦٨] قال مشركو أهلِ مكةَ: قد قتلْنا النفسَ التي حرَّم الله ودَعَوْنا مع الله إلهاً آخرَ، وأتينا الفَواحِشَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، قال: الرجل إذا عرف شرائعَ الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤهُ جهنمُ، فلا تَوْبة له، فذكرتُ هذا لمجاهدٍ، فقال: إلا من نَدِمَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتيبة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ويوسف بن موسى: هو ابن راشد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٥)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥١) و(١١٠٤٩) و(١١٣٠٧) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي (٣٤٥٠) و(١١٣٠٦) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٨]، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾.

وأخرج الترمذي (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٤٥٤) من طريق عمرو بن دينار، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنسائي (٣٥٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ لم يُنسخ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١) من طريق سالم عن عبد الله بن عباس.

وانظر تاليبه.

قال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٢٣٣-٢٤٩: النسخ في آية الفرقان لا يحسُن لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ بإجماع، لأن الخبر لو نسخ لكان قد أتي به على غير ما هو به من الصدق، ويتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فالآيتان محكمتان، وآية النساء في القتل محمولة على أحد ثلاثة معانٍ قد قالها العلماء، ملخصها: =

٤٢٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، حدَّثني يَعلى، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاسٍ في هذه القصة في الذين لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخَرَ: قال: أهل الشرك، قال: ونزل: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣][1].

= ١ ـ أن هذا جزاؤه إن جازاه، قال مكي: وهذا هو مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد، فهي محكمة.

٢ ـ أن يكون معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله، ولا يستحل ما حرم اللهُ إلا كافر، والكافر مُخلَّد في النار بإجماع إذا مات على كفره.

٣ ـ أنه قيل: إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قُتِل له وليٌّ فقبل الدية، ثم وثب فقتل القاتل بعد أخذه للدية وارتد، وقد قيل: إنها نزلت في رجل أسلم، ثم ارتد وقتل رجلاً مسلماً مستحلاً لقتله، وهو معنى القول الذي قبله.

ثم قال مكي: والذي يوجبه النظر وعليه أكثر أهل العلم أن الثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منها.

ثم قال: وإذا كانت كذلك فتوبة القاتل متعمداً جائزة، واستدل مكي لذلك بأدلة من القرآن فا نظره.

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٩٦: وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحاً [بل سلف برقم (٣٤٧٠)] وإذا ثبت ذلك لِمن قَبلَ من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفف اللهُ عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. وانظر لزاماً «نواسخ القرآن» ص٢٨٨-٢٩٥ لابن الجوزي.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم المكي، وابن جريج: هو عبد الملك =

٤٢٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن المغيرةِ بنِ النُّعمانِ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نسخها شيءٌ(١).

٤٢٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن سُليمانَ التَّيميِّ

عن أبي مِجْلَزٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤُه، فإن شاء اللهُ أن يتجاوزَ عن جزائه فعلَ(٢).

٧ ـ باب ما يُرْجى في القتل

٤٢٧٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ سَلَّام بنُ سُلَيمٍ، حدثَّنا منصورٌ، عن هلال بن يِسافٍ

= ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي.

وأخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٣)، و(١١٣٨٥) من طريق يعلى بن مسلم، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٤٩) و(١١٠٥٠) من طريق المغيرة بن النعمان، به.

وانظر سابقيه.

(٢) رجاله ثقات. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السَّدوسي، وسُليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط.

وأخرجه الطبري ٥/ ٢١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٦، وفي «شعب الإيمان» (٥٦٠٧) من طريق سليمان التيمي، به.

عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فذكر فتنةً، فعظَّم أمْرَها، فقلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، لئن أدركنا هذا لنَهْلِكَنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ! إنَّ بِحَسْبِكم القتلَ» قال سعيدٌ: فرأيتُ إخواني قُتِلُوا[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن هلال بن يِساف لم يسمعه من سعيد بن زيد، بينهما فيه رجلان، جاء ذكرهما في رواية سفيان الثوري الآتي ذكرها، أحدهما مبهم، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ١٢٤ عن هذا الحديث: لم يصح. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦، وأبو يعلى (٩٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٠٧ من طريق أبي الأحوص سلّام بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٢)، والبزار (١٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩) من طريق حماد بن أسامة، عن مِسْعَر، عن عبد الملك ابن ميسرة، والبزار (١٢٦١) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، كلاهما (عبد الملك وحصين) عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وقال النسائي في «الكبرى» قبل الحديث (٨١٤٩): هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم.

قلنا: اعتمد النسائي في ذلك على رواية سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر وذلك أنه أخرجها هو (٨١٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩١)، والطبراني (٣٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن فلان بن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وفلان بن حيان لا يُعرف من هو، وعبد الله بن ظالم قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٢٤: ليس له حديث إلا هذا.

قلنا: ثم إنه حصل فيه ما حصل من الاختلاف، ولهذا قال البخاري عنه: لم يصح. وكنا قد ذهلنا عن تعليل البخاري والنسائي لهذا الخبر في «مسند أحمد» فحسناه، فيستدرك من هنا. وكذلك حسنه الألباني في «صحيحته» (١٣٤٦).

لكن قوله ﷺ: «بحسبكم القتل» ثابت من حديث أبي مالك طارق بن أشيم الأشجعي عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٩٢، وأحمد (١٥٨٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٣٠٧)، والبزار (٣٢٦٣ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨١٩٥) و(٨١٩٦) وإسناده صحيح. =

٤٢٧٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا المَسعودِيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمَّتي هذِهِ أُمَّةٌ مرحُوْمَةٌ، ليسَ عليها عذابٌ في الآخِرَةِ، عذابُها في الدُّنيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والقَتْلُ»(١).

آخر كتاب الفتن

= قال السندي: قوله: بحسب أصحابي القتل. الباء زائدة، أي: يكفيهم القتل، أي: إذا وقع من أحد ذنب، ثم قتل فهو يكفي جزاءً لذنبه، أو المراد: يكفي في فنائهم القتل، ولا يحتاج فناؤهم إلى سبب آخر، فالمطلوب الإخبار بكثرة القتل فيهم.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ اختلط، ثم إن فيه اضطراباً بيناه في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٩٦٧٨).

وقد أعلَّ هذا الحديث شيخ الصنعة الإمام أبو عبد الله البخاري، فقال في «تاريخه الكبير» ١/ ٣٩ بعد أن أورد طرق هذا الحديث، وبين ما فيها من اضطراب: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. وهذا يدلُّك على أنه رحمه الله أضاف إلى التعليل باضطراب الإسناد نقد المتن لما فيه من المخالفة للأحاديث الصحيحة التي تكاد تكون متواترة بأن ناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ، وقال في «تاريخه الأوسط» ١/ ٢٤٩ عن طرق هذا الحديث: في أسانيدها نظر.

وأخرجه أحمد (١٩٦٧٨)، وعبد بن حميد (٥٣٦)، والحاكم ٤/ ٤٤٤ من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (١٩٦٧٨) عن هاشم بن القاسم، والبزار في «مسنده» (٣٠٩٩)، والروياني في «مسنده» (٥٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٩)، والبيهقي في «الآداب» (٨٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٩٣٤٢) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ثلاثتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٦٥٨) و(١٩٦٧٨).

أول كتاب المهدي

٤٢٧٩ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان[١]، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالدٍ ـ عن أبيه

عن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدِّين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمِع عليه الأمَّة» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قُريش»[٢].

---

(١) وقع في رواية ابن العبد خطأ في تعيين شيخ المصنف هنا، حيث جاء فيها أنه عثمان بن أبي شيبة، ولعلّه سبَق نظر إلى الإسناد الذي قبله. والذي في أصولنا الخطية: عمرو بن عثمان، وهو الذي جاء في «الأطراف» (٢١٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي خالد ـ والد إسماعيل ـ ولكنه متابع. كما في الطريقين التاليين وكما سيأتي في التخريج.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (١٨٢١) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، ومسلم (١٨٢١)، والترمذي (٢٣٧٢) من طريق سماك بن حرب، والترمذي (٢٣٧٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، أربعتهم عن جابر بن سمرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٤) و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٢) و(٦٦٦٣).

وانظر تالييه.

وهذا الحديث يعارض في ظاهره حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة» الذي سيأتي عند المصنف برقم (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧). وذهب القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي في «شرح مسلم» إلى أنه لا تعارض، لأن المراد في حديث: «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، وأن هذا لم يُشترط في الاثني عشر. =

٤٢٨٠- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا داود، عن عامر

عن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشَر خليفةً» قال: فكبَّر الناسُ وضجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّةً، قلت لأبي : يا أبت، ما قال؟ قال : «كلهم من قريش»(١).

٤٢٨١- حدَّثنا ابن نفيل، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا زيادُ بن خيثمةَ، حدَّثنا الأسودُ بن سعيدٍ الهمدانيُّ

عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»(٢).

= وبنحو قول القاضي هذا ما قاله ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ٦/ ١٥٦-١٥٧ .

واستُشكل أيضاً أنه ولي أكثر من اثني عشر خليفة، وأجيب بأن السبيل في ذلك أن يُحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة. نص عليه القاضي عياض فيما نقله عنه النووي والتُّورِبِشتي فيما نقله مُلاّ علي القاري في «المرقاة»، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم كما يذهب إليه الرافضة. نص عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] وبين أن أربعة منهم قد جاؤوا على الولاء، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس. وذكر نحو ذلك في كتابه «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٢٣-٢٤ .

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شَراحيل الشَّعْبي، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه مسلم (١٨٢١) من طريق داود بن أبي هند، و(١٨٢١) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٣).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ثم يكون الهرْج»، الأسود بن سعيد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه غير واحد، لكن أحداً منهم لم يذكر فيه =

٤٢٨٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن عُمرَ بن عُبيدٍ حدَّثهم. وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني ابن عياشٍ ـ. وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان. وحدَّثنا أحمد بن إبراهيمَ، حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى، أخبرنا زائدة. وحدَّثنا أحمد بن إبراهيمَ، حدَّثني عُبيد الله، عن فطر ـ المعنى واحد ـ كلُّهم عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ ـ قال زائدة في حديثه ـ لطوَّل الله ذلك اليومَ ـ ثم اتفقوا ـ حتى يبعثَ اللهُ فيه رجُلاً مني أو من أهلِ بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي ـ زاد في حديث فطر ـ يَملأ الأرضَ قِسطاً وعَدلاً، كما مُلِئَت ظلماً وجَوْراً». وقال في حديث سفيان: «لا تذهب ـ أو لا تنقضي ـ الدُّنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي»[(١)].

= الزيادة المشار إليها بذكر الهرج. زهير: هو ابن معاوية، وابن نفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٦٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٤٦، والبزار (٣٣٢٩ ـ كشف الأستار)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٥٦)، وابن حبان (٦٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٩)، وفي «الأوسط» (٦٣٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٢٠، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الأسود بن سعيد ٣/ ٢٢٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. فطر: هو ابن خليفة، وزائدة: هو ابن قدامة، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨٦١: إسناده حسن. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٨١)، وابن حبان (٥٩٥٣)، وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣١٣)، وأبي يعلى (٩٨٧)، وابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم ٤/٥٥٧، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/١٠١ بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من عِترتي أو مِن أهل بيتي، مَن يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وعدواناً» هذا لفظ أحمد. وإسناده صحيح، وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصدّيق عن أبي سعيد. قلنا: وسيأتي بعضه عند المصنف برقم (٤٢٨٥).

وعن علي بن أبي طالب، سيأتي عند المصنف بعده. وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٥/١٩٦ وأبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٥٩) قال: لا تمضي الأيام والليالي، حتى يلي منا أهل البيت فتى لم تلبِسه الفتن، ولم يلبسها. . . وإسناده صحيح. ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وقد ذهب إلى تصحيح خروج المهدي الذي يؤمن به أهل السنة الجماعة من يُعتد بقوله ويُرجع إليه من محققي أهل العلم: فقد قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في «الضعفاء» ٢/٧٦ في ترجمة زياد بن بيان: وفي المهدي أحاديث صالحة الأسانيد أن النبي ﷺ قال: «يخرج مني رجل ـ ويقال: من أهل بيتي ـ يُواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي. فأما من ولد فاطمة ففي إسناده نظر كما قال البخاري. قلنا: يعني بذلك حديث زياد بن بيان الذي سيأتي عند المصنف برقم (٤٢٨٤).

ونقل الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن خالد الجندي ٢٥/١٤٩ عن الإمام البيهقي قوله: والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسناداً.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٩/٧٧ بعد أن ذكر عدة أحاديث في المهدي وصفته وأنه من ولد فاطمة: والذي يصح من هذا كله أنه يملِكُها رجل من أهل بيته يُواطئ اسمُه اسمَه. =

. . . .

= وأورد الإمام القرطبي في «التذكرة» ص٧٠١ حديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وفيه: «ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم» ثم ضعفه، وقال: والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه. قلنا: أصاب إلا في قوله: من ولد فاطمة، فهو ضعيف كما سيأتي برقم (٤٢٨٤).

ونقل القرطبي في «التذكرة» ص٧٠١ عن أبي الحسن محمد بن الحُسين بن إبراهيم السجستاني الآبُري قوله: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ يعني المهدي، وأنه من أهل بيته وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً، يخرج مع عيسى عليه السلام، فيساعده على قتل الدجال بباب لُدٍّ بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى صلوات الله عليه يصلي خلفه. وأبو الحسن الآبري هذا وصفه الحافظ الذهبي في «السير» ١٦/ ٢٩٩ بقوله: الإمام الحافظ محدث سِجستان بعد ابن حبان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» ٨/ ٢٥٤: الأحاديث التي يُحتَج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره.

وكذلك قال تلميذه الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» بعد أن ساق عدة أحاديث في المهدي وحسَّن بعضاً منها وجوَّد أخرى ص١٤٨: وهذه الأحاديث أربعة أقسام: صحاح وحِسانٌ وغرائب وموضوعة.

وكذلك قال العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» ١١/ ٢٤٣ بعد أن ذكر أن أحاديث المهدي مخرجة عند جماعة من الأئمة عن جماعة من الصحابة: وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمٰن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يُصب، بل أخطأ.

قلنا: إنما أعله ابن خلدون بعاصم بن أبي النجود، وأعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٧: أنه ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم، وهو حسن الحديث. قال العظيم آبادي في «عون المعبود»=

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان. ولم يقل أبو بكر: «العرب».

= ١١/ ٢٥١: والحاصل أن عاصم بن بهدلة ـ وهو عاصم بن أبي النجود نفسه ـ ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما، ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ، فردُّ الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين، على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً، فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم، والله أعلم.

قلنا: ولكن المهديَّ المذكور في هذه الأحاديث ليس هو مهدي الرافضة المزعوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٨/ ٢٥٩ بعد أن ذكر عدداً ممن ادعى أنه المهدي كمحمد بن تومرت، وأن منهم من قُتِل ومنهم من ادَّعى ذلك فيه أصحابُه، قال: وهؤلاء كثيرون، لا يُحصي عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفع لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدي المغرب: انتفع به طوائف وتضرر به طوائف، وكان فيه ما يُحمد وإن كان فيه ما يُذَمُّ، وبكل حالٍ فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر، ولا يُعرف له حِسٌّ ولا خبر، لم ينتفع به أحد لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشر والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٥٢-١٥٣ عن معتقد الرافضة في مهديهم: دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً، من أكثر من خمس مئة سنة (ونقول نحن: من أكثر من ألف سنة) فلم تره بعد ذلك عين، ولم يُحسَّ فيه بخبر ولا أثر، وهم ينتظرونه كلَّ يوم، يقفون بالخيل على باب السرداب، ويصيحون به أن يخرج إليهم: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا، ثم يرجعون بالخيبة والحرمان فهذا دأبُهم ودأبُه... إلى أن قال: ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم، وضحكة يسخر منهم كل عاقل.

وقال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٥٥: يخرج المهدي، ويكون ظهوره من بلاد المشرق، لا من سرداب سامراء، كما تزعمه جهلة الرافضة من أنه موجود فيه الآن، وهم ينتظرون خروجَه في آخر الزمان، فإن هذا نوع من الهذيان، وقسط كثير من الخذلان وهوس شديد من الشيطان، إذ لا دليل عليه ولا برهان، لا من كتاب ولا من سنة ولا من معقول صحيح ولا استحسان.

٤٢٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا الفضل بن دكين، حدَّثنا فطرٌ، عن القاسِم بن أبي بزَّة، عن أبي الطُّفيل

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبق من الدَّهر إلا يومٌ، لبعث الله عز وجل رجُلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلِئَت جَوْراً»[1].

٤٢٨٤ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ الرَّقيُّ، حدَّثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نُفيلٍ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أُمِّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عِترتي من ولَدِ فاطمة»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، وفطر: هو ابن خليفة، وهذا الأخير ـ وإن رمي بالتشيع ـ لم يأت بما ينكر، وقد وافقه رواية ابن مسعود وغيره كما في الحديث السالف قبله. وقال العلامة العظيم آبادي: سنده حسن قوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٩٨، وأحمد (٧٧٣)، والبزار (٤٩٣) وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٥٩، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٦١)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢١٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٩) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢١٥ و٢١٦ من طريق فطر ابن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب. وحبيب ثقة أيضاً، فلا يضر هذا الاختلاف، لأن الحديث حيثما دار، دار على ثقة.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٧٦)، ومن طريقه أبو عمرو الداني (٤٢٢) و(٥٥٢)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «لتملأن الأرض ظلماً وجوراً، حتى لا يقول أحد: الله الله، يستعلق به، ثم لتملأن بعد ذلك قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» هكذا رواه موقوفاً وإسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، وهذا يشد المرفوع الذي عند المصنف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان. قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٣٤٦: في إسناده نظر، ونقله العقيليُّ في «الضعفاء» ٢/٧٦ عن البخاري وأقره عليه. وقال =

قال عبدُ الله بن جعفر: وسمعتُ أبا المليح يُثني على عليٍّ بن نُفيل، ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ـ حدَّثنا سهلُ بنُ تمام بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا عِمرانُ القطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهديُّ منِّي أجْلَى الجَبهَةِ، أَقنَى الأنفِ، يملأُ الأرضَ قِسطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَت جَوْراً وظُلماً، يملِكُ سبعَ سنين»[1].

= الذهبي في «المغني في الضعفاء»: لم يصح خبره. وقال المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ١٦٠ بعد أن نقل كلام العقيلي: وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه. قلنا: وهذا صحيح، فقد أخرجه من قول سعيد بن المسيب نُعيم بن حماد في «الفتن» (١٠٨٢)، وأبو عمرو الداني (٥٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: المهدي حقٌّ؟ قال: حقٌّ... قلت: ثم ممن؟ قال: من ولد فاطمة. وأخرجه نعيم أيضاً (١٠٨٢) عن عبد الرزاق وابن المبارك وابن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب يعني دون ذكر سعيد بن أبي عروبة. وقد سمع معمر من قتادة أيضاً. فإسناد هذا الموقوف صحيح، وهذا أولى من حديث زياد بن بيان، والله تعالى أعلم. وبهذا يتضح لك خطأ الشيخ الألباني رحمه الله إذ جوَّد إسناده في «الضعيفة» عند الحديث (٨٠).

وأخرجه من حديث أم سلمة ابن ماجه (٤٠٨٦) من طريق أبي المليح الحسن بن عمر الرقي، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

(١) جيد بهذا اللفظ، سهل بن تمام بن بزيع ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع ـ وعمران القطان ـ وهو ابن دَاوَر ـ حسن الحديث، وقد روي حديثه هذا من وجه آخر حسن في =

. . . . ,

= المتابعات، سيأتي ذكره. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» (١٤٤٣) ثم قال ٢/ ٨٦١: لا بأس به. وجوَّد إسناده ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» ص١٤٤. وصححه الحاكم ٤/ ٥٥٧، لكن تعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف. قلنا: القول قول من قوَّى هذا الحديث، لأن عمران لم ينفرد به. أبو نضرة: هو المنذر ابن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه الطبراني في «غريب الحديث» ٢/ ١٩١ من طريق عفان بن مسلم، والحاكم ٤/ ٥٥٧ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، كلاهما عن عمران القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١١٣٠)، وأبو يعلى (١١٢٨)، وابن حبان (٦٨٢٦) من طريق مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وأخرجه أحمد (١١١٦٣)، وابن ماجه (٤٠٨٣)، والترمذي (٢٣٨٢) من طريق زيد بن الحواري العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، رفعه: «يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع، وإلا فتسع. فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي أكلها، ولا تدّخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كُدُوسٌ. فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خُذ» وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قلنا: زيد العمي ضعيف لكنه متابع.

فقد أخرج الحاكم ٤/ ٥٥٧-٥٥٨ من طريق سليمان بن عبيد السّلمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «يخرج في آخر أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث، وتُخرج الأرض نباتها، ويُعطي المال صحاحاً، وتكثر الماشية وتعظم الأمة، يعيش سبعاً أو ثمانياً» وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد (١١٣١٣)، وأبو يعلى (٩٨٧)، وابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم ٤/ ٥٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠١ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً»، قال: «ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، مَن يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وعدواناً» لفظ أحمد. وإسناد هذه الرواية صحيح. وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصدّيق، عن أبي سعيد الخدري. =

٤٢٨٦ـ حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليلِ، عن صاحبٍ له

عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عندَ موتِ خليفةٍ، فيخرجُ رَجُلٌ مِن أهلِ المدينةِ هارباً إلى مكَّةَ، فيأتيه ناسٌ من أهلِ مكَّة فيُخرِجُونَه وهو كارِهٌ فيبايعُونَه بين الرُّكنِ والمقامِ، ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ مِن الشامِ، فيُخسَفُ بهم بالبيداءِ بين مكةَ والمدينةِ، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاه أبدالُ الشام وعصَائبُ أهلِ العراقِ، فيبايعُونه، ثم ينشأ رجُلٌ من قريشٍ أخوالُهُ كَلْبٌ فيبعثُ إليهم بَعثاً، فيظهرونَ عليهم، وذلك بَعْثُ كَلْبٍ، والخيبةُ لمن لم يَشهد غنيمةَ كلبٍ، فيَقسِمُ المالَ، ويَعملُ في النَّاس بسُنَّةِ نبيِّهم ﷺ، ويُلقي الإسلامُ بجِرَانهِ إلى الأرضِ، فيَلْبَثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المسلمون»[1].

= ويشهد للفظ زيد العمي تماماً حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٢٦ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٤) وإسناده حسن، وأخطأ ابن الجوزي في تعيين أحد رواته وهو محمد بن مروان العقيلي البصري، فظنه محمد بن مروان السدي المتهم بالكذب، وإنما هو العقيلي الصدوق.

قال الخطابي: الجلى: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأملح، قال العجاج:

مع الجلا ولائح القتير

القتير: الشيب أو أول ما يلوح منه.

(١) إسناده ضعيف لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران ابن داور القطان في الرواية الآتية برقم (٤٢٨٨) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفرد أو يأت بما ينكر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهمام بن يحيى العوذي كما في الرواية التالية، وهما ثقتان حافظان، فلم يُبيِّنا الرجل =

. . . .

= المبهم الراوي عن أم سلمة، ولهذا لما ذكر الحاكمُ هذا الحديث علّق عليه الحافظ الذهبي بقوله: أبو العَوَّام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجياً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وحَرَمي بن عمارة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/(١٤١) عن وهب بن جرير بن حازم، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٤٠) وعنه ابن حبان (٦٧٥٧) عن أبي هشام الرفاعي محمد ابن يزيد ابن رفاعة، عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام الدستوائي. عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له ـ وربما قال صالح: عن مجاهد ـ عن أم سلمة. كذا عند أبي يعلى، وعند ابن حبان جزم بأنه مجاهد. وأبو هشام الرفاعي ضعيف جداً واتهمه بعضهم بالسرقة، وخالفه إسحاق بن راهويه كما سلف قريباً فلم يذكر مجاهداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٥-٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٣٠)، وفي «الأوسط» (٩٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٤٣١ من طريق عمران بن داوَر القطان، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٢٨٨).

ورواه معمر بن راشد، عن قتادة، واختلف عنه اختلافاً شديداً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٦٨٩). وذلك لما قاله معمر نفسُه: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ أسانيده. نقله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٢٠٣) عن ابن معين، عن معمر.

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

والأبدال: جمع بدل بالتحريك: هم العُبَّاد، سُمُّوا بذلك، لأنهم كلما مات واحد أبدل الله منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق.

وقوله: ويلقي الإسلام بجرانه. الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مدَّ عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة. أفاده الخطابي.

قال أبو داود: قال بعضُهم، عن هشامٍ: «تسعَ سنين» وقال بعضُهم «سبعَ سنين».

٤٢٨٧ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ، عن همَّامٍ، عن قتادة، بهذا الحديث، وقال: «تسعَ سنين»(١).

وقال غيرُ معاذٍ عن هشام: «تسعَ سنين».

٤٢٨٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا أبو العوَّام، حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بن الحارث

عن أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث. وحديثُ معاذٍ أتم(٢).

٤٢٨٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن عُبيد الله ابن القبطيّة

عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بقصةِ جيشِ الخسفِ، قلت: يا رسولَ الله، كيفَ بمن كان كارِهاً؟ قال: «يُخسَفُ بهم، ولكن يُبعَثُ يومَ القيامَةِ على نيَّته»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العَوذي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

(٢) إسناده ضعيف. أبو العوَّام ـ وهو عمران بن داوَر القطّان ـ تفرد في هذا الإسناد بذكر عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ وهو ثقة مشهور، ولم يذكره هشام الدستُوائي ولا همام بن يحيى كما في الروايتين السابقتين، وهما من الثقة بمكان، ولا يخفى عليهما إن صح ذكره. ولا يحتمل تفرد عمران القطان بمثله.

وقد سلف تخريجه من طريق عمران القطان عند الحديث السالف برقم (٤٢٨٦).

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة. =

١/٤٢٩٠ ـ قال أبو داود: حُدِّثْتُ عن هارونَ بنِ المُغيرةِ، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن شُعيبِ بن خالدٍ، عن أبي إسحاقَ، قال:

قال عليٌّ، ونظر إلى ابنهِ الحسنِ، فقال: إن ابني هذا سيد، كما سماه النبيُّ ﷺ، وسيخرجُ من صُلبه رجلٌ يسمَّى باسم نبيِّكم ﷺ يُشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْقِ، ثم ذكر قصةً: يملأُ الأرضَ عَدْلاً[١].

٢/٤٢٩٠ ـ وقال هارونُ، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن مُطَرِّفِ بن طريفٍ، عن أبي الحسنِ، عن هِلال بنِ عمرو قال:

= وأخرجه البخاري (٢١١٨) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٠: ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٥) و(٢٦٧٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٦).

وقولها: فكيف بمن كان كارهاً، وفي المسند: «لعل فيهم المكره» قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها، وفي الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. وقال السندي، أي الذي خرج كرهاً لا يستحق العقوبة، فأشار إلى أن عذاب الدنيا يعمُّ، بسبب الصحبة لقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] نعم يظهر التفاوت في الآخرة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود فيه، وأبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ رأى علياً رضي الله عنه، ولم تثبت له رواية عنه.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١١١٣) عن غير واحد، عن إسماعيل بن عياش، عمن حدثه، عن محمد بن جعفر، عن علي بن أبي طالب. وفي إسناده مُبهمون كما ترى.

سمعت علياً يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يخرج رجلٌ من وراءِ النهرِ يقال له: الحارثُ بن حَرَّاثٍ، على مُقدِّمتِهِ رجُلٌ يقال له: منصورٌ، يُوطِّئُ ـ أو يُمكِّنُ ـ لآل مُحمَّدٍ، كما مكَّنت قُريشٌ لرسول الله ﷺ، وَجَبَت على كلِّ مؤمنٍ نُصْرَتُه ـ أو قال: إجابتُه ـ»[1].

آخر كتاب المهدي

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود في هذا الحديث.

أول كتاب الملاحم(١)

١ ـ باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة

٤٢٩١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن شَرَاحِيلَ بنِ يزيدَ المَعافِرِيِّ، عن أبي علقمةَ

عن أبي هريرةَ ـ فيما أعلمُ ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها»(٢).

---

(١) الملاحم، بفتح الميم وكسر الحاء، قال في «النهاية»: الملحمة: هي الحرب وموضع القتال، والجمع: الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لُحمة الثوب بالسَّدَى، وقيل: هو من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها.

(٢) إسناده صحيح، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل، فقال: إن الله يُقَيِّض للناس في رأس كل مئة من يُعلِّمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب. وقد ذكره الحافظ في «توالي التأسيس» ص٤٦-٤٩ من طرق عن أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا يُشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله وصححه أيضاً ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/ ٢٤٨ قلنا: أبو علقمة: هو الفارسي المصري سماه ابن عدي: مسلم بن بشار.

وهو في كتاب «الرجال» لابن وهب كما في «الكامل» لابن عدي ١/ ١٢٣، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١/ ١٢٣، والحاكم ٤/ ٥٢٢، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٦٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٢)، وفي «مناقب الشافعي» ١/ ٥٣، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٦١-٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥١/ ٣٣٨، وفي «تبيين كذب المفتري» ص٥١ و٥١-٥٢ والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شراحيل بن يزيد المعافري ١٢/ ٤١٢، وفي ترجمة محمد بن إدريس الشافعي، وابن حجر في «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» ص٤٥-٤٦. =

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ شُريح الإسكندرانيُّ لم يَجُزْ به شَراحِيلَ.

٢ ـ باب ما يُذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حسانَ بن عطيَّة، قال: مال مكحولٌ وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدانَ، وملت معهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير عن الهُدنةِ قال:

= وقال الطبراني: تفرد به ابن وهب، وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب.

وقوله بإثر الحديث: رواه عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندراني لم يجز به شراحيلَ فسره المنذري في «مختصره» بقوله: يعني عضل الحديث. قلنا: يعني أسقط من إسناده أبا علقمة وأبا هريرة. غير أننا لم نجد هذه الطريق مسندة عند أحد.

قال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٣٩: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث يعُمُّ جملة أهل العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم.

ونحوه ما قاله ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/ ٢٤٦.

وقوله: «يجدد لها دينها» قال ملا علي القاري: أي يبين السنة من البدعة، ويُكثِّر العلم ويُعزُّ أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها.

ثم قال القاري: المراد بمن يجدد، ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل أحدٍ في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله. ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كلَّ سنة في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور.

قال جُبير: انطلق بِنا إلى ذي مِخْبَرٍ ـ أو قال: ذي مِخْمَرٍ، الشك من أبي داود ـ رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جُبيرٌ عن الهُدنة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الرُّومَ صُلحاً آمِناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصَرونَ وتَغنَمُون وتَسلَمُون، ثم تَرجِعُون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلُولٍ، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ النصرانية الصليبَ فيقول: غلب الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ»[1].

٤٢٩٣ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا أبو عمرٍو

عن حسانَ بن عطيةَ بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثورُ المسلمون إلى أسلحتِهم، فيقتتِلُون، فيُكرمُ الله تلك العِصَابة بالشهادَةِ» إلا أن الوليدَ جعل الحديث، عن جُبيرٍ، عن ذي مِخْبَرٍ عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف مختصراً برقم (٢٧٦٧)، وسلف تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

وقوله: «مرج ذي تُلُول»: قال ابن الأثير في «النهاية»: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات، تمرُج فيه الدَّوابُّ، أي: تُخلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت.

وقوله: «ذو تلول» قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٥/ ١٦٤: بضم التاء، جمع تل، بفتحها، وهو موضع مرتفع.

(٢) إسناده صحيح كسابقه وكما سلف برقم (٢٧٦٧). أبو عمرو: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر ما قبله.

قال أبو داود: ورواه رَوْحٌ ويحيى بنُ حمزةَ وبشر بنُ بكرٍ، عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

٣ ـ باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الرحمٰن ابن ثابتِ بن ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن مالك بنِ يُخامر

عن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمرانُ بيتِ المقدس خَراب يُثرب، وخرابُ يثرِبَ خروجُ الملحَمَةِ، وخُروجُ الملحمةِ، فتحُ قُسطَنْطِينيَة، وفتحُ القسطنطينيـةِ خُروجُ الدَّجّالِ» ثم ضربَ بيدِه على فخذِ الذي حدَّثه ـ أو منكِبِه ـ ثم قال: إنَّ هذا لحقٌّ كما أنكَ هاهنا ـ أو كما أنَّك قاعدٌ ـ يعني معاذَ بنَ جبل[(١)].

---

(١) حديث ضعيف. عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر أو ينفرد بما لا أصل له، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يحتمل تفرد مثله به، ولهذا عدَّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» في جملة مناكيره، على أنه اختلف عليه في إسناده، كما سيأتي. ومع ذلك جوّد إسناده ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٩٤!!

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٠) والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢١٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ٥٢٠ من طريق علي بن الجعد، والطحاوي (٥١٩) من طريق الهيثم بن جميل، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٥، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/ ٢٢٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٥٩) و(٤٨٩) من طريق شريح بن عبيد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فأسقط من إسناده جبير بن نُفير. =

٤ ـ باب في تَواتُرِ المَلاحِم

٤٢٩٥ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سُفيان الغسانيِّ، عن يزيد بن قُطَيب السَّكونيِّ، عن أبي بحرية

عن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الملحمَةُ الكبرى وفتحُ القُسطنطينية وخروجُ الدجال في سَبعَة أشهرٍ»[1].

= وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٣) عن زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. فأعضل الإسناد.

وخالف عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان في إسناده ومتنه عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر وهو ثقة، عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٩٣، والحاكم ٤/ ٤٢٠-٤٢١ فقد روي من طريقين، عنه، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: . . . فذكره موقوفاً. وابن محيريز لم يسمع من معاذ.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قُطيب. أبو بحرية: هو عبد الله بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢)، والترمذي (٢٣٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤٥).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ظاهره الحسن، لكنه مُعَل، فقد أخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٩١) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي بحرية، عن معاذ ابن جبل. وإسماعيل بن عياش تقبل روايته عن أهل بلده، وأرطاة بن المنذر من أهل بلده. وبقية رجاله كلهم ثقات إلا أنه اختلف عن ابن عياش في إسناد هذا الخبر: فقد رواه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٧٧)، وعبد الجبار ابن عاصم الخراساني عند أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦١٥) كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن محيريز من قوله مقطوعاً بلفظ بين الملحمة وخراب القسطنطينية وخروج الدجال حمل امرأة. =

٤٢٩٦ـ حدَّثنا حيوة بن شُرَيح الحمصيُّ، حدَّثنا بقيَّة، عن بَحِيْرٍ، عن خالدٍ، عن ابن أبي بلالٍ

عن عبدِ الله بن بُسرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بين الملحمةِ وفتح المدينة ستُّ سنينَ، ويخرج المسيحُ الدَّجالُ في السابعة»[١].

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديثِ عيسى.

٥ ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جابرٍ، حدَّثني أبو عبدِ السَّلام

= وقد تابع ابن عياش على روايته الأولى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عند نعيم ابن حماد (١٤٧٦) فرواه عن ضمرة بن حبيب كذلك وهذه متابعة لا يفرح بها البتة، لأن ابن أبي مريم ضعيف سيئ الحفظ. وربما يكون ابن عياش سمعه من أبي بكر ابن أبي مريم، فاختلط عليه الأمر فظن أنه سمعه من أرطاة بن المنذر، وليس الأمر كذلك، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٧٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل، لكنه لم يذكر ضمرة بن حبيب هنا.

ثم إن هذا الحديث مشكل مع الذي بعده كما قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ٩٧.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وجهالة ابن أبي بلال ـ واسمه عبد الله ـ خالد: هو ابن معدان الكلاعي، وبَحِير: هو ابن سعد السَّحُولي. وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ٩٧: هذا مشكل مع الذي قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٣) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال ـ كذا وقع في رواية ابن ماجه ـ عن عبد الله بن بسر. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٩٤: وهو وهم، والصواب الأول ـ يعني رواية أبي داود.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩١) عن حيوة بن شريح.

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الأُممُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها» فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغثاء السَّيلِ، ولَينْزِعَنَّ اللهُ مِن صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ اللهُ في قلوبِكم الوَهْنَ». فقال قائلٌ: يا رسُولَ الله، وما الوهنُ؟ قال: حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد السلام ـ واسمه صالح بن رستم ـ لكنه متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٨)، والروياني في «مسنده» (٦٥٤)، والطبراني في «الشاميين» (٦٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٣٤، والبغوي (٤٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٣٣٠، والمزي في ترجمة صالح بن رستم أبي عبد السلام من «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٦ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٨٢ من طريق أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وإسناده حسن. ولم يسق الطبراني لفظه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩٧) عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن ثوبان موقوفاً عليه من قوله. وإسناده حسن. ورواية إسماعيل هنا عن رجل من أهل بلده فهي مقبولة.

وأخرجه موقوفاً كذلك الطيالسي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٥٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦/ ٣٥٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٢) من طريق عمرو بن عبيد العبشمي، عن ثوبان. وعمرو بن عبيد هذا مجهول.

قوله: «الأكلة» كذا ضبطت في (هـ) بفتحتين، وضبطت في (أ): بالمد وكسر الكاف بوزن فاعلة، وكلاهما جمع آكل. قال أبو الطيب: ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين، بوزن طلبة، وهو جمع آكل، وقال في «المجمع» نقلاً عن «المفاتيح شرح المصابيح»: ويُروى: «الأكلة» بفتحتين أيضاً جمع آكل. انتهى. وقال فيه قُبيل هذا: ورواية أبي داود لنا: «الآكلة» بوزن فاعلة. =

٦ - باب في المَعْقِل[(١)] من الملاحم

٤٢٩٨- حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا يحيى بن حمزة، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني زيدُ بنُ أرطاةَ، قال: سمعت جبير بن نُفيرٍ يحدث

عن أبي الدَّرداء أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن فُسْطَاطَ المسلمينَ يومَ المَلحَمَةِ بالغوطةِ. إلى جانب مدينةٍ، يقال لها: دمشقُ مِن خيرِ مدائن الشام»[(٢)].

= وقال القاري في «المرقاة»: «الآكلة» بالمد، وهي الرواية، على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود.

وقوله: «تداعى»، بحذف إحدى التائين، أي: تتداعى، بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلبِ ما ملكتموه من الديار والأموال.

(١) المعقل، بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، والمراد منه: الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر.

وأخرجه أحمد (٢١٧٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٠، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر ١/ ٢٣٣ من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر، به.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٣١٣)، والحاكم ٤/ ٤٨٦، وابن عساكر ١/ ٢٣٠ و٢٣١ من طريق خالد بن دهقان، عن زيد بن أرطاة.

وقد روى جبير بن نفير هذا الحديث ضمن حديث مطوّل عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٢٣٩٨٥) وانظر تمام تخريجه هناك.

والفسطاط: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينةٍ فُسطاط.

٤٢٩٩ـ قال أبو داود: حُدِّثت عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدثني جريرُ بن حازم، عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمونَ أن يُحاصَرُوا إلى المدينةِ حتى يكونَ أبعدَ مسالحِهم سَلاَحُ»[1].

٤٣٠٠ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، عن عنبسة، عن يونس، عن الزُّهري، قال: وسلاحُ قريبٌ من خيبر.

٧ ـ باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدةَ، حدَّثنا إسماعيلُ (ح).

وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا الحسنُ بنُ سوَّار، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا سليمانُ بنُ سليم، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ ـ قال هارونُ في حديثه ـ:

عن عوف بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لن يجمعَ اللهُ على هذه الأمَّةِ سيفينِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٢٥٠).

(٢) إسناده حسن. إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٨٩) عن الحسن بن سوَّار، بهذا الإسناد.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٣٠٢: «سيفاً منها» أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض أيام الفتن والملاحم، و«سيفاً من عدوها» من الكفار والذين يقاتلونهم في الجهاد. بمعنى أن السيفين لا يجتمعان فيؤديان إلى استئصالهم، ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلّط عليهم عدوهم، وكفّ بأسهم عن أنفسهم، وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار.

٨ - باب في النهي عن تهييج التُّرك والحبشة

٤٣٠٢- حدَّثنا عيسى بن محمد الرَّمليُّ، حدَّثنا ضمرةُ، عن السَّيباني، عن أبي سكينةَ رجلٍ من المحرَّرين

عن رجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دعوا الحَبَشة ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرك ما تَركوكم»[١].

---

(١) حسن لغيره. وأبو سكينة هذا لم يرو عنه غير السَّيباني - وهو يحيى بن أبي عمرو - وبلال بن سعد، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو غير أبي السَّكينة - بفتح السين وكسر الكاف كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٤/ ٣١٩ - الذي يروي عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان، وهذا الثاني هو الذي ذكره البخاري في «تاريخه» ٣/ ٣٧٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٤٥ وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٣٣٠ - وقال: يروي المراسيل - وابن عساكر في «تاريخه» ٣٥/ ٧٢.

وعليه يكون أبو سكينة في إسناد المصنف مجهولاً، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٩٨، وقد ذكره بعضهم في الصحابة لكن قال علي ابن المديني فيما أسنده عنه الطبراني ٢٢/ (٨٣٩): لا يُعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٠١)، وأقره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٥٠: ذكروه في الصحابة ولا دليل على ذلك، وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢٠٢٨): الأظهر أن حديثه مرسل - يعني أنه لا تثبت صحبته -.

ضمرة: هو ابن ربيعة.

وقوله: رجل من المحرَّرين، أي: من المُعتقين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٧٠) عن عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وروايته مطولة.

ويشهد له حديث أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي عند المصنف برقم (٤٣٠٩) لكنه اقتصر على ذكر ترك الحبشة. وإسناده حسن في الشواهد.
=

٩ ـ باب في قتال الترك

٤٣٠٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن سهيلٍ ـ يعني ابنَ أبي صالح ـ عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تقوم السَّاعة حتى يقاتِلَ المُسلِمُون التُّركَ، قوماً وجوههم كالمجانِّ المطرقةِ، يلبسُونَ الشَّعر»[1].

= ويشهد للأمر بترك التُّرك حديث ذي الكلاع، عن معاوية بن أبي سفيان عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٨٢) وفي إسناده ابنُ لهيعة سيئ الحفظ.

وحديث ذي الكلاع عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٣) وهو إسناد معاوية السالف نفسه، وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً.

وحديث ابن مسعود من طرق ذكرها السيوطي في «اللالئ المصنوعة» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨): وبعضها يشهد لبعض، ولا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٦٠٩: وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث: «اتركوا الترك ما تركوكم».

قال العيني في «عمدته» ١٤/ ٢٠٠: الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح باتفاق النسابين، وكان ليافث سبعة أولاد، منهم ابنٌ يُسمى كومر، فالترك كلهم من بني كومر، ويقال: الترك: هو ابن يافث لصلبه، وهم أجناس كثيرة، ذكرناهم في تاريخنا الكبير. قلنا: وقد بسط القول أيضاً في الترك وأجناسهم في مقدمة كتابه «السيف المهند في سيرة الملك المؤيد» ص١٩-٢٨ فراجعه.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، ويعقوب الإسكندراني: هو ابن عبد الرحمٰن المدني، نزيل الإسكندرية. =

٤٣٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ وابن السَّرح وغيرهما، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة روايةَ ـ قال ابنُ السرح ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تقاتِلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعَرُ، ولا تقومُ السَّاعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الأعيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ، كأن وجُوهَهُم المجانُّ المُطرقَةُ»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٨) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٩١٢)، وابن ماجه (٤٠٩٧) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢) من طريق قيس بن أبي حازم، والبخاري (٣٥٩٠) من طريق همام بن منبه، ثلاثتهم عن أبي هريرة. لكن همام بن منبه قال في روايته: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المَجانُّ المُطْرَقة، نعالُهم الشعر». وزاد الأعرج في روايته: «حمر الوجوه، ذُلْف الأُنوف».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤٥).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، والترمذي (٢٣٦٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤٦).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: قوله: «ذُلْف» يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف ذُلْف، والمجانّ: جمع مِجَنّ، وهو التُّرس، والمُطرَقَةُ: التي عوليت بطراقٍ: وهو الجلد الذي يغشاه. وشبه وجوههم في عرضها، ونتوء وجناتها بالترسة قد أُلبست الأطرقة.

وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٣٠٥ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافرِ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا خلادُ بن يحيى، حدَّثنا بشيرُ بن المُهاجرِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ: «يُقاتلكم قومٌ صِغَارُ الأعينِ ـ يعني التركَ، قال:ـ تسوقونهم ثلاث مِرَارٍ، حتى تُلحقوهم بجزيرةِ العربِ، فأما في السِّياقةِ الأولى فينجُو من هرب منهم، وأما في الثَّانية فينجو بعضٌ ويهلِكُ بعضٌ، وأما في الثَّالثةِ، فيُصْطَلَمُونَ» أو كما قال[1].

---

(١) إسناده ضعيف. بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرد، وقد تفرد بهذا الخبر. وقد اختلف عنه في متن هذا الحديث كما سيأتي.

فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٤ من طريق معاذ بن نجدة الهروي، عن خلاد بن يحيى، عن بشير بن مهاجر به. وقال في روايته: «يُلحِقون أهل الإسلام بمنابت الشيح».

فجعل المسوق هم أمة الإسلام، لا الترك. وقد سقط من مطبوع الحاكم من إسناده خلاد بن يحيى، واستدركناه من «إتحاف المهرة» ٢/ ٥٨٣.

فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٢٩٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن المهاجر، به. إلا أنه قال في هذه الرواية: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه... حتى يلحقوهم بجزيرة العرب». فجعل المسوق هم أمة الإسلام لا الترك.

وأخرجه بنحوه البزار (٣٣٦٧ ـ كشف الأستار)، والشجري في «آماليه» ٢/ ٢٦٣ من طريق محمد بن فضيل، عن بشير بن مهاجر، به، وجعل المسوق أيضاً أمة الإسلام، وقال: «إلى منابت الشيح».

وقد روى نحو هذا الحديث قتادة بن دعامة وحسين المعلم عند الحاكم على التوالي ٤/ ٥٠٢ و٥٣٣-٥٣٥، كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن سُليمان بن ربيعة العنزي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله: ليوشكن بنو قنطوراء بن كركرى خنس الأنوف، صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة في كتاب الله المنزل أن يسوقوكم من خراسان وسجستان سياقاً عنيفاً... وسليمان بن ربيعة ذكره مسلم في «الوحدان» ممن انفرد عبد الله بن بريدة بالرواية عنهم، فهو مجهول.

١٠ـ باب في ذكر البَصْرَةِ

٤٣٠٦ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبد الوارثِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا سعيد بن جُمْهان، حدَّثنا مسلِمُ بن أبي بكرة

سمعتُ أبي يحدِّثُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ينزِلُ ناسٌ من أُمتي بغائطٍ يسمونه البصرة عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جِسرٌ يكثرُ أهلها وتكون من أمصارِ المهاجرين».

قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزَّمان جاء بنو قَنْطُوراءَ عراضُ الوجوهِ، صِغارُ الأعيُن، حتى ينزلوا على شطِّ النهرِ، فيتفرقُ أهلُها ثلاثَ فِرَقٍ: فرقةٌ يأخذون أذنابَ البقر والبرِّيَّـةِ وهلكُوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وكفرُوا، وفرقةٌ يجعلون ذَرَارِيهم خلفَ ظهورِهم، ويقاتلونهم وهم الشهداء»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن جُمهان ـ وإن وثقه غير واحدٍ من الأئمة ـ له ما ينكر، وقد وهم في إسناد هذا الحديث وفي متنه كذلك، فقد روى هذا الحديث محمد بن سيرين، فخالفه في إسناده ومتنه، فرواه عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يوشك بنو قنطورا أن يخرجوكم من أرض العراق، قلت: ثم نعود، قال: أنت تشتهي ذاك؟ قلت: نعم، قال: نعم، وتكون لكم سلوة من عيش. فجعل محمد بن سيرين هذا من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه في متنه كما ترى. ومحمد بن سيرين إمام متفق عليه.

وقد روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجعلوه من قوله أيضاً، بنحو لفظ محمد بن سيرين، لكن عند بعضهم زيادة تخالف رواية سعيد ابن جمهان سيأتي بيانها.

وعبد الله بن عمرو بن العاص نقل ذلك من أهل الكتاب، كما جاء مصرَّحاً به في رواية عند ابن أبي شيبة ١٥/ ١١٢ بإسناد لا بأس به في المتابعات عن ربيعة بن =

. . . .

= جوشن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: استعدوا يا أهل البصرة، قلنا: بماذا، قال: بالزادِ والقرب، خير المال اليوم أجمال يحتمل الرجل عليهن أهله ويميرهم عليها، وفرس وقاح شديد، فوالله ليوشكن بنو قنطوراء أن يخرجوكم منها حتى يجعلوكم بركية، قال: قلنا: وما بنو قنطوراء؟ قال: أما في الكتاب فهكذا نجده، وأما في النعت فنعت الترك.

ووهم فيه سعيد بن جمهان أيضاً في تعيين ابن أبي بكرة، فمرة قال: مسلم بن أبي بكرة كما عند المصنف هنا، وتارة يقول: عَبد الله، وتارة يقول: عُبيد الله، وتارة يقول: عبد الرحمٰن. وإنما الصحيح أنه عبد الرحمٰن بن أبي بكرة كما في رواية محمد ابن سيرين السالفة الذكر.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٤٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٠)، وأحمد (٢٠٤٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٤٧، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٧٣) من طريق حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان ـ قال الطيالسي والداني: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وقال أحمد: عَبد الله، وقال ابن عدي: عُبيد الله مصغراً ـ، عن أبي بكرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٩١، وأحمد (٢٠٤١٣) و(٢٠٤١٤)، والبزار في «مسنده» (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) من طريق العوّام بن حوشَب، عن سعيد بن جمهان، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه لكن البزار صرح في الموضع الثاني باسمه فقال: عن عُبيد الله ابن أبي بكرة، وأما في الموضع الأول فقال: إنما قلت: عن ابن أبي بكرة، لأن أبا كريب قال: عن عَبد الله بن أبي بكرة، ولا أعلم لأبي بكرة ابناً يقال له: عَبد الله، فجعلته عن ابن أبي بكرة.

وقد جاء عند ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤١٩-٤٢٠ متابعة لسعيد بن جمهان، فقال: سألت أبي عن حديث رواه دُرست بن زياد، عن راشد أبي محمد الحِمّاني، عن أبي الحسن مولى أبي بكرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه . . . فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر. =

٤٣٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا عبد العزيز بن عبدِ الصَّمد، حدَّثنا موسى الحنَّاط - لا أعلمُه إلا ذكره عن موسى بنِ أنس -

عن أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنسُ، إن الناس يُمصِّرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرةُ أو البُصيرةُ، فإن

= قلنا: وهذه المتابعة لا يُعتد بها، لأن الحديث رواه أبو بحر البكراوي عند أبي بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٧٢) فقال: حدثنا راشد مولى لبني حِمّان، عن سعيد أبي حفص (وهو ابن جمهان) عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه مختصراً. فعاد الحديث إلى سعيد بن جمهان، على أن راشداً ربما أخطأ كما قال ابن حبان. ودرُست والبكراوي كلاهما ضعيف.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩١١) عن إسماعيل ابن علية ونعيم بن حماد (١٩٢٩)، والحاكم ٤/ ٤٧٥ عن عبد الرزاق عن معمر، كلاهما (ابن علية ومعمر) عن أيوب السختياني، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، والحاكم ٤/ ٤٧٥ من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، ثلاثتهم (أيوب وهشام وقتادة) عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص باللفظ المذكور سابقاً من قوله.

وأخرجه نعيم بن حماد (١٩١٨) من طريق سلامة بن مليح الضبي، وابن أبي شيبة ١٥/ ١١٢ من طريق ربيعة بن جوشن، ونعيم بن حماد (١٨٩٦)، والحاكم ٤/ ٤٥٩-٤٦٠ من طريق عقبة بن أوس السَّدوسي (وعند الحاكم: عقبة بن عمرو بن أوس)، والحاكم ٤/ ٥٠٢ و٥٣٣-٥٣٤ من طريق سُليمان بن ربيعة العنزي، أربعتهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله. أما لفظ ربيعة بن جوشن فسبق ذكره، وأما ألفاظ الثلاثة الباقين فمتقاربة، وعندهم أن الناس يفترقون حينئذٍ ثلاث فرق تتوزع في البلدان، لا أن فرقة تهلك وفرقة تكفر وفرقة تقاتل كما في رواية سعيد بن جمهان. وأسانيدهم جميعاً حسنة إذا ما انضمت إلى بعضها، فترجح على رواية ابن جمهان ولا ريب، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: والغائط: البطن المطمئن من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك.

أنت مرَرْتَ بها، أو دخلتها، فإيَّاك وسباخَهَا وكَلَّاءَها، وسُوقَها، وبابَ أُمرَائِها، وعليكَ بضواحِيها، فإنَّه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقومٌ يَبِيتُونَ يصبِحون قِرَدةً وخنازِير»[1].

---

(١) رجاله ثقات، وفي رفعه نظر، ولا يُعرف من رواية موسى بن أنس إلا من هذا الوجه على شك وقع في نسبته إليه، وقد روي من وجه آخر عن عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وعمار متروك الحديث والنضر مجهول، وقد أورده العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٩٤ من هذا الطريق في ترجمة النضر ثم قال: النضر بصري مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ثم ساقه بإسناده. وأورده ابن عدي في «الكامل» كذلك من طريق عمار بن زربي، وقال: هذا غير محفوظ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٦٠.

وقد رُوي هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني وقتادة بن دعامة، غير أنهما جعلاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه من قوله. ومعلوم أن ثابتاً وقتادة من أخص تلامذة أنس بن مالك، فلو صح عنه هذا الحديث لعلماه.

وقد بينا عند الحديث السابق أن عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أخذ مثل هذه الأخبار من أهل الكتاب وكان قد حصّل زاملتين من كتبهم يوم اليرموك.

ولهذا فإن قول الحافظين العلائي وابن حجر في «أجوبتيهما عن أحاديث المصابيح» دقيق؛ حيث إنهما لم يجزما بصحة إسناد الحديث الذي عند المصنف، وإنما قال العلائي: هذا الإسناد رجاله على شرط مسلم، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فهذا حكم منهما على الرجال لا على الإسناد، بل هو توقف في الحكم على الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٩٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٣١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٦٠ من طريق عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وقد تحرف اسم عمار بن زربي في مطبوع العقيلي إلى: عمار بن زريق.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٥) من طريق زياد بن الأبرص، عن أنس ابن مالك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١١: فيه جماعة لم أعرفهم. قلنا: وهو كما قال، ففي الإسناد من لم نتبينهم. =

٤٣٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني إبراهيمُ بنُ صالح بنِ درهم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين فإذا رجلٌ، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأُبُلَّةُ؟ قُلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصلِّيَ في مسجِدِ العشَّارِ ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ

= وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/ ١١٤ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن غالب بن عجرد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس، فقال: ممن أنتما؟ فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذاً بضواحيها، فلما تفرَّق الناس دنونا منه، فقلنا: رأيتَ قولَك: ممن أنتما، وقولَك: عليكما بضواحيها إذاً؟ قال: إن دار مملكتها وما حولها مشوبٌ بهم. قال ثابت: فكان غالب بن عجرد إذا دخل على الراحبة سعى حتى يخرج.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦٤) عن معمر، عن قتادة: أن عبد الله بن عمرو قال: البصرة أخبث الأرض، وأسرعه خراباً، قال: ويكون في البصرة خسف، فعليك بضواحيها وإياك وسباخها.

ومما يؤيد أن هذا ليس من قول النبي ﷺ ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً ١٥/ ١١٥ عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: جاء رجل إلى حذيفة، فقال: إني أريد البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج، فأنزل عزواتها، ولا تنزل سرتها. وهذا إسناد صحيح عن حذيفة، ولم يرفعه.

وقد نزل في البصرة خيار أهل العلم، حتى لقد كانت إحدى حواضر العالم الإسلامي زماناً، ونزلها الصحابة وكان فيها أنس بن مالك نفسه، فكيف يصح هذا الحديث من روايته، ثم ينزل البصرة، ويقيم بها.

وقوله: كلاّءها: قال ابن الأثير: الكلاّء بالتشديد والمد: الموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاء بالبصرة.

والسِّباخ: بكسر السين جمع سبخة، بفتح فكسر، أي: أرض ذات ملح، وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

خليلي رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله يبعثُ من مسجدِ العَشَّارِ يوم القيامةِ شُهداء، لا يقومُ مع شُهداء بدرٍ غيرهم»[1].

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر[2].

١١ـ باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ـ حدَّثنا القاسِمُ بن أحمد البغداديُّ، حدَّثنا أبو عامرٍ، عن[3] زُهير ابن محمدٍ، عن موسى بنِ جُبيرٍ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «اتركوا الحبشةَ ما تركوكم، فإنه لا يستخرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيْقَتَينِ من الحبشة»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن صالح بن درهم، قال البخاري في «تاريخه» ١/ ٢٩٣: لا يتابع عليه، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٥: إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث، والحديث غير محفوظ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٣ في ترجمة خالد بن عمرو القرشي السعيدي: وهذا الحديث بأي إسناد كان فهو منكر.

وأخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٢٨-١٢٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٥، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١١٥) من طريق إبراهيم بن صالح بن درهم، به.

ومسجد العشّار: بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور، يُتبرك بالصلاة فيه. نقله أبو الطيب عن ميرك.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في طريق أبي ذر من رواية اللؤلؤي.

(٣) في (أ): حدثنا.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «اتركوا الجبشة ما تركوكم»، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل موسى بن جبير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. =

١٢ـ باب أمارات الساعةِ

٤٣١٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أبي حيَّان التيميِّ عن أبي زُرعةَ، قال: جاء نفرٌ إلى مروانَ بالمدينةِ، فسمعوه يُحدِّثُ في الآياتِ أن أوَّلها الدَّجالُ، قال: فانصرفتُ إلى عبدِ الله بنِ عمرٍو،

= وأخرجه أحمد (٢٣١٥٥) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، والأزرقي في «أخبار مكة» ص٢٧٧ من طريق سعيد بن سلمة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٢)، والبزار في «مسنده» (٢٣٥٥)، والحاكم ٤/٤٥٣، والبيهقي ٩/١٧٦ والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٠٣ من طريق أبي عامر العَقَدي، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد، إلا أن البزار فمن بعده صرحوا باسم الصحابي وأنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد أخرجه أحمد (٧٠٥٣)، والفاكهي (٧٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، والفاكهي (٧٤٤) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليّها ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلَع أفيدَع، يضرب عليها بمسحاته ومِعوله». وإسناده عند الفاكهي صحيح. إلا أن قوله فيه: ولكأني أنظر... الصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩١٨٠)، وابن أبي شيبة ١٥/٤٧، والأزرقي في «أخبار مكة» ص٢٧٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

وفي باب قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم» عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (٤٣٠٢)، وإسناده ضعيف.

وفي باب قوله: «فإنه يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين...» عن أبي هريرة عند البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) بلفظ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة». وهو في «مسند أحمد» (٨٠٩٤).

قال الخطابي: «ذو السويقتين»: هما تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرهما التاء، وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحموشة.

فحدَّثته، فقال عبدُ اللهِ: لم يقُل شيئاً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن أوّل الآيات خروجاً طلوعُ الشَّمسِ من مغرِبها، أو الدابةُ على الناسِ ضُحَى، فأيَّـتُهما كانت قبلَ صاحبَـتِها فالأُخرى على أثرِها» قال عبدُ الله وكان يقرأُ الكُتُبَ ـ: وأظنُّ أولَهما خروجاً طلوعُ الشمسِ مِن مغربها[1].

٤٣١١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وهنَّادٌ، ـ المعنى، قال مُسدد: ـ حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا فُراتٌ القزَّازُ، عن عامرِ بنِ واثِلة ـ وقال هنَّاد: عن أبي الطُّفيل ـ

عن حُذَيفة بن أسيد الغفاري، قال: كنا قُعوداً نتحدَّثُ في ظِلِّ غُرفةٍ لرسولِ الله ﷺ فذكرنا السَّاعة، فارتفعت أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكون ـ أو لن تقوم ـ حتى يكونَ قبلَهَا عَشْرُ آياتٍ: طلوعُ الشَّمسِ من مغربها، وخروجُ الدابَّة، وخروج يأجوجَ ومأجوجَ، والدجالُ، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاثةُ خُسوف: خسفٌ بالمغربِ، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العربِ، وآخِرُ ذلك تخرج نارٌ من اليمنِ من قعرِ عَدَنٍ، تسوقُ الناسَ إلى المحشَرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيّان، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه مسلم (٢٩٤١)، وابن ماجه (٤٠٦٩) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣١).

(٢) إسناده صحيح. أبو الطفيل: هي كنية عامر بن واثلة، وفرات القزاز: هو ابن أبي عبد الرحمٰن، وهناد: هو ابن السري، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠١)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والترمذي (٢٣٢٤- ٢٣٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٦) و(١١٤١٨) من طرق عن فرات بن أبي عبد الرحمٰن القزاز، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٤٣١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيلِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ من مغرِبها، فإذا طَلَعَت ورآها الناسُ آمنَ من عليها، فذاك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[(١)].

١٣ـ باب حسر الفرات عن كنز من ذهب[(٢)]

٤٣١٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الكنديُّ، حدَّثني عقبةُ بنُ خالدٍ السَّكونيُّ، حدَّثنا عُبيد الله، عن خُبيب بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصم

= وأخرجه مسلم (٢٩٠١) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٩١) و(٦٨٤٣).

وقوله: قعر عدن. قيل: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله، وعدن من مدن اليمن المشهورة على ساحل بحر المحيط الهندي من ناحية اليمن، وهي عدن أبين.

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، وعمارة: هو ابن القعقاع بن شُبْرُمة، ومحمد بن الفضيل: هو ابن غَزْوان الضبي مولاهم، وأحمد بن أبي شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب. نسب هنا لجده.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٢) و(١١١١٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه بلفظه وبنحوه البخاري (٤٦٣٦) و(٦٥٠٦) و(٧١٢١)، ومسلم (١٥٧) و(١٥٨) و(٢٧٠٣) و(٢٩٤٧)، والترمذي (٣٣٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٥) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩) و(٦٧٩٠) و(٦٨٣٨).

(٢) قوله: من ذهب، أثبتناه من (هـ).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحْسِرَ، عن كنزٍ من ذهبٍ، فمن حضَرَه، فلا يأخُذ منه شيئاً»[1].

٤٣١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكنديُّ، حدَّثني عُقبة ـ يعني ابنَ خالدٍ ـ حدَّثني عُبيدُ اللهِ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله إلا أنه قال: «يحسرُ عن جبلٍ من ذهب»[2].

١٤ـ باب خروج الدجَّال

٤٣١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرو، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن ربعيِّ بنِ حراشٍ، قال:

اجتمع حذيفةُ وأبو مسعودٍ، فقال حذيفةُ: لأنا بما مع الدَّجَّالِ أعلمُ منه، إن معَهُ بحراً من مَاءٍ ونَهراً من نارٍ، فالذي تُرَونَ أنه من نارٍ

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.

وأخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٧٤٨) من طريق عقبة بن خالد السَّكوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) من طريق أبي صالح السمان، وابن ماجه (٤٠٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٩١-٦٦٩٤).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعُبيد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٧٤٩) من طريق عقبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٦٩٥).

وانظر ما قبله.

ماءٌ، والذي تُرَون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك ذلك منكم، فأراد الماء فليشرب من الذي يُرى أنه نارٌ؛ فإنَّه سيجدُه ماءً. قال أبو مسعود البدريُّ: هكذا سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول(١).

٤٣١٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ

سَمِعتُ أنسَ بن مالكٍ يُحدث، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما بُعِثَ نبيٌّ إلا قد أنذر أمَّته الدَّجَّال الأعوَرَ الكذابَ ألا وإنَّه أعورُ، وإنَّ ربَّـكم ليسَ بأعورَ، وإنَّ بين عينَيه مكتوباً كافرٌ»(٢).

---

(١) صحيح مرفوعاً، فقد روي من وجوه أخرى عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ومن وجوه أخرى أيضاً عن ربعي بن حراش مرفوعاً وهذا إسناد حسن من أجل الحسن ابن عمرو ـ وهو السَّدوسي ـ جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٧) من طريق شيبان ابن عبد الرحمٰن النحوي، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤ من طريق زائدة بن قدامة، والبزار في «مسنده» (٢٨٥٩) من طريق المفضل بن مهلهل، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً. لم يذكر أحد منهم أبا مسعود البدري.

وأخرجه مرفوعاً كذلك البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق أبي مالك الأشجعي، و(٢٩٣٥) من طريق نعيم بن أبي هند، ثلاثتهم عن ربعي بن حراش، به إلا أن أبا مالك الأشجعي لم يذكر أبا مسعود البدري.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً مسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجه (٤٠٧١) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان بلفظ: «الدجال أعور العين اليسرى جُفالُ الشعر (أي: كثيره)، معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار».

وانظر ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي مولاهم، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

٤٣١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى[1] في هذا الحديث، عن محمد بنِ جعفرٍ عن شُعبةَ: (ك ف ر)[2].

٤٣١٨ـ حدَّثنا مُسدد، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن شعيبِ بنِ الحَبْحَابِ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤُه كلُّ مُسلمٍ»[3].

٤٣١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جريرٌ، حدَّثنا حُميدُ بن هِلال، عن أبي الدَّهماء، قال:

سمِعتُ عِمرانَ بنَ حُصَين يُحدث، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سَمِعَ بالدَّجَال فلينأ عنهُ، فواللهِ إن الرَّجُل ليأتيهِ وهو يحسَبُ أنه

= وأخرجه البخاري (٧١٣١) و(٧٤٠٨)، ومسلم (٢٩٣٣) من طريق شعبة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٤)، وفي «صحيح ابن حبان» مختصراً (٦٧٩٤).
وانظر تالييه.

(١) في (هـ): قال ابن المثنى في هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٢٩٣٣)، والترمذي (٢٣٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٧٠) و(١٣٩٢٥).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.
وأخرجه مسلم (٢٩٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٠٦) و(١٣٣٨٥).
وانظر سابقيه.

مؤمنٌ فيتَّبِعُهُ مما يبعثُ به من الشُّبهاتِ ـ أو لما يَبعَثُ بهِ من الشُّبهات ـ» هكذا قال[1].

٤٣٢٠ـ حدَّثنا حيوة بن شُرَيحٍ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني بَحِيرُ بنُ سعدٍ، عن خالد بنِ مَعدانَ، عن عمرو بنِ الأسودِ، عن جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت أنه حدَّثهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي قد حدَّثتُكم، عن الدَّجَّال حتى خَشِيتُ أن لا تعقِلُوا، إن مسيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قصيرٌ أفحجُ، جعدٌ أعورُ، مطموسُ العينِ، ليسَ بناتئةٍ ولا جَحْراءَ، فإن أُلبِسَ عليكم، فاعلموا أن ربَّكم ليس بأعورَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الدَّهْماء: هو قِرْفة بن بُهَيس العَدَوي، وجرير: هو ابن حازم. وقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٩، وأحمد (١٩٨٧٥) و(١٩٩٦٨)، والبزار (٣٥٩٠)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٧٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٥٠-٥٥٢)، والحاكم ٤/ ٥٣١، والمزي في ترجمة قرفة بن بهيس من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٦٩ من طريق حميد بن هلال، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧١٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٦٤).

وقد صح من وصف الدجال في هذا الحديث أنه جعدٌ أعور، مطموس العين، ليس بناتئة ولا جَحْراء.

فأما جعودة شعره، فقد وردت في حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩).

وأما عَوَرُه فوارد عن جم غفير من الصحابة منهم أنس، وحديثه سلف برقم (٤٣١٦). ومنهم ابن عمر وحديثه عند البخاري (٣٤٤٠) ومسلم (١٦٩).

وقد أورد أحاديثهم ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٠٥ و١٣٣-١٦١. =

قال أبو داود: عمرو بن الأسود وليَ القضاءَ.

٤٣٢١ـ حدَّثنا صفوانُ بن صالح الدمشقيُّ المُؤذِّنُ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابن جابرٍ، حدَّثني يحيى بن جابر الطَّائيُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُـفَير، عن أبيه

عن النوَّاس بنِ سَمعان الكلابيِّ، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجالَ، فقال: «إن يخرُج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دُونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نَفْسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ، فمن أدركهُ مِنكم فليقرأ عليه فواتِحَ سورةِ الكهفِ، فإنها جِوارُكم من فتنتِه» قُلنا: وما لبثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجُمعةٍ، وسائرُ أيامِه كأيامِكم» فقلنا: يا رسُولَ اللهِ، هذا اليومُ الذي كسنةٍ، أتكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلةٍ؟ قال: «لا اقْدُرُوا له قَدْرَهُ، ثم ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ عندَ المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ فيُدرِكُه عندَ باب لُدٍّ فيقتُلُه»(١).

= قال الخطابي: الأفحج: الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

والجحراء: التي قد انخسفت، فبقي مكانها غائراً كالجحر، يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي: ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

(١) إسناده صحيح. وقد جاء تصريح الرواة بسماع بعضهم من بعض عند أحمد ومسلم، فأمنا تدليس التسوية من الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ ومن صفوان بن صالح ـ وهو الدمشقي ـ. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٠) و(١٠٧١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٥) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن جبير، به فأسقط من إسناده يحيى =

٤٣٢٢- حدَّثنا عيسى بن محمدٍ، حدَّثنا ضمْرةُ، عن السَّيبانيِّ، عن عمرو ابن عبد الله

عن أبي أُمامَة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، وذكر الصلواتِ مثلَ معناه[١].

٤٣٢٣- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن معدانَ بن أبي طلحةَ

عن حديثِ أبي الدَّرداءِ، يرويه عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «من حفظ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورَةِ الكهفِ، عُصِمَ من فتنةِ الدَّجَّال»[٢].

= ابن جابر الطائي - وقد رواه ابن منده في «الإيمان» (١٠٢٧) من طريق هشام بن عمار فذكر يحيى بن جابر!

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٢٩).

وقوله في هذا الحديث: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٩٦: هذا محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

(١) إسناده حسن. عمرو بن عبد الله - وهو السَّيباني - روى عن غير واحد من الصحابة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»: كان متقناً. وصحح حديثه هذا أبو الطيب في «عون المعبود» ١١/ ٣٠٣. السَّيباني: هو يحيى بن أبي عمرو - وتحرف في (أ) و(ع) إلى الشيباني -، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وعيسى بن محمد: هو ابن النحاس الرَّمْلي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن أبي أمامة. فلم يذكر عمرو بن عبد الله السَّيباني في إسناده. قال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ١٧٥: وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث، ولعل الوهم منه.

وانظر تمام الكلام عليه وبسط شواهده عند ابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. =

قال أبو داود: وكذا قال هِشامٌ الدَّستوائيُّ، عن قتادةَ، إلا أنه قال: «من حفظ من خواتِيم سورةِ الكهفِ» وقال شعبةُ عن قتادةَ: «من آخِرِ الكهفِ».

= وأخرجه مسلم (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢١) من طريق همام بن يحيى العوذي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٠٩)، والترمذي (٣١٠٥) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. ولفظه كلفظ همام بن يحيى. وعليه فما قاله المصنف بإثر الحديث من أن هشاماً الدستوائي قال في روايته: «من خواتيم سورة الكهف» فغريب، لأنه مخالف لما عند مسلم والترمذي لأن روايته عندهما جاءت موافقة لرواية همام بن يحيى بذكر العشر الأولى من سورة الكهف.

ورواه شعبة بن الحجاج عن قتادة فاضطرب في إسناده ومتنه:

فقد أخرجه مسلم (٨٠٩) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٠) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: «من آخر سورة الكهف».

وأخرجه الترمذي (٣١٠٤) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به إلا أنه قال: «ثلاث آيات من أول الكهف».

وأخرجه النسائي (٨٠٢٥) و(١٠٧١٩) عن عمرو بن علي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به إلا أنه قال: «من قرأ عشر آيات من سورة الكهف» فلم يقيد هذه العشر الآيات.

وأخرجه أيضاً (١٠٧١٨) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان فذكر ثوبان بدل أبي الدرداء. وقال في روايته: «العشر الأواخر من سورة الكهف».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٢) من طريق همام بن يحيى، و(٢٧٥٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٢٧٥٤١) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ثلاثتهم عن قتادة. كلهم قالوا: «العشر من أول سورة الكهف».

٤٣٢٤ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، حدَّثنا همَّام بن يحيى، عن قتادَة، عن عبد الرحمٰن بن آدمَ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبيٌّ ـ يعني عيسى ابن مريم ـ وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرِفوه: رجل مربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياضِ، بين مُمصَّرتين، كأن رأسَه يقطُرُ وإن لم يُصِبه بلَلٌ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ، فيدُقُّ الصَّليبَ، ويقتُلُ الخِنزيرَ، ويضَعُ الجزيةَ، ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِلل كلَّها إلا الإسلامَ، ويُهلِكُ المسيحَ الدَّجَّالَ، فيمكثُ في الأرضِ أربعينَ سنةً، ثم يُتوفَّى فيُصلي عليه المُسلمون»[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون»، وهذا إسناد منقطع. فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع من عبد الرحمٰن بن آدم فيما نص عليه ابن معين، نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٣٣)، ومع ذلك فقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٩٣، وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٨٨: هذا إسناد جيد قوي!

وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٥٨-١٥٩، وإسحاق بن راهويه (٤٣)، وأحمد (٩٢٧٠) و(٩٦٣٢-٩٦٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩١ و٦/ ٢٢، وابن حبان (٦٨١٤) و(٦٨٢١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٨٠، والحاكم ٢/ ٥٩٥ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٥)، وعنه ابن راهويه (٤٤) عن معمر بن راشد، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة. والرجل المبهم هنا هو عبد الرحمٰن بن آدم. ومعمر جالس قتادة صغيراً فلم يحفظ عنه الأسانيد، كما صرح هو نفسُه بذلك.

وقوله في هذا الحديث: «ليس بيني وبينه نبي ـ يعني عيسى ـ» أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومسلم (٢٣٦٥) من طريق همام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. =

. . . .

= وقوله في وصف عيسى: «رجلٌ مَربوع إلى الحمرة والبياض» أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣٣٩٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه، بلفظ: «ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربعةٌ أحمر، كأنما خرج من ديماس ـ يعني حماماً ـ».

وقوله في وصفه: «بين ممصرتين» له شاهد من حديث النواس بن سمعان عند مسلم (٢٩٣٧) بلفظ: ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، «بين مهرودتين» والمهرودتان، قال النووي في «شرحه على مسلم» روي بالدّال المهملة والذال المعجمة، والوجهان مشهوران، معناه: لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

وقوله: «كأن رأسه يقطر وإن لم يُصبْه بلل» له شاهد من حديث ابن عُمر عند البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) بلفظ: «وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يُرى من أُدُم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه، رَجِلَ الشعر، يقطر رأسه ماءً».

وقوله: «يقاتل الناس على الإسلام. . . ويضع الجزية» أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٣٨٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (١٥٥) من طريق عطاء بن ميناء، كلاهما عن أبي هريرة.

وقوله: «يُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام» أخرجه أحمد (٩١٢١) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بلفظ: «وتكون الدعوة واحدة» وإسناده حسن.

وقوله: «ويهلك المَسيح الدجال» أخرجه مسلم (٢٨٩٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٤٠)، ومن حديث النواس بن سمعان السالف عند المصنف برقم (٤٣٢١) ومن حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤، وابن حبان (٦٨٢٢) وسنده جيد.

وقوله: «فيمكث في الأرض أربعين سنة» له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤، وابن حبان (٦٨٢٢) وإسناده جيد.

لكن تُشكل مدة مكثه هنا مع ما ورد في حديث عبد الله بن عَمرو عند مسلم (٢٩٤٠) أن الناس يمكثون سبع سنين بعد قتل الدجال، ثم يرسل الله ريحاً باردة تقبض كل =

١٥ـ باب في خبرِ الجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن فاطمةَ بنت قيسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر العشاء الآخِرة ذات ليلةٍ، ثم خرج، فقال: «إنه حبسني حديثٌ كان يحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ، فإذا أنا بامرأة تَجُرُّ شعرها قال ما أنت قالت: أنا الجسَّاسة اذهب إلى ذلك القصرِ، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعرَهُ مسلسلٌ في الأغلالِ، ينزُو فيما بين السماء والأرضِ، فقلتُ: من أنت؟ قال: أنا الدجالُ، خرج نبي الأُمِّيِّين بعد؟ قلتُ: نعم، قال: أطاعُوه أم عصوهُ؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم»[1].

= مؤمن، قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٩٣: هذا مع هذا مشكل، اللهم إلا إذا حملت هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، وتكون مضافة إلى مدة مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم.

قال الخطابي: الممصَّر من الثياب: المُلَوَّن بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة.

وقوله: «ويقتل الخنزير» فيه دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة.

وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان، وشريعة الإسلام باقية.

وقوله: «يضع الجزية» معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم.

(١) ضعيف بهذه السياقة، قال أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة بنت قيس بعد أن ساقه من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب: رواه ابن وهب ومعن وعبد الله بن الحارث المخزومي وعثمان بن عمر في جماعة، =

٤٣٢٦ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا عبدُ الصمدِ، حدَّثنا أبي، سمعتُ حسيناً المعلمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدةَ، حدَّثنا عامر بن شراحيلَ الشَّعبيُّ

= عن ابن أبي ذئب، نحوه، . . . والزهري تفرد به عن أبي سلمة بقوله: أخر ليلة صلاة العشاء، ولم يختلف أصحاب الشعبي عنه أنه خرج يوماً بالهاجرة، فقعد على المنبر.

قلنا: يعني حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس الآتي في الطريقين التاليين.

وخالف الزهريُّ في روايته هذه أيضاً الشعبيَّ في قول تميم الدَّاري: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجَسَّاسة، لأن الشعبي قال في روايته: فلقيتهم دابةٌ أهلَبُ كثيرةُ الشعر.

وخالفه أيضاً في وصف الدجال حيث قال: يجر شعره، ينزو فيما بين السماء والأرض، وقال الشعبي في روايته: دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث الجساسة، فقال: يرويه الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس. قال البخاري: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. نقله عنه في «علله الكبير» ٢/٨٢٨. وهذا من البخاري إضراب عن رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة وتصحيح لرواية الشعبي عن فاطمة.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وعثمان بن عبد الرحمٰن: هو ابن مسلم الحراني والنُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٨٠) من طريق معن بن عيسى وعبد العزيز الدراوردي وابن أبي فديك وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٥٧) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٢٢) من طريق ابن أبي فديك وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة بنت قيس، من طريق شعيب بن إسحاق، خمستهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٨١) والطبراني ٢٤/(٩٢٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب الزهري، به.

وانظر تالييه.

عن فاطمة بنتِ قيسٍ، قالت: سمعتُ مناديَ رسولِ الله ﷺ ينادي: أَنِ الصَّلاةُ جامعةٌ، فخرجتُ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلَس على المِنْبرِ وهو يضحكُ، فقال: «لِيَلزَمْ كلُّ إنسانٍ مصلاَّهُ» ثم قال: «هل تدرون لِمَ جمعتُكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «إني ما جمعتُكم لرهبةٍ ولا رغبةٍ، ولكن جمعتُكم أنَّ تميماً الدَّاريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي حدَّثتُكم عن الدَّجَّال، حدَّثني أنه رَكبَ في سفينة بحريةٍ مع ثلاثينَ رجلاً من لَخْم وجُذَام فلعب بهم الموجُ شهراً في البحرِ، وأرفؤوا إلى جزيرةٍ حين مغربِ الشمسِ، فجلسوا في أقرُبِ السفينةِ، فدخلُوا الجزيرةَ، فلقيتهم دابةٌ أهلبُ كثيرةُ الشعَرِ، قالوا: ويلكِ ما أنتِ؟! قالت: أنا الجساسةُ، انطلِقُوا إلى هذا الرجلِ في هذا الدَّيرِ، فإنَّه إلى خبرِكم بالأشواقِ، قال: لما سمَّت لنا رجُلاً فرِقنا منها أن تكون شيطانةً، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّير، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قطُّ خلقاً وأشدُّه وثاقاً مجموعةٌ يداه إلى عُنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زُغَرَ، وعن النبيِّ الأمي، قال: إني أنا المسيحُ، وإنه يُوشِكُ أن يُؤذَنَ لي في الخُرُوجِ. قال النبيُّ ﷺ: «وإنه في بحرِ الشَّامِ، أو بحرِ اليمن، لا بل مِن قِبَلِ المشرقِ ما هو» مرتين، وأومأ بيده قبل المشرقِ، قالت: حفظتُ هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث[1].

---

(١) إسناده صحيح. حسين المُعلِّم: هو ابن ذكوان، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وحجاج بن أبي يعقوب: اسم أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي.

=

٤٣٢٧ـ حدَّثنا محمد بن صُدْرانَ، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمان، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن مُجالدِ بن سعيدٍ، عن عامرٍ، قال:

حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر ثم صعِدَ المنبر، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يوم جمعةٍ قبلَ يومئذٍ، ثم ذكر هذه القصة(١).

قال أبو داود: وابن صُدرانَ بَصريٌّ غرقَ في البحر مع ابن مِسورٍ لم يَسْلَمْ منهم غيرُه.

٤٣٢٨ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا ابنُ فُضيل، عن الوليدِ بنِ عبد الله بنِ جُميعٍ، عن أبي سلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن

= وقد صحح هذا الحديث البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٨٢٨ ومسلم (٢٩٤٢)، والترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٤٠٣)، وابن حبان (٦٧٨٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٩٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/ ٦٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة تميم بن أوس الداري ١/ ٢٥٦، وغيرهم.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة، و(٢٩٤٢) من طريق سيار أبي الحكم، و(٢٩٤٢) من طريق غيلان بن جرير، و(٢٩٤٢) من طريق أبي الزناد، والترمذي (٢٤٠٣) من طريق قتادة بن دِعامة، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٤) من طريق داود بن أبي هند، ستتهم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٣٠) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) و(٦٧٨٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مُجالد ـ وهو ابن سعيد ـ عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٤) من طريق مجالد بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠٠).

وانظر سابقيه.

عن جابر: قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرونَ في البحرِ فَنَفِدَ طعامُهُم، فرُفعت لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخبر[1]، فلقيتهم الجساسةُ» قلت: لأبي سلمةَ: وما الجسَّاسةُ؟ قال: امرأة تجرُّ شعَرَ جلدها ورأسِها: قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بَيسانَ، وعن عين زُغَر، قال: هو المسيحُ، فقال لي ابنُ أبي سلمةَ: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته قال: شهِدَ جابرٌ أنه هو ابنُ صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن ماتَ، قلتُ: فإنه أسلمَ، قال: وإن أسلمَ، قلت: فإنَّه قد دخَلَ المدينةَ، قال: وإن دخَلَ المدينةَ[2].

---

(١) كذا في أصولنا الخطّية: «الخبر»، بالراء المهملة، وفي نسخة «مختصر المنذري»: «الخبز»، بالزاي المعجمة. وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي وفي النسخة التي شرح عليها السهارنفوري، قال العظيم آبادي: «الخبز» بالخاء المعجمة والزاي، وبينهما موحدة، وفي بعض النسخ: «الخبر»، بالخاء والراء، بينهما موحدة.

(٢) إسناده ضعيف. فقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، كما قال العقيلي في «الضعفاء» ٣١٧/٤ وساق منه قصة ابن صياد، فمرة جعله من مسند جابر، ومرة جعله من مسند أبي سعيد. وقد قال الحاكم: لو لم يخرِّج له مسلمٌ لكان أولى.

قلنا: وانفرد أيضاً برواية قصة الجساسة من هذا الطريق، ولا يُحتمل تفرُّد مثله بذلك. ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» ٢٥٣٨/٧: وللوليد أحاديث، وروى عن أبي سلمة، عن جابر، ومنهم من قال عنه: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا، وقال ابن كثير في «النهاية» ١١٦/١: تفرد به أبو داود وهو غريب جداً.

قلنا: ذلك لأن قصة الجساسة المحفوظ أنها من رواية فاطمة بنت قيس. على أنه خالف في متنه فذكر أن الجساسة امرأة تجر شعرها، وإنما هي دابة كما في حديث فاطمة بنت قيس. ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/١٣!! =

١٦ـ باب في خبر ابن صائِد

٤٣٢٩ـ حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشيشُ بنُ أصرَمَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ مر بابنِ صائدٍ في نفرٍ من أصحابِه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يلعبُ مع الغِلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وهو غُلامٌ، فلم يشعرُ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيدهِ، ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» قال: فنظَر إليه ابنُ صيّادٍ، فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين، ثم قال ابنُ صيَّاد للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «آمنتُ بالله وبرُسُلِه» ثم قال له النبيُّ ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صَادِقٌ وكاذِبٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «خُلِطَ عليك الأمرُ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إني قد خَبأْتُ لك خبيئةً» وخبأ له ﴿ يَوْمَ

= ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٦٤) و(٢١٧٨) و(٢٢٠٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٧٨٦ ـ زوائد الهيثمي) والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٣١٧ من طريق يزيد بن هارون، عن الوليد بن جُميع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبيُّ ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان، فقال له: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال له ابن الصياد: إذا شهدتَ أنت أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اخس، بل أنت عدوّ الله، اخس، فلن تعدو قدرك. قال: إني خبأت لك خبيئاً» قال: الدُّخُّ.

وأخرج هذه القصة أحمد (١١٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥١)، والعقيلي ٤/٣١٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد بن عبد الله ابن جميع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبي سعيد.

تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدُوَ قَدْرَكَ» فقال عمر: يا رسولَ اللهِ، ائذن لي فأضربَ عنقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلَّط عليه» يعني الدجالَ «وإلا يكن هو فلا خيرَ في قتله»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨١٧).

وأخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، والترمذي (٢٣٩٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٨٥).

قال الخطابي: الأُطُم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها، والدُّخُّ: الدُّخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يغش الدُّخَّا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره، حتى قيل فيه كلُّ قول. وقد يُسأل عن هذا، فيقال: كيف يقارّ رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة، يُساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدُّخان، وقوله بعد ذلك: «اخسأ فلن تعدو قدرك؟».

والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك أنه بعد مَقْدَمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه: على أن لا يهاجَوا، وأن يُتركُوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلُغُ رسولَ الله ﷺ خبرُه، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك لِيَرُوزَ به أمرَه، ويَخبُرَ شأنَه، فلما كلَّمه علم أنه مُبطِل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئيٌّ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعضَ ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله: الدُّخّ، زَبَره، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدرُ الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، =

. . . .

= ولا درجةُ الأولياء الذين يُلهَمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تاراتٌ يصيب في بعضها ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: «قد خلط عليك».

والجملة: أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حَيَّ عن بينة، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم، وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره، وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: شتمت ابن صيَّاد، فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الدجال مكة»، وقد حججتُ معك، وقال: «لا يولد له» وقد ولِد لي.

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: وإن أسلم؟ فقال: وإن أسلم، فقيل له: دخل مكة وكان بالمدينة؟ قال: وإن دخل.

وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صَيَّاد يوم الحرة.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة.

قلنا: ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٣٢٦ عن الإمام البيهقي أنه قال: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر مُوثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي ﷺ، هل خرج أو لا، فالأولى أن يُحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه (يعني قسمه أمام النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال =

٤٣٣٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ - يعني ابنَ عبدِ الرحمٰن - عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ قال:

كان ابنُ عمر يقول: واللهِ ما أشُكُّ أن المسيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صيَّاد(١).

٤٣٣١- حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمد بنِ المُنكدِرِ، قال:

رأيتُ جابرَ بن عبدِ الله يحلِفُ بالله أن ابنَ صائدٍ الدَّجَّالُ، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ يَحلِفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكرهُ النبيُّ ﷺ(٢).

= كما سيأتي في الحديث (٤٣٣١) قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يَعُد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ.

وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠٦/٩: الصحيح أن الدجال ليس بابن صياد، فإن ابن صياد كان بالمدينة صبياً، وتميم الداري قد ذكر حديث الدجال ولقاءه في الجزيرة مع الجساسة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مكن له عمر من ذلك في أول الأمر حتى جاءه تميم فأخبره بخبره المشاهد.

وقال الحافظ «الفتح» ٣٢٨/١٣: وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة.

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن عبد الرحمٰن: هو الإسكندراني.

وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة عند الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عُبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩) من طريق عُبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة عند الحديث السالف برقم (٤٣٢٩).

٤٣٣٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عُبيدُ الله - يعني ابن موسى - حدَّثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن سالمٍ

عن جابر، قال: فَقَدنا ابنَ صيَّاد يومَ الحرَّة(١).

٤٣٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يخرُجَ ثلاثون دجَّالون، كلُّهم يزعم أنه رسول الله»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن أبي الجعد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٠ عن عُبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي والبخاري في «التاريخ الأوسط» - المسمى خطأً «التاريخ الصغير» - ١/ ١٣١ من طريق أبي حمزة السكري، كلاهما عن الأعمش، به.

ويوم الحرة: يوم من أيام العرب في الإسلام، كان في عهد يزيد بن معاوية في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين من الهجرة، وهي كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص٣٥٧: مِن أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً... ولم تُصَلَّ جماعة في مسجد النبي ﷺ... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية...

والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها، وتسمى حرة واقم وهي الشرقية، والحرة الغربية تسمى حرة وبرة، وقال ابن الأثير في «النهاية». «أنه حرم ما بين لابتي المدينة»: اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات... والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - لكنه متابع، العلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرقة. =

٤٣٣٤ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرُجَ ثلاثون كذَّاباً دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله وعلى رسولِه»(١).

٤٣٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، قال:

قال عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، بهذا الخبر، فذكر نحوه، فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ يعني المختارَ، فقال عَبيدة: أما إنه من الرُّؤوس(٢).

= وأخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم بإثر الحديث (٢٩٢٣) من طريق عبد الرحمٰن ابن هرمز الأعرج، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر الحديث (٢٩٢٣)، والترمذي (٢٣٦٥) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٨) و(٨١٣٧) و(٩٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٥١).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ وهو متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٧٠، وأحمد (٩٨١٨) وأبو يعلى (٥٩٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقسَم، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

والمختار المذكور في الخبر: هو ابن أبي عُبيد بن مسعود الثقفي، قال الحافظ في «اللسان»: ضالٌّ مضل، كان زعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله. ووالده أبو عبيد كان من خيار الصحابة، استشهد يوم الجسر في خلافة عمر بن الخطاب، وإليه نسبت الوقعة فيها جسر أبي عُبيد، وكان المختار ولد بالهجرة، وبسبب ذلك ذكره ابن عبد البر في الصحابة، لأنه له رؤية فيما يغلب على الظن، وكان ممن خرج =

١٧ـ باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا يونسُ بن راشد، عن عليِّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أول ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل كان الرجل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ اللهَ ودَعْ ما تصنعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَيِ الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحقِّ أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً(١)»(٢).

=على الحَسَن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة، فغلب عليها، ثم خلعَ ابنَ الزبير، ودعا على الطلب بدم الحسين، فالتفَّت عليه الشيعة، وكان يُظهر لهم الأعاجيب، ثم جهز عسكراً مع إبراهيم بن الأشتر إلى عُبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين، ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله، فقتل المختارَ وأصحابَه، . . . وكان قتل المختار سنة سبع وستين، ويقال: إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «يخرج من ثقيف كذاب ومُبير» والحديث في «صحيح مسلم».

قلنا: وقد جزم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٣٩ بهذا، فقال: كان الكذاب هذا، وادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما اللهُ.

(١) في (هـ): أو تَقْصُرنّه على الحق قَصْراً، وفي رواية ابن العبد: أو تَقْهَرنَّه على الحق قَهْراً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. =

٤٣٣٧ـ حدَّثنا خلفُ بن هشام، حدَّثنا أبو شهابٍ الحنَّاطُ، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن مُرة، عن سالمٍ، عن أبي عُبيدة

عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد: «أو ليضربَنَّ الله بقلوبِ بعضكُم على بعض، ثم لَيَلعننَّكم كما لعنَهم»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦م)، والترمذي (٣٢٩٧) و(٣٢٩٩) من طريقين عن علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦)، والترمذي (٣٢٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «لتأطُرنّه» معناه لتردُّنَّه عن الجور، وأصل الأطْر: العطف أو الثْنيُ، ومنه تأطُّر العصا وهو تثنّيها، وقال عمر بن أبي ربيعة:

خرجَتْ تأطَّرُ في الثياب كأنها   أيْـمٌ يَسيبُ على كثيبٍ أَهْيَلا

قلنا: الأيْم: الأبيض اللطيف من الحيات، ويسيب أصله من ساب الماء يسيب سيباً، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: الحية تسيب وتنساب.

والكثيب هو الرمل، والأهيل: المُنهال الذي لا يثبُتُ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه كسابقه، على اختلاف في هذا الطريق. سالم: هو ابن عجلان الأفطس، وأبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع، وخلف بن هشام: هو البزار البغدادي، صاحب أحد القراءات العشر الصحيحة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٨) من طريق خلف بن هشام البزار، بهذا الإسناد. لكن وقع خطأ في إسناد ابن أبي الدنيا، حيث سمى سالماً: ابن أبي الجعد، وإنما هو ابنُ عجلان الأفطس، كما في مصادر الحديث.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٤٥) من طريق عُبيد الله بن أبي زياد، عن سالم بن عجلان الأفطس، به. =

قال أبو داود: رواه المحاربيُّ عن العلاء بن المسيَّب، عن عبدِ الله بن عمرو ابن مُرة، عن سالمٍ الأفطس، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله. ورواه خالد الطحان عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة.

٤٣٣٨ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ. وحدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيم ـ المعنى ـ عن إسماعيل، عن قيسٍ، قال:

قال أبو بكر بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيُّها الناسُ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ـ قال عن خالد ـ، وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على

= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٦/ ٣١٨ من طريق عبد الرحمٰن ابن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، به. فجعله عن عبد الله بن عمرو بن مرة، وليس عن أبيه عمرو بن مرة. وعبد الله بن عمرو بن مرة صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٤)، ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ٢/ ٥٥-٥٦ من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده سالماً الأفطس. وهذا هو الوجه الذي صححه الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٨٨ من سائر وجوه هذا الطريق.

وكذلك رواه خالد بن عمرو القرشي، عن العلاء بن المسيب عند الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٩٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١٦). لكن خالداً هذا متروك في أحسن أحواله.

وكذلك روى الشطر الأخير منه جعفر بن زياد الأحمر عن العلاء بن المسيب عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٧)، وجعفر صدوق، والإسناد إليه صحيح. وعليه فما صححه الدارقطني صحيح، والله تعالى أعلم.

وبأية حال يبقى إسناد الحديث ضعيفاً لانقطاعه.

يدَيه أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب». وقال عمرو، عن هُشَيم: وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيِّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله منه بعقاب»[1].

---

(١) إسناده صحيح. قيس: هو ابنُ أبي حازم، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهشيم: هو ابنُ بَشير ـ وهو متابع فلا تضر عنعنته ـ، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٣٠٧) و(٣٣٠٩) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١) و(١٩) و(٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤).

ذكر الإمام ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣١٥: أن للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف.

والثاني: أنها محكمة وهو الصحيح، ويدل على إحكامها أربعة أشياء وهي:

١ ـ أن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ تقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يُعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً عنه، فيقف على الدليل.

٢ ـ أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بدليل قوله عزَّ وجلَّ فيها: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾.

٣ ـ أن الآية حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

٤ ـ أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنهم لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، قال: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، وقال شعبةُ فيه: «ما مِنْ قومٍ يعملُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يعمَلُه».

٤٣٣٩ـ حدَّثنا مسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا أبو إسحاق، ـ أظنُّه ـ عن ابن جرير

عن جرير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرُون على أن يُغيِّروا عليه، فلا يُغيِّروا إلا أصابَهم الله بعذابٍ من قبلِ أن يموتوا»(١).

٤٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وهنَّاد بنُ السَّريِّ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكراً فاستطاعَ أن يُغيِّره بيده، فليغيِّره بيده ـ وقطع هنَّاد بقية الحديث، ومَرَّ فيه ابنُ العلاء ـ فإنْ لم يستطعْ فبلسانه، فإنْ لم يستطعْ بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابنِ جرير ـ وهو عُبيد الله ـ على الصحيح كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩١٩٢). وعُبيد الله هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث. أبو إسحاق: هو عمرو بن عَبد الله السبيعي الهمْداني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، عن عُبيد الله بن جرير، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩٢) و(١٩٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠) و(٣٠٢).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١١٤٠).

٤٣٤١ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بن داود العتكيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن عُتبة بن أبي حكيم، حدَّثني عمرو بن جارية اللخميُّ، ـ وقال غيرُ أبي الربيع: عن أبي المُصَبِّح ـ[1]، حدَّثني أبو أميَّة الشَّعبانيُّ، قال:

سألتُ أبا ثعلبة الخُشنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتَمِروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكَر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوًى متَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليكَ ـ يعني بنفسك ـ وَدَعْ عنك العَوامَّ، فإنَّ من ورائِكم أيامَ الصبر، الصبرُ فيه[2] مثلُ قبضٍ على الجَمْر، للعامل فيهم مثلُ أجر خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عمله» وزادني غيره: قال: يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجرُ خمسين منكم»[3].

(١) ما بين المعترضتين أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية الرملي، وجاء في (أ) نحوه، غير أنه قال: وقال غيره: عن أبي المصبّح. ولم نجد أحداً ممن روى هذا الحديث عن ابن المبارك ذكر أبا المصبّح.

(٢) كذا في عامة أصولنا الخطية: «الصبر فيه»، وكذلك في رواية ابن داسه وابن الأعرابي كما في هامش (هـ) التي عندنا برواية ابن داسه، وقد روى أبو بكر الجصاص هذا الحديث عن ابن داسه في «أحكام القرآن» ٢/ ٣١ كما هو مثبت أيضاً، وفي نسخةٍ أشار إليها أبو الطيب في «عون المعبود»: «الصبر فيهن»، وهي الجادّة، قال أبو الطيب: وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر. قلنا: ولذلك وضع عليها في (هـ) إشارة التضبيب، والله أعلم. وقد رواه بتأنيث الضمير على الجادة ابن ماجه والترمذي وابن حبان، ورواه المنذري في «المختصر» بلفظ: «فيها».

(٣) حسن. عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، ورجحنا في «تحرير التقريب» أنه صدوق حسن الحديث، وعمرو بن جارية اللخمي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في =

. . . .

= «الثقات»، وحسَّن الترمذيُّ حديثه هذا، وأبو أمية الشعباني روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذي (٣٣١٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد. وزاد البغوي: يقول ابن المبارك: وزادني غيره: قيل: الشح المطاع: هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥).

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٩) من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: جلس أبو ثعلبة رضي الله عنه يحدث القوم ويتعاونون الحديث بينهم يذكرون ما يتخوفون من الزمان على دينهم، قال: قلت: غفراً، يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠٥]، قال: فزَجَرني أبو ثعلبة رضي الله عنه زجرة حتى قلت: ليت أن أمي لم تلدني وشقّ عليّ ذلك الأمر شديداً، وأردتُ القيام، فأخذ بيدي، فحبسني، حتى تفرق القوم، فلم يبق إلا أنا وهو، فقال لي أبو ثعلبة: شق عليك ما صنعتُ بك؟ فقلت: إي والله. قال: كنا في حديث نتخوف فيه على ديننا، فجئتَ بهذه الآية، فلم تجئْ بتأويلها بعدُ، إنا نَعرِفُ ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، فسيأتي زمان لا يؤمر فيه بمعروف، ولا يُنهى فيه عن منكر. وإسناده قوي. وهو يعضد رواية الشعباني.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي بعده.

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١).

ويشهد له كذلك أثر عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٦)، والطبري ٧/ ٩٦، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٨٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٢)، وفي «السنن الكبرى» ١٠/ ٩٢ من طريق أبي العالية الرياحي، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٩٩، وسعيد بن منصور في «السنن ـ قسم التفسير» (٨٤٣) والطبري ٧/ ٩٥، والطبراني (٩٠٧٢) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن ابن مسعود. =

٤٣٤٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، أن عبدَ العزيز بنَ أبي حازمٍ حدَّثهم، عن أبيه، عن عُمارةَ بنِ عمرو

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ ـ أو يوشك أن يأتي زمان ـ يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غربلةً، تبقى

= ولقوله: «إن من ورائكم أيام الصبر...» شاهد من حديث عتبة بن غزوان أخي مازن بن صعصعة، وكان من الصحابة ـ أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧(٢٨٩) ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ومن حديث عبد الله بن مسعود عند البزار (٣٣٧٠ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤) وإسناده ضعيف.

وقال شيخ الإسلام في «فتاواه» ١٤/ ٤٧٩ تعليقاً على حديث أبي ثعلبة هذا: وهذا يفسره حديث أبي سعيد في «مسلم» [(٤٩) (٧٨)] «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب، والشح هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكراهته، والهوى المتبع في إرادة الشرِّ ومحبته، والإعجاب بالرأي في العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض كما في الحديث الآخر «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» وبإزائها الثلاث المنجيات: «خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى». فخشية الله بإزاء اتباع الهوى، فإن الخشية تمنع ذلك، والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، والقصد في الفقر والغنى بإزاء إعجاب المرء بنفسه.

وقوله: «أجر خمسين منكم» قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشقُّ فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً. انظر «عون المعبود» ١١/ ٤٩٦.

حثالةٌ من الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ خاصتكم، وتذرون أمر عامَّتكم»(١).

قال أبو داود: هكذا رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ من غير وجه.

---

(١) إسناده صحيح. عمارة بن عمرو: هو ابن حزم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٦٣).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) أدرجه تحت قوله: ذكر ما يجب على المرء من لزومه خاصة نفسه وإصلاح عمله عند تغيير الأمر ووقوع الفتن. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: «حُثالة» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير والأرُزّ والتمر وكل ذي قشر.

وقوله: «مرجت عهودهم وأماناتهم» قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١٤٦/٥: المعنى: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد، ينقضون العهود ويخونون الأمانات، قال التُّورِبشتي رحمه الله: أي اختلطت وفسدت، فقَلِقَتْ فيها أسباب الديانات.

قال الطيبي تعليقاً على قوله: قد مرجت عهودهم: أي: اختلطت وفسدت وشبّك بين أصابعه، أي: يمرج بعضهم ببعض، وتلبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر، وتقبلون على خاصتكم: رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

٤٣٤٣ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَينٍ، حدَّثنا يونسُ ابن أبي إسحاقَ، عن هلال بن خَبَّاب أبي العلاء، حدَّثني عكرمة

حدَّثني عبدُ الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، وخَفَّت أماناتهم، فكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعلُ عند ذلك ـ جعلني الله فداك ـ؟ قال: «الزَمْ بيتك، واملِكْ عليكَ لسانكَ، وخذ بما تعرِفُ، ودَع ما تنكِرُ، وعليك بأمر خاصَّة نفسِكَ، ودع عنك أمرَ العامَّة»[١].

٤٣٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبادة الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن عطية العوفيِّ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ ـ أو أميرٍ جائرٍ ـ»[٢].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، لكن الحديث صحيح بالإسناد السابق. عكرمة: هو أبو عبد الله البَرْبري مولى عبد الله ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨٧).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ـ وهو ابن سعْد ـ إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

=

٤٣٤٥- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا مغيرةُ بنُ زياد المَوْصِليُّ، عن عديّ بن عديّ

عن العُرْسِ ابن عَمِيرَةَ الكِنديِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض كان من شَهدها فكَرهَها - وقال مرة: فأنكرها - كان كمن غابَ عنها، ومن غابَ عنها فَرضيها كان كمن شَهدها»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٣) ومسند الحميدي (٧٥٢) ومستدرك الحاكم ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوَّى به حديث عطية العوفي فهو حسن إن شاء الله.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند النسائي في «الكبرى» (٧٧٨٦). وإسناده صحيح، فإن طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ومراسيل الصحابة حجة.

وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٢٢١٥٨) وإسناده حسن في الشواهد.

قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلِب أو يُغلَب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرّض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر -وهو ابن عياش وشيخه مغيرة بن زياد الموصلي.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٠٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٣٣ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقي ٧/ ٢٦٦، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٩٧) وفي إسناده عبد الله بن عمير اللخمي أخو عبد الملك بن عمير - وهو كما قال الحافظ في «اللسان» - مجهول.

٤٣٤٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن مغيرةَ بنِ زياد عن عدي بن عدي، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: «من شَهِدَها فكَرِهَها كان كمن غابَ عنها»(١).

٤٣٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحفص بن عُمرَ، قالا: حدَّثنا شُعبة ـ وهذا لفظه ـ عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ

أخبرني من سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول ـ وقال سليمان: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لن يَهلِكَ الناسُ حتى يُعذِرُوا ـ أو يعذِرُوا ـ من أنفسهم»(٢).

١٨ـ باب قيام الساعة

٤٣٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أخبرني سالمُ بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان

---

(١) مرسل رجاله ثقات غير مغيرة بن زياد فهو صدوق حسن الحديث. أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنّاط.

وقد جاء موصولاً في الطريق التي قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو البختري: هو سعيد بن فيروز ويقال: سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» ١/ ١٣١، وأحمد (١٨٢٨٩) و(٢٢٥٠٦)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤١٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

قال صاحب «النهاية»: يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته بمعناه، وحقيقة عذرتُ: محوت الإساءة وطمستها.

أن عبد الله بن عمر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة صلاةَ العِشَاءِ في آخر حياتِه، فلما سَلَّم قامَ فقال: «أرأيتُم لَيلَتَكُم هذه، فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممن هو على ظهر الأرضِ أحدٌ» قال ابن عمر: فوَهَلَ الناسُ في مقالةِ رسول الله ﷺ تلك فيما يَتحدَّثون عن هذه الأحاديث عن مئة سنةٍ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرِ الأرض»، يريد: أن ينخرِمَ ذلك القرن(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن سُليمان: هو ابن أبي حثمة.

وأخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧)، والترمذي (٢٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٩).

وأخرج مسلم في «صحيحه» أن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مئة من الهجرة.

وقد نقل السهيلي عن البخاري وطائفة من أهل الحديث موت الخضر عليه السلام صاحب موسى عليه السلام قبل انقضاء مئة من الهجرة، قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «على رأس مئة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد من كان حياً حين هذه المقالة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٣٤: والذي جزم بأن الخضر غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المُنادي، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعمدتهم حديث ابن عمر هذا، وحديث جابر بن عبد الله... ومن حجج من أنكر حياته قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه» أخرجه البخاري [كذا وقع فيه، مع أن البخاري لم يُخرج هذا الأثر عن ابن عباس، وقال محمد بن يوسف الصالحي في «السيرة الشامية» المعروفة بـ«سبل الهدى والرشاد» ١/ ٩١: رواه البخاري في «صحيحه» كما نقله =

٤٣٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ سَهلٍ، حدَّثنا حجاجُ بن إبراهيم، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني معاوية بن صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جبيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبيه عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يُعجِزَ اللهُ هذه الأمَّة مِن نصف يوم»[1].

= الزركشي في «شرح البردة»، والحافظ ابن كثير في «تاريخه»، وأول كتابه «جامع المسانيد»، والحافظ في «الفتح» في باب حديث الخضر مع موسى، ولم أظفر به فيه، ورواه ابن عساكر بنحوه] ولم يأت في خبر صحيح أن الخضر جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلِك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال أبو حيان الأندلسي في «تفسيره» ٦/ ١٤٧: الجمهور على أنه مات، ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات، لأنه لو كان حياً للزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به، واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي».

(١) رجاله ثقات لكنه لا يصح رفعه، كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥٠ وفي «تاريخه الأوسط» ١/ ٩٧، فقد اختُلف عن معاوية بن صالح في رفعه ووقفه، والوقف هو الصحيح. وذلك أنه رواه عن معاوية بن صالح: الليثُ بن سعد وعبدُ الله بن صالح كاتب الليث، فوقفاه على أبي ثعلبة. ورواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح، فرفعه في أكثر الروايات عنه، ووقفه في بعضها.

فقد أخرجه الطبري في «تاريخه» ١/ ١٦ عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٦) من طريق مروان بن محمد، وفي «الشاميين» (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن صالح، ومن طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، والحاكم ٤/ ٤٢٤ من طريق بحر بن نصر بن سابق، خمستهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرج الحاكم ٤/ ٤٦٢ من طريق بحر بن نصر بن سابق، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة قال: =

٤٣٥٠ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثني صفوانُ، عن شُرَيح بنِ عُبيد

= إذا رأيت الشام مائدة رجل واحد وأهل بيته فعند ذلك فتح القسطنطينية. فوقفه. وهذه قطعة من الحديث الذي بين أيدينا كما تدل عليه رواية الليث بن سعد:

فقد أخرجه أحمد (١٧٧٣٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده ـ زوائد الهيثمي» (٧٩٠) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال وهو بالفسطاط في خلافة معاوية، وكان معاويةُ أغزى الناسَ القسطنطينية، فقال: والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم، إذا رأيت الشام مائدة رجل واحد وأهل بيته، فعند ذلك فتح القسطنطينية.

وأخرجه موقوفاً كذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥٠، وفي «تاريخه الأوسط» ١/ ٩٧ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال وهو بالقسطنطينية في خلافة معاوية، وكان معاوية أغزى الناسَ القسطنطينية: إن الله لا يعجز هذه الأمة من نصف يوم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به. وقال: رفعه معاوية مرة، ولم يرفعه أخرى.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سيأتي بعده. وإسناده منقطع.

وعن المقدام بن معدي كرب عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٩)، والطبراني ٢٠/ (٦٢٠) وإسناده ضعيف.

قوله: «من نصف يوم» أي: من أيام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فنصفه خمس مئة سنة، والمراد: أنهم لا بد يدركون نصفه، والمقصود بقاؤهم هذا المقدار، وليس فيه نفي الزيادة على ذلك، وهم اليوم زادوا على ضعف ذلك.

وانظر لزاماً «فتح الباري» ١١/ ٣٥٠-٣٥٢.

عن سعْد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا تَعجِزَ أمَّتي عند ربِّها أن يُؤخِّرَهم نصفَ يومٍ» قيل لسعْدٍ: وكم نصفُ ذلك اليوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة[1].

آخر كتاب الملاحم

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. شريح بن عبيد لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وقد روي الحديث من طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٨٨) و(١٩٥٨)، وأحمد (١٤٦٤) و(١٤٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٧، والحاكم ٤/ ٤٢٤ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي مريم ضعيف، وراشد روايته عن سعد مرسلة كما قال أبو زرعة.

وانظر «الفتح» ١١/ ٣٥٠-٣٥٢.

أول كتاب الحدود

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرِمَةَ

أن علياً أحرقَ ناساً ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأُحْرِقَهُم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا بعذاب الله» وكنت قاتِلَهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه»، فبلغَ ذلك علياً، فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ[1][2].

---

(١) كذا في النسخة التي شرح عليها الخطابي: ويح ابن عباس، وهي كذلك في نسخة أبي الطيب العظيم آبادي ونسخة السهارنفوري، وكذلك جاء في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري (١٨٠١).

وجاء في (أ) و(هـ): ويح أم ابن عباس وهي كذلك في «مختصر المنذري»، وفي (ب) و(ج): ابن أم عباس.

قال أبو الطيب: بزيادة لفظ «أم» بين لفظ «ابن» و«عباس»، والظاهر أنه سهوٌ من الكاتب.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السّختياني، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٠٩) و(٣٥١٠) من طرق عن أيوب السختياني، والنسائي (٣٥١١) من طريق قتادة، كلاهما عن عكرمة، به. ورواية ابن ماجه والنسائي الثانية والثالثة مختصرة بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦). =

٤٣٥٢ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عبدِ الله ابن مُرة، عن مسروق

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ رجلُ مُسلمٍ يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّـيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ والتَّارِكُ لدينه المفَارِقُ لِلجَماعَةِ»(١).

٤٣٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ الباهليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ

= قال الخطابي: ويح ابن عباس: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي ﷺ في أبي بصير: «ويلُ أمِّهِ مِسْعَرَ حربٍ» وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف: هَبَلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقول الشاعر:

هوت أمُّه ما يبعث الصبح غادياً وماذا يردُّ الليل حين يؤوب

ويقال: ويح وويس: بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الخطابي: واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يُقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء.

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، ومسروق: هو ابن الأجدع، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو معاوية: هو محمود بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٥) و(٦٨٩٨) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٥٩٧٦).

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئٍ مُسلِم يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ[1]: رجُلٌ زَنى بعدَ إحصانٍ فإنه يُرجَمُ، ورجلٌ خرَجَ محارباً لله ورسوله فإنَّه يُقتل أو يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرضِ، أو يقتل نفساً فيُقتَلُ بِها»[2].

---

(١) المثبت من (ج)، وهو الموافق لرواية النسائي في «الكبرى» من طريق إبراهيم ابن طهمان وفي (أ): إلا في ثلاث، وفي (ب) و(هـ): إلا في إحدى ثلاث.

(٢) صحيح بلفظ الحديث الذي قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث إذ قال: ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧٦)، والنسائي (٣٤٦٥) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، والنسائي (٣٤٦٦) من طريق عمرو بن غالب، كلاهما عن عائشة. ولفظهما كلفظ الحديث الذي قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٢: وقد استدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذَّكرِ، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه. قلنا: وتحسين الحافظ لحديث معاذ ليس بحسن، ويأتي بيانه في الحديث الآتي.

ثم قال الحافظ: ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى والسرقة وشرب الخمر.

٤٣٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ ـ قال مُسَدَّدٌ: حدَّثنا، وقال أحمد: عن[1] قُرَّةِ بنِ خالدٍ، حدَّثنا حُميدُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو بُردة، قال:

قال أبو موسى: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، فكلاهما سأل العملَ، والنبيُّ ﷺ ساكتٌ، فقال: «ما تقول يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ؟» قلتُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أطلعاني على ما في أنفسِهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العملَ، قال: وكأني أنظرُ إلى سواكه تحتَ شفتِه قَلَصَتْ، قال: «لن نستعمْلَ ـ أو لا نستعمِلُ ـ على عملنا من أرادَه، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بن قيس ـ» فبعثه على اليمنِ، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبلٍ، قال: فلما قدِمَ عليه معاذٌ، قال: انزل، وألقى له وسادَةً، وإذا رجلٌ عندَه مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينَه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يقتل، قضاءُ اللهِ ورسولِه، قال: اجلِس، نعم، قال: لا أجلِسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسولِه، ثلاثَ مرارٍ، فأمر به فقُتِلَ، ثم تذاكرا قِيامَ الليلِ، فقال أحدُهما معاذُ بن جَبَلٍ: أما أنا فأنامُ وأقومُ ـ أو أقومُ وأنامُ ـ وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[2].

---

(١) المثبت من (هـ) وفي (أ): قال مسدد: قال: أخبرنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال. وفي (ب) و(ع): قال مسدّد: قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال. كذا جاء في أصولنا الخطية مع أن الذي في «مسند أحمد»: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد!!

(٢) إسناده صحيح. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) عن مُسدَّد بن مُسرهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ جدهُ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن... الحديث.

وقد سلف مختصراً برقم (٣٥٧٩). وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٣٠).

وانظر الروايات الثلاث الآتية بعده.

قال الخطابي: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس. [قلنا: وهذا مذهب أهل الظاهر فيما نقله الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٨٤].

وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلماً فارتد، فإنه لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وقال أكثر أهل العلم: لا يُقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر.

وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضربت عنقُه.

قلت [القائل الخطابي]: وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى، فقال فيها: وكان قد استتيب قبل ذلك، فرواها من طريق المسعودي، عن القاسم قال: فلم يترك حتى ضربت عنقه، وما استتابه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢١٦١): ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي: بعد أن يستتاب، والله أعلم، إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استتيب. قلنا: وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٣٠-٣٣٢. =

٤٣٥٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا الحِمَّانيُّ ـ يعنى عبدَ الحميد بنَ عبدِ الرحمٰن ـ عن طلحةَ بن يحيى وبُـرَيد بنِ عبدِ الله بنِ أبي بردة، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: قَدِم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدِمَ معاذٌ، قال: لا أنزلُ عن دابتي حتى يُقتل، فقُتِلَ، قال أحدهما: وكان قد استُتِيب قبلَ ذلك[1].

٤٣٥٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا الشَّيبَاني، عن أبي بُردة، بهذه القصة، قال:

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥ بعد أن ذكر رواية المسعودي عن القاسم الآتية برقم (٤٣٥٧) والتي فيها أن معاذ بن جبل لم ينزل عن دابته حتى ضُرب عنقُ المرتد وأنه لم يستتبه، فقال الحافظ: هذا يعارضه الرواية المُثبِتة، لأن معاذاً استتابه [قلنا: يعني الرواية الآتية بعده] وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة [قلنا: رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٨٦) وقد حَسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٢ مع أن في إسناده الفزاري ـ وهو محمد بن عُبيد الله العرزمي ـ وهو متروك الحديث!!].

قلنا: لكن يبقى إجماع الصحابة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٣٠: والعمدة فيه إجماع الصحابة... ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحِمّاني وطلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عُبيد الله التيمي ـ، فهما صدوقان حسنا الحديث. وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥: هذه الرواية أقوى من رواية المسعودي عن القاسم. قلنا: يعني الرواية الآتية برقم (٤٣٥٧).

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وتالييه.

فأُتي أبو موسى برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه، فأبى، فضربَ عُنقَه[1].

قال أبو داود: ورواه عبدُ الملك بنُ عُمَيرٍ، عن أبي بُردةَ، لم يذكر الاستتابةَ. ورواه ابنُ فضيل عن الشَّيباني، عن سعيدِ بن أبي بردةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستِتابة.

٤٣٥٧- حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسعوديُّ، عن القاسم، بهذه القصة، قال:

فلم ينزِل حتى ضُرِبَ عُنُقُه، وما استتابَه[2].

٤٣٥٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سُليمان بن أبي سُليمان، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه، وما بعده.

وانظر الكلام على فقه الحديث عند الرواية السالفة برقم (٤٣٥٤).

(٢) رجاله ثقات، لكن المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة ـ اختلط، والراوي عنه معاذ بن معاذ العنبري قد ذكر أنه لما قدم على المسعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه، لأنه نص فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إما ناصَّةً على الاستتابة وإما ساكتةً عنها، وعلى فرض ثبوتها تُقدَّم الروايةُ المثبِتةُ كما قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥ لأن رواية الإثبات أقوى. ثم لأن إجماع الصحابة على الاستتابة فيما حكاهُ ابنُ عبد البر وابنُ تيمية كما سلف بيانه برقم (٤٣٥٤).

وانظر الروايات الثلاث السالفة قبله.

عن ابنِ عباس، قال: كان عبدُ اللهِ بنُ سعْد بن أبي السَّرحِ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقتَل يومَ الفتحِ، فاستجارَ له عثمانُ بن عفان، فأجاره رسولُ الله ﷺ[1].

٤٣٥٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بنِ سعْدٍ

عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكَّةَ اختبأ عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفّان، فجاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله بايع عبد الله، فرفَع رأسَه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاثٍ، ثم أقبل على أصحابِه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعتِه فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟ ألاَّ أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خَائِنةُ الأعينِ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحُسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥١٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٩٦ من طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحَسَن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وهذه متابعة لعلي بن الحسين بن واقد قوية.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤/ ١٨٤-١٨٥ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري مرسلاً. ومحمد بن حميد متروك.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٨٣).

٤٣٦٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حُميد بن عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جرير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أَبَقَ العبد إلى الشِّركِ، فقد حلَّ دَمُهُ»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف في وقفه ورفعه على أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ لكن لا يضر وقف من وقفه، لأنه ثبت مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق السبيعي، ولأنه في حكم المرفوع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٥٠٢) من طريق القاسم بن يزيد، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن جده، به.

وخالف القاسمَ خالدُ بنُ عبد الرحمٰن وأحمد بن خالد الوهبي عند النسائي (٣٥٠٣) و(٣٥٠٤) فروياه عن إسرائيل، عن جده. موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً مسلم (٦٩) من طريق داود بن أبي هند والنسائي (٣٤٩٨) من طريق منصور بن المعتمر، ومسلم (٧٠)، والنسائي (٣٤٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسَم، ثلاثتهم (داود ومنصور بن المعتمر ومغيرة)، عن الشعبي، به. ولفظ داود: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» ولفظ منصور: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه» وكذلك لفظ مغيرة غير أنه قال: «وإن مات مات كافراً» بدل: «حتى يرجع...».

وخالف جريرَ بنَ عبد الحميد إسرائيلُ عند النسائي (٣٥٠٠) فرواه عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، به موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٦٨) من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: «أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر، حتى يرجع إليهم» قال منصور: قد واللهِ روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة. قلنا: وهذا يعني أن رواية منصور مرفوعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٥٥) و(١٩٢٤٠) و(١٩٢٤٢) و(١٩٢٤٣). وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل تخريجه هناك.

٢ ـ باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

٤٣٦١ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى الخُتَّليُّ، حدَّنا إسماعيلُ بن جعفر المدنيُّ، عن إسرائيلَ، عن عثمانَ الشَّحَّام، عن عِكرِمة

حدَّثنا ابنُ عباس: أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تَشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه فينهاها، فلا تنتهي، ويزجُرُها فلا تنزجِرُ، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع في النبيِّ ﷺ وتَشْتُمُه، فأخذ المِغْوَلَ فوضعه في بطنها، واتَّكأ عليها فقتَلها، فوقع بينَ رجلَيها طفلٌ، فلطخت ما هُناك بالدَّم، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أَنشُدُ اللهَ رجلاً فعلَ ما فعل لي عليه حقٌّ إلا قام» فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزلُ حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتِمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها، فلا تنزجِرُ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتِمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغْوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمَها هَدَرٌ»(١).

---

(١) إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٣٥١٩) من طريق عباد بن موسى الخُتَّلي، بهذا الإسناد.

المِغوَل: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. قال الخطابي: وفيه بيان أن سابّ النبي ﷺ مهدر الدم، وذلك أن السبّ منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان السابّ ذمياً فقد اختلفوا فيه: =

٤٣٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن الجرَّاح، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ

عن عليٍّ: أن يهوديةً كانت تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَها[1].

= فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقتل الذِّمِّي إذا سبَّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يُقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ٢٠٠: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه. والشعبي: هو عامر بن شَرَاحيل، ومُغيرة: هو ابن مِقْسَم، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٦٠ و٩/ ٢٠٠، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٤٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسم، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية... فذكر القصة مرسلة، ولم يذكر علي بن أبي طالب.

وقد أخرج هذه القصة نفسَها ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ٢١٠ عن قبيصة ابن عُقبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعقِل مرسلاً قال: نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة... فذكرها إلا أنه قال: تؤذيه في الله ورسوله. وسمى الرجل ابنَ أم مكتوم. وهذه الرواية ـ وإن كانت مرسلة ـ رجالها ثقات، وتؤيد رواية المصنف، فباجتماع الروايتين يتقوى الحديث. على أن مراسيل الشعبي وحدها حجة عند عدد من أهل العلم كابن المديني والعجلي انظر «شرح العلل» لابن رجب ١/ ٢٩٦، و«الصارم المسلول» لابن تيمية ص٦٥-٦٦.

٤٣٦٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن يونس، عن حُميد بنِ هلالٍ، عن النبيِّ ﷺ وحدَّثنا هارون بن عبد الله ونصيرُ بن الفرَجِ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن يزيدَ بنِ زُريع، عن يونَس بِن عُبيد، عن حُميد بنِ هِلالٍ، عن عبدِ الله بنِ مُطرِّف

عن أبي برزة، قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ، فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ أضرِبْ عُنُقَه؟ قال: فأَذهَبَتْ كلمتي غَضَبَه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أَضرِبْ عُنُقَه، قال: أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا واللهِ، ما كانت لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ(١).

---

(١) إسناد الموصول قوي. عبدُ الله بن مُطرِّف ـ وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ روى عنه حميد بن هلال وعطية السراج وقتادة بن دعامة وغيرهم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات» وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٩٩. وهو متابع كما سيأتي. يونس: هو ابن عُبيد، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٦) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقال بعد أن ساقه من وجوه هذا آخرها: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها.

وهو في «مسند أحمد» (٦١).

وأخرجه النسائي (٣٥٢٠) من طريـق شعبـة، عن توبة العنبري، عن أبي سوار عبد الله بن قدامة العنبري، عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتُله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤).

وقد فَسَّر الإمامُ أحمد كلام أبي بكر الصديق هذا كما ذكر المصنف بإثره.

وقال ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٤١٠: وأراد أيضاً معنى آخر كما رويناه مبيناً بلا إشكال ثم ساق بسنده إلى أبي السوار القاضي عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ، فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يُقتل من شتمه، لكن يُقتل من شتم النبي ﷺ.

قال: أبو داود: هذا لفظُ يزيد.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أي: لم يكُن لأبي بكرٍ أن يقتُلَ رجلاً إلا بإحدى الثلاثِ التي قالها رسولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بعد إيمانٍ، أو زنىً بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ»، وكان للنبيِّ ﷺ أن يَقتُل[1].

٣ ـ باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة

عن أنس بنِ مالكٍ: أن قوماً من عُكْلٍ ـ أو قال من عُرَيْنَةَ ـ قدموا على رسُولِ الله ﷺ فاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بلقاحٍ، وأمرهم أن يشربُوا من أبوالها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسولِ الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبيَّ ﷺ خبرُهم من أول النهارِ، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِّعت أيديهِم وأرجُلُهم، وسُمِّرت[2] أعينُهم، وأُلقوا في الحرَّة يَستسقُون فلا يُسقَوْن، قال أبو قِلابة: فهؤلاء قومٌ سرقُوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسولَه[3].

---

(١) ما نقله أبو داود هنا عن أحمد، أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) المثبت من (أ)، وهو الموافق لرواية البخاري عن سليمان بن حرب نفسه، وفي (ب) و(ج) و(هـ): سَمَرَ أعينهم وعليها شرح الخطابي.

(٣) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السختياني، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣) و(٦٨٠٥) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السختياني، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٤٦١٠) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٣٤٧٣) من طريق سلمان أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٧٥٢٦) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (١٦٧١) من طريق معاوية بن قرة، والنسائي (٢٩١) و(٣٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن أنس. لكن قال النسائي عن رواية يحيى بن سعيد: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غير طلحة بن مُصرِّف، والصواب عندنا ـ والله أعلم ـ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. مرسل. قلنا: وقد أخرج هذه الطريق المرسلة برقم (٣٤٨٥).

وأخرج مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٣٤٩٢) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سمل رسولُ الله ﷺ أعيُن أولئك، لأنهم سملُوا أعيُن الرعاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢) و(١٢٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٦) و(٤٤٦٧) و(٤٤٧٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤٣٦٥-٤٣٦٨).

قال الخطابي: قوله: فاجتووا: معناه: عافُوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويتُ المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك فيه. واللقاح: ذوات الدَّرِّ من الإبل، واحدتُها لِقْحة. قوله: سَمَر أعينهم، يريد: أنه كحلهم بمسامير محماة، والمشهور من هذا في أكثر الروايات: سمل ـ باللام ـ أي: فقأ أعينهم، قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حِداقها ... سمِلت بشوك فهي عُور تدمع

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق.

قال: وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوالَ كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله.

وقال الخطابي أيضاً: وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ، وقد روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود، فوعظه ونهاه عن المُثلة فلم يَعُد. =

٤٣٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، بإسنادِه، بهذا الحديثِ، قال فيه:

فأمر بمساميرَ فأُحميت، فكحلَهُم، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وما حسمهم[1].

٤٣٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بنِ سفيانَ، أخبرنا.

وحدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

عن أنس بن مالكٍ، بهذا الحديثِ، قال فيه: فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم قافةً، فأُتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣][2].

= قال: وروى سليمان التيمي عن أنس: أن النبي ﷺ إنما سَمَل أولئك لأنهم سَمَلوا أعيُن الرعاة. يريد أنه إنما اقتص منهم على أمثال فعلهم.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٤١ أن النسخ هو الأصح على وفق ما قال ابن سيرين لما رواه أبو هريرة عند البخاري من النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وأن قصة العرنيين كانت قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي. وذكر أنه مال إلى هذا القول البخاري. وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي.

وانظر لزاماً تمام الكلام على فقهه عند الحديث الآتي برقم (٤٣٦٦).

(١) إسناده صحيح. وُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٣٠١٨) و(٦٨٠٤) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

والحسم: كيُّ العرق بالنار لينقطع الدم.

(٢) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ قد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه للتسوية. ثم هو متابع. =

٤٣٦٧ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ وقتادةُ وحميدٌ، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديثَ، قال أنس:

= وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٤) و(١١٠٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومسلم (١٦٧١) من طريق مسكين بن بكير الحراني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦٧).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الأثر، ويطلب الضالَّة والهارب.
قلت [القائل الخطابي]: وقد اختلف الناسُ فيمن نزلت فيه هذه الآية، فروي مُدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قِلابة أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يُحارب اللهَ ورسولَه [قلنا: ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٩ عن ابن بطال أن البخاري ذهب إلى ذلك، وأنه ذهب إلى ذلك أيضاً عطاء والضحَّاك والزهري] قلنا: وسيأتي بسند حسن عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في المشركين برقم (٤٣٧٢)، قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقِن الدم قبل القدرة وبعدها، فعُلِمَ أن المراد به المسلمون.

فأما قوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فمعناه: يحاربون المسلمين الذين هم حزبُ الله وحزبُ رسوله، فأُضيف ذلك إلى اللهِ وإلى الرسولِ إذ كان هذا الفعلُ في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما، وهذا كقوله ﷺ: «من آذى لي ولياً فقد بادرني بالمحاربة».

وانظر «المغني» ١٢/ ٤٧٣ لابن قدامة المقدسي.

فلقد رأيتُ أحدهم يكدِمُ الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا[1].

٤٣٦٨- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديثِ، نحوه، زاد: ثم نهى عن المُثْلَةِ[2]. قال:

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسِيُّ، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٧٢) و(١٩٥١) و(٢١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت وحده، به.

وأخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٢٩٠) و(٣٤٨١) و(٣٤٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (١٥٠١) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن قتادة وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٧٥٢٧) من طريق هُشَيم بن بشير، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، والنسائي (٣٤٧٧) من طريق عَبد الله بن عُمر وغيره، و(٣٤٧٨) و(٧٥٢٤) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، و(٣٤٧٩) و(٧٥٢٥) من طريق خالد بن الحارث و(٣٤٨٠) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن حميد الطويل وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٦١). وانظر ما سلف برقم (٤٣٦٤).

قال الخطابي: قوله: يكدم الأرض، أي: يتناولها بفمه ويَعَضُّ عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العَضُّ، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كُدامة ترعاها الإبل، أي: مقدار ما تتناوله بمقاديم أسنانها.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٣٦٤).

ولم يذكر: من خلافٍ. ورواه شعبةُ عن قتادة، وسلاّمُ بن مِسكين عن ثابتٍ، جميعاً، عن أنسٍ، لم يذكرا: من خلافٍ. ولم أجِد في حديثِ أحدٍ: قطَعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ، إلا في حديث حمَّادِ ابن سلمة[1].

٤٣٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الله بن عُبيد الله ـ قال أحمد: هو عُبيدِ الله بنِ عمر بنِ الخطاب ـ

عن ابنِ عُمَر: أن ناساً أغاروا على إبلِ النبيِّ ﷺ فاستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ مُؤمِناً، فبعثَ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فقطع أيدَيَهُم وأرجُلَهم، وسَمَل أعيُنَهم، قال: ونزلت فيهم آيةُ المحارَبةِ، وهم الذين أخبرَ عنهم أنسُ بن مالك الحجَّاجَ حين سأله[2].

٤٣٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ ابنُ سعْدٍ، عن محمدِ بنِ عَجْلان

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي وصحح عليها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبد الله بن عُبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقد اختُلف عن أبي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ في وصله وإرساله، وصله عنه سعيد بن أبي هلال، وأرسله محمد بن عجلان كما في الطريق الآتية بعده. عمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

عن أبي الزِّنادِ: أن رسولَ الله ﷺ لمَّا قَطَعَ الذين سرقُوا لِقَاحَهُ وسَمَلَ أعينَهم بالنار عاتبهُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣][١].

٤٣٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا. وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادَة

عن محمد بنِ سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدودُ، يعني حديثَ أنسٍ[٢].

٤٣٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابتٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تابَ منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه[٣].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) أثر صحيح الإسناد. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٦٨٦) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن حُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث. وقد حسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٢. =

٤ - باب في الحدِّ يُشفعُ فيه

٤٣٧٣- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدَانيُّ، حدَّثني. وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة: أن قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرَقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها؟ يعني رسولَ الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئُ إلا أُسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟! فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُسامةُ، أتشفعُ في حدٍّ من حُدود الله؟!» ثم قام فاختطب، فقال: «إنما هلكَ الذين من قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّرِيفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ اللهِ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت، لقطعتُ يَدَها»[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٥) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وقد سلف ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآيات برقم (٤٣٦٦).

(١) إسناده صحيح. عُروة: هو ابن الزبير بن العوَّام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) و(٤٣٠٤) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤١-٧٣٤٩) من طرق عن الزهري، به. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قال: أُتي النبيُّ ﷺ بسَارق، وهو مخالف لرواية الجماعة عن الزهري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٨) و(٢٥٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد، لأنه إنما تشفَّع إليه بعد أن بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه. =

٤٣٧٤- حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها، وقصَّ نحو حديثِ الليث، قال: فقطع النبيُّ ﷺ يدها[1].

= وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يُوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٨٨).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩٧).

وسيتكرر برقم (٤٣٩٧).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٣٩٦).

قال النووي في شرح مسلم ١١/١٥٦ تعليقاً على قوله: كانت تستعير المتاع وتجحده: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية، لأن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا للإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. =

قال أبو داود: روى ابن وهبٍ هذا الحديث، عن يونسَ، عن الزُّهري، وقال فيه كما قال الليثُ: إن امرأةً سرقت في عهدِ النبيِّ ﷺ في غزوَةِ الفتح.

ورواه الليثُ عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده، قال: استعارتِ امرأة.

وروى مسعودُ بن الأسودِ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا الخبرِ، قال: سُرِقَت قطيفةٌ من بيتِ رسُولِ الله ﷺ.

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ: أن امرأةً سرقت فعاذت بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وساق نحوه.

٤٣٧٥- حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر ومحمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، قالا: أخبرنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن عبدِ الملك بنِ زيد - نسبه جعفر بنُ مسافرٍ إلى سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بن نفيل -، عن محمد بنِ أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحُدُودَ»(١).

= وجاء في «المغني» ١٢/٤١٦ لابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جحد العارية، فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده... وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على خائن».

(١) حديث جيد بطرقه وشواهده كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤). وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي فُديك كما بيناه هنا. وعبد الملك بن زيد - وهو ابن سعيد العدوي - مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به. =

٥ ـ باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ

٤٣٧٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المهريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، سمعتُ ابنَ جُريجٍ يُحدِّثُ، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ»[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد المدني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، فزاد في إسناده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال ابن حزم وقد أورد طرقه في «المحلى» ١١/ ٤٠٥: أحسنها كلها حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٢٥٣) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. لم يذكر أبا بكر ابن حزم.

وقد بسطنا بيان شواهد هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤). وأصحها حديث ابن عمر عند السهمي في «تاريخ جرجان» ص١٦٤ بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وإسناده حسن.

قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة.

وفيه دليل على أن الإمام مُخيَّر في التعزير، إن شاء عزّر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٨: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٣١) و(٧٣٣٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٦ - باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زيد بن أسلم، عن يزيدَ بنِ نُعَيم

عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربَعَ مراتٍ، فأمَرَ برجمه، وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرتَهُ بثوبك كان خيراً لك»[1].

= وله شاهد من حديث هزال الآتي بعده وهو حديث صحيح لغيره.

وآخر من حديث صفوان بن أمية، سيأتي عند المصنف برقم (٤٣٩٤) وهو حديث صحيح بطرقه.

وثالث من حديث علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٣٢٨). وفيه راوٍ لا يُعرف. وروي موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٥ وفي إسناده انقطاع، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٨ ولم يصب.

ورابع موقوف عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٨ عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أنهم أخذوا سارقاً فخلَّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرّك أن يُخلَّى سبيلُك. وإسناده صحيح.

وخامس عن الزبير وحده موقوفاً عليه أيضاً عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٤-٤٦٥ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٧.

وسادس موقوف كذلك عن أبي بكر الصديق عند ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٣، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٧ قال: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٦٢٩.

كما يشهد له عموم قوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨٩٣) وهو في «الصحيحين».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نعيم بن هزال بن يزيد مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وابنه يزيد صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٤٣٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا يحيى عن ابنِ المنكدر: أن هزَّالاً أمر ماعز بن مالك أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيخبرَه[(١)].

٧ ـ باب في صاحِبِ الحَدِّ يجيء فيُقِرُّ

٤٣٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عن عَلقَمةَ بنِ وائل

= وأخرجه أيضاً (٧٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال ـ وهو نُعيم ـ عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠-٢١٨٩٥) وانظر تمام تخريجه وتفصيل طرقه هناك.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤١٨).

ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢١، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٧). ومراسيل ابن المسيب حجة عند أكثر أهل العلم.

وفي باب ستر المسلم عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر الآتي عند المصنف برقم (٤٨٩٣). وحديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩٩) وأحاديث غيرها انظرها في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠).

وانظر ما بعده.

وهزَّال: أسلمي له صحبة، سكن المدينة، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى هزالاً بابنه ماعز، وكان في حجره يكفله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سمعه محمد بن المنكدر من نعيم بن هزال. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أيضاً (٧٢٣٥) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن نعيم بن هزال، عن أبيه.

وانظر ما قبله.

عن أبيه: أن امرأةً خرجت على عهدِ النبيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فتلقَّاها رجُلٌ، فَتَجلَّلها، فقضَى حاجتَه منها، فصاحت، وانطلقَ، فمرَّ عليها رجُلٌ، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّت عِصَابَةٌ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقَعَ عليها، فأتوهَا به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبيَّ ﷺ، فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي، فقد غَفَرَ اللهُ لكِ» وقال للرجلِ قولاً حسناً - قال أبو داود: يعني الرجلَ المأخُوذَ - فقالوا للرجلِ الذي وقَعَ عليها: ارجُمْه، فقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبِلَ منهم»[1].

---

(١) رجاله ثقات لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرّد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٧٠) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، به. غير أنه قال في روايته: فقال عمر: أرجُم الذي اعترف بالزنى؟ فأبى رسولُ الله ﷺ، قال: «لا، إنه قد تاب إلى الله». وجاء عند غيره من رواية أسباط: فقالوا: أنرجمه؟ فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم».

وقد أورده البيهقي من هذا الوجه الثاني الذي فيه أنه ﷺ لم يرجمه ثم قال: وقد وُجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

وكذا أورده الذهبي من هذا الوجه الثاني في «تذكرة الحفاظ» ٩١٧/٣: وقال: وهذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده. =

قال أبو داود: رواه أسباطُ بنُ نصرٍ أيضاً عن سماك.

٨ ـ باب في التلْقِينِ في الحَدِّ

٤٣٨٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ، عن أبي المنذرِ مولى أبي ذرٍّ

عن أبي أُميةَ المخزوميِّ: أن النبيَّ ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سرقتَ» قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: «استغفِرِ الله وتُب إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُب عليهِ» ثلاثاً[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٤٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن إسرائيل. ولفظه كلفظ رواية أسباط.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٨، والدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بينه أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ونقل عن ابن القطان أنه صحح الحديث، قلنا: لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٦٥-٦٧: والمرسل أصح. ويشهد للتلقين في الحد أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (٦٨٢٤) قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٤٢٧). =

قال أبو داود: رواه عمرُو بن عاصمٍ، عن همَّامٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، قال: عن أبي أُميةَ رجُلٍ من الأنصار، عن النبيِّ ﷺ.

٩ ـ باب في الرجل يعترفُ بِحدٍّ ولا يُسمِّيه

٤٣٨١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني أبو عمار:

حدَّثني أبو أُمامة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبتُ حدّاً فأقِمهُ عليَّ، قال: «توضأتَ حينَ أقبلتَ؟» قال:

= وحديث جابر بن سمرة الآتي عند المصنف أيضاً برقم (٤٤٢٢) بنحو لفظ رواية ابن عباس.

وحديث بريدة الأسلمي عند مسلم (١٦٩٥) في قصة ماعز، وفيه: فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب» أعادها عليه ثلاثاً.

قال الخطابي: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسولُ الله ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وروي عنه أنه قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

وقال الخطابي أيضاً: وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.

وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

نعم، قال: «هل صلَّيت معنا حين صلَّينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإنَّ الله تعالى قد عَفَا عنكَ»(١).

١٠ـ باب في الامتحانِ بالضرْب

٤٣٨٢ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدَةَ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا صفوانُ

حدَّثنا أزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرَازيُّ: أن قوماً مِن الكَلاعِيين سُرِقَ لهم مَتَاعٌ، فاتَّهمُوا ناساً من الحَاكَةِ، فأتوا النعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ، فحبَسهم أياماً، ثم خلَّى سبيلَهم، فأتوا النعمانَ، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغيرِ ضربٍ ولا امتحانٍ، فقال النعمانُ: ما شئتُم؟ إن شئتم أن أضرِبَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظُهوركم مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهورهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقال: هذا حُكمُ الله عزَّ وجلَّ وحكمُ رسولِه ﷺ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمار: هو شدّاد بن عبد الله القرشي الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه المشهور.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٧٢-٧٢٧٤) من طرق عن الأوزاعي، و(٧٢٧٥) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن أبي أمامة.

وأخرجه النسائي (٧٢٧١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي عمار شداد، عن واثلة بن الأسقع. قال النسائي: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثلة، والصواب: أبو عمار عن أبي أمامة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٣) من حديث أبي أمامة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الكَلَاعي ـ صفوان: هو ابن عمرو بن هَرِم السَّكسَكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٠) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. قال النسائي: هذا حديث منكر، لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليُعرَف.

قال: أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجبُ الضربُ إلا بعد الاعتراف[١].

١١- باب ما يُقطَعُ فيه السارقُ

٤٣٨٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، -قال: سمعتُه منه- عن عمرَةَ

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقطَعُ في رُبع دينارٍ فَصَاعِداً[٢].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن بن سعْد بن زُرارة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦١) و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٦) و(٧٣٦٨) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠) و(٧٣٧٤) و(٧٣٧٥) و(٧٣٧٦) و(٧٣٧٩) و(٧٣٨٠) و(٧٣٨٣) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وأخرجه موقوفاً على عائشة النسائي(٧٣٦٧) و(٧٣٧١-٧٣٧٣) و(٧٣٧٧) من طرق عن عمرة. قال النسائي بإثر الحديث (٧٣٧٣): وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد دليل على أن الحديث مرفوع، والله أعلم. ثم أسنده عن مالك (٧٣٧٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ ولا نسيتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٩) و(٤٤٦٢) و(٤٤٦٤).

وانظر ما بعده. =

٤٣٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ووهبُ بنُ بيَان، قالا: حدَّثنا. وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعمرةَ

= قال الخطابي: هذا الحديثُ هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه تردُّ قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حَجَفَة. قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. وقال الحافظ في «الفتح»١٢/ ١٠٦: وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك؛ وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُقطَعُ يدُ السَّارقِ في رُبعِ دينار، فصاعداً».

قال أحمدُ بنُ صالح: القطعُ في ربع دينار فصاعِداً[1].

٤٣٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم[2].

٤٣٨٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني إسماعيلُ بن أُميةَ، أن نافعاً مولى عبدِ الله بنِ عُمَرَ حدَّثه

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦٤) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي (٧٣٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. لكن جعله ابن المبارك عن عمرة وحدها.

وأخرجه النسائي (٧٣٦٢) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في - يعني ثمن المجن - ثلث دينار، أو نصف دينارٍ فصاعداً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٣١.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٥-٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٣-٧٣٥٧) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١) و(٤٤٦٣).

وانظر ما بعده.

أن عبدَ الله بنَ عمر، حدَّثهم: أن النبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجُلٍ سرقَ تُرساً من صُفَّةِ النساء، ثمنُهُ ثلاثُة دراهِم[1].

٤٣٨٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ أبي السَّريِّ العسقلانيُّ ـ وهذا لفظه، وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، قال: قطع رسولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ، قيمتُهُ دينار، أو عشرةُ دَرَاهِم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٥) و(٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ١٠٣، وقد أشار البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥ إلى وجوه الاختلاف في إسناده عن عطاء ثم الاختلاف فيه على محمد بن إسحاق ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المجن بثلاثة دراهم، وقال: وهذا أصح. وكذلك بين النسائي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٩-٣٢ الاختلاف في إسناده، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٦-٢٥٧، وفي «السنن الصغرى» (٣٢٦٨) و(٣٢٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٠٨٩-١٧٠٩٢) بيَّن الاختلاف فيه، وأعلَّه أيضاً بمخالفة محمد بن إسحاق، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٨١: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣، والدارقطني (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٠٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يُقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم. وهذا إسناد متصل، رجاله من فوق محمد بن إسحاق ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وهو من قول ابن عباس.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٣٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، فجعله ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن عطاء.

وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٨٠ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس. فلم يذكر في إسناده أيوب بن موسى ولا عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٤٠٢)، والطحاوي ٣/ ١٦٣، والدارقطني (٣٤٢١) و(٣٤٣٠) و(٣٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٩ من طرق عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد تابعه على هذا الوجه الوليد بن كثير عند الدارقطني (٣٤٢٢) لكن اختلف عليه في إسناده، فقد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٥، وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٧) عن الوليد بن كثير قال: حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس، وأخرج الدارقطني (٣٤٢٣) عنه أنه قال: حدثني من سمع عطاء يقول فجعله من قول عطاء. فلا يُعتد بهذه المتابعة. وتابعه كذلك على هذا الوجه حجاج بن أرطاة عند الدارقطني (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن. وتابعه على هذا الوجه أيضاً ابنُ جريج عند عبد الرزاق (١٨٩٤٩) وصرح بسماعه من عمرو بن شعيب، لكن البخاري والبيهقي ذكروا أنه لم يسمع منه فالتصريح بسماعه وهم من عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (٧٣٩٨) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مرسلاً. =

قال أبو داود: رواه محمدُ بنُ سلمةَ وسعدانُ بنُ يحيى، عن ابنِ إسحاقَ بإسناده.

١٢ـ باب ما لا قَطْعَ فيه

٤٣٨٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ، عن مالكِ بنِ أنس، عن يحيى بنِ سعيد عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، أن عبداً سَرقَ ودِيَّـاً من حائطِ رجُلٍ فغرسَه في حائط سيِّدِهِ، فخرج صاحبُ الوديِّ يلتمِسُ وديَّهُ فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروانُ العبدَ، وأراد قطعَ يده، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بنِ خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ» فقال الرجلُ: إن مروان أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قطعَ يدِه، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسول الله ﷺ، فمشى معَه رافعُ بنُ خديجٍ حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرَ ولا كَثَر» فأمر مروان بالعبدِ فأرسِل(١).

= وخالفَ ابنَ إسحاق الحكمُ بنُ عُتيبة، عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٣٩٢) و(٧٣٩٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦١١) و(٦١٥) والبيهقي ٨/ ٢٥٧ فرواه عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح، عن أيمن الحبشي مرسلاً. قال البخاري: هذا أصح بإرساله، وكذا قال البيهقي: إن رواية أيمن عن النبي ﷺ منقطعة.

وانظر لزاماً كلام ابن التركماني على هذا الحديث في «الجوهر النقي» ٨/ ٢٥٦-٢٥٧.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبّان كما جاء في بعض =

. . . .

= روايات الحديث، وتؤيده رواية البيهقي ٨/ ٢٦٢-٢٦٣ أن الغلام الذي سرق كان لعمه واسع بن حبان، فهو السيد الذي أُبهم اسمه في هذه الرواية. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٣٩.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٧٤٠٨) من طريق حماد بن زيد، و(٧٤٠٩) من طريق زهير بن معاوية، و(٧٤١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، و(٧٤١١) من طريق أبي معاوية، و(٧٤١٢) و(٧٤١٣) من طريق سفيان الثوري، ستتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٧٤١٥) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٧٤١٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع بن خديج. فذكر الواسطة بين محمد بن يحيى وبين رافع بن خديج، وهو واسع بن حَبَّان وهو إما صحابي أو تابعي ثقة. وعليه يتصل الإسناد.

وتابع الليثَ والثوريَّ في هذه الرواية زهيرُ بن محمد عند الطيالسي (٩٥٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الوديّ: صغار النخل، واحدتها: وديّة، والكَثَر: جُمَّار النخل (يعني قلب النخل).

ثم قال الخطابي: ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجَذَّ ويُحرز، وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يُدخَل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يُقطع، فإذا آواه الجَرين قطع (الجرين هو البَيْدر) ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع.

وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو من غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجُبُون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها. =

قال أبو داود: الكَثَرُ: الجُمَّارُ.

٤٣٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، بهذا الحديثِ، قال:

فجلَده مروانُ جلداتٍ وخلَّى سبيلَه[1].

٤٣٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو ابنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المجِنِّ، فعليه

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣١٠: لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان:

أحدهما: أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز، فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيراً كانت السرقة من ذلك كله أو قليلاً من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزاً ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة. هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر: أن المعنى المقصود بهذا الحديث الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يؤويها الجرين وما لم تكن في الجرين فليست محروزة.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه. حماد: هو ابن زيد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ». وسُئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق المِيتَاء، والقرية الجامعة. . .» وساق الحديث[1][2].

قال أبو داود: الجَرِين: الجَوْخانُ[3].

١٣ـ باب القطْع في الخِلْسةِ والخِيانَةِ

٤٣٩١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال أبو الزُّبير:

---

(١) من قوله: «ومن سرق دون ذلك» إلى هنا، أثبتناه من (أ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد وابن داسه. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، وليس فيها هذه الزيادة. وقد سلف هذا الحديث بطوله برقم (١٧١٠) مشتملاً على هذه الزيادة.

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٧١٠).

قال الخطابي: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتُحرزُها، وأما الخُبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة ذَلاذل الثوب.

والجَرين: البَيْدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تُحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها، ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه، لأن في المال حقَّ العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء.

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

قال جابرُ بنُ عبدِ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المُنتَهِبِ قطعٌ، ومن انتهبَ نُهبةً مشهورةً فليس منَّا»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - قد صرح بالسماع في رواية ابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٧٤٢١)، وأبي عاصم الضحاك عند الدارمي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤) ثلاثتهم عن ابن جريج. وعليه فما أُعِلّ به الحديث من عدم سماع ابن جريج هذا الخبر من أبي الزبير ليس مُسلَّماً، على أنه تابعه سفيان الثوري وهو إمام. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٩٢: فقوي الحديثُ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٢٢-٧٤٢٤) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قلنا: واللفظ عندهم على نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس مجموعة، ولم يذكر أحد منهم قوله: «ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٢٦) من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير به، بلفظ «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع». والمغيرة صدوق، لكن قال النسائي: ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. وكذا استنكر أحاديثه عن أبي الزبير ابنُ معين في رواية عنه. قلنا: محل ذلك عند عدم المتابعة، وأما عند المتابعة فالحجة به قائمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٧٠) من طريق ابن جريج بتمامه.

وقوله: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا» أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٦) وقرن ابن حبان في روايته بأبي الزبير عمرو بن دينار فهي متابعة قوية.

ويشهد لهذه القطعة في النهي عن النهبة عدة أحاديث ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨٣١٧)، وعند حديث جابر (١٤٣٥١).

وانظر تالييه.

=

٤٣٩٢ـ وبهذا الإسنادِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس على الخائِنِ قطعٌ»(١).

٤٣٩٣ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بمثله؛ زاد «ولا على المُختلِسِ قطعٌ»(٢).

= النهب: هو أخذ المال على وجه العلانية قهراً، والخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً، وفي «النهاية»: ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

قال أبو الطيب في «عون المعبود» ١٢/ ٣٩: والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس، قال ابن الهمام من الحنفية في «شرح الهداية»: وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن بمذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية: أنه يقطع.

(١) حديث صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤١٩) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «ليس على خائن ولا مختلس قطع» وقال النسائي بإثره: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. قلنا: حجته أنه رواه بعده برقم (٧٤٢٠) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر بين سفيان وبين أبي الزبير ابن جريج. لكن مخلد بن يزيد ثقة، ومع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه عليه مؤمل بن إسماعيل عند ابن حبان (٤٤٥٨) وهو يعتبر به في المتابعات.

وانظر تمام تخريجه فيما قبله.

وانظر فقه الحديث فيما بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقيه.

وأخرجه الترمذي (١٥١٤) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

قال أبو داود: وهذان الحديثانِ لم يسمعهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بنِ حنبلٍ أنه قال: إنما سمعهما ابنُ جريجٍ من ياسينَ الزياتِ.

قال أبو داود: وقد رواهُما المغيرةُ بنُ مُسلمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

١٤- باب مَنْ سرق من حِرْزٍ

٤٣٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عمرو بنُ حماد بن طلحةَ، حدَّثنا أسباطٌ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ، عن حُميد بنِ أختِ صَفوان، عن صفوانَ ابنِ أُمية، قال:

كنت نائماً في المسجِدِ علي خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها مني، فأُخذ الرجلُ، فأُتي به النبيُّ ﷺ، فأمر بهِ

= ويشهد له حديث عبد الرحمٰن بن عوف عند ابن ماجه (٢٥٩٢)، وإسناده صحيح. وانظر سالفيه.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس.

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه، لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصّر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قِبَلِ نفسه.

وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

تنبيه: ما قاله أحمد فيما بلغ أبا داود يوافق ما نُقل عن غير واحد من عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير، وقد أجبنا عنه عند الرواية السالفة برقم (٤٣٩١).

لِيُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»(١).

قال أبو داود: ورواه زائدةُ، عن سماكٍ، عن جُعيدِ بنِ حُجَير، قال: نامَ صفوانُ.

ورواه مجاهدٌ وطاوسٌ، أنه كان نائماً فجاء سارِقٌ فسرقَ خميصةً من تحتِ رأسِه.

---

(١) صحيح بطرقه وشاهده، كما بيناه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٣) و(١٥٣٠٦) و(١٥٣١٠). وقد صححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٢٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٩، فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه. أسباط: هو ابنُ نصْر الهَمْداني.

وأخرجه بنحوه ابنُ ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٣) و(٧٣٢٤) و(٧٣٢٦-٧٣٣٠) من طرق عن صفوان بن أمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٣).

ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني (٧٣٢٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة، والدارقطني (٣٤٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٨٠ من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ. . . الحديث وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ويشهد لقوله: «هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٤٣٧٦) وانظر تمام شواهده هناك.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٤٥١-٤٥٢: إن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبةٍ أو بيع أو غيرها من أسباب الملك لم يخلُ من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق.

ورواه أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمٰن، قال: فاستلَّه من تحتِ رأسِه، فاستيقظَ، فصاحَ به فأُخذَ.

ورواه الزُّهريُّ، عن صفوانَ بنِ عبد الله، قال: فنام في المسجدِ، وتوسَّد رداءَه فجاء سارِقٌ، فأخَذَ رداءه، فأُخِذَ السارقُ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ.

١٥ـ باب في القطع في العَاريّة إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومخلد بنُ خالدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ ـ قال مخلدٌ: عن معمر ـ عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن امرأةً مخزوميةً كانت تستعيرُ المَتَاعَ فتجحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بها، فقُطِعت يدُها[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأشبه إرساله فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ١١٣ حيث قال: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أن امرأة كانت. . . مرسلاً، وكذلك رواه الثقفي عن أيوب مرسلاً، والمرسل أشبه. قلنا: وهذا يعني أن حديث معمر المتصل الصحيح هو عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، الذي سيأتي برقم (٤٣٩٧)، وسلف برقم (٤٣٧٤).

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٧٣٣٣) و(٧٣٣٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٣٣٥) من طريق عمرو بن هاشم الجنبي أبي مالك، عن عُبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعمرو بن هاشم الجنبي ضعيف.

وقد خالف أبا مالك الجنبي شعيبُ بنُ إسحاق عند النسائي (٧٣٣٦) فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أن امرأة. . . مرسلاً. وإسناده جيد إلى نافع. وهو يوافق الطريق التي ساقها الدارقطني.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٨٣). =

قال أبو داود: ورواه جُويريةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أو عن صفية بنتِ أبي عُبيد، زاد فيه: وأن النبيَّ ﷺ قام خطيباً، فقال: «هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله عزَّ وجلَّ ورسوله»، ثلاثَ مراتٍ، وتلكَ شاهدةٌ، فلم تقُم ولم تتكلَّم.

ورواه محمد بنُ عبد الرحمٰن بنِ عَنَجٍ[1] عن نافع، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، قال فيه: فشهِدَ عليها.

= قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق ابن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا الحديث مختصر، وليس مستقصىً لفظُه وسياقُه، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك بيِّن في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

قلنا: يعني الحديث رقم (٤٣٧٣).

وقال صاحب «المغني» ١٢/٤١٦: واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع وهو قول إسحاق، لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده... وعنه: لا قطع، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن» ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها.

(١) كذا جاء ضبطها في (هـ) بعين مهملة ونون مفتوحتين، وجاءت كذلك في (ب) و(ج) غير أنه سكّن النون. وضبطها الحافظ في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ): بغين معجمة ونون مفتوحتين وكذلك ضبطها في «التقريب»، وهو خطأ، لا اعتبار به، =

٤٣٩٦ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا أبو صالح، عن الليثِ، حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: كان عُروة يحدِّثُ

أن عائشةَ قالت: استعارتِ امرأةٌ، تعني حُليّاً على ألسنَةِ أناس يُعرَفُون ولا تُعرفُ هي، فباعته، فأُخذَت، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فأمر بقطع يَدِها، وهي التي شفعَ فيها أُسامةُ بنُ زيد، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال[1].

٤٣٩٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتَاعَ وتجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدِها. وقصَّ نحوَ حديثِ قتيبةَ بن سعيد، عن الليث، عن ابنِ شهاب، زاد: فقطعَ النبيُّ ﷺ يدَها[2].

١٦ـ باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدّاً

٤٣٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ ابنُ سلمةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

= لأن ابن المهندس قد ضبطه في نسخته من «تهذيب الكمال» بالعين المهملة، وكذلك ضبطها الفيروزآبادي في «القاموس» بالعين المهملة وبسكون النون أو فتحها. على الوجهين.

(١) حديث صحيح. أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ متابع. الليث: هو ابن سعد، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من طريق أيوب بن موسى، عن الزهري، به وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٣٧٤).

وانظر ما قبله كذلك.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٣٧٤) وانظر سابقيه.

عن عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَـكْبَرَ»(١).

٤٣٩٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيَان

عن ابنِ عباس، قال: أُتي عُمَرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أُناساً، فأمر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمَر أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أن القلم قد رُفِـعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائِم حتى يستيقِظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجمُ؟ قال: لا شيءَ، قال: فأَرسِلْها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّرُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكماً، كما قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ١٢١. على أن له طرقاً أخرى عن علي مرفوعة وشاهداً من حديث عائشة السالف قبله مرفوعاً كذلك. قلنا: رواية جرير ـ وهو ابنُ عبد الحميد ـ عن الأعمش هنا غير صريحة بالرفع، وكذا رواية وكيع عن الأعمش الآتية بعده كما قال المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١٣. أبو ظبيان: هو حُصين بن جندب الجنبي.

=

٤٤٠٠ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ

عن الأعمشِ نحوَه، وقال أيضاً: حتى يعقِلَ، وقال: وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ، قال: فجعَلَ عُمَرُ يُكبِّرُ[1].

٤٤٠١ـ حدَّثنا ابنُ السرحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ، عن أبي ظَبيانَ

= وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٦) من طريق قتادة، عن الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب. أما القاسم فمجهول ولم يدرك علياً فيما قاله المنذري في «اختصار السنن» وتبعه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٩/٤، وأما الحسن البصري فلم يسمع من علي بن أبي طالب وإن كان أدركه.

وسيأتي مرفوعاً أيضاً عند المصنف برقم (٤٤٠١) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، و(٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، دون ذكر ابن عباس، وبرقم (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي. وكلٌّ من هذه الطرق فيه ما فيه كما هو مبين في موضعه، لكن بمجموعها يتقوى الحديث مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه موقوفاً على علي بن أبي طالب: النسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٠٥) من طريق أبي حَصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، و(٧٣٠٧) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٠) و(٨٥٦) و(١١٨٣) و(١٣٢٨).

وقد صحح المرفوع ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ٢٥٨/١ و٥٩/٢ وسكت عنه الذهبي، ورجح الوقفَ النسائي بإثر الحديث (٧٣٠٧)، والدارقطني في «العلل» ١٩٢/٣.

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله بإسناد صحيح.

وله شواهد أخرى ذكرها الإمام الزيلعي في «نصب الراية» فراجعها هناك.

(١) حديث صحيح كسابقه.

عن ابنِ عباس، قال: مُرَّ على عليٍّ بن أبي طالبٍ ـ بمعنى عثمانَ ـ قال: أوَمَا تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِـعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه[1]، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ»؟ قال: صدقتَ، قال: فخلَّى عنها[2].

٤٤٠٢ـ حدَّثنا هنادُ بن السَّريِّ، عن أبي الأحوص. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن عطاء بن السائبِ

عن أبي ظَبْيانَ ـ قال هنَّادٌ: الجَنْبِيُّ ـ قال: أُتي عُمَرُ بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ، فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عُمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء عليٌّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المعتُوه حتى يبرأ»، وإن هذه معتوهةُ

---

(١) زاد في (هـ): عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، بزيادة: حتى يُفيق، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية، ولا في «سنن النسائي الكبرى» مع أنه رواه عن ابن السرح أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٧٣٠٥): ما حدّث جريرُ بن حازم بمصر فليس بذاك، وسبقه أحمد بن حنبل فقال في رواية الأثرم عنه فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حدّث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ، ونقَل عن الأزدي نحواً من ذلك. وابن وهب ـ وهو عبد الله ـ مصري. وخالفه جرير بن عبد الحميد ووكيع في الروايتين السالفتين فلم يُصرِّحا برفع الحديث كما ذكر المزي. وعلى أية حال يصح رفع الحديث عن علي بمجموع طرقه وشاهده السالف برقم (٤٣٩٨) عن عائشة. ابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السَّرْح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣) عن ابن السَّرْح، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

بني فلانٍ، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائِها، قال: فقال عُمر: لا أدري، فقال عليٌّ: وأنا لا أدري[1].

٤٤٠٣- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهيبٌ، عن خالدٍ، عن أبي الضُّحى

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، لأن أبا ظبيان - وهو حُصين بن جندب - إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة، مع أن الدارقطني سئل - كما في «العلل» ٣/ ٧٤ -: لقي أبو ظبيان علياً وعمر؟ فقال: نعم. قلنا: إنما قال الدارقطني ذلك بعد أن رجَّح إثبات ابنِ عباس في إسناده. وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٩: وعلى تقدير الاتصال - يعني بين أبي ظبيان وبين علي وعمر - فعطاء بن السائب اختلط بأَخرة، قال الإمام أحمد وابن معين: من سمع منه حديثاً فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قُبل، فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم، وأيضاً فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي - يعني برقم (٧٣٠٥) من حديث أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. قلنا: أما تعليل ابن دقيق العيد بأن عطاء اختلط بأخرة فقد زالَ برواية حماد بن سلمة عنه عند أحمد (١٣٢٨) وغيره، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، لكن تبقى العلة الأخرى وهي إعلاله بالوقف كما أشار إليه النسائي. لكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده السالف برقم (٤٣٩٨).

وأخرجه النسائي (٧٣٠٤) من طريق أبي عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٨).

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن أبا الضحى - وهو مسلم بن صبيح - لم يدرك علياً فيما قاله الترمذي في «اختصار السنن»، وتبعه =

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريجٍ، عن القاسم بن يزيد، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، زادَ فيه: والخَرِفِ[1].

١٧- باب في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ

٤٤٠٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عبدُ الملك بنُ عُمير

حدَّثني عطيَّةُ القُرَظي، قال: كنتُ من سبي قُرَيظةَ، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت[2].

= ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٩. وسبقهما أبو زرعة الرازي إذ قال: حديثه عن علي مرسلٌ. خالد: هو ابن مِهران الحذّاء، ووهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وانظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله.

(١) هذا التعليق فيه انقطاع، القاسم بن يزيد لم يدرك علياً بن أبي طالب وهذه الزيادة «والخرف» لم نقف عليها إلا عند أبي داود بعد البحث الشديد. وقول المنذري في «تهذيبه»: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وأعله بالانقطاع، فيه نظر، فإن الحديث عند ابن ماجه (٢٠٤٣) من طريق ابن جريج أخبرني القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب بلفظ «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» وليست فيه هذه الزيادة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٠).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق. =

٤٤٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَة

عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، بهذا الحديثِ، قال: فكشفُوا عانَتي فوجدُوها لم تُنبِت، فجعلوني في السَّبي[1].

= وقال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت. وأما الإنبات، فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام: خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ، يقام به الحد على من أنبت وحكي مثل ذلك عن مالك في الإنبات.

فأما السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، وقال سفيان: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها. وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك.
قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون المعنى عند من فرّق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكافر بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السنّ ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

فأما المسلمون وأولادهم فيمكن الوقوف على مقادير أسنانهم، لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٦٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، به.
وانظر ما قبله.

٤٤٠٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ عُرِضَهُ يومَ أُحد ابنَ أربعَ عشرةَ فلم يُجزه، وعُرِضَه يومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عشرَةَ فأجازَه(١).

٤٤٠٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال:

قال نافعٌ: حَدَّثتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال: إنَّ هذا الحَدُّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ(٢).

١٨ـ باب الرجل يَسرِقُ في الغزو، أيُقطَعُ؟

٤٤٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني حيوةُ، عن عياش بن عباس القِتبانيِّ، عن شِيَيم بنِ بَيتانَ ويزيدَ بنِ صُبحٍ الأصبحيِّ

عن جُنادَة بن أبي أُمية، قال: كنا مع بُسْرِ بنِ أبي أرطاةَ في البحرِ، فأُتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر»، ولولا ذلك لقطعتُه(٣).

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٩٥٧).
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.
وانظر ما قبله.
وقد سلف برقم (٢٩٥٧) وخرج هناك.

(٣) إسناده صحيح، فقد قال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة بسر بن أبي أرطاة ـ ويقال في اسمه: ابن أرطاة ـ: لا أرى بإسناده بأساً. قلنا: ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال تعقيباً على قول ابن معين عن بسر بأنه كان رجل سوء: الحديثُ جيِّد لا يُرَدُّ بمثل هذا، وقال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢٨٩ عن إسناد هذا الحديث: إسناد مصري قوي. حيوة: هو ابن شُريح. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (١٥١٦) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة ـ ورواية قتيبة عنه قبل سوء حفظه ـ عن عياش بن عباس، عن شِيَيم بن بيتان وحده، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٣٠) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني نافع بن يزيد. قال: حدثني حيوة بن شُريح، عن عياش بن عباس، عن جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . الحديث. ثم قال: ليس هذا الحديث مما يحتج به. قلنا: في إسناده عنده بقية بن الوليد، وهو ضعيف ومدلس تدليس التسوية، وقد أسقط من إسناده الواسطة بين عياش بن عباس وجنادة ابن أبي أمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٢٦) و(١٧٦٢٧).

البختية: قال في «القاموس» البُخْت بالضم: الإبل الخراسانية كالبُخْتِيَّـةِ، والجمع البَخَاتِيُّ، وهي الأنثى من الجمال طوال الأعناق، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر، ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ١٧٢: من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حدُّه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع، لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام، لأن إقامة الحدود إليه. وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخِّر، وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، ولنا على وجوب أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة أنه أُتي برجل في الغزاة قد سرق بُختية. . .، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى سعيد في «سننه» [(٢٥٠٠)] بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك [سعيد بن منصور (٢٤٩٩)] وعن علقمة (٢٥٠١) قال: كنا في جيش في أرض =

١٩ـ باب في قَطْع النبَّاش

٤٤٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي عِمرانَ، عن المُشَعَّث ابنِ طَرِيفٍ، عن عبد الله بنِ الصَّامتِ

= الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحُدَّه فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم.

وأتي سعْد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تُطرد الخيلُ بالقنا وأتـرك مشـدوداً عَلَـيَّ وثـاقيـا

فقال لابنة خصفة امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله عليّ إن سلَّمني اللهُ أن أرجع حتى أضع رجليَّ في القيد، فإن قتلتُ استرحتم مني، قال: فحلَّتْه حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصَعِدُوا به فوق العذَيب ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدوّ إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضَّبْر ضَبْر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العَدُوّ رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خصفة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى اللهُ المسلمين به ما أبلاهم، فخلَّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحد وأُطَهَّر منها، فأما إذ بهرجتني (أي: أهدرتني بإسقاط الحدّ عني) فوالله لا أشربها أبداً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٠٢) عن أبي معاوية الضرير، حدثنا عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم ابن محمد بن سعد، عن أبيه ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٧) بمعناه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وهذا سند رجاله ثقات. وهذا اتفاق لم يظهر خلافه. فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِّرَ لعارض، كما يؤخَّر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أقيم الحدُّ، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يا رسُولَ اللهِ وسعديكَ، فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ النّاسَ موتٌ، يكون البيتُ فيه بالوصيفِ» يعني القبرَ، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، أو ما خارَ الله ورسولُه، قال: «عليك بالصَّبر» أو قال: «تصبِر»(١).

قال أبو داود: قال حمادُ بنُ أبي سليمان: يُقطعُ النبّاشُ، لأنه دخل على الميتِ بيتَه.

٢٠- باب في السارق يَسرقُ مراراً

٤٤١٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عُبيد بن عَقِيل الهلاليُّ، حدَّثنا جدِّي، عن مُصْعَب بنِ ثابت بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: جِيءَ بسارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتُلوه»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه» قال: فَقُطِعَ، ثم جيء به الثانيةَ، فقال: «اقتلُوه» فقالوا: يا رسولَ الله، إنما

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٢٦١).

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد.

والوصيف: العبد، يريد: أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وقد اختلف الناسُ في قطع النبَّاش:

فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع. وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه.

سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه»، قال: فقُطِعَ، ثم جِيء به الثالثة، فقال: «اقتلُوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه»، ثم أُتي به الرابعةَ، فقال: «اقتُلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سَرَقَ، قال: «اقطعوه»، فأُتي به الخامسَةَ فقال: «اقتلُوه» قال جابرٌ: فانطلقنَا بهِ فقتلناه ثم اجتررْناه فألقيناهُ في بِئرٍ، ورمينَا عليه الحِجَارة[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وقال النسائي: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٢٩) عن محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل، بهذا الإسناد.

وقال الخطابي: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب.

لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة أخرى، إلا أنه قد يخرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة. وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.

وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليُمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليُسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليُمنى، وإن سرق بعد ذلك عُزِّر وحبس. وقد حُكي مثل ذلك عن قتادة. =

٢١- بابٌ في تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٤٤١١- حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُمر بنُ عليٍّ، حدَّثنا الحجاجُ، عن مَكحولٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن مُحيرِيزٍ، قال:

سألنا فَضَالةَ بنَ عُبيدٍ عن تعليقِ اليدِ في العُنق للسارق، أمن السُّنَّة هو؟ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثم أمر بها، فعُلِّقت في عُنُقه[١].

٢٢- باب بيع المملوكِ إذا سَرَقَ[٢]

٤٤١٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمر بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرَقَ المملُوكُ فبِعهُ ولو بِنَشٍّ»[٣].

= وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يُقطع واستودع السجن. وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

قلنا: وهذا الأخير هو رأي الحنفية رأوه استحساناً. انظر «البناية» للعيني ٧/ ٥٠.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج - وهو ابن أرطاة - ثم هو مدلس وقد عنعن. وبه أعلّ الحديثَ النسائيُّ في «المجتبى» (٤٩٨٣)، والزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٧٠، وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ٢٢٧: لم يثبت.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٧)، والترمذي (١٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٣) و(٧٤٣٤) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٤٦).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة - وهو ابنُ عبد الرحمٰن بن عوف -، وبه أعله النسائي في «المجتبى» (٤٩٨٠). أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. =

قال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصفُ أوقية من ذلك عشرون درهماً[١].

٢٣- باب في الرَّجْم

٤٤١٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجُلَ بعد المرأةِ ثم جمعهُما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦] فنُسخَ ذلك بآيةِ الجلدِ فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢][٢].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣١) من طريق أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٩).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فإنه صدوق حسن الحديث وهو متابع. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٣٩)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٩٢، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٩، والبيهقي ٨/ ٢١١، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣ من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (٢٣٨) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والطبري ٤/ ٢٩٢ من طريق عطية العوفي، وأبو جعفر النحاس ص١١٨، والطبراني في «الكبير» (١١١٣٤) =

٤٤١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابتٍ، حدَّثنا موسى ـ يعني ابن مسعودٍ ـ عن شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجيح

عن مُجاهِدٍ، قال: السبيلُ: الحدُّ[1].

= من طريق مجاهد بن جبر، كلهم عن ابن عباس. وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال يصح بها الأثر إن شاء الله تعالى.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٤: قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣: لا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبسَ والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نُسخا؟ فقال قوم نُسخا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.... وقال قوم: نُسخ هذان الحُكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة» [قلنا: هو الحديث الآتي عند المصنف برقم (٤٤١٥)] قالوا: فنسخت الآيةُ بهذا الحديث، وهؤلاء يُجيزون نسخ القرآن بالسنة، وهذا قول مطّرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يُشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن يُنسخَ القرآنُ بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أخبار الآحاد.

قال: وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظُه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة.

(١) رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جَبْر المكي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وشبل: هو ابن عبّاد المكي.

وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٢، والبيهقي ٨/ ٢١٠ من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

=

قال سفيـان: فآذوهمـا: البِكْران، فأمسكوهن فـي البيـوت: الثيبات[١].

٤٤١٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، عن قتادَة، عن الحسن، عن حِطّان بنِ عبد الله الرَّقاشي

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مئةٍ ورميٌ بالحجارة، والبِكر بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ»[٢].

= وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل: الجَلْد. لكنه قال عند ابن الجوزي: فآذوهما، أي: سبّاً، ثم نسخها ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(١) مقالة سفيان هذه، أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٥) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧١٠٤) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦) و(٢٢٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٧) و(٤٤٤٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم فسَّر السبيل فقال: «الثيب بالثيب» يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر... =

٤٤١٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سفيانَ، قالا: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن منصورٍ

= واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية: وهل هو ناسخ للآية: أو مبيِّن لها، فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين.

وفي قوله: «جلد مئة ورمي بالحجارة» حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله أنه قد استعمل ذلك في بعض الزُّناة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد. وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده. ورجم اليهوديين ولم يجلدهما.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم. واغدُ يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام. ولم يعرض للجلد بذكر. وإنما هو الرجم فقط. وكان فعله ناسخاً لقوله الأول.

قلنا: ونسب الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٤٩٩) القول بالجمع بين الجلد والرجم إلى أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعُود أيضاً.

عن الحسنِ، بإسناد يحيى ومعناهُ، قال: جلدُ مئةٍ والرجْمُ[1].

٤٤١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا الربيعُ بنُ روح بنِ خُلَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد ـ يعني الوهبيَّ ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ دَلهَمٍ، عن الحسنِ، عن سلمةَ بنِ المُحبّق

عن عُبادة بن الصَّامت، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، فقال ناسٌ لِسعَد بنِ عُبادةَ: يا أبا ثابتٍ، قد نزلتِ الحدودُ، لو أنَّكَ وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كُنتُ ضاربَهُما بالسَّيف حتى يسكُتا، أفأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداءَ؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجةَ، فانطلقُوا فاجتمعُوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، ألم تر إلى أبي ثابتٍ قال كذا وكذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالسَّيفِ شاهِداً» ثم قال: «لا، لا، أخافُ أن يتتايعَ فيها السَّكرانُ والغيرانُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٦) من طريق هُشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. الفضل بن دلهم لين الحديث. والحسن ـ وهو البصري ـ الظاهر أنه لم يسمعه من سلمة بن المحبق، فقد أخرج ابنُ ماجه الحديث (٢٦٠٦) من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعْد بن عبادة. فزاد في الإسناد قبيصة بن حريث وجعله من مسند سلمة بن المُحبّق. وقبيصة بن حريث هذا قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وجهّله ابن القطان. =

قال أبو داود: روى وكيعٌ أوَّلَ هذا الحديث عن الفضل بنِ دَلهم عن الحَسَنِ، عن قبيصةَ بنِ حُريث عن سلمةَ بنِ المُحبِّق عن النبيِّ ﷺ، وإنما هذا إسنادُ حديثِ ابنِ المحبِّق: أن رجلاً وقَع على جاريةِ امرأته.

قال أبو داود: الفضلُ بنُ دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسِطَ.

٤٤١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا الزُّهريُّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبةَ

عن عبدِ الله بن عباس: أن عُمر بن الخطاب خَطَبَ، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أَنزَلَ عليه آيةَ الرجمِ، فقرأناها ووعَيناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنَا من بعده، وإني خشيتُ إن طالَ بالناسِ الزمان أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضة أنزلها اللهُ، فالرَّجمُ حقٌّ على من زنى من الرجالِ والنساءِ إذا كان مُحصَناً إذا قامتِ البينةُ أو كان حَملٌ أو اعترافٌ، وايمُ الله لولا أن يقول الناسُ: زاد عمر في كتاب الله عزَّ وجلَّ لكتبتُها[١].

= وأخرجه بنحوه مختصراً عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن معمر، عن كثير بن زياد البصري، عن الحسن مرسلاً.

قوله: «يتتابع» قال في «النهاية»: التتايُع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا رويَّة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. ثم قال بإثره: وقد رواه أبو بكر ابن داسه في كتاب «التفرد» [وهذا كتاب لأبي داود معروف]. وقد ذكر المزي في «التحفة» (٥٠٨٨) أنه في رواية ابن داسه أيضاً، يعني في «السنن». مع أنه ليس في أصل (هـ) عندنا وهي برواية ابن داسه، فالله تعالى أعلم. وإنما هو في روايته لكتاب «التفرد» كما ذكره في هامش (هـ).

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بَشير الواسطي. =

٢٤ـ باب رجم ماعز بن مالك[١]

٤٤١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ بنِ سعْدٍ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيمِ بنِ هزَّال

عن أبيه، قال: كان ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حجر أبي، فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقال له أبي: ائت رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفِرُ لك، وإنما يريدُ بذلك رجاء أن يكون له مخرَجاً، قال: فأتاه فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ فأَقِم عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد فقالَ: يا رسولَ الله: إني زنيتُ فأقم عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعادَ فقالَ: يا رسولَ الله، إني زنيتُ فأَقِم عليَّ كتابَ الله[٢] حتى قالها

= وأخرجه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨) و(٧١١٩-٧١٢٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء في رواية سفيان بن عيينة وهي رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول ذكر نص ما كان يقرأ وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكرها في هذا الحديث غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧١١٣) و(٧١١٤) و(٧١١٦) و(٧١١٧) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف قال: خطبنا عمر... الحديث. فجعله سعدُ بن إبراهيم من مسند عبد الرحمٰن بن عوف، ولا يضر مثل هذا الاختلاف، لأنه قد يكون ابن عباس سمعه من عبد الرحمٰن بن عوف، ثم أرسله ومراسيل الصحابة حجة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٢) و(٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣) و(٤١٤) و(٦٢٣٩).

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وهامش (ب).

(٢) مقالة ماعز هذه في المرة الثالثة، أثبتناها من (ب)، وفي سائر أصولنا الخطية ذُكرت مرتين وحسب.

أربعَ مرارٍ، قال ﷺ: «إنكَ قد قُلتَها أربع مرَّاتٍ، فبِمن؟» قال: بفلانه، فقال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم، قال: فأمَر بهِ أن يُرجَمَ، فأُخرجَ به إلى الحَرَّة، فلما رُجِمَ، فوجد مسَّ الحجارة فجزِع فخرج يشتدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوظيفِ بعير فرماه به، فقتَله، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه»(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نعيم بن هزال مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد وهشام بن سعد صدوقان حسنا الحديث. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٣٤) من طريق زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠-٢١٨٩٥).

وانظر تمام تخريجه وتفصيل طرقه في «مسند أحمد».

وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٧).

وقصة رجم ماعز بن مالك قد رواها جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ستأتي أحاديثهم عند المصنف في هذا الباب.

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة، هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيُّن والاستثبات لشُبهة عرضت في أمره:

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكُم عليه إلا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتيبة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله: «إنك قد قلتها أربع مرات» إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رُجِم. =

. . . .

= وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قُتِل، وبالسرقة قُطِعَ. وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.
وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما ردّه مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل هل به جِنَّةٌ أو خَبَل؟ وقال لهم: «استنكهوه» أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنى، فقال: «لعلك قبّلت؟» «لعلك لمستَ؟» إلى أن أقر بصريح الزنى، فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به، ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجُهنية: لعلك تريد أن تردّدني كما رددت ماعزاً؟ فعُلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله: «قد قلتها أربع مرات» فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قلتها أربع مرات، فتبيَّنتُ عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل، ليست بك آفةٌ تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

وفي قوله: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى، ثم رجع عنه دُفع عنه الحدُّ سواء وقع به الحد أو لم يقع. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور: لا يُقبل رجوعه ولا يُدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر. وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير. وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله.

وتأولوا قوله: «هلا تركتموه» أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله. قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً.

قلت [القائل الخطابي]: وفي قوله: «هلا تركتموه» على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً، فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليُّ الدم عنه. وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبتُ، فإنه يُكَفُّ عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبتُ، لم تُقطع يده. ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق الآدمي.

وقال في «النهاية»: وظيف البعير: خفُّه، وهو له كالحافر للفرس.

٤٤٢٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر بنِ ميسرةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لعاصم بن عُمر بنِ قتادةَ قصةَ ماعز بنِ مالكٍ، فقال لي: حدَّثني حَسنُ بنُ محمد بنِ علي بن أبي طالبٍ، قال:

حدَّثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله ﷺ: «فهلا تركتموه» مَن شئتُ[1] مِن رجالِ أسلَم ممَّن لا أتَّهم، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجئتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، فقلتُ: إن رجالاً من أسلم يُحدَّثون أن رسولَ الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابته: «ألاَّ تركتموه» وما أعرِفُ الحديثَ، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ الناسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجلَ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجَدَ مسَّ الحجارةِ صرخَ بنا: يا قومُ رُدُّوني إلى رسولِ الله، فإنَّ قومي قتلُوني وغرُّوني مِن نفسي، وأخبروني أنَ رسولَ الله غيرُ قاتلي، فلم ننزِع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فهلاَّ تركتمُوه وجئتموني به» ليستثبت رسولُ الله ﷺ منه، فأما لتركِ حدٍّ فلا، قال: فعرفتُ وجهَ الحديث[2].

---

(١) المثبت من (أ)، وهو رواية أبي عيسى الرملي كما أُشير إليه في هامش (هـ)، وهو الموافق لرواية النسَائي من طريق يزيد بن زريع أيضاً، وفي بقية أصولنا الخطية: من شئتم. بضمير الجماعة المخاطبين.

(٢) إسناده حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ بسماعه عند المصنف وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٨) و(٧١٦٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٨٩).

٤٤٢١ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني الحذَّاء ـ عن عِكرمة

عن ابنِ عباس: أن ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعادَ عليه مِراراً، فأعرض عنه، فسألَ قومه: «أمجنونٌ هو؟» قالوا: ليس به بأسٌ، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يُرجَم، فانْطُلِقَ به فرُجِمَ، ولم يُصَلِّ عليه(١).

٤٤٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن سماك

عن جابرِ بنِ سمرة، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضَلَ ليسَ عليه رداء، فشهد على نفسه أربعَ مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلَّك قبَّلتَها(٢)؟» قال: لا واللهِ إنَّه قد زَنَى الأَخِرُ؟ قال: فرجمه ثم خطب، فقال: «ألا كُلَّما نفرنا في سبيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم لهُ نَبِيبٌ كنبيبِ التَّيس يمنحُ إحداهنَّ الكُثبَة، أما إن الله عزَّ وجلَّ إن يُمكِّنِّي من أحدٍ منهم إلا نكَّلتُه عنهنَّ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مِهران، وأبو كامل: هو فُضَيل بن حُسين الجَحْدري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٥٥٦) من طريق أبي كامل الجَحْدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٢٥-٤٤٢٧).

وقد سلف الكلام في الصلاة على المرجوم عند الحديث السالف برقم (٣١٨٦).

(٢) قوله: «قبَّلتَها» من (ب) و(ج)، واقتصر في (أ) و(هـ) على قوله: «فلعلّك؟».

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد. =

٤٤٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن سماكٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرة، بهذا الحديث، والأولُ أتمُّ، قال: فردَّه مرَّتين، قال سماكٌ: فحدَّثتُ به سعيدَ بن جُبير فقال: إنه ردَّه أربعَ مرات[1].

٤٤٢٤ـ حدَّثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عَقيلٍ المصريُّ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني ابن عبدِ الرحمٰن ـ قال:

= وأخرجه مسلم (١٦٩٢) من طريق أبي عوانة اليشكري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، قال: ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة عن يساره، قال: وبيني وبينه القوم، فكلَّمه وما أدري ما يُكلِّمه وأنا أنظر، ثم قال: «اذهبوا به» فانطلق به، ثم قال: «ردُّوه» فرُدَّ فكلَّمهُ، ثم قال: «اذهبوا به فارجموه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٦٩٤) وغيره.

وقوله: له نبيب. النبيب: صوت التيس عند السفاد، والكثبة: القليل من اللبن، وقوله: نكلته معناه: ردعته بالعقوبة، ومنه النكول في اليمين، وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نكل ينكُل، ونكل يَنكِلُ لغتان.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. شعبة: هو ابن الحجّاج.

وأخرجه مسلم (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٣).

وانظر ما قبله.

قال شعبةُ: فسألتُ سِماكاً، عن الكُثْبةِ، فقال: اللبنُ القَليلُ[1].

٤٤٢٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ ابنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لماعِزِ بنِ مالك: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بلغني عنكَ أنَّك وقعت على جارِية بني فلان؟» قال: نعم، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمرَ به فَرُجم[2].

٤٤٢٦- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماكِ بنِ حرب، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء ماعزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنى مرتَين، فطرده، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنى مرتين، فقال: «شهِدتَ على نفسِك أربع مرَّاتٍ، اذهبوا به، فارجُمُوه»[3].

---

(١) رجاله ثقات. خالد بن عبد الرحمٰن: هو الخُراساني، وعبد الغني بن أبي عَقيل: هو ابن رِفَاعة بن عبد الملك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٤).

وانظر سالفيه.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري.

وأخرجه مسلم (١٦٩٣)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٣) من طريق أبي عوانة اليشكُري، والنسائي (٧١٣٤) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن سماك، به. إلا أنه قال في رواية زهير: فاعترف أربع مرات: مرتين مرتين.

وانظر تاليه وما سلف برقم (٤٤٢١).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزُّبيري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٥) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٤٤٢٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جرير، حدَّثني يعلى، عن عِكرمة أن النبيَّ ﷺ. وحدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعُقبة بنُ مُكرَمٍ، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحدِّث، عن عِكرِمة

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ قال لِماعزِ بنِ مالك: «لعلكَ قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا، قال: «أفنكتَها؟» قال: نعم، قال: فعندَ ذلك أمر برجمه، ولم يذكر مُوسى: عن ابنِ عباسٍ، وهذا لفظ حديث وهبٍ(١).

٤٤٢٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرحمٰن بنَ الصامتِ ابنَ عم أبي هريرة أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ نبيَّ اللهِ ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنه أصَابَ امرأةً حراماً أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم: قال: «كما يغيب المرودُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزِّنى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، قال: «فما

---

(١) إسناده الموصُول صحيح. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣١) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧١٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسولَ الله ﷺ فاعترف بالزنى، فقال: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٩).

وانظر سابقيه.

تُرِيدُ بهذا القولِ؟» قال: أُريدُ أن تُطهِّرني، فأمر به فَرُجِمَ، فسمع النبيُّ ﷺ رجُلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه: انظُر إلى هذا الذي ستر اللهُ عليه فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلْبِ، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شائِلٍ برجله، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «انزِلا فكُلا من جِيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبي الله، من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نلتما مِن عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيدِه إنه الآن لفي أنهارِ الجنة، يَنقمِسُ[1] فيها»[2].

---

(١) المثبت من (أ)، وعليها شرح الخطابي، وأشار في (أ) إلى أنها كذلك في رواية ابن داسه وابن العبد. وفي رواية اللؤلؤي: ينغمس، كذلك جاء في (ب) و(ج) وصححه في (أ).

(٢) إسناده ضعيف. عبد الرحمٰن بن الصامت ـ ويقال: عبد الرحمٰن بن الهضاض، وقيل: ابن هضهاض، وقيل: ابن الهضاب ـ لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقال النسائي في «الكبرى»: عبد الرحمٰن بن هضاض ليس بمشهور. ومع ذلك فقد صححه ابن الجارود (٨١٤)، وابن حبان (٤٣٩٩)! أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٤٠)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٥).

وأخرجه أيضاً (٧١٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمٰن ابن هضاض، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٧١٦٢) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمٰن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠).

وانظر ما بعده.

وأخرج البخاري (٥٢٧١)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٩) و(٧١٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن =

٤٤٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، عن ابنِ عمٍّ أبي هريرةَ

عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا عليَّ، فقال بعضُهم: رُبِطَ إلى شجرةٍ، وقال بعضُهم: وُقِفَ[1].

٤٤٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

= المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن. هذا لفظ البخاري.

وأخرج ابنُ ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٩١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحو رواية الزهري وزاد: فلما أصابته الحجارة أدبر يشتدُّ، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسَّته الحجارة، قال: «فهلا تركتموه».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٣٩).

قوله: «ينقمِسُ» قال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه: قاموس البحر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلّال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٢٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في «التحفة» (١٣٥٩٩)، وذكر أنه في رواية ابن داسه.

عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رجلاً من أسلم جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فاعترف بالزِّنى، فأعرضَ عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شَهِد على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ؟» قال: لا، قال: «أحصنتَ؟» قال: نعم، قال: فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصلَّى، فلما أذلقتهُ الحِجَارةُ فرَّ، فأُدرك فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليهِ[1].

٤٤٣١ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابن زريعٍ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، عن يحيى بن زكريا ـ وهذا لفظه ـ عن داود، عن أبي نضرة

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٩٤) و(٧١٣٨). لكن انفرد محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عند البخاري بقوله: وصلى عليه. قال البيهقي ٨/ ٢١٨: وهو خطأ، وانظر تمام الكلام على هذا الاختلاف فيما سلف برقم (٣١٨٦).

وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي (٧١٣٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي (٧١٣٧) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. وسكتا في روايتيهما عن الصلاة عليه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٤) و(٤٤٤٠).

وانظر الكلام على فقه الحديث فيما سلف برقم (٣١٨٦).

وقوله: أذلقته الحجارة. قال الخطابي: معناه أصابته بحدها فعقرته، وذلقُ كل شيء حَدُّه، يقال: أذلقت السنان إذا أرهفته، والذلاقة في اللسان: خفته وسرعة مروره على الكلام.

وفي قوله: أبك جنون؟ دليل على أنه قد ارتاب في أمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول.

وفيه دليل على أن المحصن يرجم ولا يجلد.

عن أبي سعيدٍ قال: لما أمر النبيُّ ﷺ برجمِ ماعزِ بنِ مالك خرجنا به إلى البقيعِ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، ـ قال أبو كاملٍ: قال: ـ فرميناهُ بالعِظامِ والمَدَرِ والخزَفِ، فاشتدَّ، واشتددنا خلفَه، حتى أتى عُرْضَ الحرَّةِ، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميدِ الحرةِ حتى سكت، قال: فما استغفرَ لهُ ولا سبَّه[1].

٤٤٣٢ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن الجُريري

عن أبي نضرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، نحوه، وليس بتمامه، قال: ذهبُوا يسبُّونه، فنهاهم، قال: ذهبُوا يستغفرونَ له، فنهاهم، قال: «هو رجلٌ أصاب ذنباً، حسِيبُهُ الله»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَة العَبْدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦١) من طريق داود بن أبي داود، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٨).

قوله: المدر: قال صاحب «النهاية»: هو الطين المتماسِك.

والخزف: قال في «اللسان»: هو ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخَّاراً.

وعُرض الحرة: قال النووي في «شرح مسلم»: هو بضم العين، أي: جانبها.

قال: وجلاميد الحرة، أي: الحجارة الكبار، واحدها جلمد بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضم الجيم.

وقال الخطابي: سكت، يريد: مات، قال الشاعر عدي بن زيد:

ولقد شفى نفسي وأبرأ داءَها ... أخذُ الرجالِ بحَلْقِه حَتَّى سكت

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العَبْدي، والجُريري: هو سعيد بن إياس، وسماع إسماعيل ـ وهو ابن عُلية، منه وإن كان قبل تغيُّره ـ تبقى في الحديث علةُ الإرسال.

٤٤٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر بنِ أبي شيبةَ[١]، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى ابنِ الحارِث، حدَّثنا أبي، عن غيلانَ، عن علقمةَ بنِ مرثَدٍ، عن ابن بريدة

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ استنكَهَ ماعزاً[٢].

٤٤٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ، حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا بَشيرُ ابنُ المُهاجِر، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، قال: كنا أصحابَ رسولِ الله نتحدَّثُ أن الغامِديَّة وماعِزَ ابنَ مالك لو رجعَا بعدَ اعترافِهما ـ أو قال: لو لم يرجِعَا بعدَ اعترافهما ـ لم يطلُبْهُمَا، وإنما رجَمَهُما عندَ الرابعة[٣].

---

(١) كذا في (ب) و(ج): محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك هو في رواية ابن الأعرابي كما أشار إليه في هامش (هـ) وصوَّبه، وهو الصحيح الذي ذكره المزي في «التحفة» (١٩٣٤)، و«تهذيب الكمال».

ووقع في (أ) و(هـ): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة متابع. ابن بريدة. هو سليمان، وغيلان: هو ابن جامع المُحاربي.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٥) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. لكنه قال فيه: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. وقال النسائي: هذا صالح الإسناد. وسقط من بعض نسخ مسلم من إسناده: يعلى بن الحارث. قال القاضي عياض: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد: عن أبيه.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٤٤٢).

قال الخطابي: فيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً وهو قول مالك بن أنس والمزني.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٤) و(٧٢٣١) من طريق بشير بن المهاجر، به. =

٤٤٣٥ـ حدَّثنا عبدُة بنُ عبدِ الله ومحمدُ بنَ داود بن صَبِيح ـ قال عبدةُ: ـ أخبرنا حَرَمي بنُ حفصٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُلاثَةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجلاجِ حدَّثه

أن اللَّجلاجَ أباه أخبره: أنه كان قاعداً يعتمِلُ في السوق، فمرَّتِ امرأةٌ تحملُ صبيّاً، فثارَ الناسُ معها، وثُرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقولُ: «من أبو هذا معكِ؟» فسَكَتت، فقالَ شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يا رسولَ الله، فأقبلَ عليها، فقال: «من أبو هذا معَكِ؟» فقال الفتى: أنا أبوه يا رسولَ الله، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَه يسألهم عنه، فقالوا: ما عَلِمنا إلا خيراً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحصنتَ؟» قال: نَعَم، فأمَرَ به فرُجِمَ، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارةِ حتى هدأ، فجاء رجل يسألُ عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاءَ يسألُ عن الخبيثِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسكِ» فإذا هو أبوه، فأعنَّاهُ على غسلِه وتكفينِه ودفنِه، وما أدري قال: والصلاةِ عليه، أم لا. وهذا حديث عبدة، وهو أتم(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٢).

قلنا: وفي قوله ﷺ «هلا تركتموه» من حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (٤٤٢٠) وحديث نعيم بن هزَّال السالف أيضاً (٤٤١٩) وغيرهما، دليلٌ على أن الحَدَّ يُدرأ عن المعترف إذا رجَع، كما بوَّب له الترمذي في «جامعه» للحديث (١٤٩١). وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٢٧.

(١) حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد فيه محمد بن عبد الله بن عُلاثة مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يحتج بما انفرد به وإنما يكتب حديثه للمتابعة والشواهد، وقد توبع في بعض هذا الحديث، ويشهد له قصة ماعز عند مسلم (١٦٥٥) وهو عند =

٤٤٣٦ـ حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ (ح)

وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا الوليد ـ جميعاً ـ قالا: حدَّثنا محمد، قال هشامٌ: محمد ـ بن عبد الله الشُّعيثي ـ عن مسلمةَ بنِ عبدِ الله الجهني، عن خالد بنِ اللجلاج، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ببعض هذا الحديث[1].

٤٤٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّامٍ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ: أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأةِ، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها[2].

= أبي داود (٤٤٣٣) مختصراً، وحديث المرأة الجهنية وسيأتي خبرها برقم (٤٤٤٠) و(٤٤٤٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٦) و(٧١٦٥) من طريق حرمي بن حفص، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٣٤).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. مسلمة بن عبد الله الجهني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر أنه كان صاحب تابوت الزكاة، وذكره ابن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال: كان على بيت المال زمن هشام. قلنا: فمثله يكون حسن الحديث في أقل أحواله، ومحمد بن عبد الله الشعيثي ـ وهو ابن المهاجر ـ صدوق حسن الحديث. فهذه متابعة جيدة للإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ببعض الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني القاصّ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٤)، والبيهقي ٨/٢٢٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

٤٤٣٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا.

وحدَّثنا ابنُ السرح ـ المعنى ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير

= وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) عن حسين بن محمد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٢) والطبراني في «الكبير» (٥٧٦٧)، والدارقطني (٣١٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٥١ من طريق هشام بن عمار، والدارقطني (٣١٥٥) من طريق يونس بن محمد، و(٣١٥٥) من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، أربعتهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. لكن قال حسين في روايته: فحده وتركها، وقال الآخرون: فرجمه النبي ﷺ وتركها. والصحيح رواية حسين لموافقتها لرواية عبد السلام بن حفص على أن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأخرجه الطحاوي (٤٩٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٠ من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد، عن أبي حازم، عن سهل. فأسقط من إسناده عباداً، والصحيح ذكره كما رواه من سبق ذكرهم عن مسلم.

وأخرجه الدارقطني (٣١٥٦) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل: أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمئة عثكول، فضربه بها ضربة واحدة. ثم قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل. قلنا: يعني أن فليحاً وهم في ذكر قصة المُقعد بهذا الإسناد، وإنما هذه القصة من رواية أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ثم ساقها من طريق أبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة.

وسيتكرر برقم (٤٤٦٦).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وقال صاحب «عون المعبود»: هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنى، ولم تقر المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح، والله أعلم. قلنا: قد يكون أبو داود كرره في الموضعين عمداً تفقهاً وثبت ذلك في بعض الروايات عنه، فلا مجال لتصحيح وجودِه في مكان دون آخر.

عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنه مُحصَنٌ، فأمَرَ به فَرُجِم[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ، عن ابنِ جريج، موقوفاً على جابرٍ.

ورواه أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ بنحو ابنِ وهْبٍ، لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: إن رجلاً زَنَى، فَلَمْ يعلمْ بإحصانِه فجُلِدَ، ثم علِمَ بإحصانه فَرُجِمَ[2].

٤٤٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يحيى البزَّاز، أخبرنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأةٍ فلم يُعلَم بإحصَانِه فجُلِد، ثم عُلِمَ بإحصانه فَرُجِمَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، فقد انفردَ عبدُ الله بن وهب برفعه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، ومحمد بن بكر البُرساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريج موقوفاً. قلنا: وقد ثبت تصريح ابن جريج وأبي الزبير بسماعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في «الكبرى»، فلهذا صوَّب الموقوفَ، وخطَّأ المرفوعَ.

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٧١٧٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال بإثره: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

وانظر ما بعده.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ). وأشار هناك أنه صحيح لأحمد وحده وقصد بقوله: أحمد: أحمد بن سعيد بن حزم، والله تعالى أعلم، وهو أحد رواه «السنن» عن ابن الأعرابي، وعن أبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح موقوفاً، وقد جاء عند النسائي تصريح ابن جريج ـ وهو =

٢٥- باب المرأة التي أمر النبيُّ ﷺ برجمْها من جُهينةَ

٤٤٤٠- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، أن هشاماً الدَّستُوائيَّ وأبانَ بنَ يزيد، حدَّثاهم - المعنى - عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصَين: أن امرأةً، قال في حديثِ أبانَ: مِن جُهينة أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنها زَنَت وهي حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ ولياً لها: فقال له رسُولُ الله ﷺ: «أحسن إليها، فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها»، فلما أن وضَعَتْ جاء بها، فأمر بها النبيُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بِها فرُجِمَت، ثمَّ أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عُمَرُ: يا رسول الله تُصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعِينَ من أهلِ المدينةِ لوسعتهم، وهل وجدَت أفضلَ من أن جادَت بنفسها؟».

لم يَقُل عن أبانَ: فشُكَّت عليها ثيابَها[1].

= عبد الملك بن عبد العزيز - وأبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٤) عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

(١) إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجَرْمي، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وهشام الدَّسْتُوائي: هو ابن أبي عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٥٥٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٩٥) و(٧١٥٠) و(٧١٥١) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقد وقع خطأ في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجه والنسائي في الموضعين الثاني والخامس حيث سمى أبا المهلب: أبا المهاجر. وقد نبه عليه النسائي بإثر (٧١٥١). =

٤٤٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ

عن الأوزاعيِّ، قال: فشُكَّت عليها ثيابُها، يعني: فشُدَّت(١).

٤٤٤٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن بشير بن المُهاجِرِ، حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة

عن أبيه، أن امرأةً ـ يعني مِن غامدٍ ـ أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني قد فجرتُ، فقال: «ارجِعي»، فرجعت، فلما كانَ الغَدُ، أتته، فقالت: لعلكَ أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ، فوالله إني لحُبلى، فقال لها: «ارجِعي»، فرجعت، فلما كان الغد، أتته، فقال لها: «ارجِعي حتَّى تَلِدي»، فرجعت، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجعي فأرضِعيه حتى تفطِميهِ»، فجاءت به وقد فَطَمَتْهُ، وفي يده شيءٌ يأكلُه، فأمر بالصبيِّ، فدُفِعَ إلى رجُلٍ من المسلمينَ، وأَمَرَ بها فَحُفِر لها، وأَمَرَ بها فرُجِمَت، وكان خالدٌ فيمن يرجُمُها، فرجمها بحجر، فوقعت قَطرةٌ من دمِها على وجنَتِهِ، فسبَّها، فقال له النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له» وأمرَ بها فصُلِّي عليها، ودُفِنَت(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٣) و(٤٤٤١).

قال الخطابي: شُكَّت عليها ثيابها، أي: شُدَّت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها.

(١) رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو الإمام المشهور.

(٢) حديث صحيح، وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بهما بَشير ـ وهو ابن المُهاجر الغنوي ـ في حديث بريدة، وهو مختلف فيه، فقوَّى أمره قومٌ وضعَّفه آخرون، ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩) و(٧٢٣١) من طريق بشير بن المهاجر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٩).

وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٨) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وليس فيه قصة الفطام ولا قصة سب خالد بن الوليد للمرأة الغامدية. وبيان عظم توبتها. ورجال هذه الطريق كلهم ثقات.

وقد جاء ذكر الرجم بعد الفطام في غير حديث بريدة الأسلمي، فقد رواه محمود ابن لبيد الأنصاري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٢٨، قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، عن رسول الله ﷺ. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة.

وكذلك رواه أنس بن مالك عند البزار (١٥٤١ ـ كشف الأستار)، ورجاله ثقات لكنه منقطع فإنه من رواية الأعمش عن أنس، ولم يسمع منه.

ورواه جابر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٧١٤٩) وغيره. ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس.

ورواه مالك في «موطئه» ٢/ ٨٢١-٨٢٢ عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي مليكة. هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك من حديث عبد الله بن أبي مليكة، والصواب ـ كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٢٧ ـ: أنه لزيد بن طلحة مرسلاً، كذا رواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب، عن مالك. قلنا: فهو مرسل لا بأس برجاله.

وقد جاء ذكر الفطام أيضاً في حديث عمران بن حصين في قصة رجم الجُهنيّة، رواه الدارقطني (٣٢٣٨) عن عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده. لكن ذكر الفطام فيه شاذٌّ، لم يروه عن عبد الرزاق غير أحمد بن منصور الرمادي، وقد رواه غير واحد عن عبد الرزاق لم يذكروا فيه انتظار الفطام.

وكذلك لم يأت ذكره في سائر روايات الحديث، ولعل الوهم من الرمادي أو من عبد الله بن الهيثم، والله تعالى أعلم. =

٤٤٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ بنُ الجراح، عن زكريا أبي عِمرانَ، قال: سمعتُ شيخاً يُحدِّث، عن ابن أبي بكرةَ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً، فَحُفِر لها إلى الثَّنْدُوَةِ(١).

= قال الخطابي: أما حديث عمران بن حصين ففيه أنه لم يستأنِ بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل بشُراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تُترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفطمه ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن الحديث الأول أجود. وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، وذلك عندي منكر الحديث.

قلنا: قد علمتَ أن ذكر الرجم بعد الفطام قد ورد في عدة أحاديث إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض حصل منها قوة، فليس عُمدة أحمد وإسحاق حديث بشير بن المهاجر وحده كما ذكر الخطابي، ولكن مجموعُ تلك الروايات. ونقل المنذري عن بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وُجِدَ لولد إحداهما كفيل وقَبِلَها، والأخرى لم يُوجَد لولدها كفيل ولم يُقْبَل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

ثم قال الخطابي: قد ذكر في هذا الحديث أنه حفر لها، وقد اختلفوا في ذلك:

فقال بعضهم: لا يُحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقال أحمد: أكثر الأحاديث أن لا يُحفر له، وقد قيل: يحفر له.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة. زكريا أبو عمران: هو زكريا بن سُليم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) من طريق عثمان بن عمر، عن زكريا أبي عمران، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: إني لم أفهمه عن عثمان، يعني قوله: ابن أبي بكرة، أفهمنيه رجُلٌ عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغسَّاني: جهينةُ، وغَامِدُ، وبارقُ: واحدٌ[1].

٤٤٤٤ـ قال أبو داود: حُدِّثتُ، عن عبدِ الصمد بنِ عبدِ الوارثِ، حدَّثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه

زاد: ثم رماها بحصاةٍ مثلِ الحِمَّصة، ثم قال: «ارمُوا واتَّقوا الوجه»، فلما طَفِئَت، أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث برُيدةَ[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٨).

وانظر ما بعده.

وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (١٦٩٥)، وهو الحديث السالف قبله. ولفظه عند مسلم: فحفر لها إلى صدرها.

وآخر موقوفاً على علي بن أبي طالب في قصته شراحة التي رجمها عند أحمد (٩٧٨) و(١٢١٠) ولفظه: فحفر لها إلى السرة. وفي إسناده مجالد بن سعيد وحديثه حسن في الشواهد.

(١) الغساني: هو كما في «التقريب» أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط.

وبارق قال في «القاموس»: لقب سعد بن عدي أبي قبيلة من اليمن، قال شمس الحق العظيم آبادي: ومقصود أبي داود أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة، وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا امرأتين وكذا بارق ليست قبائل متباينة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة. قلنا: ومقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وهامش (أ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي داود وبين عبد الصمد، ولإبهام الراوي عن ابن أبي بكرة. =

٤٤٤٥- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ

عن أبي هريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ، أنهما أخبراه: أن رَجُلين اختصما إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهُما: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكِتَابِ الله، وقال الآخرُ - وكان أفقههما -: أجل يا رسولَ اللهِ، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَن لي أن أتكلَّم، قال: «تكلَّم» قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا - والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأتِه، فأخبرُوني أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرُوني أنما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيدِه، لأقضِينَّ بينكُما بِكتابِ اللهِ عز وجل، أما غَنَمُكَ وجَارِيتُك فردٌّ إليكَ» وجَلَدَ ابنَه مئةً وغرَّبَه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ، فإن اعترفَتْ رجَمَهَا، فاعترفت، فَرَجَمها[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧١) عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٣٦).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري الإمام، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٢٢.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٩٦-١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٣١) و(٥٩٣٢) و(٧١٥٢-٧١٥٥) و(١١٢٩٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وزاد سفيان بن =

. . . .

= عيينة في روايته عند ابن ماجه والترمذي في الموضع الأول والنسائي في الموضعين (٥٩٣١) و(٧١٥٢): شبل بن خالد ـ أو خليد ـ مع أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وهو وهم من سفيان فيما قاله الترمذي والنسائي. لأن شبلاً لم يدرك النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٧).

قال الخطابي: قوله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله» يُتأول على وجوه:

أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلُوّاً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص. وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: فرض، وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: فرضنا وأوجبنا.

ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوٍ عليه، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيلاً فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصَن دون من لم يُحصن.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض وأن ما أُخذ عليها مردود إلى صاحبه. =

٢٦ـ باب في رجم اليهوديَّين

٤٤٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، قال: قرأت على مالكِ بنِ أنس، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأْنِ الزِّنى؟» فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلَدُون، فقال عبد الله ابن سَلاَم: كذبتُم إن فيها الرجمَ، فأَتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعل أحدُهم يدَه على آيةِ الرجْم، ثم جعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بن سَلاَم: ارفعْ يدَكَ، فرفَعها، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا:

= وفيه أنه لم ينكر عليه قوله: فسألتُ أهلَ العلم، ولم يعِبِ الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف، وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه أنه لما جاء رسولَ الله ﷺ مُستفتياً عن ابنه مخبراً عنه أنه زنى بامرأته لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه أنه لم يوقع الفرقة بالزنى بينها وبين زوجها.

وفيه أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنى التكرار، وإنما علَّق الحكمَ بوجود الاعتراف حسب.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود، وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.

وفيه إثبات الإجارة والحديث فيها قليل. وقد أبطلها قوم لأنها ـ زعموا ـ ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة.

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد.

وقوله في الحديث: والعسيف: الأجير. قال الحافظ: وهذا التفسير مدرج، وكأنه من قول الزهري، لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث.

صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجمِ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمر: فرأيتُ الرجلَ يحْنِي[1] على المرأة يَقيها الحِجَارة[2].

---

(١) كذا جاء في (ب): يحني، بالحاء المهملة وكسر النون وهو الموافق لـ«موطأ مالك» برواية: أبي مصعب الزهري (١٧٥٥) ورواية الليثي ٢/ ٨١٩، وكذلك جاء في رواية البخاري (٣٦٣٥) من طريق أبي ذر، عن الحموي والمستملي كما أشار إليه القسطلاني ٦/ ٧٤، وذكر الخطابي أنه المحفوظ في رواية السنن. وفي (أ) و(هـ) رُسِمَتْ: يجنى، وكذلك هي عند الخطابي في رواية ابن داسه، وفي (ج): يَجنأ، وهو الموافق لرواية البخاري (٣٦٣٥) من غير طريق أبي ذر عن الحمُّويِّ والمستملي، كما في «إرشاد الساري» ٦/ ٧٤.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٨١٩.

وأخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٥-٧١٧٨) و(٧٢٩٤) و(١١٠٠٢) من طرق عن نافع، به. وروايات بعضهم مختصرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٩) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٤٩).

قال الخطابي: فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإن ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنى كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابيه لا تُحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه. =

٤٤٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن الأعمشِ، عن عبد الله ابن مُرةَ

عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسولِ اللهِ ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهُهُ، وهو يُطافُ به، فناشَدَهُم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالُوه على رجلٍ منهم، فنَشَدَهُ النبيُّ ﷺ ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجْمُ، ولكن ظَهَر الزنى في أشرافنا، فكرهنا أن يُتْرَكَ الشريفُ، ويقامَ على مَنْ دونَه، فوضَعْنا هذا عنا، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ، ثم قال: «اللَّهُمْ إنِّي أوَّلُ من أحيا ما أماتُوا مِنْ كِتابِكَ»[1].

= قلت [القائل الخطابي]: وهذا تأويل غير صحيح، لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ. وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

وفيه دليل على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يُربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنى عليها ويقيها الحجارة.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهران.

وأخرجه مسلم (١٧٠٠) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٥) و(١٨٦٦٣).

وانظر ما بعده.

قوله: حُمِّم وجهه، قال في «النهاية»: أي: مسوَّد الوجه من الحُممة: الفحمة، وجمعها حُمَم.

=

٤٤٤٨- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّة

عن البراء بنِ عازب، قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهودي مُحمَّمٍ مجلُودٍ، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «نَشَدتُكَ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجِدُون حدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللهُمَّ لا، ولولا أنَّك نَشَدتني بهذا لم أُخبِرْكَ، نجدُ حدَّ الزاني في كتابنا الرجمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الرجلَ الضعيفَ أقمنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تعالوا فلنجتمِعْ على شيء نقيمُه على الشريف والوَضيعِ، فاجتمعنا على التَّحميم والجلْدِ، وتركنا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ من أحيا أمرَكَ إذ أماتوه» فأمَرَ به فَرُجِمَ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧] قال: هي في الكفَّارِ كلها، يعني هذه الآية(١).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و(هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكر المزي هذا الحديث أيضاً في «التحفة» (١٧٧١) ونسبه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(١) إسناده صحيح كسابقه. =

٤٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني هشامُ ابنُ سعْد، أن زيدَ بنَ أسلم حدَّثه

عن ابنِ عُمَرَ قال: أتى نَفَرٌ من اليهود، فدعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاسِ، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم بينهم، فوضَعُوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها، ثم قال: «ائتُوني بالتَّوراةِ» فأُتي بها، فنزع الوسادة مِن تحته وضع التوراةَ عليها، ثم قال: «آمنتُ بِكِ وبِمَنْ أنزَلَكِ» ثم قال: «ائتُوني بأعلمِكم» فأتي بفتًى شابٍّ، ثم ذكر قصةَ الرجمِ نحو حديث مالك، عن نافع[1].

٤٤٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة. وحدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسةُ، حدَّثنا يونسُ، قال: قال محمدُ بنُ مُسلمٍ: سمعتُ رجلاً من مُزينةَ ـ ممن يَتَّبعُ العلم ويَعِيه، ثم اتفقا: ـ ونحن عند سعيد بن المسيّب، فحدّثنا

= وأخرجه مسلم (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) و(١١٠٧٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بتحليف النبي ﷺ لأحد علماء اليهود.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٥).

وانظر ما قبله.

(١) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها هشام بن سعد، ولا يعتد بما انفرد به، كيف وقد خالفه ابن شهاب الزهري في «الصحيحين» وغيرهما، فرواه بسياقة أخرى عن نافع عن ابن عمر، وقد سلفت روايته برقم (٤٤٤٦).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٩٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

والقُفّ: اسم واد بالمدينة، والمدراس: قال في «النهاية»: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وانظر ما سلف برقم (٤٤٤٦).

عن أبي هريرة ـ وهذا حديث معمر وهو أتمُّ ـ قال: زنى رجُلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرجمِ قبلناها واحتججنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِك، قال: فأتوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أَصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقام على البابِ، فقال: «أنْشُدُكم باللهِ الذي أنْزَلَ التوراةَ على موسى ما تجدونَ في التوراةِ على من زنَى إذا أحصن؟» قالوا: يُحمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجلَدُ، والتجبيهُ: أن يُحملَ الزانيانِ على حِمارٍ، وتُقابلَ أقفيتُهما، ويُطاف بهما، قال: وسكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكت ألظَّ به النِّشدَة، فقال: اللهم إذ نشدْتَنَا فإنا نجِدُ في التَّوراةِ الرجمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «فما أوَّلُ ما ارتخصتم أمرَ الله؟» قال: زَنَى ذو قرابةٍ من ملك مِن مُلوكنا، فأُخِّر عنه الرجمُ، ثم زَنَى رجلٌ في أُسرةٍ مِن النَّاسِ، فأراد رجمه، فحالَ قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحبِك فترجمَه، فاصطلحوا على هذه العقوبةِ بينَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فإني أحكُمُ بما في التوراة» فأمَرَ بهما فرُجِما[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المُزَني ـ وإن كان مبهماً ـ وصفه محمد بن مسلم الزهري بأنه ممن يتبع العلم ويَعِيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري ـ وستأتي في التخريج ـ أن سعيد بن المسيب كان يُوقِّره، وأن أباه كان صحابياً ممن شهد صلح الحديبية. فمثله يُحتمل حديثه إن شاء الله تعالى. =

. . . .

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٠)، وفي «تفسيره» ١/ ١٨٩-١٩٠، ومن طريقه أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٤٩، والبيهقي ٢/ ٤٤٤-٤٤٥. ورواية هذا الأخير مختصرة.

وأخرجه الطبري ٦/ ٢٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٦٩-٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب وعند سعيد رجل يُوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبي هريرة قال. . . ثم ذكر الحديث.

وأخرجه الطبري ٦/ ٢٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٩٨ من طريق عُقيل ابن خالد عن ابن شهاب الزهري، به.

وسيأتي بعده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨٨) و(٣٦٢٤).

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٤٦)، وحديث البراء السالف أيضاً برقم (٤٤٤٧)، وحديث جابر الآتي برقم (٤٤٥٢).

والتجبيه ورد ذكره في حديث البراء، وفي حديث ابن عمر عند البخاري (٦٨١٩) قال الخطابي: التحميم: تسويد الوجه بالحمم، والتجبيه مفسَّر في الحديث، ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجبأ من التجبئة: وهو الردع والزجر، يقال: جبأته فجبأ، أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن تنكَس رأسَه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعل ذلك به نكس رأسُه فسُمي ذلك الفعل تجبية.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصل الجَبه إصابة الجبهة، يقال: جبهتُ الرجل إذا أصبتَ جبهته، كما تقول رأستُه أصبتُ رأسه.

وقوله: ألَظَّ به النشدة، معناه: القسم، وألح عليه في ذلك. ومنه قوله: «ألِظُّوا بياذا الجلال والإكرام» أي: سلُوا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسألة بها.

والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: «فإني أحكم بما في التوراة» حجة لمن قال بقول أبي حنيفة. إلا أن الحديث عن رجل لا يُعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته فذكره التوراة لا يكون علة للحكم.

قال الزُّهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم.

٤٤٥١- حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّانيُّ حدَّثني محمدٌ -يعني ابنَ سَلَمة- عن محمد بنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتُ رجلاً من مزينة يُحدث سعيدَ بنَ المسيّب

عن أبي هُريرة، قال: زنَى رجل وامرأةٌ مِن اليهود وقد أَحصَنا حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجمُ مكتوباً عليهم في التوراةِ، فتركوه وأخذوا بالتجبِيْهِ، يُضرب مئةً بحبلٍ مَطليٍّ بقارٍ، ويُحمل على حمار وجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمارِ، فاجتمع أحبارٌ مِن أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سلوهُ عن حَدِّ الزاني، وساقَ الحديث فقال فيه: قال: ولم يكونوا مِنْ أهلِ دينهِ، فيحكمَ بينهم، فخُيِّر في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][1].

٤٤٥٢- حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلخيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: مجالدٌ أخبرنا، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢١٣.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١٥ و٢٤٦-٢٤٧ و٢٤٧، وفي «الدلائل» ٦/ ٢٧١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠٠، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٧٢٨-٧٢٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٣٦٢٥)، وانظر ما قبله.

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال: «ائتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم»، فأتوهُ بابني صُورِيا، قال: فنَشَدَهما كيف تجدانِ أمرَ هذين في التوراةِ؟ قالا: نَجدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكَرَهُ في فرجها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: «فما يمنعُكُما أن ترجمُوهما؟» قالا: ذهبَ سلطانُنا، فكَرِهنا القَتْلَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاؤوا أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذكرهُ في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ، فأمر رسولُ الله ﷺ برجْمِهما[1].

(١) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وتفرد أيضاً بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فارسلوه، وهو أشبه، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسولُ الله ﷺ ما رواه ابن عمر فيما سلف برقم (٤٤٤٦) وما رواه البراء السالف حديثه برقم (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨). وقد قال الدارقطني بإثر الحديث (٤٣٥٠): تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وكذلك قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٥٥١.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٥٤)، والحميدي (١٢٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢٨)، والبزار (١٥٥٨-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩)، و(٤٥٤٥)، والدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي ٨/ ٢٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠١، وفي «الاستذكار» (٣٥١٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٥) من طريق مجالد بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بتحليف النبي ﷺ لليهود.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي ١٠/ ١٦٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. لكن قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غير مرفوع. =

٤٤٥٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن هُشيمٍ، عن مُغيرةَ

عن إبراهيمَ والشعبيِّ، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكُر: فدعا بالشهودِ فَشَهِدُوا[١].

٤٤٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، عن هشيمٍ، عن ابنِ شُبرمةَ، عن الشعبيِّ، بنحوِ منه[٢].

٤٤٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسن المِصِّيصيُّ، حدَّثنا حجاجُ بن محمد، قال ابنُ جُريج: إنه سمع أبا الزبير

سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً مِن اليهودِ وامرأةً[٣].

= وقد صحَّ عن جابر مختصراً: أن النبي ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة زنيا. وسيأتي عند المُصنِّف برقم (٤٤٥٥).

وانظر تالييه.

(١) إسناده ضعيف لإرساله وعنعنة هشيم، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسولُ الله ﷺ ما رواه ابن عمر والبراء، وقد سلفت رواياتهما عند المصنف بالأرقام (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) و(٤٤٤٨). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبّي، وهُشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٣-٩٤ عن هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي وحده أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما حدُّ ذلك؟ ـ يعنُون الرجم ـ، قال: «إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم».

وانظر ما بعده، وما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وعنعنة هشيم ـ وهو ابن بشير الواسطي ـ. ابن شُبرمة: هو عبد الله.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده صحيح. وقد صرح كلٌّ من ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما. =

٢٧- باب في الرجل يزني بحَريمِه

٤٤٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا خالد بنُ عبد الله، حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن أبي الجَهْمِ

عن البراء بن عازب، قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّت إذ أقبل ركبٌ، أو فَوارسُ، معهم لِواءٌ، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبَّةً، فاستخرجُوا منها رجلاً فضربُوا عنقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرَسَ بامرأة أبيهِ(١).

٤٤٥٧- حدَّثنا عمرو بن قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُبيد الله بن عَمرو، عن زيد ابن أبي أُنيسةَ، عن عَديٍّ بن ثابتٍ، عن يزيدَ بن البراءِ

= وأخرجه مسلم (١٧٠١) من طريقين عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٧).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٥٢).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه من رواية ابن الأعرابي. وذكره المزي في «التحفة» (٢٨١٣) و(٢٨١٤)، ونَسبَه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧). أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم، ومطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٧١٨٢) من طريق أبي زبيد، كلاهما، عن مطرِّف، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: أعرس: كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد.

عن أبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نَكَحَ امرأةَ أبيهِ، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ مالَه[1].

٢٨ـ باب في الرجل يزني بجاريةِ امرأتِه

٤٤٥٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن خالدِ ابنِ عُرفُطَةَ

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كسابقه. عُبيد الله بن عمرو: هو الرَّقِّيُّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥) من طريق عُبيد الله بن عَمرو الرَّقِّي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧١٨٥) من طريق أشعث بن سوّار، عن عدي بن ثابت، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٤١٣) من طريق أشعث بن سوار والنسائي (٧١٨٤) من طريق السدي، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي وقد عقد له النبي ﷺ لواءً. . . فأسقطا يزيد بن البراء من إسناده، وجعلا المبعوث خالَ البراء لا عمَّه.

وأخرجه النسائي (٧١٨٣) من طريق الرُّكين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بنا ناسٌ ينطلقون، فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه، أن نقتله. فأسقط من إسناده يزيد بن البراء، ولم يذكر خال البراء ولا عمه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧) و(١٨٦٢٦).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ مالُه، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وقال سفيان: يُدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزَّر ولا يُحدُّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

عن حبيبِ بنِ سالمٍ: أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمٰن بن حُنَين وقع على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النعمان بنِ بَشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانت أحلَّتها لَكَ جلدتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها لك رجمتُك بالحِجارةِ، فوجدُوه قد أحلَّتْها له، فجَلَدَهُ مئةً. قال قتادةُ: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالمٍ، فكتب إليَّ بهذا[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما قال الترمذي بإثر الحديث (١٥١٨)، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ٢٧١، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حبيب بن سالم ٢/ ٨١٣. وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦١٥: أنا أتقي هذا الحديث. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قلنا: لكن قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٦١٦: سمعت إسحاق بن منصور يذكر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٧١٩٥): ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٩) و(٧١٩٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وقال في آخره: قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إليَّ بهذا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي (١٥١٧)، والنسائي (٥٥٣٠) و(٧١٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٥١٧) من طريق أيوب بن مسكين، كلاهما عن قتادة، عن حبيب بن سالم ـ قال الترمذي في روايته: رُفع إلى النعمان بن بشير، وفي رواية الباقين: عن النعمان بن بشير. فأسقطا من الإسناد خالد بن عُرفَطة، وإنما سمعه قتادة من خالد بن عرفطة، ثم كتب إلى حبيب بن سالم، فكتب إليه بهذا كما أخبر هو عن نفسه. فرواية قتادة عن حبيب كتابة لا سماعاً. ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث. ثم إنه عند الترمذي مرسل كما ترى. =

٤٤٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن أبي بشرٍ، عن خالد بن عُرفُطَةَ، عن حبيب بنِ سالم

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ في الرجُلِ يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: «إنْ كانت أحلَّتها له جُلِد مئةً، وإن لم تكُن أحلَّتها له رجمتُه»(١).

= وأخرجه النسائي (٥٥٢٨) و(٧١٩١) من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف: أنها رُفِعتْ إلى النعمان بن بشير... يعني هذه المسألة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٩٧).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن سلمة بن المُحبّق، سيأتي عند المصنف برقم (٤٤٦٠) وهو ضعيف كذلك.

قال الخطابي: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: يُجلَد ولا يُرجم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنى بجارية امرأته: يُحَدُّ وإن قال: ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يُحَدّ.

وعن الثوري أنه قال: إذا كان يُعرف بالجهالة يعزَّر ولا يُحَدُّ.

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلَّتْها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حدّ الرجم وجب عليه التعزير، لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حدّ الزنى للبكر، ردعاً له وتنكيلاً.

وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فَعَل.

قلنا: كذا نقل عن أحمد وإسحاق أنهما ذهبا إلى رجمه هكذا على الإطلاق، وإنما نقل البخاري كما مضى عن إسحاق بن منصور أنهما قالا بمقتضى هذا الحديث.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. =

٤٤٦٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن قتـادةَ، عن الحسنِ، عن قَبِيصَـةَ بنِ حُرَيثٍ

عن سلمة بن المُحبِّـقِ أن رسولَ الله ﷺ قَضى في رَجُلٍ وقَعَ على جاريةِ امرأته: إن كانَ استكرهَها فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيدتِها مثلُها، وإن كانت طاوعتْه فهيَ له، وعليه لِسيدتِها مثلُها(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٦) و(٧١٨٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٥٢٧) و(٧١٨٨) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير. فأسقط من إسناده خالد بن عرفطة، ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة. قلنا: ثم إنه مرسل كما ترى من هذا الطريق.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله. وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين ضعيفين عن قتادة فجاء فيهما ذكر جون بن قتادة، بدل قبيصة كما بيناه في «المسند» (٢٠٠٦٣). وجون مجهول.

وهو في «مصنف عبد الرّزاق» (١٣٤١٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٣١) و(٧١٩٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٦٠) و(٢٠٠٦٩).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩)، والطحاوي ٣/ ١٤٥. وإسناده حسن.

قال الخطابي: وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قلت [القائل الخطابي]: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول: منها: إيجاب المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنى. =

قال أبو داود: روى يونسُ بنُ عُبيد وعمرو بنِ دينار ومنصور بن زاذانَ وسلامٌ، عن الحسن هذا الحديثَ بمعناه، لم يذكر يونسُ ومنصورٌ: قَبيصَةَ.

٤٤٦١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسين الدِّرهميُّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعَتْه، فهي ومثلُها[1] مِن مالِه لِسيدتها[2]».

= ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة، لا تُخرَّج على مذهب أحد منه الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية، والله أعلم.

ونقل الترمذي في «علله الكبير» ٢/٦١٧ عن البخاري قوله: ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا.

(١) في (أ) وحدها: فهي له ومثلها من ماله لسيدتها، وهو خطأ في إثباتها في رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، والصواب ما أثبتناه من بقية أصولنا الخطية، بحذف «له»، وهو الموافق لرواية النسائي (٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضاً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من سلمة ابن المُحبّق فيما قاله أبو حاتم والبزار، وبينهما فيه قبيصة بن حُريث كما في إسناد الطريق الذي قبله، وقد ذكرنا هناك تضعيف أهل العلم لهذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٣٢) و(٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧١٩٣) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن سلمة بن المُحبّق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٢)، والنسائي (٧١٩٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبّق: أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يَحُدَّه. وانظر ما قبله.

٢٩- باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ علي النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ بهِ»[1].

---

(١) ضعيف، عمرو بن أبي عمرو - وهو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب - وإن كان صدوقاً، قد استُنكِر عليه هذا الحديث، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٢٢ وسأله عن هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٥٤ عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وقال المصنف بإثر حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رَزين مسعود بن مالك عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ: حديث عاصم يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو. وسيأتي حديث عاصم برقم (٤٤٦٥). ونقل صاحب «المغنى» ١٢/ ٣٥٢ أن الإمام أحمد لا يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط» ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة.

وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عُمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢). =

. . . .

= وقد روي هذا الحديث ـ كما قال المصنف بإثر الحديث ـ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، لكنه اختُلف في رفعه ووقفه، على أن عباداً ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، وقال أبو حاتم: ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، يعني كان يدلسها بإسقاط رجلين. وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٧٣٣).

وروي أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث، وداود ثقة إلا في عكرمة كما أسلفنا.

وانظر «مسند أحمد» (٢٧٢٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: رتب الفقهاء القتل المأمور به (يعني في اللوطة) على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويُجلد مئة إن كان بكراً، ولا يُقتل. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي. وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني.

وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحصن أو لم يحصن. روي ذلك عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يُعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنى.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على مَن فعل هذا الصنيع.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب، وأدعاها إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مَرغُوب عنه.

قلنا: كذا نقل عن بعض أهل الظاهر هذا الرأي، والذي قاله ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٨٢: أن أبا سليمان وجميع الظاهرية يذهبون في ذلك مذهب أبي حنيفة يعني في تعزير من فَعَل هذا الفعل.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

قال أبو داود: رواه سليمانُ بنُ بِلال، عن عَمرو بنِ أبي عَمرو، مثلَه. ورواه عبَّادُ بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رفَعه. ورواه ابنُ جُريج، عن إبراهيمَ، عن داود بنِ الحُصَين، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عباس رفعه.

٤٤٦٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ راهويه، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني ابنُ خُثَيْم، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبيرٍ ومجاهداً يحدثان

عن ابنِ عباس: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللوطِيَّةِ قال: يُرجَمُ(١).

٣٠ـ باب فيمن أتى بهيمةً

٤٤٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، حدَّثني عَمرُو بنُ أبي عَمرو، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى بهيمةً، فاقتلوهُ واقتلوها مَعَهُ» قال: قُلتُ له: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما أُراه قال ذلك إلا أنه كَرِهَ أن يُؤكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ(٢).

---

(١) أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرح بسماعه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٨) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس. فذكر عكرمة بدل مجاهد.

(٢) ضعيف كالحديث السالف برقم (٤٤٦٢). وقال العجلي في «تاريخ الثقات» في ترجمة عمرو بن أبي عمرو: ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة، وضعّف المصنف هذا الحديث بالأثر الآتي بعده عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ. وقال الخطابي معلقاً على تضعيف المصنف: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. قلنا: وكذلك قال الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٢) =

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي[1].

= بأن أثر ابن عباس أصح من الحديث المروي عنه، وأما النسائي فقد أعل هذا الحديث في «الكبرى» بإثر الحديث (٧٣٠١) بالرواية الأخرى عن ابن عباس بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة» يعني بذكر اللعن، دون ذكر القتل أو عدمه. ونقل صاحب «المغني» ١٢/ ٣٥٢ عن الإمام أحمد أنه لا يثبت هذا الحديثُ.

وأخرجه الترمذي (١٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠) من طريق عبد العزيز ابن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث. وداود ابن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧).

وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، واختُلف في رفعه ووقفه. وقد تكلمنا على رواية عباد عن عكرمة عند الحديث السالف برقم (٤٤٦٢). وانظر «مسند أحمد» (٢٧٣٣).

قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم فيمن أتى هذا الفعل.

فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمام القتل، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة تشبيهاً بالزنى.

وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.

وقال الزهري: يجلد مئة أحصن أو لم يُحصن.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر، وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: إن حكمه حكم الزاني.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

٤٤٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، أن شريكاً وأبا الأحوصِ وأبا بكر بنَ عياشٍ حدَّثوهم، عن عاصِمٍ، عن أبي رزينٍ

عن ابنِ عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ[١].

قال أبو داود: وكذا قال عطاءٌ، وقال الحكم: أرى أن يُجلَدَ ولا يُبْلَغَ به الحدّ، وقال الحسنُ: هو بمنزلةِ الزَّاني.

قال أبو داود: حديث عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عَمرو بن أبي عَمرو[٢].

٣١ـ باب إذا أقرَّ الرجلُ بالزِّنى ولم تُقِرَّ المرأةُ

٤٤٦٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ ابنُ حفصٍ، حدَّثنا أبو حازِمٍ

---

(١) أثر موقوف إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له: ابن بهدلة أيضاً ـ أبو رَزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) من طريق الإمام سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠١) من طريق الإمام أبي حنيفة النعمان، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. وقال الترمذي بإثره: هذا أصح من الحديث الأول ـ يعني حديث ابن عباس المرفوع الذي سلف عند المصنف قبله.. لكن النسائي قال عن أثر ابن عباس هذا وعن حديثه السالف عند المصنف قبله: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ قلنا: يعني رواية ابن عباس التي ساقها في «الكبرى» برقم (٧٢٩٩) أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة». فصحح النسائي ذكرَ اللعنِ، دون ذكر القتل أو عدمه.

(٢) مقالة أبي داود هذه جاءت في (ب) و(ج) بعد أثر ابن عباس السالف برقم (٤٤٦٣)، وجاءت في (أ) و(هـ) هنا، وكذلك جاءت في رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ)، ومكانها هنا أليق وأحسن.

عن سهل بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ: أن رجُلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زَنَى بامرأةٍ سماها له، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عن ذلك، فأنكرتْ أن تكونَ زنَتْ، فجلدَه الحدَّ وتركها[1].

٤٤٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا موسى بنُ هارون البُردِي، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يوسفَ، عن القاسم بنِ فيَّاض الأبناويّ، عن خلَّاد بنِ عبدِ الرحمٰن، عن ابن المُسيّب

عن ابن عباسٍ: أن رجلاً من بَكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ، أربَعَ مراتٍ، فجلدَه مئةً، وكان بِكراً، ثم سأله البينةَ على المرأة، فقالت: كذبَ والله يا رسولَ الله، فجَلَدَه حدَّ الفِريةِ ثمانينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٤٣٧).
وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف. القاسم بن فياض الأبناوي ضعفه ابنُ معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٣: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره. والأبناوي نسبة إلى الأبناء، وهم كل من وُلد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي كما قال السمعاني في «الأنساب» نقلاً عن ابن حبان وغيره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٨) من طريق موسى بن هارون البُرديّ، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٩١: اختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنى، ولو طلبت حد القذف لأُقيم عليه أيضاً. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حُدَّت للقذف ثم للزنى، وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه للزنى، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك. =

٣٢ـ باب في الرجل يُصيبُ من المرأةِ دونَ الجِماع فيتوبُ قبل أن يأخذَه الإمامُ

٤٤٦٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا سِمَاكٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ، قالا:

قال عبدُ الله: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إني عالجْتُ امرأةً من أقصى المدينةِ، فأصبتُ منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شِئْتَ، فقال عُمَرُ: قد سَتَرَ اللهُ عليكَ لو سترتَ على نفسِكَ، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجلُ، فأتبعَهُ النبيُّ ﷺ رجُلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فقال رجُلٌ مِنَ القَوم: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةً أم للناسِ عامّةً؟ فقال: «بل للناسِ كافّةً»(١).

= وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يُحَدُّ من أقر منهما للزنى فقط، لأنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً، لأنه إن كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنى لم يقم عليه حد القذف.

وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنى.

وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي جلد، وإن كان محصناً، ولم يرجم.

وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص المسألة رقم (١٤١٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِماك ـ وهو ابن حرب ـ وقد توبع. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو الأحوص: هو سَلَّام بن سُلَيم.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٣) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٧٢٨٢) من طريق أبي عوانة اليشكري، ومسلم (٢٧٦٣) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٧٢٨١) من طريق أسباط بن نصر، أربعتهم عن سماك بن حرب، به. ولم يذكر شعبة وأسباط علقمة في إسنادهما. =

٣٣ـ باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ

٤٤٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ عَبدِ الله بنِ عُتبةَ

عن أبي هُريرة وزيدِ بنِ خالدِ الجُهَني: أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصَنْ، قال: «إن زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثم إن زنَتْ فاجْلِدُوها، ثم إن زَنَت فاجلِدُوها، ثم إن زَنَت فبِيعُوها ولو بِضَفِيرٍ»[(١)].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن سماك ـ وقرن به في الموضع الأول الأعمش ـ عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. لكن صحح الترمذي رواية الجماعة عن سماك ـ يعني بذكر علقمة والأسود، دون ذكر عبد الرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٧٦٣)، وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي (٧٢٨٥) من طريق أبي عثمان النَّهْدي، عن عبد الله بن مسعود.

وقد صحَّح النسائيُّ رواية أبي عثمان النهدي وضَعَّف روايةَ سِماكٍ، لأن الأعمش خالفه فرواه عن إبراهيم النخعي مرسلاً. وقد أخرج رواية الأعمش في «السنن الكبرى» (٧٢٨٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عنه. لكن سفيان الثوري رواه كما أسلفنا عن الأعمش موصولاً وخالف رواية أبي معاوية!

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٢٦.

وأخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٧-٧٢٢٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. زاد سفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأخير: شبل بن خالد ـ أو خليد ـ مع أبي هريرة وزيد بن خالد. وقد ذكر الإمام الترمذي والإمام النسائي وغيرهما أن هذا وهم من ابن عيينة، لأن شبلاً لم يدرك النبي ﷺ وإنما أدخل سفيان حديثاً في حديث، وشبل إنما روى مثل هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وعن زيد بن خالد الجُهني عن النبي ﷺ كما أخرجه النسائي (٧٢٢١-٧٢٢٣). =

= وأخرجه الترمذي (١٥٠٧)، والنسائي (٧٢٠٢-٧٢٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة وحده.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٣) و(١٧٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٤).

وانظر تاليه.

قال الخطابي: فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولا يُرجَم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يُعنَوا بهذا الحكم.

وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: «تجلد» أي: كما تُجلَد ذوات الأزواج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن. وكذلك قال طاووس. وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقرأها: ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: (أَحْصَنَّ)، مفتوحة الألف بمعني: أسلمن.

قلنا: كذا نسب الخطابي قراءة الفتح إلى عاصم مطلقاً، وإنما قرأها أبو بكر عن عاصم بالفتح، وأما حفص عن عاصم فقرأها بالضم. انظر «النشر» ٢/ ٢٤٩.

ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُرد به، ولذلك حط من القيمة، وهضم من الثمن.

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه مالَه بما لا يتغابن به الناس.

قال ابنُ شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبلُ.

٤٤٧٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَت أمَةُ أحدِكم فليَجلِدْها، ولا يُعيِّرها، ثلاث مِرَارٍ، فإنْ عَادَتْ في الرّابِعةِ، فَلْيَجْلِدْها، ولْيبِعها بضَفيرٍ، أو بحبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(١).

٤٤٧١- حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال في كُلِّ مرةٍ: «فليضربْها كتابَ الله، ولا يُثرِّبْ عليها»، وقال في الرابعة: «فإن عَادَتْ فَليضرِبْها كتابَ الله، ثم ليبِعْها، ولو بحبلٍ مِن شَعَرٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ويحيى: هو ابنُ سَعيد القطّان. وسيأتي في الطريق الذي بعده عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكل من سعيد المقبري وأبيه قد سمع من أبي هريرة، فلا يبعد أن يكون سعيد سمع الحديث من أبيه أولاً، ثم سمعه من أبي هريرة مباشرة.

وأخرجه مسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٨-٧٢١٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٥) و(٨٨٨٦).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند الدارقطني (٣٣٣٤) فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. ابن نُفَيل: هو عبد الله ابن محمد بن علي النفيلي. =

٣٤ـ باب في إقامة الحدِّ على المريض

٤٤٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سهلِ بن حُنَيْفٍ

أنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصارِ: أنَّه اشْتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعَادَ جِلدَةً على عَظمٍ، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن الناسِ مِن الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ، ما هو إلا جِلْدٌ على عَظْم، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً[1].

= وأخرجه مسلم (١٧٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٧) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٧٠) و(١٠٤٠٥).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبّها، ويعطل الحد الواجب عليها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فروي عنه موصولاً في رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ عن ابن شهاب ـ وهو محمد بن مسلم الزهري ـ كما عند المصنف هنا، ورواه أبو حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد عن أبي أمامة مرسلاً وهذا لا يضر لأن أبا أمامة صحابي صغير، ومراسيل الصحابة حجة، وله طرق أخرى موصولة لكن بذكر صحابة آخرين غير هذا الأنصاري وقد بسطنا بيانها في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥). =

. . . .

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧)، والبيهقي ١٠/ ٦٤ من طريق يونس ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به إلا أنه سمى الصحابي سهل بن حنيف. وإسحاق ـ وإن كان ثقة ـ في حديثه عن الزهري بعض الوهم وقد اختُلف عليه، فقد روي عنه هذا الحديث مرة أخرى ـ كما أخرجه النسائي (٧٢٦٦) ـ عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٢٥٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من هذا الطريق في «سننه» (٣١٥٦) ثم قال: الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه كذلك (٧٢٦٠) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٧٢٦١) و(٧٢٦٣) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، و(٧٢٦٢-٧٢٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أبي أمامة مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعْد بن عبادة. وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل طرقه هناك.

قال الخطابي: قوله: أضني معناه: أصابه الضَّنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويَهزُل، ويقال: إن الضَّنى انتكاس العلة.

قلنا: وقوله: هشَّ لها، من الهَشّ والهشيش، وهو كل شيء فيه رخاوة ولين وخِفّة.

والشمراخ: كل غصن من أغصان عذق النخل، وهو الذي عليه البُسْر.

ثم قال الخطابي: وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال: إذا ضربه ضربةً واحدة بما يجمع له من المشاريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزاه ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابُه: لا نعرف الحد إلا حدّاً واحداً، الصحيح والزَّمِنُ فيه سواء. =

٤٤٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن أبي جَميلة

عن علي، قال: فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ، انطلِق فأقِم عليها الحدَّ» فانطلقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عليُّ أفرَغتَ؟» قلت: أتيتُها ودمُها يَسيلُ، فقال: «دَعها، حتى ينقطعَ دمُها، ثم أقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم»[1].

= قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تُضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزَّمِنُ مثل ذلك.

قلنا: ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعي كما ذكر ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٣٠.

وهذا الخِلافُ في المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والحديث الآتي بعده في المريض الذي يرجى بُرؤه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - ثم إنه اختُلف عنه في متن الحديث كما أشار إليه المصنف وقوله في هذا الحديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» من قول علي بن أبي طالب، وليس من قول النبي ﷺ كما سيأتي.

أبو جميلة: هو ميسرة بن يعقوب الطُّهَوي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٨) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٩) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم، كلاهما عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٧) من طريق شعبة، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي، قال: زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تضربها حتى تضع» قلنا: وهذا يعني أنها كانت حاملاً لا نفساء، لكن الصحيح أنها كانت نفساء كما أشار إليه المصنف. =

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوصِ، عن عبدِ الأعلى، ورواه شعبةُ عن عبدِ الأعلى فقال فيه: قال: «لا تَضْرِبْها حتَّى تَضَعَ» والأولُ أصحُّ.

٣٥ـ باب في حدّ القذف

٤٤٧٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعِيُّ ـ وهذا حديثه ـ أن ابنَ أبي عدي حدَّثهم، عن محمد بنِ إسحاق، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ

= فقد أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٥٠٦) من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي بن أبي طالب: أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائِكم الحدَّ، من أُحصِن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»، وفي رواية أخرى عند مسلم زيادة: «اتركها حتى تَمَاثل».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦) و(١٣٤١).

قال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٢٩-٣٣٠: المريض الذي يرجى بُرؤه يقام عليه الحدُّ ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النفساء [قلنا: أبو بكر: هو الخلال] وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن الحد واجب فلا يؤخَّر ما أوجبه الله بغير حجة. قال القاضي [يعني أبا يعلى الفراء]: وظاهر قول الخرقي تأخيره، لقوله فيمن يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي رضي الله عنه في التي هي حديثة عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى، وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يُضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار عليّ وفعلُه، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المُفرط.

عن عائِشَة، قالت: لما نَزَلَ عُذري قامَ النبيُّ ﷺ على المِنبرِ فذَكَر ذلكَ، وتلا ـ تعني القرآنَ ـ فلما نَزَلَ مِن المِنْبرِ أمَرَ بالرَّجُلينِ والمرأةِ فضُرِبُوا حَدَّهم[1].

٤٤٧٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَة، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، بهذا الحديثِ، لم يذكُرْ عائِشةَ، قال:

فأمَرَ برجلين وامرأةٍ ممن تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسانَ بنِ ثابتٍ ومِسْطَح بنِ أُثاثَةَ. قال النُّفيليُّ: ويقولُونَ: المرأة: حمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٠، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٧٤، فانتفت شبهة تدليسه. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تابع ابنَ أبي عدي على وصله عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند الطحاوي، ويونس بن بكير عند البيهقي، وخالفهم محمد بن سلمة الحراني كما في الطريق الآتي بعده، فأرسله، ولا يضر ذلك، لأن الذين وصلوه جماعة ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٦).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله عن محمد بن إسحاق، أرسله عنه محمدبن سلمة ـ وهو الحراني ـ ووصله جماعة ثقات كما في الطريق السالف قبله. فلا يضره إرسال من أرسله. النُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني.

٣٦- بابُ الحدِّ في الخَمْر

٤٤٧٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى - وهذا حديثُه - قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن محمد بنِ عليٍّ ابن رُكانَةَ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ في الخَمْرِ حدّاً.

وقال ابنُ عباسٍ: شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلما حاذَى دارَ العباسِ انفلتَ، فدَخَلَ على العباس فالتزمه فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمُرْ فيه بشيءٍ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة، ثم إن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حدّ شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلّال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) و(٥٢٧٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٦٣).

ويخالف هذا الحديث حديث أنس بن مالك الآتي عند المصنف برقم (٤٤٧٩) ولفظه عند مسلم (١٧٠٦): أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. وفي رواية أخرى عند مسلم (١٧٠٦): أن النبي ﷺ كان يضرب بالنعال والجريد أربعين.

ويخالفه أيضاً حديث حضين بن المنذر، عن علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف (٤٤٨٠). وهو في «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (٤٤٨٠).

قال الخطابي: الفج: الطريق، وقوله: لم يَقِت، أي: لم يوقت، يقال: وقت يقت، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ حديث الحسن بنِ علي هذا[1].

٤٤٧٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو ضَمرةَ، عن يزيدَ ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ برجل قد شَرِبَ، فقال: «اضرِبُوهُ» فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيده، والضَّارب بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزَاكَ اللهُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشَّيْطَانَ»[2].

٤٤٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بن أبي ناجيةَ الإسكندرانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوبَ وحيوةُ بنُ شُريحٍ وابنُ لهيعةَ

عن ابن الهاد، بإسناده ومعناه، قال فيه بَعْدَ الضربِ: ثم قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «بكِّتُوه»، فأقبلُوا عليه يقولون: أما اتقيتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحييت مِن رسولِ الله ﷺ، ثم أرسَلُوه،

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ). وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويزيد ابن الهاد: هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، معروف بالنسبة إلى جد أبيه، وأبو ضمرة: هو أنس بن عياض.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايته: «ولكن قولوا: رحمك اللهُ».

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٣٠).

وانظر ما بعده.

وانظر الكلام في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (٤٤٨٠).

وقال في آخِرِه: «ولكن قولوا: اللَّهم اغفِر له، اللهم ارْحَمْه» وبعضهم يزيدُ الكلمةَ ونحوَها[1].

٤٤٧٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشامٌ، وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هِشام ـ المعنى ـ عن قتادَةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ جَلدَ في الخَمْرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بكر أربعينَ، فلما ولي عُمَرُ دعا الناسَ، فقال لهم: إنَّ الناسَ قد دنوا مِن الرِّيفِ ـ وقال مُسَدَّدٌ: من القُرى والريفِ ـ فما ترونَ في حدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ: نرى أن تَجْعَلَه كأخفِّ الحُدودِ، فَجَلَدَ فيه ثَمَانِينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٨) من طريق هشام الدستوائي، به. ورواية البخاري وابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وزاد البخاري ذكر أبي بكر فقط، وفي رواية لهشام عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. فذكر عدد الجلدات، وتابعه عليه شعبة كما سيأتي.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، والترمذي (١٥٠٩) والنسائي (٥٢٥٥-٥٢٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، وابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، ورواية البخاري مختصرة كما ذكرنا، ولم يذكر النسائي في الموضع الأول قصة عمر بن الخطاب. وجاء في رواية شعبة عندهم خلا البخاري: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً من أربعين. فذكر عدد الجلدات بأنها كانت نحواً من أربعين. =

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه جَلَدَ بالجريدِ والنعالِ أربعين. ورواه شعبةُ، عن قتادة عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، قال: ضرب بجريدَتَين نحو الأربعينَ.

٤٤٨٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ وموسى بنُ إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، حدَّثنا عبدُ الله الدَّاناجُ، حدَّثني حُضَينُ بنُ المُنذر الرَّقاشِيُّ أبو ساسان، قال:

شهدتُ عثمانَ بنَ عفان وأُتي بالوليدِ بن عُقبةَ فَشَهِدَ عليه حُمرانُ ورجلٌ آخرُ، فشهد أحدُهما أنه رآه يَشْربُها ـ يعني الخمرَ ـ، وشَهِدَ الآخر أنه رآه يتقيَّؤُها، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأْها حتى شَرِبَها، فقال لِعليٍّ: أقِمْ عليه الحدَّ، فقال علي للحسنِ: أقم عليه الحَدَّ، فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، فقال عليٌّ لعبدِ الله بنِ جعفر: أقِمْ عليه الحدَّ، قال: فأخذ السَّوطَ فجلدَه وعليٌّ يعُدُّ، فلما بلغ أربعين، قال: حسبُكَ، جَلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال:ـ وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٩) و(١٢٨٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) و(٤٤٥٠).

وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح. عبد الله الداناج: هو ابن فيروز، والداناج بالفارسية معناه: العالِم.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥١) من طريق عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤).

وانظر ما بعده.

=

قال أبو داود: وقال الأصمعيُّ: ولِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّى هيِّنها.

= قال الخطابي: وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، مثلٌ، أي: وَلِّ العقوبة والضربَ من تُوليه العملَ والنفع. والقارّ: البارد. وقال الأصمعي: معناه: ولِّ شديدها مَن تولَّي هيِّنها، وكلاهما قريب.

وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: حسبُك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون، ولا خيار للإمام فيه.

وقوله: وكلٌّ سنةٌ، يريد: أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه، ووافقه من الصحابة عليٌّ، فصارت سنة. وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» [قلنا: هذا الحديث أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٩٠٢) وهو حديث حسن].

وقال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادةُ على الأربعين تعزيراتٍ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. قال: ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين، وحجة الشافعي وموافقيه: أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه.

قال أبو داود: وهذا كان سيدَ قومِه: حضينُ بن المُنذر أبو ساسان[1].

٤٤٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن الدَّاناجِ، عن حُضَين بنِ المُنذر

عن علي، قال: جلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنّةٌ[2].

٣٧ـ باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر[3]

٤٤٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، عن عاصِمٍ، عن أبي صالحٍ ذكوان

عن معاويةَ بن أبي سُفيان، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخمر فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاقتُلُوهُم»[4].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. الداناج: هو عبد الله بن فيروز، وابن أبي عَروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤).

وانظر ما قبله.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (ب) و(هـ)، وهو في «مختصر المنذري» إلا أنه قال في (ب): إذا تتابع، يعني: توالى، والتتايُع: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكرٍ ولا رويّة، قال صاحب «عون المعبود»: وكلاهما صحيح.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدلة ـ وقد توبع. إلا أن المحفوظ في حديث معاوية أن القتل في الرابعة، لا في الخامسة. أبان: هو ابن يزيد العطار. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) من طرق عن عاصم بن بهدلة، به. وجعلوا القتل في الرابعة، ولم يجعلوه في الخامسة كالمصنف.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٦).

وأخرجه النسائي (٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن عبدٍ الجدَلي، عن معاوية وإسناده صحيح. وجعل القتل في الرابعة أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٧).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة أشرنا إليها في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥٥٢) وعندهم جميعاً أن القتل في الرابعة. وقد أشار إلى بعضها المُصنِّف بإثر الحديث (٤٤٨٤).

وقد روي هذا الحديث من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة كما سيأتي عند المصنف (٤٤٨٤)، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (١٥١٠) حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعدُ، هكذا روى محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله [قلنا: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣) سنده لين وفيه عنعنة ابن إسحاق].

ثم قال الترمذي: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، فرفع القتل وكانت رُخصة. [قلنا: أخرجه المصنِّف برقم (٤٤٨٤)].

ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه».

قلنا: وقد حكى الاتفاق قبله على ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرار: الإمام الشافعي في «الأم» ٦/ ١٤٤ حيث قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث =

. . . .

= [يعني حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي عند المصنف بعده] وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمتُه.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٠ عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خِلافُه خِلافاً.

وكذلك قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢٩٨ بأن الإجماع دَلَّ على نسخ هذا الحديث في قتل شارب الخمر، وكذلك قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» في النوع الرابع والثلاثين: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

قلنا: لكن ذهب آخرون إلى عدم نسخ الحديث منهم ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٤٤٤٧) حيث حمل هذا الحديث على ما إذا استحلّ شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ. قلنا: لكن لو كان الأمر كذلك لم ينتظر بشارب الخمر المستحل أن يشرب ثلاث مرات، لأنه إن كان مستحلاً يكفر من أول مرة.

وذهب الخطابي إلى أن الأمر قد يرد بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبّده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وهو لو قتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يُجدَع له بالاتفاق. ثم قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٧٨ دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به وهو حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٦٧٨٠) وغيره، وفيه: أن النبي ﷺ جلد رجلاً يقال له عبد الله في الشراب فأتي به يوماً فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله» قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ٢٣٨: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

٤٤٨٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدِ بنِ يزيدَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال، بهذا المعنى، قال: وأحسِبُه قال في الخامِسَةِ: «إن شَرِبَها فاقتلُوه»[١].

قال أبو داود: وكذا في حديثِ أبي غُطَيفٍ: «في الخامِسَةِ».

٤٤٨٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون الواسطيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجلِدُوهُ، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوهُ، فإن عادَ الرابِعَةَ فاقتُلُوه»[٢].

---

(١) حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد بن يزيد، لكن روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. حماد: هو ابن سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقْسَم، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم (وتحرف في الأصل الخطي والتحفة قديماً إلى: عبد الرحمٰن بن إبراهيم) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره وذكر القتل في الرابعة. وإسناده صحيح.

وانظر فقه هذا الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم الأنطاكي فهو حسن الحديث، والحارث بن عبد الرحمٰن ـ وهو القرشي العامري خال ابن ذئب ـ قوي الحديث، وهما متابعان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٥٢) من طريق شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: وكذا حديثُ عُمر بن أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد الرابعةَ فاقتلُوُه».

وكذا حديثُ سهيلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ عن النبي ﷺ: «إن شَرِبُوا الرَّابِعَة فاقتلُوهُم».

وكذا حديثُ ابنِ أبي نُعم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وكذا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٧).

وأخرجه النسائي (٥٢٧٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. مع أن البخاري صحح طريق أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان كما سلف برقم (٤٤٨٢) لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه اختلاف في تعيين الصحابي، ولا يؤثر كونه معاوية أو أبا هريرة لأن الصحابة كلهم عدول ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٦٢).

وطريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة التي أشار إليها المصنف أخرجها أحمد (١٠٧٢٩)، وإسنادها حسن.

وانظر فقه الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف برقم (٤٤٨٢).

وحديث ابن أبي نُعْم عن ابن عمر سلف تخريجه عند الحديث السالف قبله.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٦٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وإسناده ضعيف.

وحديث الشريد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٢)، وفي إسناده رجل لم نقع له على ترجمة.

وأما رواية الجدلي - وهو عبد الرحمٰن بن عبدٍ - عن معاوية فسلفت عند الحديث (٤٤٨٢).

والشَّريدِ، عن النبيِّ ﷺ.

وفي حديثِ الجدلي، عن معاوية: أن النبيَّ ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثةِ أو الرابعةِ، فاقتلُوه».

٤٤٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدَة الضَّبِّيُّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: الزهريُّ أخبرنا

عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابِعَة فاقتُلُوه» فأتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثم أُتي به فَجَلَدَه، ثم أُتي به فجَلَدَهُ، ثم أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً[1].

---

(١) حديث صحيح، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٨٠: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. ويؤيد كلام الحافظ هذا أن المنذري قال في «اختصار السنن»: ذكروا أن قبيصة سمع من الصحابة، وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

ويؤيد هذا الحديث ويقويه الإجماعُ على ترك القتل كما حكاه غير واحد من أهل العلم ممن سلفَ ذكرناهم عند الحديث (٤٤٨٢).

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» ص٦٧، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٨٩، وفي «الأم» ٦/ ١٤٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٣٢)، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» (١٥٠)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣١٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٣٨١) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٢٥، وفي «الأسماء المبهمة» ص٣٠٦ و٣٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =

قال سفيانُ: حدَّث الزهريُّ بهذا الحديثِ وعندَه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ومِخْولُ بنُ راشدٍ، فقال لهما: كونا وافِدي أهِلِ العراق بهذا الحديثِ.

٤٤٨٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى الفَزارِيُّ، حدَّثنا شريكٌ، عن أبي حَصِين، عن عُمَيرِ بنِ سعيد

عن عليٍّ، قال: لا أدي ـ أو ما كُنْتُ لأدِيَ ـ مَنْ أقَمتُ عليه حدّاً إلا شارِبَ الخَمْرِ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحنُ(١).

= قال أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» ١٢/ ١٢٤: والمقصود بقول الزهري: أن منصور بن المعتمر ومِخْوَل بن راشد لما كانا من أهل العراق، قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث: اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق، وأخبراهم به، ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، وأن الناسخ له هو هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فهو سيئ الحفظ، وهو متابع. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) من طرق عن عمير بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٤).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٢: إنما أراد ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم.

أدي: مضارع وداه يديه: إذا أعطى ديته، وقوله: من أقمت عليه حداً مفعول به.

قال الحافظ: والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور هنا أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين، أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله، وإنما هو شيء صنعناه نحن =

٤٤٨٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ المِصريُّ ابن أخي رشدِينَ بن سعْد، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه

عن عبدِ الرحمٰن بنِ أزهرَ، قال: كاني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رحلَ خالد بنِ الوليد، فبينما هُوَ كذلكَ إذ أُتي برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقال للناسِ: «اضربُوه» فمنهم من ضَرَبَهُ بالنِّعالِ، ومنهم مَنْ ضربه بالعَصَا، ومنهم مَنْ ضربَه بالمِيتَخَةِ ـقال ابنُ وهبٍ: الجَريدةُ الرَّطْبةُ ـ، ثم أخَذَ رسولُ الله ﷺ تراباً مِن الأرضِ، فَرَمَى بهِ في وجْهِهِ(١).

= يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكونَ قوله: «لم يسنه» أي الثمانين، لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة.

واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: قد جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره فمذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في روايته وأبو ثور وداود: أربعين، وتبعه على الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٢٩١، الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمٰن بن أزهر، بينهما عبدالله ابن عبد الرحمٰن بن أزهر، وهو مجهول الحال، وما جاء من تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمٰن بن أزهر عند أحمد (١٦٨١٠)، فوهم من أسامة بن زيد الليثي. ومع ذلك فقد توبع عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أزهر كما سيأتي. =

٤٤٨٨ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، قال: وجدْتُ في كتابِ خالي عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الحميدِ، عن عُقيلٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الأزهرِ أخبره

عن أبيه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ، وهو بحُنينٍ، فَحثَى في وجهِه الترابَ، ثم أمر أصحابه فَضَرَبُوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتَّى قال لهم: «ارفعوا» فَرَفَعُوا. فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ثم جَلَدَ أبو بَكرٍ في الخمرِ أربعينَ، ثم جَلَدَ عُمَرُ أربعينَ، صَدْراً مِن إمارتِه، ثم جَلَدَ ثمانينَ في آخِرِ خلافتهِ، ثم جَلَدَ عثمانُ الحَدَّين كليهما ثمانينَ وأربعينَ، ثم أثبتَ معاويةُ الحدَّ ثمانينَ[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٢) من طريق أسامة بن زيد، و(٥٢٦٣) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. ورواية صالح مختصرة بقصة حتى التراب في وجه السكران. وجاء في رواية أسامة بن زيد زيادة أن أبا بكر ضرب اربعين. وستأتي ضمن روايته الآتية برقم (٤٤٨٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٠٩) و(١٦٨١٠).

وأخرجه النسائي أيضاً (٥٢٦٥) و(٥٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أزهر. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وانظر تاليه.

والميتخة: هي الدِّرَّة أو العصا أو الجريدة كما قال ابن الأثير، وقال: قد اختُلفَ في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنه على التاء.

(١) حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أزهر وهو متابع كما سلف في الطريق السالف قبله. عُقَيل: هو ابن خالد الأيلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٤) من طريق عُقيل بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٤٤٨٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، عن الزهريِّ

عن عبدِ الرحمٰن بنِ أزهرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ الفتحِ، وأنا غلامٌ شابٌّ يتخلَّلُ الناسَ، يسألُ عن منزلِ خالدِ بن الوليدِ، فأُتِي بشارِبٍ، فأمَرَهم فضربُوه بما في أيديهم: فَمِنهم مَنْ ضربه بالسَّوْطِ، ومِنهم مَنْ ضربه بعصاً، ومِنهم مَنْ ضربَه بنعلِه، وحثَى رسولُ الله ﷺ الترابَ، فلما كان أبو بكرٍ أُتي بِشَاربٍ، فسألهم عن ضربِ النبيِّ ﷺ الذي ضَرَبَهُ، فَحرزُوْهُ أربعينَ، فضرب أبو بكر أربعينَ، فلما كان عُمَرُ، كَتَبَ إليه خالدُ بنُ الوليد: إنَّ الناسَ قد انهمَكُوا في الشُّربِ، وتَحاقَرُوا الحدَّ والعقوبةَ، قال: هُمْ عندَكَ فسلْهم، وعنده المهاجرونَ الأوَّلون، فسألهم، فأجمعُوا على أن يُضْرَبَ ثمانينَ، قال: وقال عليٌّ: إنَّ الرجلَ إذا شَرِب افْتَرَى، فأرَى أن تَجْعَلَهُ كَحدِّ الفِرْيَةِ[1].

---

(١) حديث حسن كسابقيه. وهذا إسناد منقطع كالرواية السالفة برقم (٤٤٨٧).
وقوله في هذا الخبر: غداة الفتح، وهم من أسامة بن زيد، لأن هذه القصة كانت في حنين كما في الرواية السالفة قبله، وكما في رواية أبي سلمة عن ابن أزهر عند النسائي (٥٢٦٧).

وقوله: يتخللُ الناسَ، أي: يسيرُ في خَلَلِهم، أي: في وسطهم.

وقوله: فحرزوه، أي: حفظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً: إذا حفظتَه وضممتَه إليك وصُنْتَه عن الأخذ، وحدّ الفرية هو حد القذف وهو ثمانون سوطاً، وتحاقروا الحد، أي: رأوه حقيراً.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و(هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وغيرهما.

قال أبو داود: أدخل عُقَيْلُ بنُ خالدٍ بينَ الزهري، وبينَ ابنِ الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر، عن أبيه.

٣٨ـ باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صدقةُ ـ يعني ابنَ خالد ـ حدَّثنا الشُّعَيْثيُّ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيْمَةَ

عن حَكيم بن حِزامٍ، أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُقَامَ فيه الحدودُ[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن زُفر بن وَثِيمة لم يلق حكيم ابن حزام وقد روي عنه موقوفاً كذلك. الشُّعيثي: هو محمد بن عبد الله بن المُهاجر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٦)، والدارقطني (٣١٠١) و(٣١٠٢)، والبيهقي ٣٢٨/٨ و١٠٣/١٠، والحاكم ٣٧٨/٤ من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، به.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج بن محمد، عن الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام موقوفاً عليه من قوله.

وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة ٤٢/١٠، وأحمد (١٥٥٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني (٣١٠٣)، وابن حزم في «المحلى» ١٢٣/١١ من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمٰن المدني، عن حكيم. والعباس المدني مجهول.

وفي باب النهي عن إنشاد الأشعار عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف عند المصنف برقم (١٠٧٩) وسنده حسن، وقد بين البيهقي في «سننه الكبرى» ٤٤٨/٢ المراد من النهي عن تناشد الأشعار في هذا الحديث فقال: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذبّ عن الإسلام وأهله بأساً، لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول ـ يعني حديث عبد الله بن عمرو ـ ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق. =

٣٩ـ باب في التعزير

٤٤٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله

عن أبي بُردة أن رسُولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ الله عزَّ وجلَّ»[(١)].

= وفي باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٥٩٩)، والترمذي (١٤٥٩)، والدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي ٦٩/٨ من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس. وهو حسن بطرقه وشواهده كما بيناه في «سنن ابن ماجه» وروي عن طاووس مرسلاً عند عبد الرزاق (١٧١٠) وسنده حسن.

وعن مكحول مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣-٤٤ ورجاله ثقات.

وعن عمر موقوفاً عليه أنه أتي برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦) و(١٨٢٣٨) وسنده صحيح.

وفي باب النهي عن القود في المسجد عن عكرمة مرسلاً عند عبد الرزاق (١٨٢٣٦) ورجاله ثقات.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال له إنسان: أكان يُنهى عن الجلد في المسجد، قال: نعم. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣) وسنده ثقات.

(١) إسناده صحيح. أبو بُردة: هو ابنُ نِيَار البَلَوي، وهو خال البراء بن عازب، والليث: هو ابن سعْد. وسيأتي في الطريق التالي بزيادة جابر بن عبد الله بين عبد الرحمٰن وأبي بردة، قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: هذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٨)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٠) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٧٢٨٩) من طريق سعيد ابن أبي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي (٧٢٩١) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار. فزاد في إسناده جابر بن عبد الله كما في الرواية الآتية.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٩) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ. قال المنذري في «اختصار السنن»: هذا لم يؤثر عند البخاري، لأن قوله: عمن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضُرب مئة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتسرُّع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يُسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً. =

٤٤٩٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمرٌو، أن بُكير ابن الأشجِّ حدَّثه، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ جابرٍ، أن أباه حدَّثه

أنه سَمِعَ أبا بُردة الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكَرَ معناه[1].

قال أبو داود: أبو بُردة اسمُه هانئ[2].

= وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين، لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزاد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمٰن بن الأزهر.

قلت [القائل الخطابي]: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن الحارث المصري، وابن وهب: هو عبد الله. وقد جاء في الطريق الذي قبله دون ذكر جابر في إسناده، وذكرنا هناك قول الحافظ المنذري في ذلك، وأن هذا لا يؤثر في صحة الحديث لاحتمال أن يكون عبد الرحمٰن ابن جابر بن عبد الله سمعه على الوجهين.

وأخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٨٧).

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ).

٤٠- باب ضربِ الوجهِ في الحدِّ[١]

٤٤٩٣- حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ - يعني ابن أبي سلمةَ - عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ضَربَ أحَدُكم، فليتَّقِ الوَجْهَ»[٢].

آخر كتاب الحدود

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (ب) و(هـ).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف -. وهو متابع. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩) من طريق همام بن منبه، و(٢٥٥٩) من طريق أبي سعيد المقبري، ومسلم (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، و(٢٦١٢) من طريق أبي صالح السمان، (٢٦١٢) من طريق أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٠) من طريق عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة. ستتهم عن أبي هريرة. وجُلُّهم يرويه بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه. . .» بدل: «إذا ضرب. . .» زاد مسلم في بعض روايات أبي أيوب المراغي: «فإن الله خلق آدم على صورته».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).

أول كتاب الديات

١ ـ باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ـ يعني ابنَ موسى ـ عن عليِّ بنِ صالح، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: كان قريظةُ والنضيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ مِنْ قُرِيظَةَ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن قريظة رجلاً مِن النَّضيرِ، قُتِلَ به، وإذا قَتَل رجلٌ مِن النضيرِ رجلاً من قُريظةَ فُودِيَ بِمئة وسقٍ مِنْ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ من النضير رجلاً من قُريظةَ، فقالوا: ادفعوه إلينَا نقتلْه، فقالوا: بَيْنَنا وبينكم النبيُّ، فأتَوْهُ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢] والقِسْطُ: النفسُ بالنفسِ، ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][(١)].

---

(١) إسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد وهم في متن الحديث إذ جعل للنضير القصاص ولقريظة الدية، والمحفوظ أنه كان للنضير الدية كاملة ولقريظة نصف الدية، كما رواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عند أحمد (٢٢١٢)، وكما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في الرواية السالفة برقم (٣٥٩١). ليس فيهما ذكر القتل قصاصاً والإسنادان حسنان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٠٨) من طريق عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٧٦) و(٣٥٩١).

والوسق: ستون صاعاً، وهو من المكاييل، ويساوي بالحسابات المعاصرة (١٣٠,٥٠٠) كغم.

قال أبو داود: قريظةُ والنضيرُ جميعاً مِنْ ولَدِ هارون النبي عليه السَّلامُ[1].

٢ - باب لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَحَدٍ[2]

٤٤٩٥ - حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله - يعني ابنَ إياد - حدَّثنا إيادٌ

عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «ابنُكَ هذا؟» قال: إي وربِّ الكعبةِ، قال: «حقاً؟» قال: أشهدُ بِهِ، قال: فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحِكاً مِنْ ثَبْت شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنَّه لا يَجني عليكَ ولا تَجنِي عليهِ» وقرأ رسولُ الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥][3].

٣ - بابُ الإمامِ يأمرُ بالعفو في الدمِ

٤٤٩٦ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا محمد بن إسحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضَيلٍ، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

---

(١) مقالة أبي داود هذه. أثبتناها من (ج) و(هـ).

(٢) هذا نص عنوانِ الباب كما جاء في (أ) و(هـ)، وهو كذلك في روايتي ابن داسه وابن العبد، وفي (ب) و(ج) وهامش (أ): باب لا يُؤخَذُ أحدٌ بجَريرة أخيه أو أبيه، وما أثبتناه أعم وأشمل.

(٣) إسناده صحيح. إياد: هو ابن لَقِيط السدوسي.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٧) من طريق عبد الملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠٦) و(٧١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٤٢٠٨).

عن أبي شُرَيح الخُزاعيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أُصيب بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ، فإنّهُ يختارُ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، وإمَّا أن يعفوَ، وإمَّا أن يأخُذَ الدِّيةَ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يَدَيهِ، ومن اعتدى بَعْدَ ذلِكَ فله عذابٌ أليم»[1].

٤٤٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرِ بن عبدِ الله المُزني، عن عطاء بنِ أبي ميمونة

عن أنس بنِ مالك، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصَاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعفوِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سُفيان بن أبي العَوْجاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٥).

وسيأتي عند المصنِّف بإسناد صحيح عن أبي شريح الخزاعي برقم (٤٥٠٤) بلفظ: «من قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يَقتُلوا».

وانظر فقه الحديث هناك.

والخبل، بفتح وسكون، ويُحرَّك: فساد الأعضاء.

وقوله: «فمن أراد الرابعة» أي بأن قتل بعد أخذ الدية، فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد. وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسُّدِّي ومقاتل بن حيان: أنه الذي يقتُل بعد أخذ الدية. كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء. . . ثم ذكر الحديث.

(٢) إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، فهو صدوق لا بأس به. =

٤٤٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرة، قال: قُتِلَ رجلٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتولِ، فقال القاتِلُ: يا رسولَ الله، والله ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أَمَا إنه إنْ كان صادقاً ثمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّارَ» قال: فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعةٍ، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَةِ[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٩) و(٦٩٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

قال الشوكاني: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم: هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٩٠)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النِّسعة: قال في «النهاية»: بالكسر، سَيْر مَضفور، يُجعَل زماماً للبعير وغيره.

وقوله: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٩٤٤): معنى ذلك: أنه في الظاهر عندنا من أهل النار لثبوت الحجة عليه بقتله مَن قتل، وإن قتلتَه وهو فيما قال: إنه صادق، كنتَ أنت أيضاً من أهل النار، والله أعلم.

قلنا: وقال البغوي في «شرح السنة» بعد إيراد هذا الحديث ١٠/ ١٦٢: فيه دليل على أن مَن جرى عليه قتلٌ، هو غير قاصد فيه، لا قصاص عليه، ولو قتله ولي الدم، كان آثماً وعليه القَوَد.

٤٤٩٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَميُّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَوفٍ، حدَّثنا حمزةُ أبو عُمَرَ العائِذيُّ، حدَّثني علقمةُ بن وائل

حدَّثني وائلُ بنُ حُجرٍ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جِيء برجُلٍ قاتلٍ في عُنقه النِّسعةُ، قال: فَدَعَا وليَّ المقتولِ، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخُذُ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولَّى قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتلُ؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كانَ في الرابعة قال: «أما إنَّك إن عفوتَ عنه فإنَّه يبُوءُ بإثمه وإثمِ صَاحِبِه»، قال: فَعَفا عنه، قال: فأنا رأيتُه يجرُّ النِّسعةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. حمزة أبو عُمر العائذي: هو ابن عَمرو البصري، وعوف: هو ابن أبي جَميلة الأعرابي، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٤) و(٦٩٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٨٩٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده حمزة بن عَمرو العائذي!

وانظر تالييه.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الولي مخيَّر بين القصاص أو أخذ الدية.

وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالّة في مال الجاني.

وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى وليّ الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه جواز قبول إقرار من جيئ به في حبل أو رباط.

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير.

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مئة ويُحبس سنة. =

٤٥٠٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمر بنِ مَيْسرَةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثني جامعُ بن مَطَرٍ، حدَّثني علقمةُ بنُ وائِلٍ، بإسناده ومعناه[1].

= وقوله: «فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه»، معناه: إنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم.

وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا أعفي عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم.

قلنا: وقد روي بلفظ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» عند مسلم (١٦٨٠) وغيره وعليه يكون المعنى على ما قاله النووي في «شرح مسلم»: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مُهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء»: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

(١) إسناده صحيح. وقال يحيى بن سعيد القطان فيما نقله عنه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٥): وهذا أحسن من الذي قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٥) و(٦٩٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٦٩٠٢) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن جامع بن مطر، به. وقد ذكر حفص لفظه بتمامه، وفيه أنه ﷺ أمره بالعفو ثلاث مرات، ثم قال له: «اذهب، إن قتلته، كنت مثله».

وقوله في هذه الرواية: «إن قتلته كنت مثله» سيأتي في رواية سماك عن علقمة الآتية بعده. وانظر تأويلها هناك.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٥) من طريق إسماعيل ابن سالم، عن علقمة، عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً، فأقاد وليّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» فأتى رجلٌ الرجلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلّى عنه. =

٤٥٠١- حدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطَّائيُّ، حدَّثنا عبدُ القدُّوسِ بنُ الحجَّاج، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ الواسِطيُّ، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلٍ

عن أبيه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بِحبشيٍّ، فقال: إنَّ هذا قتلَ ابن أخي، قال: «كيفَ قتلتَه؟»، قال: ضربتُ رأسَه بالفأسِ ولم أُرِدْ قتلَه، قال: «هَلْ لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَته؟»، قال: لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتُك تسألُ الناسَ تجمَعُ دِيَتَه؟»، قال: لا، قال: «فمواليك يُعطُونَكَ دِيته؟» قال: لا، قال لِلرَّجُلِ: «خذه». فخرج به لِيقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إن قَتَلَه كانَ مثلَه»، فَبَلَغَ به الرجلُ حيثُ يَسمعُ قولَه، فقال: «هو ذا فمُر فيهِ ما شئتَ»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرسِلْه -وقال مرة: دَعْهُ- يَبُؤْ بإثمِ صاحِبِه وإثمه، فيكُونَ مِنْ أصحاب النار» قال: فأرسَلَه[1].

= قال النووي في «شرح مسلم»: ليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يُفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود، والله أعلم.

قلنا: انظر تمام كلام النووي الذي أحال عليه عند الرواية التالية.

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب حسن الحديث، ويزيد بن عطاء الواسطي حسن في المتابعات، وقد توبع.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٣) و(٦٩٠٤) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، به.

قال الخطابي: قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه عمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل. قلنا: وقد أورد البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٦٢ هذا الوجه أيضاً، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٨ وقوَّياه =

٤٥٠٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ

= بحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٤٤٩٨) لأن فيه ما يدل على أن القاتل لم يرد القتل، وحلف على ذلك بقوله: والله ما أردتُ قتله.

قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يكونَ معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. وكذلك أورد هذا الوجه الثاني احتمالاً البغوي والنووي وابن القيم.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفوُ مصلحة توصّل إليه بالتعريض.

وجاء عند مسلم والنسَائي في رواية إسماعيل بن سالم السالف تخريجها عند الرواية السابقة أن إسماعيل ذكر الحديث لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع (وهو القاضي سعيد بن عمرو بن أشوع) أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى. قلنا: وهذا يعني أنه خالف أمر النبي ﷺ، فبذلك استحق أن يكون مثله وأن يكون في النار. وهذا وجه آخر.

وانظر تفسير قوله ﷺ: «يبُـؤ بإثم صاحبه وإثمه» عند الرواية السالفة برقم (٤٤٩٩).

وقوله: فمواليك: جمع مولى والمراد به ها هنا السيد. قال ابن الأثير «في النهاية»: المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتَق والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحدٍ إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً أو قام به، فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح، في النسب والنصرة والمعتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة، والوَلاء: المعتَقُ، والمُوالاةُ من والَى القوم.

عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، قال: كُنَّا معَ عثمانَ وهو محصورٌ في الدارِ، وكان في الدارِ مدخَلٌ مَن دَخَلَه سَمِعَ كلامَ مَنْ على البَلاطِ، فدخَلَه عثمانُ، فخَرَجَ إلينا وهو متغيِّرٌ لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتَواعدُونَنِي بالقتلِ آنِفاً، قال: قُلنا: يكفِيكَهُمُ اللهُ يا أميرَ المؤمنين، قال: ولِمَ يَقتُلُونني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامٍ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَلَ نفساً بغيرِ نفس» فواللهِ ما زنَيتُ في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ قَطُّ، ولا أحببتُ أن لي بديني بدلاً منذ هَدَاني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يَقتلونَني؟[1].

قال أبو داود: عثمانُ وأبو بكر رضِيَ الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهليةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٨) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بأبي أمامة عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٧).

وأخرجه النسائي (٣٥٠٦) من طريق عبد الله بن عمر، و(٣٥٠٧) من طريق بسر ابن سعيد، كلاهما عن عثمان بالمرفوع منه دون قصة الدار.

والبَلاط: موضع بالمدينة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة كان مبلطاً بالحجارة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب)، وهو في رواية أبي بكر ابن داسه وغيره فيما قاله الحافظ المزي في «التحفة» (٩٧٨٢). قلنا: كذا قال: إنه عند ابن داسه، مع أن نسخة (هـ) عندنا بروايته ولم يرد الحديثُ فيها، فالظاهر أنه في بعض روايات ابن داسه.

(٢) أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٠ بسند حسن عن عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمرة على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. =

٤٥٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، فحدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبير، قال: سمعتُ زيادَ بنَ ضُميرَةَ الضمري.

وحدَّثنا وهبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث، عن محمد ابنِ جعفر، أنه سَمِعَ زيادَ بنَ سعْد بن ضُميرَة السُّلَميَّ ـ وهذا حديثُ وهب وهو أتمُّ ـ يُحدِّث عروةَ بنَ الزبير

عن أبيه ـ قال موسى: وجدِّه ـ وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب: أنَّ مُحلِّمَ بن جثَّامة الليثيَّ قتل رجلاً من أشجعَ في الإسلامِ، وذلك أولُ غِيَرٍ قَضى به رسولُ الله ﷺ، فتكلّم عُيينةُ في قتلِ الأشجعيِّ، لأنه من غَطَفَانَ، وتكلّم الأقرعُ ابنُ حابس دونَ مُحلِّمٍ، لأنه من خِندِفَ، فارتفعتِ الأصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينةُ، ألا تقبلُ الغِيرَ؟» فقال عيينةُ: لا، واللهِ حتَّى أُدخلَ على نِسائه مِن الحَرَبِ والحُزْنِ ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعتِ الأصواتُ، وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينةُ، ألا تقبل الغِيَرَ؟» فقال عُيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قامَ رجلٌ من بني ليثٍ، يقال له: مُكَيْتِلٌ، عليه شِكَّةٌ، وفي يَدِه دَرَقةٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني لم أجِدْ لِما فَعَل هذا في غُرَّةِ الإسلامِ مَثَلاً إلا غَنَماً وَرَدَت، فَرُمي أولُها فنَفَر آخرُها،

= وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٣٣٤ في ترجمة أبي بكر من حديث عائشة، وفيه: والله ما قال أبو بكر شعراً في جاهلية ولا إسلام، لقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية.

اسنُنِ اليومَ وغيِّر غداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسون في فَورِنا هذا، وخمسون إذا رجَعنا إلى المدينةِ» وذلك في بعضِ أسفاره، ومُحلِّمٌ رجلٌ طويل آدَمُ وهو في طَرَفِ الناسِ، فلم يزالُوا حتى تخلَّص، فجلَس بين يدي رسولِ الله ﷺ وعيناه تدمَعَانِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني قد فعلتُ الذي بلغكَ، وإني أتوب إلى الله عز وجلّ، فاستغفِر الله لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتَلْتَه بسلاحِكَ في غُرَّة الإسلامِ، اللهمَّ لا تَغْفِر لِمُحلِّمٍ» بصوتٍ عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام، وإنه ليتلقَّى دموعَه بطرفِ ردائِه. قال ابنُ إسحاق: فَزَعَمَ قومُه أن رسولَ الله ﷺ استغفر له بعد ذلك(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة ـ وقد اختُلف في اسمه ـ.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، به. إلا أنه قال في روايته: عن أبيه وجده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

عُيينة المذكور في هذا الحديث: هو ابنُ حِصْن الفزاري، والأشجعي: سمي في رواية ابنُ ماجه: عامر بن الأضبط. وإنما أخذت عيينةَ الحميَّةُ لأن كلاًّ من أشجع وفزارة يعود إلى قبيلة غطفان.

وخِنْدِف، بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال ـ هي امرأة إلياس بن مضر بن نزار، فنسب ولد إلياس إليها.

والغِيَرُ، بكسر الغين وفتح الياء ـ جمع الغِيْرَة، وهي الدية، وجمع الغِيَر أغيار.

والحَرَب: بالتحريكِ: نهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له.

والشِّكة، بالكسر وتشديد الكاف: السلاح.

والدَّرَقة: ترس من جلود، ليس فيها خشب ولا عَقَب (أي: عَصَب)، والجمع دَرَقٌ وأدراق. =

قال أبو داود: قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: الغِيَرُ: الديةُ[1].

٤ ـ باب وليّ العمدِ يَرْضَى بالدية

٤٥٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ

سمعتُ أبا شريحٍ الكعبيَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنكم معشرَ خُزاعَةَ قتلتُم هذا القتيلَ من هُذَيلٍ، وإنِّي عاقِلُهُ، فمن قُتِلَ لهُ بعدَ مقالتي هذِهِ قتيلٌ، فأهلُهُ بينَ خِيرَتَينِ: بين أن يأخُذوا العَقْلَ، أو يَقتُلُوا»[2].

= وقال الخطابي: اسنُنِ اليومَ وغيِّر غداً: مَثَلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبُت سُنَّتك غداً، ولم ينفذ حُكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول ـ أعني قوله: اسنن اليوم وغيِّر غداً ـ فتتغير لذلك سُنّتك وتتبدل أحكامها.

وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم العفو عن القود على أخذ الدية.

(١) نقل أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ) وأشار إلى أنه في رواية الرملي.

(٢) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المَقبُري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المُغيرة، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الترمذي (١٤٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٧) و(٢٧١٦٠).

قال الخطابي: وفيه بيان أن الخيار إلى وليّ الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به.

ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. =

٤٥٠٥ـ حدَّثنا عباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أبو داود، حدَّثنا حربُ بنُ شدّادٍ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ

حدَّثنا أبو هريرةَ، قال: لما فُتِحَت مكّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيل فهو بخيرِ النظَرينِ: إمَّا أن يُودَى وإما أن يُقادَ»، فقامَ

= وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه. وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة.

وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل وكذلك قال مالك بن أنس. (قلنا: وحكى البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٦١: أنه أصح قولي الشافعي).

وفي قوله: «فأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَات عليه قبل أن يختار، لأن في ذلك إبطال خياره، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

وفيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذَّر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خُيّروا بين أن يُعَلِّقوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة، فمهما فات أحدُ الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم، لأن حقهم إنما كان في الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ، يقال له: أبو شَاهٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، اكتُبْ لي - قال العباسُ: اكتُبوا لي - فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاهٍ» وهذا لفظُ حديثِ أحمد[1].

قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خُطبةَ النبيِّ ﷺ.

٤٥٠٦- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) و(٦٩٦١) و(٦٩٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» تحت باب كتابة العلم حديث أبي جحيفة (١١١) وحديث أبي هريرة هذا (١١٢) وحديث أبي هريرة (١١٣) ونصه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب قال الحافظ ٢٠٨/١: ويستفاد منه، ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القُرآن» رواه مسلم (٣٠٠٤) والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك.

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما.

أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ.

عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُقتَلُ مؤمِنٌ بِكافرٍ، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ: فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّية»[1].

٥ ـ باب مَن قَتل بعد أخذِ الديةِ[2]

٤٥٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا مَطَرٌ الورَّاقُ، قال: وأحسبه، عن الحسنِ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، ومسلم: هو ابن إبراهيم الفَراهيدي.

وأخرج شطره الأول ابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، والترمذي (١٤٧١) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وقد سلف عند المصنف ضمن الحديث (٢٧٥١). وهو في «مسند أحمد» (٧٠١٢).

وأخرج شطره الثاني ابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٣٣).

ولشطره الأول شاهد من حديث علي بن أبي طاالب عند البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠) وسيأتي عند المصنف ضمن الحديث (٤٥٣٠).

ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي السالفين قبله عند المصنف. وإسنادهما صحيح.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكره المزي في «التحفة» (٨٧٠٨) ونسبهُ لرواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) جاء عنوان هذا الباب في (أ) و(ج): باب هل يقتُل بعد أخذ الدية. والمثبت من (ب) و(هـ).

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُعْفِيَ من قَتَلَ بَعْدَ أخذِ الدِّيةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر، ومطر الورّاق ـ وهو ابنُ طهمان، فيه ضعف ـ حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩١١)، والبيهقي ٨/ ٥٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. لكن الطيالسي لم يذكر في روايته: وأحسبه عن الحسن، وإنما قال: عن رجل، مبهماً.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلاً.

وقد جاء في التنزيل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن قتادة مرسلاً عند عبد الرزاق (١٨٢٠٠) قال: كان يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية». ورجاله ثقات.

وعن إسماعيل بن أمية عن الثبت عند عبد الرزاق (١٨٢٠٣) أن النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره أن لا يُعفى عن الرجل عفا عن الدم، ثم أخذ الدية ثم غدا فقتل. وهو عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ١١٣ غير أنه قال: عن إسماعيل بن أمية، عن الليث ـ ولم ينسبه، وقال: ثقة ـ أن النبي ﷺ. . . . فذكره.

وقال الطبري: كان الجميع من أهل العلم مُجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله.

وقوله: «لا أعفِيَ» قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه، أي: لا كثُر مالُه، ولا استغنى. قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإعفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسيُّ بلفظ: «لا أُعافي أحداً قَتَل بعد أخذ الدية».

٦ ـ باب فيمن سَقَى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟

٤٥٠٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارِثِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن هشام بنِ زيد

عن أنس بنِ مالكٍ: أن امرأةً يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسمُومةٍ، فأكَلَ منها، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فسألها، عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقْتُلَكَ، فقال: «ما كان اللهُ عز وجلَّ ليُسَلِّطَكِ على ذلك ـ أو قال: عليَّ ـ» قال: فقالوا: ألا نقتُلُها؟ قال: «لا»، قال: فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ[١].

---

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٨٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: وأما اللهوات، فبفتح اللام والهاء، جمع لهات بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: ما زلت أعرفها، أي: العلامة، كأنه بقي للسّم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقولهم: ألا نقتلها، هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب.

وقوله ﷺ: «ما كان الله ليسلطك على ذاك، أو قال: عليّ»: فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو ميت له، فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: إن الذراع تخبرني أنها مسمومة.

وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي.

=

٤٥٠٩ـ حدَّثنا داودُ بن رُشَيْدٍ، حدَّثنا عبادُ بنُ العوَّام (ح)

وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ، حدَّثنا عبّادٌ، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ـ قال هارونُ: ـ

عن أبي هُريرة: أن امرأةً مِن اليهودِ أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ شاةً مَسمُومَةً، قال: فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ[1].

= ثم قال: واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا، فوقع في «صحيح مسلم» [وهي رواية المصنف هنا] أنهم قالوا: ألا نقتُلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهلُ الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتُلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم.

قلنا: نقل الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٩٧ هذا التوجيه في الجمع بين الروايات عن البيهقي [وهو في «الدلائل» ٤/ ٢٦٢] والسُّهيلي، ثم قال: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخَّر قتلها حتى مات بشر، لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

(١) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وقد اختُلف في وصله وإرساله، وقد انفرد سفيان بن حسين في هذه الرواية بأن النبي ﷺ ترك المرأة اليهودية ولم يعرض لها، وخالفه حماد بن سلمة وعباد بن العوَّام، فروياه عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر أنه قتل تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً. كذا في هذا الحديث، وإن كان ثبت في غير حديث أبي هريرة أنه تركها كحديث أنس السالف قبله، وهو في «الصحيحين». سعيد: هو ابن المسيب، وسعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي. =

. . . .

= وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٢٠١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٦٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٧٢ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد لكن لم يذكر الخطيبُ في إسناده أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يذكر أن النبي ﷺ تركها ولم يعرض لها.

وأخرج الحاكم ٣/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق حماد بن سلمة، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٧، والبيهقي ٨/ ٤٦ من طريق عباد بن العوام، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢) من طريق سعيد بن محمد الوراق، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ ولفظ رواية حماد بن سلمة والوراق بنحو الرواية الآتية بعده عند المصنف، ولفظ عباد مختصر. لكن جاء في رواياتهم: أن النبي ﷺ قتل تلك المرأة اليهودية. وإسناده حسن من طريق حماد وعباد.

وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٥١١) و(٤٥١٢) من رواية خالد الطحان عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً وفيه أنه ﷺ قتلها أيضاً.

قال الخطابي: قوله: «مصليّة»: هي المشوية بالصّلاء.

وقد اختلف الناس فيما يجب على مَن جعل في طعام رجل سمّاً، فأكله فمات:

فقال مالك بن أنس: عليه القود، وأوجب الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه، أو في شرابه فسقاه ولم يُعلمه أن فيه سماً ، قال الشافعي: وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.

قلت [القائل الخطابي]: والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كحافر البئر والدافع فيها، فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك.

وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات لم يقتل به، وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية. =

قال: أبو داود: هذه أُختُ مَرحْبٍ اليهوديةُ التي سَمَّتِ النبيَّ ﷺ.

٤٥١٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال:

كان جابرُ بنُ عبدِ الله يُحدِّثُ أن يهُوديةً مِن أهلِ خيبَرَ سمَّت شاةً مصليَّةً، ثم أَهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ، فأكَلَ منها، وأكل رهطٌ مِنْ أصحابِه مَعَهُ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارفَعُوا أيدِيَـكم»، وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديةِ فدعاها، فقال لها: «أسممتِ هذه الشَّاةَ؟» قالتِ اليهوديةُ: من أخبَرَكَ؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك؟»، قالت: قلتُ: إن كان نبياً فلن يَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبياً استَرَحْنا منه، فعفا عنها رسولُ الله ﷺ، ولم يُعاقِبْها، وتوفِّي بعضُ أصحابِه الذين أكُلوا من الشَّاة، واحتجم رسولُ الله ﷺ على كاهِلِهِ مِنْ أجلِ الذي

= قلت [القائل الخطابي]: أما حديث اليهودية، فقد اختلفت الرواية فيه، وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل، وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل، لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً. قلنا: يعني الخطابيُّ الحديثَ الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكاً له، وصارت أصحابُه أضيافاً له، ولم تكن هي قدمتها إليهم وإليه، وما هذا سبيلُه فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم.

أكلَ من الشاة، حَجَمَهُ أبو هِندٍ بالقَرنِ والشَّفْرةِ، وهو مولى لبني بياضَةَ من الأنصارِ[١].

٤٥١١- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حدَّثنا خالدٌ، عن محمد بنِ عَمرٍو

عن أبي سلمة: أن رسُولَ اللهِ ﷺ أهدت له يَهُودِيَّةٌ بخيبر شاةً مصليَّةً، نحو حديثِ جابرٍ، قال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُورٍ الأنصاريُّ، فأرسلَ إلى اليهوديةِ: «ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ؟» فذكر نحو حديث جابرٍ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن ابن شهاب ـ وهو محمد ابن مسلم الزهري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال الخطابي والمنذري، ومن قبلهما سفيان بن عيينة، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الدارمي (٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٤٦ من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن جابر.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري مرسلاً. لكن روى فيه الزهري قصة الحجامة وحدها عن جابر بن عبد الله.

ويشهد له دون ذكر الحجامة حديث أنس بن مالك السالف عند المصنف برقم (٤٥٠٨).

ويشهد له مع ذكر الحجامة فيه حديث ابن عباس عند ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٤٤٥ و٢/ ٢٠١، وأحمد في «مسنده» (٢٧٨٤)، وإسناده صحيح.

ويشهد لقول اليهودية: قلتُ: إن كان نبياً... حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف في وصله وإرساله، أرسله عن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ: خالدٌ ـ وهو ابن عبد الله الطحان ـ كما عند المصنف هنا، إلا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي «للسنن» فإنه وصله بذكر أبي هريرة، وأرسله كذلك جعفر بن عون لكن وصله عنه حماد بن سلمة وعبّاد بن العوّام، فقالا: عن =

٤٥١٢/ ١- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ(١).

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهما ثقتان، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث، فالإسناد من طريق عباد وحماد حسن.

وأخرجه الدارمي (٦٧) عن جعفر بن عون وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٠٠ عن سعيد بن محمد الوراق الثقفي، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق حماد بن سلمة وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٧، والبيهقي ٨/ ٤٦ من طريق عباد بن العوّام، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢) من طريق سعيد بن محمد الوراق، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فوصلوه. ولفظ عباد مختصر بذكر قتل النبي ﷺ للمرأة اليهودية التي وضعت السم.

وأخرجه القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٣١٦ من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي داود السجستاني، عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوصله.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦: هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود. وعند باقي الرواة: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة. وقد جوّده ابن الأعرابي عن أبي داود.

ويشهد له حديث جابر السالف قبله، وانظر تمام شواهده عنده.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٩).

وانظر تاليبه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وقد توبع. والظاهر من كلام الحافظ المزي في «التحفة» (١٥٠٢٥) أن أبا سعيد ابن الأعرابي هو وحده من بين سائر الرواة عن أبي داود، قد انفرد بوصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأن الباقين رووه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة. =

٢/٤٥١٢ ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ في موضِعٍ آخَرَ، عن خالدٍ، عن محمد بنِ عَمرٍو

عن أبي سَلَمَةَ، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الهديَّة، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، زاد: فأهدت له يهودية بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمّتها، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأكلَ القومُ، فقال: «ارفعُوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ» فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صَنَعْتِ؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعتُ، وإن كنتَ مِلكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فقُتِلَت، ثم قال: في وجَعِهِ

= وقد روي من طريق محمد بن عمرو مرة مرسلاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الوصل صحيح، وقد صح من غير طريق محمد بن عمرو بن علقمة كذلك.

وأخرجه أحمد (٨٧١٤)، وابن حبان (٦٣٨١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وأخرج البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. هذا لفظ البخاري.

وقد جاء عند البيهقي ٣٩/٧ بلفظ رواية المُصنِّف من طريق محمد بن زياد.

ويشهد له بلفظ المصنف حديث عبد الله بن بسر عند أحمد (١٧٦٨٨) وانظر تمام شواهده هناك.

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد ـ قلنا: وهو ابن سعيد بن حزم ـ عن أبي سعيد ابن الأعرابي. قلنا: ونسبه أيضاً المزيُّ في «التحفة» (١٥٠٢٥) إلى ابن الأعرابي.

الذي ماتَ فيه: «ما زِلتُ أجِدُ مِنَ الأكلَةِ التي أكلتُ بخيبرَ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهَرِي»(١).

٤٥١٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبيهِ: أن أُم مُبشِّر قالت للنبيِّ ﷺ في مرضه الذي ماتَ فيه: ما تتَّهم بكَ يا رسولَ اللهِ؟ فإني لا أتَّهِمُ بابني شيئاً إلا الشاة المسمومةَ التي أكلَ معكَ بخيبَر، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهِمُ بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قطعِ أبهرِي»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ثقتان، كما سلف بيانه عند المصنف برقم (٤٥١١) فصحَّ الوصل، وللحديث شواهد أيضاً يصح بها. وللقطعة الأولى منه طريق أخرى في «الصحيحين» كما ذكرنا في الرواية السابقة. ولها شواهد.

ويشهد لقوله في هذه الرواية «ما زلت أجد من الأكلة. . .» حديث عائشة عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٤٤٢٨) وهو عند الحاكم ٥٨/٣، والبيهقي ١٠/ ١١ وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وحديث أم مبشر الآتي عند المصنف بعده.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه أيضاً من (ب) وهامش (هـ). وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد ـ وهو ابن سعيد بن حزم ـ عن أبي سعيد ابن الأعرابي. وكذلك قال المزي في «التحفة» (١٥٠٢٥). وذكر أنه جوّده ابنُ الأعرابي فوصَلَه بذكر أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وابن كعب بن مالك: هو عبد الرحمٰن، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. وسيأتي في الرواية التالية رواية الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك وقد سمع الزهريُّ من الرجلين كليهما، فلا يبعد أن يكون =

قال أبو داود: ورُبَّما، حدَّث عبدُ الرزاق بهذا الحديثِ مُرسلاً، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ. وربما حدَّثَ به عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالكٍ. وذكر عبدُ الرزاق: أن معمراً كانَ يُحدِّثهم بالحديثِ مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدِّثهم مرةً به فَيُسْنِدُه، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قَدِمَ ابنُ المبارك على معمرٍ أسندَ له معمرٌ أحاديثَ كان يوقفها.

٤٥١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا رَباحٌ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أُمِّه أمِّ مُبشِّر: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، فذكَرَ معنى حَدِيثِ مخلد بنِ خالدٍ. قال أبو سعيد ابن الأعرابي: كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مُبشِّر[1].

= سمع هذا الحديث من عبد الرحمٰن بن كعب ومن ابن أخيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، إذ كان هذا الحديث معروفاً في آل كعب بن مالك، وأم مبشر هي امرأة كعب.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث بطريقيه هذا والذي يليه أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وهو في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه. وقد ذكره المزي في «التحفة» (١١١٣٩).

(١) إسناده صحيح. وهذا الذي صوَّبه أبو سعيد ابن الأعرابي راوية «السنن» عن أبي داود يوافق ما جاء في «مستدرك الحاكم» ٣/ ٢١٩ من رواية القطيعي عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وكذا أورده الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٨/ ٣١١ في مسنـد أم مبشِّر، وعزاه للحاكم، وأشار محقق ذلك الجزء من «الإتحاف» إلى أنه كذلك جاء في مخطوطتي «المستدرك» مخطوطة رواق المغاربة ومخطوطة عاطف أفندي. =

٧ ـ باب مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به، أيُقاد منه؟

٤٥١٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدَّثنا شعبةُ، وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من قتلَ عبدَهُ قتلنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناه»[1].

= وعليه فما جاء في «مسند أحمد» (٢٣٩٣٣) من قوله: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أمه، أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ. . . الحديث ـ وهم.

ويكون عندئذ للزهري فيه إسنادان: أحدهما إسناد الحديث السابق وهو عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب يعني من مسند كعب بن مالك الصحابي المعروف.

وثانيهما: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، عن أم مبشر يعني من مسندها، وهي امرأة أبيه كعب.

والإسنادان صحيحان.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي. وقد ذكره المزي في «التحفة» (١١١٣٩).

(١) إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من سمرة ـ وهو ابن جندب ـ كما جاء مُصرَّحاً به في «مسند أحمد» (٢٠١٠٤). حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٤) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والنسائي (٦٩٢٩) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٠٤).

وانظر تالييه.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. =

٤٥١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، بإسنادِه مثلَه

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَصى عبدَهُ خصيناهُ»، ثم ذكر مثلَ حديث شعبةَ وحمادٍ[1].

قال أبو داود: ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ، عن هشامٍ، مثلَ حديث مُعاذٍ.

٤٥١٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن ابنِ أبي عَروبةَ

عن قتادةَ، بإسنادِ شعبةَ مثلَه. زاد: ثم إن الحسنَ نسيَ هذا الحديثَ؛ فكان يقولُ: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ[2].

= قلنا: وسألَ الترمذيُّ البخاريَّ كما في «العلل الكبير» ٢/٥٨٨ عن هذا الحديث فقال البخاري: كان علي ابن المديني يقول بهذا الحديث. وأنا أذهب إليه.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨١٢٢) و(٣٨١٢٣): أن مالكاً والليث والشافعي وأبا ثور وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل حر بعبد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩١٢) من طريق أبي داود الطيالسي، و(٦٩٣٠) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. لكن لفظ معاذ عند النسائي: «من أخصَى عبده أخصيناه، ومن جدع عبده جدعناه». ولم يذكر القتل.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٣) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر.

٤٥١٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ عن الحسنِ، قال: لا يُقادُ الحرُّ بالعبدِ[١].

٤٥١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ تَسنيم بن حَواريّ بنِ زيادِ بنِ عَمرو العتكيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا سوَّارٌ أبو حمزةَ، حدَّثنا عمرُو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاءَ رجلٌ مُستصرِخٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسولَ الله، فقال: «ويحَكَ مالك؟» قال: شرّاً أبصرَ لسيِّدِه جاريةً له، فغارَ، فَجَبَّ مذاكِيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجُلِ» فطُلِبَ فلم يُقدَرْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهب فأنتَ حُرٌّ» فقال: يا رسول الله، على من نُصْرتي؟ قال: «على كُلِّ مُؤمِنٍ» أو قال: «كلِّ مسلم»[٢].

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٥ من طريق أبي داود، به.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سوار أبي حمزة ـ وهو ابن داود الصيرفي ـ وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وابن جريج مدلس وقد عنعن، على أن البخاري والبيهقي قد نفيا سماعه من عمرو أصلاً، ولكن الإسناد من طريق معمر بن راشد حسن إن صح؛ فقد أخرجه أحمد (٦٧١٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، أن ابن جريج أخبره، عن عمرو بن شعيب. . .

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٠٥ عن محمد بن عمر =

قال أبو داود: الذي عَتَقَ كان اسمُه روحَ بنَ دينار.

قال أبو داود: الذي جبَّه زنباعٌ[1].

٨ ـ باب القتل بالقَسَامةِ

٤٥٢٠ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ ميسَرَةَ ومحمد بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن بَشيرِ بنِ يسار

عن سهلِ بنِ أبي حثْمةَ ورافع بنِ خديج: أن مُحَيِّصَة بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سهْل، انطلقا قِبَلَ خيبرَ، فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبدُ الله ابنُ سهل، فاتَّهموا اليهودَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمٰن بنُ سهلٍ وابنا عمه حُوَيِّصَةُ ومُحيِّصَةُ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلم عبدُ الرحمٰن في أمرِ أخيه

= الواقدي، عن أسامة بن زيد الليثي، وابن سعد ٧/ ٥٠٦، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١٣٧ من طريق ابن لهيعة، وابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زنباع، والبيهقي ٨/ ٣٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/ ٨١ من طريق المثنى بن الصباح، خمستهم عن عمرو بن شعيب، به وحجاج وابن لهيعة والمثنى ضعفاء، والعرزمي والواقدي متروكان.

وقد رويتْ هذه القصة من حديث زنباع عند ابن ماجه (٢٦٧٩) وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

ورويتْ أيضاً من حديث سندر عند ابن سعد ٧/ ٥٠٧ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٥)، والبزار (١٣٩٤ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٢٢، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/ ٨٢. وفي إسناده ابن لهيعة سيئ الحفظ.

وهذه المتابعات والطرق لهذا الحديث إذا ما انضم بعضها لبعض قوي الحديث بلا شكٍّ ولا ريب، والله أعلم.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من هامش (هـ).

وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» أو قال: «ليبدأ الأكبرُ» فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقسِم خمسونَ منكُم على رجُلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّته»، قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلِفُ؟ قال: «فتبرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم» قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّارٌ، قال: فوداهُ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَله. قال سهلٌ: دخلتُ مِربَداً لهم يوماً، فركضَتني ناقةٌ مِن تلك الإبِل ركضةً بِرجلها، قال حماد هذا أو نحوه[1].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٥/ ٢) و(٦٨٨٩) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٨٢) و(١٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٨) و(٦٨٩١-٦٨٩٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وبعضهم لا يذكر فيه رافع بن خديج.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال، و(١٦٦٩) من طريق هشيم ابن بشير، والنسائي (٦٨٩٤) من طريق مالك بن أنس، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل... الحديث مرسلاً إلا أن سليمان روى بعض الحديث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يُسمِّهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٩).

وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٥٢٣) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. لكنه ذكر مطالبة النبي ﷺ لقوم عبد الله بن سهل بالبيِّنة بدل اليمين.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٢٤).

قال الخطابي: قوله: «الكُبْر الكُبْر» إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود. =

. . . .

= وفيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمٰن بن سهل أخو القتيل، وحويّصة ومُحيِّصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمُدعي قبل المُدّعَى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المُدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ فيه بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا حكم خاصّ جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وإنما هو أيمان. ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر على مجرد قولهما: نشهد، وقد قال ﷺ في حديث الملاعنة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي كما ترى.

قلت: وفي إلزامه اليهود بقوله: «فيدفع برُمَّته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار.

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: «فتبرِّئكم يهود بإيمان خمسين منهم».

وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم. =

قال أبو داود: رواه بشرُ بنُ المفضَّل ومالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال فيه: «أتحلِفُون خمسين يميناً وتستحِقُّون دَمَ صاحِبِكم ـأو قاتِلِكم ـ؟» ولم يذكر بِشرٌ دماً. وقال عِدَّةٌ، عن يحيى كما قال حمادٌ. ورواه ابن عُيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبرِّئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً يحلِفُونَ» ولم يذكُرِ الاستحقاقَ.

وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينةَ.

٤٥٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني مالكٌ، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ سهْلٍ

= وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: «وتستحقون دم صاحبكم». وقوله: «فيدفع برمته». وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب الدية. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور، شاهدان يشهدان؟!

وكان الحَكَمُ لا يرى القسامة شيئاً.

قلت: وتأويل هؤلاء قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» أي: دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فدل ذلك صحة هذه التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قِبَلِه للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم.

عن سهل بنِ أبي حَثْمَة، أنه أخبره هو ورِجَالٌ من كُبَراء قومِه: أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبَرَ من جُهْدٍ أصابهم، فأتى مُحيِّصةُ فأخبَرَ أن عبدَ الله بنَ سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُم واللهِ قتلتُمُوه، قالوا: واللهِ ما قتلناهُ، فأقبل حتَّى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُويِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبد الرحمٰن بن سهل، فذهب مُحيِّصةُ ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد السنَّ، فتكلم حُويِّصةُ، ثم تكلَّم مُحيِّصةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبَكم، وإمَّا أن يُؤْذَنُوا بحَربٍ» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ بذلك، فكتُبوا: إنا واللهِ ما قتلنَاه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحيِّصةَ وعبدِ الرحمٰن: «أتحلِفُون وتستَحِقُّون دمَ صاحِبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهودُ» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ، حتَّى أُدخِلَت عليهم الدارَ، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٥٢).

وأخرجه البخاري (٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم المصري، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه النسائي (٥٩٤٥/ ١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبد الله بن سهل ومحيصة . . . فجعله عن سهل وحده، ولم يقرن معه الرجال الذين هم من كُبراء قومه. =

٤٥٢٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد وكثيرُ بنُ عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا. وحدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بن سفيان، أخبرنا الوليدُ، عن أبي عمرو

عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قَتَلَ بالقَسَامة رجلاً مِن بني نصرِ بنِ مالكٍ ببَحْرَةِ الرُّغاءِ، على شطِّ لِيَّةِ البَحْرَةِ، فقال: القاتلُ والمقتولُ منهم، هذا لفظُ محمود: ببحرة أقامه محمود وحدَه على شط لِيَّة[1].

= وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٧٧، وبرواية محمد بن الحسن (٦٨١) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه. فجعلاه من مسند رجال من كبراء قوم سهل، وأن سهلاً سمعه منهم.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. وهذا يوافق رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني.

تنبيه: ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٥١ أن ابن وهب رواه عن مالك، فقال في روايته: عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهذا يخالف ما جاء عند المصنف والنسائي من أن الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه.

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٥٢٣).

قال الخطابي: قوله: «إما أن تدُوا» فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز أن يُعبّر عن أحدهما بالآخر.

وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب» وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معمول به.

قلت: ووجه الكلام بيّن، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قلنا: والفقير: البئر الواسعة الفم، القريبة القعر.

(١) إسناده معضل كما قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن».

وأخرجه البيهقي ٨/ ١٢٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

٩ ـ باب في ترك القَوَد بالقَسامة

٤٥٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاح الزعفرانيُّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائيُّ، عن بُشَير بن يَسَارٍ

زعمَ أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدُوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذينَ وجَدُوه عندهم: قتلتُم صاحبَنَا، فقالوا: ما قتلنا ولا عَلِمَنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبيِّ الله ﷺ، قال: فقال لهم: «تأتوني بالبينةِ على من قتلَ هذا؟» قالوا: ما لنا بينةٌ، قال: «فيحلفونَ لكم؟» قالوا: لا نَرْضَى بأيمانِ اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاه مئةً من إبلِ الصَّدقةِ[1].

= بَحْرة الرُّغاء: بضم الراء، موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً.

ولِيّة، قال العيني في «عمدة القاري» ١٨/ ١٥٦: قال البكري: بكسر أوله، وتشديد الياء آخر الحروف، وهي أرض من الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من قرن.

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن سعيد بن عبيد، به. ولم يسق مسلم متنه.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١).

وقال النسائي بإثر روايته: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يسار، وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم.

ونقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٢٠ عن مسلم بن الحجاج أنه قال في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فهو أولى بالحفظ منه. =

٤٥٢٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي بنِ راشدٍ، أخبرنا هُشيمٌ، عن أبي حيانَ التيميِّ، حدَّثنا عبايةُ بنُ رِفاعةَ

عن رافع بنِ خَديج، قال: أصبح رَجُلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكُم شاهدانِ يشهدانِ على قاتِلِ صاحبكم؟» قالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُن ثمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنما هم يهُودُ، وقد يجترئونَ على أعظَم من هذا، قال:

= لكن البيهقي بيّن أن لا تعارض بين هاتين الروايتين، فقال: إن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث (قال في «النهاية»: اللوث أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوّث: التلطُّخ) كما فسرهُ يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: يدل على ما ذكره البيهقي حديثُ النسائي عن عمرو بن شعيب.

قلنا: هو ما أخرجه في «السنن الكبرى» (٦٨٩٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعْه إليك برمّته» قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟!، قال: «فتحلف خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، وكيف نحلف على ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة؟» فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟! فقسم رسولُ الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها.

وإسناد هذه الرواية حسن، لكن قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية. قلنا: ومما انفرد به عمرو بن شعيب في هذه الرواية تقسيم الدية، لأن المحفوظ أنه ﷺ وداه من عنده.

«فاختاروا مِنهُم خمسينَ فأستحلِفَهم» فأبوا، فوداهُ النبيُّ ﷺ مِن عندِه[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن هشيماً ـ وهو ابن بشير ـ مدلس وقد عنعن. أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيّان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤١٣)، والبيهقي ٨/ ١٣٤ و١٠/١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢١٠، والمزي في ترجمة الحسن بن علي بن راشد من «تهذيب الكمال» ٦/ ٢١٧-٢١٨ من طريق الحسن بن علي بن راشد، بهذا الإسناد.

ويشهد له بهذا للفظ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف ذكره عند تخريج الحديث الذي قبله، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٩٦). وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة الذي قبله. إذ إن البخاري لما ذكر حديث سعيد بن عبيد، قدم له بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري مسنداً برقم (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

وقد صح من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة بذكر البداءة باليمين للمدَّعي كما في الروايتين السالفتين برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١).

وقد جمع البيهقي بين رواية البينة أو الإشهاد، وبين رواية اليمين فيما ذكرناه عند الحديث السالف قبله، وتؤيده رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن».

ويظهر من صنيع البخاري أنه يذهب إلى هذا الجمع؛ حيث احتج بحديث سعيد ابن عبيد عن بُشير بن يسار بذكر البينة التي أشار إلى أنه يدخل فيها الإشهاد، كما احتج أيضاً بحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بذكر اليمين.

فكأن ما طُوي ذكره في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وهو البينة أُفصح عنه في رواية سعيد بن عبيد وعباية بن رافع وما طوي ذكره في رواية سعيد بن عبيد وعباية وهو اليمين، أُفصح عنه في رواية يحيى بن سعيد. وبيَّن الكُلَّ روايةُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله تعالى أعلم.

٤٥٢٥ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيُّ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث

عن عبدِ الرحمٰن بن بُجيدٍ، قال: إن سهلاً، والله، أوهم الحديثَ، إن رسولَ اللهِ ﷺ كتب إلى يهودَ أنه قد وُجِد بين أظهركم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علِمنا قاتلاً، قال: فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عنده مئةَ ناقة[1].

٤٥٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن وسليمانَ بنِ يَسار

عن رِجَالٍ مِن الأنصارِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لليهودِ وبدأ بهم: «أيحلِفُ منكم خمسون رجُلاً» فأبوا، فقال للأنصارِ: «استحِقُّوا»، قالوا: نحلِفَ على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسولُ الله ﷺ ديةً على يهودٍ، لأنه وُجِدَ بين أظهُرِهم[2].

---

(١) منكر بهذا السياق، وعبد الرحمٰن بن بُجيد مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر: في صحبته نظر. وقد خالف في هذه القِصَّة سهلَ بنَ أبي حَثْمة ورافعَ بنَ خَديج، ولهذا قال الخطابي: أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. قلنا: يعني بذكر البداءة باليمين للمدَّعي قبل المُدَّعى عليه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٨: ليس قول عبد الرحمٰن بن بجيد هذا مما يُرَدُّ به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد، حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمٰن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل.

قلنا: وقد ذهب الشافعي من قبله إلى القول بإرسال هذا الحديث، وقال في «اختلاف الحديث»: لا أعلم ابنَ بجيد سمع النبي ﷺ.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧٠ من طريق محمد بن إسحاق، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي ٨/ ١٢٠-١٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) منكر بهذا السياق، وقد أعلّه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٢ ووافقه ابن =

١٠ـ باب يُقَادُ مِن القاتل أو يُقتَل بحجرٍ بمثل ما قَتَل

٤٥٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنس: أن جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: من فَعَلَ بكِ هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَةِ[1].

= قيم الجوزية في «تهذيب السنن» بأن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢).

وأخرج عبد الرزاق (١٨٢٥٤)، ومن طريقه مسلم (١٦٧٠)، والبيهقي ٨/ ١٢٢ عن ابن جريج، ومسلم (١٦٧٠) وابن الجارود (٧٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (١٦٧٠) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، أربعتهم عن الزهري، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وبعضهم يزيد فيه: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٨) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (٦٨٨٥) والنسائي (٦٩١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (٦٩١٧) من طريق أبان بن يزيد، ثلاثتهم عن قتادة، به. ورواية ابن أبي عروبة مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٣).

وسيتكرر برقم (٤٥٣٥).

وانظر تالييه. =

. . . .

= وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يُقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز (قلنا: ونسبه الترمذي لإسحاق بن راهويه).

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: فاعترف فقتل، فيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً من هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم ألا ببينة، وقد يروى كثيرٌ من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذه معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة، ألا ترى أن من جدع أذناً أو فقأ عيناً من كفء له اقتُصَّ منه، ولم يكن ذلك مُثلة، وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار، فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف. وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل.

وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٢٠٠ في الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا.

وقد قال ﷺ لأسامة: «اغدُ على أُبنَى صباحاً وحرِّق» وأجاز عامة الفقهاء أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها. =

٤٥٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ: أنَّ يهودياً قَتَلَ جارِيةً من الأنصارِ على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحِجَارة، فأُخِذَ، فأُتي به النبيَّ ﷺ، فأمر به أن يُرجَم حتى يموتَ، فرُجم حتى مات(١).

= فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك.

وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور، كمن قتل رجلاً بالسِّحر، وكمن سقى رجلاً خمراً، أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفُه.

وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبات على ضربين:

أحدهما: مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر: محظور من جميع الوجوه.

وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم: ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة وإضراماً عليهم بالنيران، ولم يُبَح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر ورُكوب الفاحشة منهم.

فأما السِّحْر فهو أمر يَلْطُف ويَدِقُّ. والتوصل إلى علمه يصعُب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها.

فإذا تعذَّرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صِرْنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيلُه سبيلَ من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً، ولم يبين جهة القتل وكيفيته، فإنه يقتله بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة المماثلة، قُتِل بالسيف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٧١) و(١٨٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٧٢)، وأخرجه مسلم كذلك (١٦٧٢) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن معمر، به. =

قال أبو داود: رواه ابن جُريج عن أيوبَ نحوه.

٤٥٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن شعبةَ، عن هشام بنِ زيدٍ

عن جده أنس: أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها، فرضَخَ رأسها يهوديٌّ بِحَجرٍ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ وبها رمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قتلكِ؟ فلانٌ قتلكِ؟» فقالت: لا، برأسها، قال: «مَن قتلكِ؟ فُلان قتلكِ؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فلانٌ قتلكِ؟» قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتل بينَ حجرينِ[1].

١١ـ باب، أيقاد المسلمُ بالكافرِ؟

٤٥٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادَةَ، عن الحسنِ

عن قيس بن عُبادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً لم يعهدهُ إلى الناسِ عامةً؟ قال: لا، إلا

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٦٧).

وانظر ما قبله.

قال السندي في «حاشيته على المسند»: أن يُرجم، أي: يُرضَخ رأسه بالحجارة كما جاء، والتعبير هنا بالرجم لكونه مثلَه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٥) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وابن ماجه (٢٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٥) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٢).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: يريد بالأوضاح حلياً لها.

ما في كتابي هذا ـ قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِرابِ سيفه ـ فإذا فيه: «المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ، من أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِهِ، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابنُ أبي الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩١٠) و(٨٦٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٣).

وأخرجه النسائي (٦٩١١) و(٦٩٢١) من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي. دون قوله: «ومن أحدث حدثاً...».

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٩).

وأخرج منه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» البخاري (١١١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٢٠) من طريق أبي جحيفة، عن علي.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٣٤).

قال الخطابي: قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقَوَد، يقادُ الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه مستدلٌّ لمن رأى أن يُقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله: «وهم يد على مَن سِواهم» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وأمَّنَه على دمه حرم دمُه على المسلمين كافّة، وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك، ليس لهم أن يُخفِروا ذمتَه.

قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح: أن المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهَداً أو مستأمناً أو ما كان. =

. . . .

= وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً. وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمَن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه ورضي عنهم أجمعين. وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وبه قال سفيان الثوري وابن شُبرمة. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يُقتل المسلم بالذمي. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأوّلوا قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار. وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقالوا: لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يُقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض. واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر.

قلت [القائل الخطابي]: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه، فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده، فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان، وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد، فيجدد القول فيه. لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من =

قال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ أبي عَروبةَ.

٤٥٣١ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمر، حدَّثنا هُشيمٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ذكر نحو حديثِ عليٍّ، زادَ فيه: «ويُجيرُ عليهم أقصَاهُم، ويردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتَسرِّيهم على قاعدِهم»[١].

١٢ـ باب من وجد مع أهله رجلاً فقتلَه

٤٥٣٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعبد الوهَّاب بن نَجْدة الحَوطيُّ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه

= المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل متأوِّل، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي.

ولا ينكر أن لفظة «واحد» يعطف عليها شيئان. فيكون أحدهما راجعاً على جميعها، والآخر راجعاً إلى بعضها.

وقوله: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه» يريد: أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها، لا يؤخذ بجُرمه غيرُه. وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» يريد: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. هشيم ـ وإن كان مدلساً وعنعنه ـ متابع. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٥١).

ويشهد له حديث علي السالف قبله. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: وقوله: «يردّ مشدُّهم على مُضعفهم، ومتَسرِّيهم على قاعدهم» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب. قلنا: يعني عند الحديث (٢٧٥١).

عن أبي هريرة، أن سعد بن عُبَادةَ قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه؟ قال: «لا» قال سعدٌ: بلى والذي أكرمك بالحقِّ، قال النبي ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيِّدُكم». قال عبد الوهَّاب: «إلى ما يقول سعْدٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وقد توبع.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، به. وعنده زيادة قول النبي ﷺ: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغيرُ مني».

ورواه مالك عن سهيل بلفظ آخر يغاير لفظ رواية عبد العزيز الدراوردي، في الحديث الآتي بعده.

ويشهد له بلفظ المصنف حديث ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٨١٦٩)، وإسناده صحيح.

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) قال: قال سعْد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفَح، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيره سعْد، لأنا أغير منه، والله أغير مني».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٥٦: يريد ـ والله أعلم ـ أن الغيرة لا تُبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيْرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير، ولا خلاف علمتُه بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعلم ما ذكره عنه إلا بدعواه، أنه لا يُقبل منه ما ادعاه، وأنه يُقتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحلُّ دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر، لأن الله حرّم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه =

٤٥٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة: أن سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهِلُهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ؟! قال: «نعم»[(١)].

= القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يُقبل قولُه في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وقال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعْد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسولُ الله ﷺ، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أُعطي برُمَّته أي: أقيد به (قلنا: ونقله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٧٤ عن الجمهور).

وقال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً. [قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة].

قلت [القائل الخطابي]: ويُشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنى منه فعلاً، وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعُه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته ـ إذا كانا ثيّبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ـ ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧٣٧ و٨٢٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

وانظر ما قبله.

١٣ـ باب العامل يُصَاب على يدِه خطأً[١]

٤٥٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داود بن سفيانَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جهمِ بن حذيفة مُصَدِّقاً فلاجَّهُ رجلٌ في صدقته، فضربَهُ أبو جهم، فشجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القوَدَ، يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَـرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فَرَضُوا، فقال النبي ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العشيةَ على الناسِ، ومُخبِرُهم برضَاكُم» فقالوا: نعم، فخطبَ رسولُ الله ﷺ: فقال: «إن هؤلاء اللَّيثيِّين أتوني يُرِيدونَ القودَ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضُوا، أرضيتُم؟» قالوا: لا، فهمَّ المهاجِرون بهم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتُم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطبٌ على الناسِ، ومُخبِرُهُم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم[٢].

---

(١) أي: عامل الصدقة يصاب أحدٌ على يده خطأ، فهل فيه قَوَدٌ.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٧).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على مَن ليس بوالٍ.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجّة إذا طلب المشجوج القصاص.

=

١٤ـ باب القَوَد بغير حديدٍ

٤٥٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنس: أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حَجَرين، فقيل لها: من فعلَ بك هذا، أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارةِ(١).

١٥ـ باب القود من الضربة، وقصِّ الأمير من نفسه(٢)

٤٥٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارث، عن بُكير بنِ الأشَجِّ، عن عَبيدةَ بنِ مُسافِعٍ

= وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه. لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ، ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضُوا به ظاهراً.

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أقادوا من العُمّال.

وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

قلنا: قوله: «فلاجَّه» بجيم مشددة مفتوحة، من اللَّجاج، يعني خاصمه ونازعه. وجاءت في نسخة الخطابي: «فلاحاه»، يريد نازعه وخاصمه، كما فسره الخطابي.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٢٧).

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، لكنه موجود في نسختي العظيم آبادي والسهارنفوري، وقال العظيم آبادي: قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة.

(٢) هذا العنوان أثبتناه من (هـ). وجاء في (أ) و(ب) و(ج) له عنوان آخر، وهو باب عفو النساء، والصحيح الأليق ما أثبتناه.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنَهُ رسولُ الله ﷺ بعرجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعال، فاستقِد» فقال: بل عفوتُ يا رسولَ اللهِ[1].

٤٥٣٧ـ حدَّثنا أبو صالحٍ، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن الجُريريِّ، عن أبي نضرَةَ، عن أبي فراسٍ، قال:

خطَبَنَا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: إني لم أبعَث عُمَّالي ليضرِبُوا أبشارَكم ولا ليأخُذُوا أموالكم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصُّه منه، قال عمرو بنُ العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّب بعض رعيَّته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسِي بيدِه ألا أُقِصُّه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أقصَّ من نفسِهِ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبيدة بن مُسافع. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير ابن الأشج: هو ابن عبد الله، معروف بالنسبة لجده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٤٩) و(٦٩٥٠) من طريق بكير بن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي عند المصنف بعده.

وعن أُسيد بن حُضير، سيأتي عند المصنف برقم (٥٢٢٤) ولفظه: أنه بينما هو يحدّث القوم وكان فيه مُزاحٍ، بينا يُضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعُودٍ، فقال: أَصْبِرني، قال: «اصْطَبِر»، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبّل كَشْحه، قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن. أبو فراس ـ وهو النَّهْدي ـ مخضرم وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. الجُريري: هو سعيد بن إياس، وأبو =

١٦ـ باب عَفْو النساء[١]

٤٥٣٨ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، سَمِعَ حِصناً، أنه سَمِعَ أبا سلمةَ يُخبِر

= نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح: هو محبوب بن موسى.

وأخرجه الطيالسي (٥٤)، ومسدَّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٨٠٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧-٣٢٨، وأحمد (٢٨٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١٦٧، وأبو يعلى (١٩٦)، وابن الجارود (٨٤٤)، والحاكم ٤/ ٤٣٩، والبيهقي ٨/ ٤٨ و٩/ ٢٩ و٤٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي فراس ٣٤/ ١٨٤ من طرق عن سعيد الجُريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» (٥٨٠٩) عن جرير، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يدرك عمر. وانظر الحديث السالف قبله.

قوله: أبشاركم: جمع بَشَرة، وهو ظاهر الجلد.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن». وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها ـ مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه: هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير؟ على قولين: أصحهما أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف. والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد. . .

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، ونسخة على هامش (ج). وجاء هذا عنواناً للباب الذي قبله في (أ) و(ب) و(ج).

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «على المُقْتتلينَ أن ينحَجِزوا الأوَّل فالأول، وإن كانتِ امرأةً»[1].

قال أبو داود: يعني أن عفوَ النساءِ في القتلِ جائزٌ إذا كانت إحدى الأولياءِ، وبلغني عن أبي عُبيدٍ في قوله: «ينحجِزُوا»: يكفُّوا عن القَوَدِ[2].

١٧- باب من قُتِلَ في عِمِّيًا بين قَومٍ[3]

٤٥٣٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادٌ. وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سفيانُ - وهذا حديثُه - عن عمرو

---

(١) إسناده ضعيف. حِصْن: هو ابن عبد الرحمٰن - أو ابن مِحْصَن - التَّراغِمي أبو حذيفة الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث. والوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - وإن صرح في جميع طبقات الإسناد عند النسائي، يبقى الشأن في حِصْن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٦٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفّوا عن القتل، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية.

وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت: [القائل الخطابي] يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا: أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتَتَلين بنصب التاءين - يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يُستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناسُ في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي، ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم.

(٢) مقالة أبي داود هذه بتمامها أثبتناها من (هـ).

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن طاووس، قال: مَنْ قُتِل، وقال ابنُ عُبيدٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قُتِلَ في عِمِّيًا، في رِمِّيًا[1] يكون بينهم بحجارَةٍ أو بالسِّياط أو ضربٍ بعصاً فهو خطأ، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قَتَلَ عمداً فهو قَوَد ـ قال ابنُ عُبيد: قودُ يَدٍ، ثم اتفقا ـ ومن حال دُونَه، فعليه لعنَةُ اللهِ وغضبُه، لا يُقبَلُ منه صرْفٌ ولا عدْلٌ»[2]. وحديث سفيانَ أتمُّ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): في رمْيٍ، والرِّمِّيا، قال ابن الأثير: بوزن الهِجِّيرا والخِصِّيصا، من الرمي، وهو مصدر يُراد به المبالغة. وجاءت كذلك في (هـ) وفي «مختصر المنذري»: في رِمِّيًا.

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فقد أرسله حماد ـ وهو ابن زيد ـ في هذه الرواية، وسفيان ـ وهو ابن عيينة ـ كما في هذه الرواية أيضاً، وابن جريج كما سيأتي، ووصله سليمان بن كثير ـ وهو العبدي ـ كما في الرواية التالية، وقد تابعه عليه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وحماد بن زيد في رواية عمرو بن عون عنه عند الدارقطني (٣١٣٢) وسندها إليه قوي. وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٤١٦: كان سفيان [يعني ابن عيينة] يحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان بن كثير. وجوَّد إسناد الموصول الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه العظيم آبادي في «تعليقه» على «سنن الدارقطني»، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٤٥ عن سفيان ابن عيينة، والدارقطني (٣١٤١) من طريق ابن جريج، و(٣١٣١) من طريق خالد بن يوسف، عن حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد) عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً.

وأخرجه بنحوه الدارقطني (٣١٤٢) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وسيأتي في الإسناد التالي موصولاً، وانظر تخريجه هناك. =

٤٥٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي غالبٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، عن سليمان ابنِ كثير، حدَّثنا عَمرو بنُ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر معنى حديثِ سفيانَ(١).

= قال الخطابي: قوله: «عميّا» وزنه فِعِّيلا، من العمى، كما يقال: بينهم رِمِّيًا، أي: رمي ومعناه: أن يترامى القومُ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى مَنْ قاتله، ويُعمَّى أمرُه فلا يتبين، ففيه الدية.

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل:

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله، فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادّعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدّع أولياء القتيل على غيرهم.

وقوله: «لا يُقبل منه صرف ولا عدل» فسَّروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوُّع.

وقوله: ومن قتل عمداً، قال القاري: بصيغة الفاعل، وعمداً مفعول مطلق أو حال، أي: قتل عمداً، أو متعمداً.

(١) حديث صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦) من طريق سليمان بن كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٠).

وقد تابع سليمان بن كثير، حمادُ بن زيد في رواية عمرو بن ميمون عنه عند الدارقطني (٣١٣٢) وإسناده قوي. =

١٨ـ باب الديةِ، كم هي؟

٤٥٤١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ[1]، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ. وحدَّثنا هارونُ ابنُ زيد بنِ أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأً، فديته مئةٌ من الإبلِ: ثلاثون بنتَ مخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعشرٌ بني لَبُون ذكرٍ[2].

= وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٠)، والدارقطني (٣١٣٦). وإسماعيل ضعيف الحديث.

وتابعه كذلك الحسن بن عمارة عند عبد الرزاق (١٧٢٠٣) والحسن بن عمارة ضعيف.

وسيتكرر هذا الحديث برقم (٤٥٩١).

(١) طريق مسلم بن إبراهيم أثبتناه من (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وذكره المزي في «التحفة» (٨٧٠٩) ونسبه لابن داسه وابن الأعرابي أيضاً.

(٢) ضعيف. سليمان بن موسى ـ وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ـ قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره. وقال النسائي عن هذا الحديث: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وقال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٠٤٤): لم يُضَم إليه ما يؤكِّده.

قلنا: وقد تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣) لكنه مدلس وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب، وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»: إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق إنما أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. =

. . . .

= وقد أعله النسائي أيضاً بمحمد بن راشد وكذلك أعله به الدارقطني في «السنن» (٣٣٦٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٠٤٥). ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي، والصحيح أنه ثقة، وإنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير كما قال الساجي. فتبقى العلة فيه تفرد سليمان بن موسى به.

وهذا الحديث جزء من حديث مطوَّل سيأتي بتمامه عند المصنف برقم (٤٥٦٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٦) من طريق محمد ابن راشد، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة في بيان الدية من غير الإبل. وستأتي منفصلة برقم (٤٥٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٣). وكنا قد حسّنا الحديث فيه، فيستدرك من هنا.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال مالك والشافعي: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمٰن والليث بن سعد.

ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلا أن راويَه عن عبد الله خشفُ بن مالك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه: بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة. وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٥٤٢- حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيم، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عثمان، حدَّثنا حُسينٌ المعلِّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ

عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَةَ أهلِ الذِّمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن عثمان - وهو أبو بحر البكْراوي -، وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (٣٢٤٢) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جداً، وعمر بن عامر السُّلمي البصري ضعيف أيضاً. فلا يعتد بهذه المتابعة.

وقد روي هذا الحديث باختلاف في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ من طريق سليمان بن موسى الدمشقي كما سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٤)، إلا أنه جعله كله مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وسليمان هذا تكلمنا عنه في الحديث الذي قبله، وأن النسائي قال عن حديثه هذا: حديث منكر. وقد تابعه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً كما في الحديث التالي. ولا يعتد بهذه المتابعة، للاختلاف في وصل الحديث وإرساله، ثم لتدليس ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٧٧ و١٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٤٢) دون ذكر اجتهاد عمر في دية أهل الذهب والبقر والشاء والحلل، من طريق العباس بن الفضل، عن عمر بن عامر السلمي، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فساق أوله في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ بنحو رواية سليمان بن موسى الآتية =

٤٥٤٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ

= عند المصنف برقم (٤٥٦٤) لكنه جعل الدية على أهل الورق والبقر والشاء من اجتهاد عمر كما رواه أبو بحر البكراوي هنا عند المصنف.

وأخرج منه اجتهاد عمر دون ذكر دية أهل الذمة عبد الرزاق (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول. وعن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر: أن عمر قال: . . . فذكره مرسلاً. وهو عند ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦-١٢٧ من طريق سفيان الثوري بذكر الورق والذهب فقط.

وأخرج منه اجتهاد عمر أيضاً عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ من طريق الشعبي، عن عَبِيْدَةَ السلماني إلا أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ. ولم يجاوز به عبد الرزاق الشعبيّ.

وستأتي قطعة فرض الدية اثني عشر ألف درهم مرفوعة من حديث ابن عباس عند المصنف برقم (٤٥٤٦) وفي إسناده اختلاف كما سيأتي بيانه.

وسيأتي ذكر دية أهل الكتاب عند المصنف برقم (٤٥٨٣). وانظر الكلام عليه وشواهده هناك.

قال الخطابي: قوله: كانت قيمة الدية، يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قوَّمها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مئة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، أو من الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وعلى هذا قوله الجديد. وقال في القديم بقيمة عمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار. وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق.

عن عطاء بنِ أبي رباح: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شَاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلَّةٍ، وعلى أهلِ القَمحِ شيئاً لم يحفظه محمدٌ[1].

٤٥٤٤ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالقانيِّ، حدَّثنا أبو تُميلَةَ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: ذكر عطاءٌ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ، فذكر مثلَ حديثِ موسى قال: وعلى أهلِ الطَّعامِ شيئاً لا أحفظُه[2].

٤٥٤٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الحجاجُ، عن زيدِ بنِ جُبير، عن خشفِ بنِ مَالكٍ الطَّائيِّ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في دِيةِ الخطأ

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله، فقد أرسله عنه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ كما في رواية المصنف هذه وعبد الرحيم بن سليمان، ووصله عنه أبو تميلة ـ وهو يحيى بن واضح ـ كما في الرواية التالية، فجعله من مسند جابر.

واختلف عن محمد بن إسحاق أيضاً في إسناده، فرواه حماد بن سلمة وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو تميلة، عنه، عن عطاء بن أبي رباح كما عند المصنف هنا. ورواه إبراهيم بن سعد، عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (٧٠٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ١٢٧-١٢٨ عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي ٨/ ٧٨ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وقد اختُلف عنه في إسناد هذا الحديث كما بيناه عند الحديث السالف قبله.

عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعِشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وعشرون بنتَ لبُونٍ، وعشرون بني مخاضٍ ذكرٍ»[1].

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. وخشف بن مالك وثقه النسائي وابن حبان، وجهَّله الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٦٣، وقال: وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شافٍ. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه كما بيّناه في «مسند أحمد» (٣٦٣٥).

وقد أعله الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٤) أيضاً بمخالفته لرواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وعلقمة وإبراهيم النخعي، كلهم عن ابن مسعود. حيث ذكروا بني اللبون مكان بني المخاض. قال وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه... وإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد وغيرهم، من كبراء أصحاب عبد الله. وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميتُه لكم.

وأعله أيضاً بأن يحيى بن سعيد الأموي قد رواه عن حجاج بن أرطاة فذكر فيه بني اللبون مكان الحقاق، وأن إسماعيل بن عياش قد رواه عن الحجاج فذكر فيه بني اللبون مكان بني المخاض كرواية أبي عبيدة وأصحابه. وأن جماعة رووه عن حجاج فلم يفسروا الأخماس.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٢) و(١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٧) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: حجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني (٣٣٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وإسناده صحيح. لأن إبراهيم وإن لم يدرك عبد الله بن مسعود قد صرح هو نفسه بأنه إذا قال: عن عبد الله بن مسعود، يكون قد سمعه من جماعة عنه، كما قال الدارقطني وغيره، ولهذا عدّ بعضُ أهل العلم مرسلاته عن ابن مسعود أقوى من موصولاته. =

وهو قول عبد الله[1].

٤٥٤٦- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن محمدِ بنِ مسلمٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس: أنَّ رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً[2].

= وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي ٨/ ٧٤ و٧٤-٧٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو إسحاق رأى علقمة لكنه لم يسمع منه إلا أن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الدارقطني (٣٣٦١) و(٣٣٦٢)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٥٧ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. لكن الطبري أخرجه في «تفسيره» ٥/ ٢١١ من طريق أبي عبيدة عن أبيه أيضاً بما يوافق رواية خشف بن مالك. إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) قول أبي داود: وهو قول عبد الله. أثبتناه من (هـ).

(٢) صحيح مرسلاً، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم - وهو الطائفي - وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلاً كما سيأتي. وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه ١/ ٤٦٣: المرسل أصح. وكذلك قال النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٦٩٧٩): والصواب مرسل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٧٩) عن محمد بن ميمون المكي الخياط، عن سفيان بن عيينة عن عكرمة - سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. ومحمد بن ميمون =

قال أبو داود: رواه ابنُ عيينةَ عن عمرو، عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ. لم يذكرِ ابنَ عباسٍ.

٤٥٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو: أن رسولَ الله ﷺ ـ قال مُسدَّدٌ:ـ خطَبَ يومَ الفتح بمكَّة، فكبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا اللهُ وحدَه، صدق

= يُضعَّف في الحديث. وقال المنذري في «اختصار السنن»: ما أُبْعِد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أُمِّياً. قلنا: يعني وضع له ابن عباس في إسناد الحديث.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد:

فقال الشافعي: يجب فيها مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها.

وروى ذلك عن زيد بن ثابت.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة. وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل في شبه العمد مئة من الإبل أرباعاً. وعدد هذه الأصناف. قلت [القائل الخطابي]: ودية شبه العمد مغلَّظة كدية العمد. فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه، لأنه لم يجد فيها سنة. فصار إلى أثر في نظيرها، وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار، ومن الورِق اثنا عشر ألفاً. وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير.

وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحُلل.

وقال أبو يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن: على أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حُلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

وعدَه، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزاب وحدَه ـ إلى هاهُنا حفظتُه، عن مُسَدَّدٍ، ثم اتفقا ـ، ألا إنَّ كلَّ مأثُرةٍ كانت في الجاهليةِ تُذكر وتُدعى مِن دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ، إلا ما كان مِنْ سقاية الحاجِّ، وسِدَانة البيتِ» ثم قال: «ألا إنَّ دِية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ بالسوطِ والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونِها أولادُها» وحديثُ مُسَدَّدٍ أتَمُّ[1].

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧/ م)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٦٩) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

وأخرجه النسائي (٦٩٧٠) من طريق هُشيم بن بَشير، و(٦٩٧٢) من طريق بشر بن المُفضَّل، و(٦٩٧٣) من طريق يزيد بن زُريع، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن القاسم ابن ربيعة، عن عقبة بن أوس (وقال بشر: ابن أوس، لم يُسَمِّه، وقال يزيد: يعقوب ابن أوس، وهو وجه قيل في اسمه، وهذا اختلاف لا يضر) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلم يُسمِّه.

وأخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق أيوب السَّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. فلم يذكر في إسناده عقبة بن أوس. قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ٥٤: لا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو.

وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠: الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٥٨٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «المأثرة»: كل ما يُؤثر ويُذكر من مكارم أهل الجاهلية ومَفَاخرهم.

وقوله: «تحت قدمي» معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما «سَدانة البيت»: فهي خدمته والقيام بأمره. وكانت الحجابةُ في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم. فأقرَّهما رسول الله ﷺ. فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج. =

٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وهَيبٌ، عن خالدٍ، بهذا الإسنادِ، نحو معناه(١).

= وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد. وقد زعم بعض أهل العلم: أن ليس القتل إلا العمد المحضُ أو الخطأ المحض.

وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلّظة على العاقلة.

وقد يُستدلّ بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تُضبط وتُحصر.

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد:

فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي. وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي أرباع.

وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض والعمد. فأما شبه العمد فلا نعرفه.

قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث. وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسّر، والدية في العمد مغلّظة، وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى.

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وُهَيب: هو ابن خالد بن عَجلان الباهلي مولاهم البصري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

وسيتكرر برقم (٤٥٨٩). وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق لم يرد في أصولنا الخطية. وهو في النسخة التي شرح عليها أبو الطيب العظيم آبادي، وكلام المزي في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٩) مُشعِرٌ بأنه ثابت هنا في «سنن أبي داود»، إذ أشار إلى قول أبي داود أثناء الخبر: إلى هنا حفظتُه عن مسدّد، وقال المزي بإثر طريق موسى هذا: ثم أخرجه (يعني الحديث) عَقِبه من حديث عبد الوارث عن علي بن زيد. . . فذكر الطريق الآتي بعده.

٤٥٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسمِ ابنِ ربيعة

عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم الفتح ـ أو فتح مكَّة ـ على درجةِ البيتِ ـ أو الكعبةِ ـ[(١)].

قال أبو داود: وكذا رواه ابنُ عُيينَة أيضاً، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ.

رواه أيوب السَّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بنِ عَمرو مثلَ حديث خالدٍ.

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن علي بنِ زيد، عن يعقوبَ السَّدوسيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

وقول زيد وأبي موسى مثل حديثِ النبي ﷺ، وحديث عمر[(٢)].

٤٥٥٠ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

---

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الروايتين السالفتين قبله. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ كما قال البيهقي في «السنن» ٨/ ٦٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٣).

(٢) قال المنذري في «مختصر السنن»: أراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه. وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود هو الذي ذكره بعد هذا.

قضى عمرُ في شبهِ العمدِ ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خَلِفَةً، ما بين ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها[1].

(١) حسن. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جَبْر المكي ـ لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله. ابن أبي نَجيح: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٦ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٧٢١٧) عن معمر، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٧ ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٨- ١٠٩، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي ٨/ ٣٨ و٧٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدلِج يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزِي في جُرحه فمات، فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة... ورجاله ثقات. وروي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي ٨/ ٧٢ لكن في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧ بعد أن ساق هذا الحديث المرسل: هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عُشَرَاءُ وجمعها عِشار.

وبزل البعير بزولاً من باب قعد: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث.

والثنية: هي الناقة التي دخلت في السنة السادسة.

٤٥٥١ـ حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِم ابنِ ضَمْرة

عن علي، أنه قال: في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً[١]: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفَةٌ[٢].

٤٥٥٢ـ حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأسودِ

قال: عبدُ اللهِ: في شبهِ العمدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاضٍ[٣].

---

(١) قوله: أثلاثاً، منصوب على التمييز أو الحال.

(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم، وهنّاد: هو ابن السَّريّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٣٦، والطبري في «تفسيره» ٥/٢١١، والبيهقي ٨/٦٩ من طريق إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، والطبري في «تفسيره» ٥/٢١١ من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطبري ٥/٢١١ من طريق الشعبي، عن علي بن أبي طالب. وفي سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث شُراحة الهَمْدانية.

(٣) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ لم يسمع من علقمة ـ وهو ابن قيس ـ واختلف في سماعه أيضاً من الأسود ـ وهو ابن يزيد ـ فقال قوم: سمع منه، وهو عنه صحيح، وربما حدّث عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن أخيه الأسود. وقد روي من طريق عامر الشعبي عن ابن مسعود ولم يسمع منه أيضاً. =

٤٥٥٣ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضمرةَ، قال:

قال عليٌّ: في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ(١).

٤٥٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياضٍ

عن عثمانَ بنِ عفان وزيدِ بنِ ثابت: في المُغلَّظةِ أربعونَ جَذَعةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وفي الخطأ ثلاثون حِقَّةً،

= وروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وهذا إسناد صحيح، لما ذكره إبراهيم النخعي نفسه أنه إذا قال: قال ابن مسعود. فإنه يكون قد سمعه من جماعة عنه. ولهذا عدّ بعض أهل العلم مرسلاته عن ابن مسعود أقوى من مَوصُولاته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٢٩) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥-١٣٦ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن مسعود.

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢١١، والدارقطني (٣٣٧٤)، والبيهقي ٨/ ٧٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبري ٥/ ٢١٠ من طريق إبراهيم النخعي، والطبري ٥/ ٢١٠ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب. وإبراهيم النخعي لم يدرك علياً، والشعبي لم يسمع من علي إلا قصة شُراحة الهمْدانية.

وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بني لَبُونٍ ذكورٍ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ[1].

٤٥٥٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادَة، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الديةِ المُغلَّظة، فذكر مثله سواءً[2].

---

(١) صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد ربه ـ وهو ابن أبي يزيد ـ فقد انفرد بالرواية عنه قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي ابن المديني: مجهول. وقد تابعه سعيد بن المسيب كما في الطريق الآتي بعده. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العَنْسي، ويقال: قيس بن ثعلبة، وكنيته أبو عبد الرحمٰن عنسي حمصي أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة، وهو ثقة احتج به البخاري في «صحيحه» سكن داريا من قرى دمشق. وقتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ومحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥ و١٣٧، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢١١ و٢١٢، والدارقطني (٣٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٦٩ و٧٤ من طريق قتادة، به. لكن جاء عند الطبري في الدية المغلّظة: وثلاثون بنت مخاض، بدل ثلاثون بنات لبون. ويغلب على الظن أنه خطأ من النساخ واقتصر الدارقطني على ذكر دية الخطأ. ورواية الطبري الثانية بذكر عثمان وحده.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٧١) من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي، عن زيد بن ثابت وحده. لكن حجاجاً وهم هنا حيث رواه كلفظ رواية أبي عياض، وإنما رواه الشعبي عن زيد بن ثابت بلفظ: المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها. كذا رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد الثقة عند البيهقي ٨/ ٦٩ وإسناده صحيح إلى الشعبي. وعليه يكون لزيد في ذلك روايتان إن صح سماع الشعبي من زيد بن ثابت.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، وأخذ عنه العلم. أفاده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢١٨. =

قال أبو داود: قال أبو عُبيدٍ عن غير واحدٍ: إذا دخلتِ الناقةُ في السَّنَة الرابعة، فهو حِقٌّ، والأُنثى حِقَّةٌ، لأنه يستحقُّ أن يُحمل عليه ويُركبَ، فإذا دخل في الخامسةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخلَ في السادِسَةِ وألقى ثنيَّتَه فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السَّابعةِ فهو رَبَاعٍ[1] ورباعِيةٌ، فإذا دخل في الثَّامنَةِ وألقى السِّنَّ الذي بعدَ الرَّباعية فهو سَدِيسٌ وسَدِسٌ، فإذا دخلَ في التاسعةِ وفطرَ نابُه وطلعَ فهو بَازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِفٌ، ثم ليس له اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامَين، ومُخلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامَين، إلى ما زاد.

وقال النضرُ بنُ شُميل: بنتُ مخاضٍ لسنةٍ، وبنتُ لبُونٍ لسنتَين، وحقَّةٌ لثلاث سنين، وجَذَعةٌ: لأربع، والثنيّ لخمسٍ، ورَبَاعٍ لستٍّ، وسديسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمانٍ.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعيُّ: والجَذُوعةَ وقتٌ وليس بسِنٍّ.

قال أبو حاتِمٍ: وقال بعضهم: فإذا ألقى رباعيَتَهُ فهو ربَاعٍ، وإذا ألقى ثنيَّته فهو ثنيٌّ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥ و١٣٧، والطبري ٥/ ٢١١-٢١٢ و٢١٢، والدارقطني (٣٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٦٩ و٧٤ من طريق قتادة بن دعامة، به. وقرن ابن أبي شيبة والبيهقي بزيد بن ثابت عثمانَ بنَ عفان. ورواية الطبري والبيهقي الثانية بذكر دية الخطأ دون الدية المُغلَّظة.

(١) قال في «الصحاح» يقال للذي يلقي رَبَاعِيَتَه: رَبَاعٍ، مثال: ثَمَانٍ، فإذا نصبت أتممتَ، فقلتَ: ركبتُ بِرْذَوْناً رَبَاعِياً.

وقال أبو عُبيد: إذا لَقِحَت فهي خَلِفَةٌ، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عشرةِ أشهرٍ، فإذا بلغتْ عشرةَ أشهُرٍ فهي عُشَراءُ.

وقال أبو حاتم - لا أدري أسمعْتُه منه أم لا -: إذا ألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، وإذا ألقى رباعيتَه فهو ربَاعٍ.

١٩- باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدَةُ - يعني ابنَ سليمان - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن غالبٍ التّمارِ، عن حُميد بنِ هلال، عن مسروقِ بنِ أوس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ»[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده على غالب التمار فمرة يرويه كما هو عند المصنف هنا، ومرة يرويه لا يذكر في إسناده حميد بن هلال كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالية. وصوّب الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٤٩ رواية غالب عن مسروق دون ذكر حميد في الإسناد، وأما علي ابن المديني فرجّح ذكر حميد بن هلال فيما نقله عنه البيهقي ٨/ ٩٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٠) و(٧٠٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء».

وأخرجه النسائي (٧٠١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسروق، عن أبي موسى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦١٠) و(١٩٧٠٧).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٤٨) وإسناده قوي. وهو جزء من الحديث الآتي عند المصنف بالأرقام (٤٥٥٨-٤٥٦١).

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٦) وإسناده حسن. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٢).

=

٤٥٥٧ـ حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن غالبٍ التمارِ، عن مسروق بنِ أوسٍ

= قال الخطابي: سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوّى بين الأسنان وجعل في كل سنٍّ خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة. ولولا أن السُّنَّة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يُفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث. فإن سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به.

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً. قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيب الفَمُ كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين.

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن كل سِنّ خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل والكبير المسن، والقوي العَبْل، والضعيف النِّضو في ذلك سواء.

ولو أُخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يُضبط ولا يُحصر، فحمل على الأسامي، وتُرك ما وراء ذلك من الزيادة والنُّقصان في المعاني.

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد رجل من الكوع فإنه عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب، لأن اسم اليد على الشمول، والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل.

عن الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ» قلت: عشرٌ عشرٌ؟ قال: «نعم»(١).

قال أبو داود: رواه محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن غالبٍ، قال: سمعتُ مسروقَ بن أوس.

ورواه إسماعيلُ، حدَّثنا غالبٌ التمارُ، بإسنادِ أبي الوليد.

ورواه حنظلة بنُ أبي صفيةَ، عن غالبٍ، بإسنادِ إسماعيلَ.

٤٥٥٨- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى. وحدَّثنا ابنُ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي. وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، كلهم عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذِهِ وهذِهِ سواءٌ» يعني الإبهامَ والخِنصِرَ(٢).

---

(١) صحيح لغيره كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥٧) و(١٩٥٦١) و(١٩٦٢٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البَربري مولى ابن عباس، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وابن معاذ: هو عُبيد الله بن معاذ ابن معاذ العنبري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه ذكر البنصر.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر هكذا رواه موقوفاً. ورواه الترمذي مرفوعاً (١٤٤٨) بإسناد قوي بلفظ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع».

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

٤٥٥٩ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِث، حدَّثني شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنيّة والضِّرسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»[1].

قال أبو داود: ورواه النضرُ بنُ شُميلٍ، عن شعبة، بمعنى عبدِ الصمَدِ.

٤٥٦٠/ ١ـ حدَّثناه الدارميُّ أبو جعفر، حدَّثنا النضر[2].

٤٥٦٠/ ٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، أخبرنا أبو حمْزَةَ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأسنانُ سواءٌ، والأصابِعُ سواءٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) عن عباس العنبري، بهذا الإسناد. دون ذكر الأصابع.

وانظر تاليه، وما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الدارمي: هو أحمد بن سعيد.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٧٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأبو حمزة: هو محمد ابن ميمون السُّكَّري، وعلي بن الحَسَن: هو ابن شقيق المروزي.

وانظر سابقيه، وما بعده.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٥٨).

٤٥٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ محمدِ بنِ أبانَ مُشْكَدانة، حدَّثنا أبو تُميلَةَ، عن حُسينِ المُعلِّم، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابن عباسٍ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَ اليدَينِ والرِّجلينِ سواءً[1].

٤٥٦٢- حدَّثنا هُدبة بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا حسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ: «في الأصابع عشْرٌ عشْرٌ»[2].

٤٥٦٣- حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ أبو خيثمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حُسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الأسنَانِ خمسٌ خمسٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. حسين المُعلِّم: هو ابن ذكوان، وأبو تُميلة: هو يحيى بن واضح.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، به. ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع».

وانظر ما سلف برقم (٤٥٥٨).

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٦) من طريق عمرو ابن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٦) و(٧٠١٧) من طريق عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١١). =

٤٥٦٤- قال أبو داود: وجدتُ في كتابي عن شيبانَ - ولم أسمعه منه - فحدَّثناه أبو بكر صاحِبٌ لنا، ثقةٌ، قال: حدَّثنا شيبانُ، حدَّثنا محمدٌ - يعني ابنَ راشدٍ - عن سُليمانَ - يعني ابن موسى - عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأِ على أهلِ القُرى أربع مئةِ دينارٍ وعِدلها مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، وعِدلها مِن الوَرِق ثمانيةَ آلافِ درهم، قال: وقضى رسولُ الله ﷺ على أهل البقرِ مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عقلِه في الشاء فألفي شاةٍ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «إن العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيل على قرابتِهم، فما فضلَ، فلِلْعَصَبَةِ» قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّيةَ كاملةً، وإن جُدِعَت ثُندُوَتُه فنصفُ العقلِ خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أو مئةُ بقرةٍ أو ألفُ شاةٍ، وفي

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٥١) وإسناده حسن. وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسولُ الله ﷺ له، عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٢) و(٧٠٣٣). وكان هذا الكتاب عند حفيده أبي بكر، ورآه الزهري والإسناد إلى أبي بكر فيه صحيح. وقال ابن معين فيما رواه عنه عباس الدوري في «تاريخ الرجال» (٦٤٧): حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، صالحٌ. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم.

وانظر فقه الحديث عند الحديث السالف برقم (٤٥٥٦).

اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقْلِ، وفي الرِّجْلِ نصفُ العقْلِ، وفي المأمومَةِ ثلثُ العقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبل وثُلثٌ، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ، والجائفةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبل في كل سِنٍّ، وقضى رسولُ الله ﷺ أن عقلَ المرأة بين عَصَبَتِها من كانوا، لا يرِثُون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثَتِها، وإن قُتِلت، فعقلُها بينَ ورثتِها، وهم يقتُلون قاتلَهم، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِلقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارِثٌ، فوارثُه أقربُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتل شيئاً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. سليمان بن موسى ـ وهو القرشي الأموي مولاهم الأشدق ـ قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره. وقال النسائي عن حديثه هذا: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وانظر تمام الكلام عليه عند الحديث السالف برقم (٤٥٤١).

وتفرد سليمان أيضاً برفع الحديث كله إلى النبي ﷺ، وخالف غيره كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٤٥٤٢). وقد تابعه على رفعه كله محمد بن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، لكنه مدلس، وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب. وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»: إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابنُ إسحاق أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. وكنا قد حسنا هذا الحديث في «المسند» فيستدرك من هنا. وقوله: حدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة، قال ابن داسه: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأبُلِّي.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٦٩٧٦) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. قلنا: محمد بن راشد ثقة، وإنما علة الحديث تفرد سليمان بن موسى به كما بيناه.

=

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب.

وقد سلف في الحديث الذي قبله ذكر دية الأسنان وحسب من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٢).

ويشهد لذكر دية الأنف واليد والرجل والمأمومة والجائفة والأصابع والأسنان ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٢) و(٧٠٣٣).

ويشهد لذكر دية الأصابع حديث أبي موسى السالف برقم (٤٥٥٦)، وحديث ابن عباس السالف أيضاً برقم (٤٥٥٨-٤٥٦٢) وإسناد حديث ابن عباس صحيح.

ويشهد لذكر دية الأسنان حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٥١) وإسناده حسن. وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة».

قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استُوعب جدعاً ففيه الدية كاملة.

فأما الثندوة المذكورة في هذا الحديث، فإن كان يُراد بها رَوثة الأنف ـ وهو طرفه ـ فقد قال أكثر العلماء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: في الرَّوثة النصف على ما جاء في الحديث، وحكاه ابن المنذر في «الاختلاف» ولم يسمّ قائله.

ولم يختلفوا في أن في اليدين الدية، وأن في كل يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك.

واختلفوا في اليد الشلاء، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وكذلك قال مجاهد: وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

والمأمومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أُمَّ الدماغ. =

قال محمدٌ: هذا كلُّه حدَّثني به سليمانُ بن موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمدُ بنُ راشدٍ من أهلِ دمشقَ هَرَبَ إلى البصرةِ مِن القَتْل(١).

٤٥٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس النَّيسابُوري، حدَّثنا محمدُ بنُ بكّار ابن بلالٍ العامِليُّ، أخبرنا محمد ـ يعني ابنَ راشد ـ عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

= وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامّة أهل العلم. (قلنا: والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف) فإذا نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنهما حينئذ جائفتان.

وأما قوله: «إن عقل المرأة بين عصبتها مَن كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها» فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها، يقول: إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبته.

وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة، لأنه قد يُسهَم لهما السُّدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة، ومن كان في معناهم من العصبة.

وأما قوله: «فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه» فإنه يريد: أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حُرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حُرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابنٌ، فإن ميراث المقتول يُدفع إلى ابن القاتل، ويُحرمه القاتل.

وقوله: «فإن قتلت، فعقلها بين ورثتها» يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورّث النبي ﷺ امرأة أشْيَم الضّبابي من دية زوجها.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وهامش (هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شبه العمدِ مُغلَّظٌ مثلُ عقلِ العمدِ، ولا يُقتل صاحبُه».

قال: وزادنا خليلٌ، عن ابنِ راشد «وذلك أن يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دماءٌ في عِمِّيًا، في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حملِ سلاحٍ»، محمد بن بكَّار يقولُ[1].

٤٥٦٦ـ حدَّثنا أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ، أن خالدَ بنَ الحارِث حدَّثهم، حدَّثنا حسينٌ ـ يعني المعلّم ـ عن عمرو بنِ شُعيب، أن أباه أخبره

عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «في المَواضِح خَمْسٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن. سليمان بن موسى صدوق له أفراد، ولم ينفرد بهذا الحديث، كما سيأتي. وخليل: هو ابن زياد المُحاربي.

وأخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، والدارقطني (٣١٤٤)، والبيهقي ٨/ ٧٠ من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمر بن شعيب، به. وابن إسحاق مدلِّس وقد سلف الكلام على هذه الطريق عند الحديث الذي قبله.

وأخرجه ابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (٣١٧٠) من طريق وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلَّظة، منها أربعون في بطونها أولادها». وإسناده صحيح. وقد سلف عند المصنف رقم (٤٥٤٨) لكنه لم يَسُق متنه.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند البيهقي ٨/ ٤٥.

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذي (١٤٤٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في الموضحة خمساً من الإبل. =

٤٥٦٧ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السُّلمي، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ محمد ـ حدَّثنا الهيثم بنُ حُميد، حدَّثني العلاء بنُ الحارث، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قضَىَ رسولُ اللهِ ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادَّة لمكانِها بثلُثِ الدِّية[1].

٢٠ـ باب دية الجَنينِ

٤٥٦٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَري، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضيلةَ

عن المُغيرة بن شُعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربت إحداهُما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ،

= قال الخطابي: الموضحة: ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل، وعلّق الحكم بالاسم، فإذا شجَّه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجَّه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٥) من طريق الهيثم بن حميد، بهذا الإسناد.

ويوافق هذا قضاء عمر بن الخطّاب فيما أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٢)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤٢١، والبيهقي ٨/ ٩٨ وإسناده صحيح.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل.

فقال أحدُ الرجلين: كيفَ نَدِي من لا صاحَ ولا أكلَ، ولا شرِبَ ولا استهلَّ، فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرَابِ»، وقضى فيه بغرَّةٍ، وجعَلَهُ على عاقلةِ المرأةِ[1].

٤٥٦٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ

عن منصورٍ، بإسنادِه ومعناه، زادَ: فجعلَ النبيُّ ﷺ ديةَ المقتولةِ على عصَبةِ القَاتلةِ، وغُرَّةً لما في بَطنِهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٦) و(٦٩٩٨-٧٠٠١) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٦).

وانظر ما بعده.

وما سيأتي برقم (٤٥٧٠) و(٤٥٧١).

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٦: المراد بالغرة: عبد أو أمة: وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهري: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغُرة: بياض في الوجه، واتفق الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان، لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وقوله: ولا استهل، يقال: استهل المولود: إذا بكى حين يُولد، والاستهلال: رفع الصوت.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠٨: إذا جُني على امرأةٍ حامل، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة، عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد. =

قال أبو داود: وكذلك رواه الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن المغيرةِ.

٤٥٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهارونُ بنُ عبَّادٍ الأزديُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن عُروةَ

عن المِسور بنِ مَخْرَمَةَ: أن عُمَرَ استشار الناسَ في إملاَصِ المرأةِ، فقال المغيرة بنُ شعبة: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيها بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، فقال: ائتِني بمن يشهدُ معكَ، فأتاه بمحمدِ بنِ مسلمة ـ زاد هارون: ـ فشهِدَ له. يعني ضرْبَ الرجلِ بطنَ امرأتِه ـ[1].

= وأخرجه مسلم (١٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وقد وهم وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده. قال ابن المديني كما في «النكت الظراف» لابن حجر (١١٥١١): لا أرى وكيعاً إلا واهماً في قوله: المسور بن مخرمة. وقال الدارقطني في «التتبع» ص٢١٩: هذا وهم.

وأخرجه مسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٠) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) عن عُبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر نشد الناس... وعروة بن الزبير ـ وإن لم يدرك عمر بن الخطاب ـ سمع هذا الخبر من المغيرة بن شعبة كما توضحه رواية وهيب بن خالد الآتية عند المصنف بعده، ووافقه على ذلك جماعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢١٣).

وانظر الطريقين السالفين قبله.

وانظر ما بعده.

إملاص المرأة: إسقاطها الولد، ويقال: أملصت المرأة: إذا وضعت طفلها قبل أوانه، وكل ما ينزلق من اليد، فقد مَلِصَ مَلَصاً، فأملص أيضاً لغتان. =

قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبيد: إنما سُمِيَ إملاصاً، لأنَّ المرأةَ تُزلِقُهُ قبل وقتِ الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ مِن اليد وغيرِه، فقد مَلِصَ.

٤٥٧١- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن المُغيرة، عن عُمَرَ، بمعناه[١].

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ زيدٍ وحمادُ بنُ سلمة، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبيه: أن عمر قال.

٤٥٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود المِصِّيصيُّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، سَمِعَ طاووساً

= وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه، لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء...

قال الخطابي: ويُروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية واستبراءً للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها الرقيق، فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوّام، ووُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٨) من طريق وهيب بن خالد، و(٦٩٠٨) من طريق زائدة ابن قدامة، و(٧٣١٧) و(٧٣١٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وقال البخاري بإثر (٧٣١٨): تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. قلنا: أخرجه من هذا الطريق الطبراني ٢٠/ (٨٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٦).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩).

عن ابنِ عباسٍ، عن عمر أنه سأل، عن قضيَّةِ النبيِّ ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابِغة، فقال: كنتُ بينَ امرأتينِ، فضربت إحداهما الأُخرى بمِسطَحٍ فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ[١].

---

(١) إسناده صحيح دون ذكر قتل المرأة القاتلة، فلم يرد في شيء من طرق هذا الحديث إلا في هذا الطريق، كما نص عليه الأئمة الخطابي في «معالم السنن»، والمنذري في «اختصار السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣ وغيرهم، لأن المحفوظ أن النبي ﷺ إنما قضى في جنينها بغرة، وبالدية على عاقلتها، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة السالف عند المصنف برقم (٤٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٦)، وإسناداهما صحيحان، وكما في حديث جابر بن عبد الله الآتي برقم (٤٥٧٥).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عند عبد الرزاق (١٨٣٤٣) وغيره. فلم يذكر هذا الحرف.

ورواه ابن عيينة في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وحماد بن زيد عند النسائي في «الكبرى» (٦٩٩١) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب. . . مرسلاً. ولم يذكر فيه قتل المرأة القاتلة أيضاً. وخالفا ابن جريج فأرسلا الحديث وقد صحح البخاريّ وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٧، وكذا صححه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٨٣.

وكذلك رواه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٣٤٢)، ومعمر عنده أيضاً (١٨٣٣٩) وابن عيينة عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٣-١٠٤ ثلاثتهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً. ليس فيه قتل المرأة القاتلة.

فثبت بذلك أن ذكر قتل المرأة القاتلة في هذا الحديث شذوذ، والله تعالى أعلم.

وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٥) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢١).

وانظر تاليه.

=

قال أبو داود: قال النضرُ بنُ شُميلٍ: المِسطَحُ: عودٌ يُرَقِّقُون به الخُبزَ، يعني هو الصَّوْبَجُ[1].

قال أبو داود: وقال أبو عُبيدٍ: المِسطحُ: عودٌ من أعواد الخِبَاء.

٤٥٧٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووسٍ، قال:

قام عُمَرُ على المِنبَرِ، فذكرَ معناه، ولم يذكر «وأن تُقْتَلَ» زاد: بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، قال: فقالَ عُمَرُ: اللهُ أكبر، لو لم نَسمع بهذا لَقَضَيْنا بغير هذا[2].

= قال الخطابي: «المسطح» عود من عيدان الخباء. وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما، ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل، لم يُذكر في غير هذه الرواية.

(١) الصَّوبَج، بفتح الصاد، ويُضَمُّ، وهو مُعرَّب عن جُوبَه، بالضم، وهو الخشبة، قال في «شرح القاموس»: والضم موافق لأعجميَّته جَرْياً على القاعدة المشهورة بين أئمة الصرْف واللغة، وهي أنه لا تجتمع صادٌ وجيم في كلمة عربية، فلا يثبت به أصلٌ في الكلام. ولذلك حكموا على نحو الجِص والإجّاص والصولجان وأضرابها بأنها أعجمية. واستثنى بعضهم (صَمَج)، وهو القنديل، فقالوا: لا نظير له في الكلام العربي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ابن جريج كما في الطريق السالف قبله، وصحح الإمام البخاري وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٧ معللاً ذلك بأن ابن جريج حافظ، وكذلك صححه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣، وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٨٣ عن الموصول: إسناد في غاية الصحة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٣ عن سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩١) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. ولفظ النسائي مختصر. وانظر ما قبله.

٤٥٧٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن التّمارُ، أن عَمَرو بن طلحةَ حدَّثهم، حدَّثنا أسباطٌ، عن سماكٍ، عن عِكرِمَة

عن ابن عباس، في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبتَ شعرُه ميتاً، وماتتِ المرأةُ، فقضى على العاقلةِ الدِّيةَ، قال: فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلاماً قد نَبَتَ شعرُه، فقال أبو القاتلةِ: إنه كاذبٌ، إنه والله ما استهلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكلَ، فمثلُه يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعَ الجاهلية وكهانَتَها، أدِّ في الصبيِّ غُرَّةً». قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُليكَةَ والأخرى أم غُطَيفٍ[١].

٤٥٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ابنُ زيادٍ، حدَّثنا مُجالِدٌ، حدَّثني الشعبيُّ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن امرأتين من هُذيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلٍّ واحدةٍ منهما زوجٌ وولَد، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبرَّأ زوجها وولدَها، قال: فقال عاقلةُ المقتولَةِ: ميراثُها لنا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، ميرَاثُها لزوجِها وولدِها»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب، وأسباط ـ وهو ابن نصر الهَمْداني ـ كثير الخطإ والإغراب. لكن روي الحديث بإسنادٍ صحيح سلف عند المصنف برقم (٤٥٧٢)، ويشهد له حديث المغيرة السالف برقم (٤٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٦). عمرو بن طلحة: هو ابن حماد بن طلحة القنَّاد. نسب هنا لجده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٣) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ. =

٤٥٧٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بيانٍ وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المُسيَّب وأبي سلمة

عن أبي هريرة قال: اقتتلتِ امرأتانِ مِن هُذيلٍ، فرمت إحداهُما الأُخرى بحجر فقتلتْهَا، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديةَ جنينها: غُرَّة عبدٍ أو وليدةٍ، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَهَا ومن معهم، فقال حملُ ابنُ النابغةِ الهُذَليُّ: يا رسول الله، كيف أغرم ديةَ من لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ، فمِثلُ ذلك يُطَلُّ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوان الكُهَّان» مِن أجل سجْعه الذي سَجَعَ[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. وإسناده صحيح. وجاء ذكر توريث الزوج مع الولد في إحدى رواياته عند البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

ويشهد لتوريث الزوج أيضاً من دية زوجته المقتولة حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه عند ابن أبي عاصم في «الديات» ص٧٥، وفي «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٧)، والطبراني (٥١٣) وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٧) و(١٠٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٠).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٥٧٩). =

. . . .

= قال الخطابي: قوله: وورَّثها ولدها ومن معهم، يريد: الدية.

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها.

وفيه دليل على أن الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث، كما لو خرج حياً، ثم مات.

وقوله: ولا استهل: الاستهلال: رفع الصوت، يريد: أنه لم تُعلَم حياته بصوت نطقٍ أو بكاء، أو نحو ذلك.

وقوله: ذلك يُطَلّ: يروى هذا الحرف على وجهين: أحدهما: «بطل» على معنى الفعل الماضي من البطلان. والآخر: «يُطَلّ» على مذهب الفعل الغائب، من قولهم: طُلّ دمه إذا: أهدر، يُطَلُّ.

وقوله ﷺ: «هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع، فإنه لم يَعبْه بمجرد السجع، دون ما تضمنه سجعه من الباطل. وإنما ضرب المثل بالكهان، لأنهم كانوا يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغُون الأسماع إليها.

فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه. وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه، كقول للأنصار: «أما إنكم تقِلُّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وروي عنه أنه قال: «خير المال سِكّة مأبورة، أو مُهرة مأمورة».

وقال: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير».

وقال في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

ومثل ذلك في الكلام كثير.

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.

قلت [القائل الخطابي]: الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفيه بيان أن الأجنة وإن كثرت، ففي كل واحدٍ منها غرة.

واختلفوا في سن الغُرّة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها: =

٤٥٧٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المُسيَّب

عن أبي هُريرة، في هذه القصة، قال: ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرّةِ تُوفِّيت، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبَتِها[(١)].

= فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة: تعدل خمس مئة درهم.

وقال مالك: ست مئة درهم.

وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي: عشرة آلاف درهم، وعند المدني: اثنا عشر ألفاً.

وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر. لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: «قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرّة على أن دية الأجنة سواء: ذكراناً أو إناثاً» لأنه أرسل الكلام ولم يُقيّده بصفة. قال: ولو كانت يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبيّنه كما بيّن الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين.

قلت [القائل الخطابي]: وهذه القضية صادقة في الحكم. إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح، لأنه حكاية فعل، ولا عُموم لحكاية الفعل.

وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة. من غير تفصيل. والله أعلم.

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذهب من تقدّم ذكرهم إلا أنه قوّمها من الإبل فقال: خمس من الإبل، خمساها وهو بعيران، قيمة خَلِفَتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق.

وذلك: لأن دية شبه العمد عنده مغلّظة، منها أربعون خَلِفَةً وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين، أو ثمان.

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل، وما دون السبع، كالرقبة المستحقة في الكفارات.

(١) إسناده صحيح. ابن المسيّب: هو سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعد. =

٤٥٧٨- حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيمِ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، حدَّثنا يوسفُ بن صُهَيبٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيهِ: أنَّ امرأةً حذَفَتِ امرأةً، فأسقطتْ، فرُفِع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئة شاةٍ، ونهى يومئذٍ عن الحذفِ[1].

= وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، والترمذي (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٨).

وانظر ما قبله. وما سيأتي برقم (٤٥٧٩).

(١) رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، كما سيأتي بيانه، ووقع في متنه وهم في ذكر الخَمْس مئة شاة، والصحيح: مئة شاة، كما قال أبو داود والنسائي. وقد نسب أبو داود في رواية ابن العبد الوهم فيه إلى عباس بن عبد العظيم، لكن رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي عن عبيد الله بن موسى كما رواه عباس، فبرئ عباس من عهدته. وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن يوسف بن صهيب، فبرئ عُبيد الله من عهدته. فبقي أن يكون الوهم فيه من يوسف بن صهيب، والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٨٨) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٦٩٨٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يوسف ابن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال النسائي: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مئة من الغنم.

قال: وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل. ثم أسنده (٦٩٩٠).

قلنا: وفي هذا تعليل من النسائي أيضاً لهذا الخبر بعلة أخرى، وهي دخول حديث في حديث، ويكون الوهم فيه إما من عبد الله بن بريدة أو من يوسف بن صهيب، والله أعلم. =

قال أبو داود: هكذا قال عباسٌ، وهو وهمٌ، والصوابُ: مئة شاة.

٤٥٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فرسٍ أو بَغْلٍ[1].

= ومما يقوّي ما ذهب إليه أبو داود والنسائي من أن الصواب مئة شاة ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٥) من حديث حمل بن مالك وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، أو مئة من الشاء، . . . وإسناد الطبراني صحيح.

وقوله: حذَفَتْها، بالحاء المهملة، أي: رمتها.

(١) صحيح دون ذكر الفرس والبغل، فلم ترد في شيء من روايات هذا الحديث إلا في رواية عيسى - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي - عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي كما أشار إليه الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٩٤، فقد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو منهم حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله الواسطي كما أشار إليه المصنف فلم يذكروا فيه الفرس والبغل، ورواه الزهري عن أبي سلمة كذلك فحصل أن ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس كما أشار إليه الخطابي، وجزم به الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) من طريق محمد بن بشر، والترمذي (١٤٦٩) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن محمد بن عمرو، به ولم يذكرا الفرس والبغل.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٥٥) عن يحيى بن سعيد القطان، و(١٠٤٦٧) عن يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن عمرو. وليس في روايتهما ذكر الفرس والبغل.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٤) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عن عبد الرحمٰن، به ولم يذكر الفرس والبغل. =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمةَ وخالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بنِ عَمرو، لم يَذكُرا: أو فرسٍ أو بغْل.

٤٥٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنان العَوَقيُّ، حدَّثنا شريكٌ، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ وجابرٍ

عن الشعبي، قال: الغُرَّةُ خمسُ مئةٍ، يعني درهم[1].

= وقد سلف من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة برقم (٤٥٧٦)، ومن طريق ابن شهاب عن ابن المسيب برقم (٤٥٧٧) وليس فيه ذكر الفرس والبغل.

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس.

ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة، إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم.

قلنا: أثر طاووس أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٩١). وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٢، وأثر عروة عنده أيضاً ٩/ ٢٥١.

وجاء ذكر البغل في أثر عن عطاء بن أبي رباح عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١.

(١) أثر حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ متابع. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وجابر: هو ابن يزيد الجُعفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٣، وإبراهيم الحربي في «الغريب» كما في «نصب الراية» ٤/ ٤٣٩ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمٰن البجلي، عن الشعبي قال: الغرة خمس مئة.

وأثر ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمٰن ـ الذي أشار إليه المصنف أخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٨٥٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٠٩ و١١٦. وزاد: أو ستُّ مئة درهم.

قال أبو داود: قال ربيعةُ: الغرةُ خَمسون ديناراً.

٢١ـ باب في دية المكاتَبْ

٤٥٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ(١)، عن يحيى بنِ سعيدٍ. وإسماعيلُ، عن هشام. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حجاجٌ الصَّوَّافُ، جميعاً عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في المكاتَب يُقتَلُ: يُودَى ما أدَّى مِن مكاتبتهِ دِيةَ الحُرِّ، وما بقي دِيَةَ المملوكِ(٢).

---

(١) طريق مُسدد وإسماعيل أثبتناهما من (هـ). وقد ذكرهما الحافظ رحمه الله في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) لكنه قدَّمهما، فجعلهما بعد حديث أبي هريرة الذي قبله، فأوهم أنهما طريقان آخران لحديث أبي هريرة، فأخطأ.

(٢) رجاله ثقات، وهذا إسناد اختُلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، وهو والحديث الذي يليه جزءان لحديث واحد، مؤداهما: أن المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى، وقد رواهما جميعاً الترمذي (١٣٠٥)، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وابن القطان في «أحكام النظر» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٤٦/٩، وابن حزم في «المحلى»، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٢٦/١٠، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٢١/٤ مصححاً له.

وضعفه النسائي في «الكبرى» بإثر (٧٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٢٦/١٠، وقال ابن العربي في «العارضة» ١٨/٦: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٣٧/٣: في إسناد هذا الحديث تعليلات. وقد أشارالبخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٥٠٢/١ إلى علة هذا الحديث حين سأله فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

وذكر البيهقي لهذا الحديث علة أخرى تقضي بنكارة في متنه كذلك، سيأتي ذكرها عند الحديث الآتي بعده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠) و(٥٠٠١) و(٦٩٨٣-٦٩٨٥) و(٦٩٨٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

=

٤٥٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدَّاً، أو وَرِثَ ميراثاً يَرِثُ على قَدْر ما عَتَقَ منه»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٨) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، به. مرفوعاً.

واختُلف عن أيوب في هذا الحديث:

فرواه وهيب بن خالد عند البيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦ عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد عند النسائي (٦٩٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٠ عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً دون ذكر ابن عباس.

ورواه معمر عند عبد الرزاق (١٥٧٤٠) عن أيوب، عن عكرمة عن علي قوله. فذكر علياً مكان ابن عباس، وجعله من قوله. ولفظه: المكاتب يَعتق منه بقدر ما أدى. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات، وهو والحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٩٥، وقد أشار إلى ذلك أبو داود والبيهقي ١٠/ ٣٢٦، وقال النسائي في «الكبرى» بعد إيراده برقم (٧٢٢٦): هذا لا يصح، وهو مختلف فيه. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٨: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٣٧: في إسناد هذا الحديث تعليلات. =

قال أبو داود: رواه وهَيبٌ، عن أيوبَ، عن عِكرِمة، عن عليٍّ[1] عن النبيِّ ﷺ. وأرسله حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ[2]، وجعله إسماعيل ابن عُليَّة قولَ عِكرمة.

= قلنا: وفيه أيضاً علة أخرى في متنه، وهي أنه روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: يقام على المكاتب حد المملوك، وهذا يخالف رواية ابن عباس المرفوعة، ولهذا قال البيهقي ١٠/ ٣٢٦ عن الرواية الموقوفة على ابن عباس: هذا يخالف الحديث المرفوع في القياس، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص. قلنا: وإذا خالف الصحابي بفتواه روايته كان في ذلك إعلالٌ لروايته، وما كان ابنُ عباس ليُخالف قضاء رسول الله ﷺ.

قلنا: ومع ذلك صححه الحاكم، وابن حزم في «المحلى»، وابن القطان في «أحكام النظر» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٦، وصححه كذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ٣٢٦، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٤/ ٢١، وحسنه الترمذي!!

وأخرجه الترمذي (١٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٦٣٥٧) و(٦٩٨٦) و(٧٢٢٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الديات» ص٩٩، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١١، والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يقام عليه حد المملوك. قلنا: يعني المكاتب.

(١) سقط اسم علي ـ وهو ابن أبي طالب ـ من (أ) و(ب) و(ج)، فصار الطريق مرسلاً، وأثبتناه من (هـ)، وهو الصواب، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦ بعض هذا الحديث من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتبُ بقدر ما أدَّى».

(٢) ذكر مرسل حماد وإسماعيل أثبتناهُ من (أ) و(هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

٢٢ـ باب في دية الذمي

٤٥٨٣ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد ابنِ موهبٍ الرمليُّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ

عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دية الحُرِّ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٨٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، والنسائي (٦٩٨١) من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٢) و(٦٧١٦).

وقد سلف ضمن الحديث (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل.

غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقَد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت [القائل الخطابي]: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد.

ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلّم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف.

قال أبو داود: رواه أُسامة بنُ زيدٍ الليثي وعبدُ الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، مثلَه.

٢٣ـ باب في الرجل يُقَاتِلُ الرجلَ فيدفَعُه عن نفسه

٤٥٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاءٌ، عن صَفوانَ بنِ يَعلى

عن أبيه، قال: قاتل أجيرٌ لي رجُلاً فَعَضَّ يدَه، فانتزعَهَا، فندَرَتْ[1] ثَنِيَّتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، وقال: «أتريدُ أن يضَعَ يدَهُ في فيكَ تقضَمُها كالفحْلِ؟»[2].

---

(١) في (أ) فابتدرت، وفي (هـ): فانتدرت. والمثبت من (ب) و(ج)، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» وفسَّر كلمة نَدَرَ، فقال: أي: سقط ووقع. وكذلك في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٤١-٦٩٤٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وقرن ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول بيعلى أخاه سلمة.

وأخرجه النسائي (٦٩٤٧) من طريق بُديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى: أن أجيراً ليعلى بن مُنية عض آخرُ ذراعه... رواه هكذا مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٦٩٤٨) من طريق محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله... مرسلاً أيضاً.

وأخرجه النسائي (٦٩٣٩) و(٦٩٤٠) من طريق مجاهد عن يعلى بن مُنية. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع منه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٧).

قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. =

قال: وأخبرني ابن أبي مُليكةَ، عن جدِّه، أن أبا بكر أهدَرَهَا، وقال: بَعِدَتْ سِنُّه[١].

٤٥٨٥- حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا حجَّاجٌ وعبدُ الملِكِ، عن عطاء

عن يعلى بنِ أُمية، بهذا، زاد: ثم قال: - يعني النبيَّ ﷺ - للعاضِّ: «إن شئتَ أن تُمكِّنهُ مِن يَدِكَ فيعضَّها، ثم تنزعَها من فيه»، وأبطل دية أسنانه[٢].

٢٤- باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعْنَتَ

٤٥٨٦- حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِم الأنطاكيُّ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح بن سفيانَ، أن الوليدَ بنَ مسلم أخبرهم، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ» قال نَصْرٌ: قال الوليد: حدَّثني ابنُ جُريجٍ[٣].

= واستدل به الشافعي في صَوْل الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمتُه. وانظر ما بعده.

(١) في (أ) نَفَذَت سُنَّةً. بمعنى أنه جرى بها الحكم من بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - وبين يعلى بن أمية: صفوان بن يعلى بن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي، ثم إن الدارقطني ذكر له علة أخرى، فقال: لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ. ومع ذلك فقد جوّد هذا الإسنادَ الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٢/٢٦٦!! =

قال أبو داود: هذا لم يروِه إلا الوليدُ، لا يُدرَى صحيح هو أم لا.

٤٥٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر ابنِ عبد العزيزِ

حدَّثني بعضُ الوفد الذين قدِمُوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ».

قال عبدُ العزيز: أما إنه ليسَ بالنَّعتِ إنما هو قطعُ العُروق، والبَطُّ، والكيُّ[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠٥) و(٧٠٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٠٠٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب عن جده. فلم يذكُر شعيباً والد عمرو.

ويشهد له ما بعده. وهو وإن كان مرسَلاً، يحصُل بانضمامه إلى هذا الحديث قوة إن شاء الله، مع حكاية إجماع الأئمة على مضمونه، كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦٨٥٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» وغيرهم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّي، فإذا تولد من فعْله التلفُ ضمن الدية، وسقط عنه القودُ، لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. قال المنذري في «اختصار السنن»: بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صحبة أم لا؟ قلنا: لكنه بانضمامه إلى الحديث الذي قبله، مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على مضمونه كما سلف بيانه، يتقوى أمره إن شاء الله. حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٩ عن حفص بن غياث، به. =

٢٥- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ - المعنى - قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن عُقبة بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بن عمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ - قال مسدد: - خَطَبَ يومَ الفتح، فقال: «ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة من دمٍ أو مالٍ تذكر وتُدعى تحتَ قدميَّ، إلاّ ما كانَ مِن سِقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت» ثم قال: «ألا إنَّ دية الخطإ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوط والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونها أولادُها»[١].

٤٥٨٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن خالدٍ، بهذا الإسناد، نحو معناه[٢].

٢٦- باب في جِناية العبد يكونُ للفقراء

٤٥٩٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي نضْرَةَ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث بنحوه.

قوله: «أعنت» قال ابن الأثير: أي: أضر المريض وأفسده.

والبَطُّ: قال ابن الأثير أيضاً: شقُّ الدُّمَّل والخُراج ونحوهما.

قال أبو الطيب العظيم آبادي: ومراد عبد العزيز - والله أعلم بمراده - أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج، بل المقصود منه قاطع العروق والباطُّ والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عامٌّ لكل من يعالج الجسم، فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٤٨).

عن عمرانَ بنِ حُصين: أن غلاماً لأُناسٍ فُقراء قَطَعَ أُذنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، إنا أُناسٌ فقراء فلم يجعل عليهِ شيئاً[1].

٢٧- باب فيمن قُتِل في عِمِّيًا بين قوم

٤٥٩١- قال أبو داود: حُدِّثت عن سعيد بن سُليمان، عن سليمان بن كثير، حدَّثنا عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أو رِمِّيًا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عَقْلُ خَطإٍ، ومن قُتِلَ عَمْداً فقَوَدُ يديه، فمن حالَ بينَه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العَبْدي، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتُوائي.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٢٧) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تُواسي العاقلة عن وُجْدٍ وَسَعة، ولا شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى. لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحتمل عمداً ولا اعترافاً. وذلك في قول أكثر أهل العلم.

قلنا: كذا قال الخطابي. والذي ذهب إليه النسائي أن الغلامين كانا مملوكين، فقد ترجم للحديث بقوله: سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس.

تنبيه: هذا الباب مع حديثه جاء في (أ) و(هـ) متأخِّراً بعد حديث (٤٥٩٤).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (٤٥٤٠). وهناك وصله.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٣٩).

٢٨ـ باب في الدابة تَنْفَحُ برِجْلِها

٤٥٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد، حدَّثنا سفيانُ ابن حسين، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ[(١)]»[(٢)].

قال أبو داود: الدابة تضرِبُ برجلها وهو راكب[(٣)].

٢٩ـ باب العَجْماء والمعدن والبئر جُبَارٌ

٤٥٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

---

(١) زاد في (أ): «والمعدن جبار»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، وهو القدْر الذي اقتصر عليه النسائي في «السنن الكبرى» من طريق سفيان بن حسين.

(٢) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد انفرد عنه بأشياء وهذا منها، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٦: وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان ابن حسين حيث روى عن الزهري: «الرِّجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. قلنا: وممن أعل هذا الحديث الدارقطني في «السنن» (٣٣٠٦)، والبيهقي ٨/ ٣٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٤.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.

قال ابن الأثير: «الرّجل جُبار»، أي: ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

وقال الخطابي: «الجُبار»: الهَدْر.

تنبيه: هذا الباب جاء في (أ) متقدماً بعد الحديث (٤٥٨٩)، وفي (ب) متأخراً إلى ما بعد الحديث (٤٥٩٥).

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب) و(هـ).

سمعا أبا هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جَرْحَها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَار، والبِئْرُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[1].

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٥٨٠٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به وقد جاء عند بعضهم عن سعيد ابن المسيب وحده.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح السمان، والبخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والنسائي (٢٢٨٩) و(٥٨٠٤) من طريق محمد بن سيرين، و(٥٨٠٥) من طريق الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

وقد سلف ذكر الركاز وحده عند المصنف برقم (٣٠٨٥).

قال الخطابي: «العجماء جرحها جبار» العجماء: البهيمة، وسميت عجماء لعُجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى الجبار: الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق.

وأما البئر فهو أن يحفر بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر، لا ضمان عليه فيه.

وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

والمعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول: فدماؤهم هدر، لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم.

قلنا: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة. قاله في «النهاية».

قال أبو داود: العجماء: المنفلتةُ التي لا يكونُ معها أحدٌ، وتكونُ بالنهار لا تكونُ بالليل.

٣٠ـ باب في النار تَعَدَّى[(١)]

٤٥٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكل العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق.

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا زيدُ بن المبارك، حدَّثنا عبدُ الملك الصنعانيُّ، كلاهما عن معمر، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النارُ جُبَارٌ»[(٢)].

٣١ـ باب القصاص من السن

٤٥٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المعتمِرُ، عن حُميد الطَّويل

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (ب).

(٢) رجاله ثقات، ومتنه شاذ. قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الدارقطني في «سننه» (٣٣٠٨): حديث أبي هريرة «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل، ليس هو بصحيح. وبيّن ابن معين فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦/٧ أنها تصحيف من «البير»، وقد نقل ابنُ العربي وجه التصحيف فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٥ فقال: قال بعضهم: صحَّفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم «البئر» بالموحدة «النار»، فرواها كذلك قلنا: ونحو ذلك ما قاله الخطابي في «معالم السنن»، ثم قال الحافظ: ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار التي يوقدها الرجل في ملكه، لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردّها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

عن أنس بن مالكٍ، قال: كَسَرَتِ الرُّبَـيِّعُ أختُ أنسِ بن النضر ثنيَّة امرأةٍ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقَضَى بكتابِ الله القِصاصَ، فقال أنسُ ابن النضر: والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُها اليومَ، قال: «يا أنس كتابُ الله القِصاصُ» فَرضُوا بأرْشٍ أخذوه، فعَجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: «إن من عبادِ الله من لو أقسَمَ على الله عز وجل لأبرَّه»[1].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن حنبل، قيل له: كيف يُقتصُّ من السن؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

تمَّ الجزء السادس من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء السابع وأوله:

كتاب السنة

---

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والمعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٣٢) و(٦٩٣٣) و(٨٢٣٢) و(١١٠٨٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧٥)، والنسائي (٦٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. وجعل الذي أقسم اليمين أم الرُّبيِّع لا أنس بن النضر.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠).

قال الخطابي: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة. وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وإشارة إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الطِّبِّ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الترجل

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الخاتم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الديات

الموضوع	الصفحة